كتاب الأقسام والخصال
عن الإمام الشافعي في الحلال والحرام

ⓒ دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع ، 1444 هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الخفاف ، أبي بكر أحمد بن عمر بن يوسف
كتاب الأقسام والخصال عن الإمام الشافعي في الحلال والحرام
أبي بكر أحمد بن عمر بن يوسف الخفاف؛ عدنان بن زايد الفهمي - ط1
مكة المكرمة، 1444 هـ
536 ص؛ 17×24 سم
ردمك: 978-603-8350-70-6
1- الحلال والحرام أ. الفهمي، عدنان بن زايد (محقق) ب. العنوان
ديوي 259 1443/11957

رقم الإيداع: 1443/11957
ردمك: 978-603-8350-70-6

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى (1444هـ - 2022م)

يمكنكم طلب الكتب عبر
متجرنا الإلكتروني

حيثما كنت يصلك طلبك

dar.taibagreen123
dar.taiba
@dar_tg
dar_tg
dartaibagreen@gmail.com
yyy.01@hotmail.com
012 556 2986
055 042 8992
مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

كتاب الأقسام والخصال

عن الإمام الشافعي رضي الله عنه في الحلال والحرام

للإمام الأصولي الفقيه

أبي بكر أحمد بن عمر بن يوسف الخفاف

توفي ما بين عامي (٣٠١هـ) و(٣٤٥هـ) رحمه الله تعالى

والكتاب افتتحه مؤلفه بمقدمة أصولية واسعة وجامعة

وهذه المقدمة هي أقدم نص أصولي مكتمل الأبواب.

وصل إلينا بعد الإمام الشافعي، في مدرسة المزهر.

قرظه، وقدم بمقدمة علمية في التدوين الفقهي المذهبي

معالي الشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حميد

إمام وخطيب المسجد الحرام، وعضو هيئة كبار العلماء، والمستشار بالديوان الملكي

تشرف بخدمته

عدنان بن زاهد بن محمد الفهمي

أستاذ أصول الفقه المشارك بجامعة أم القرى

دار طيبة الخضراء

للنشر والتوزيع | علم ينتفع به

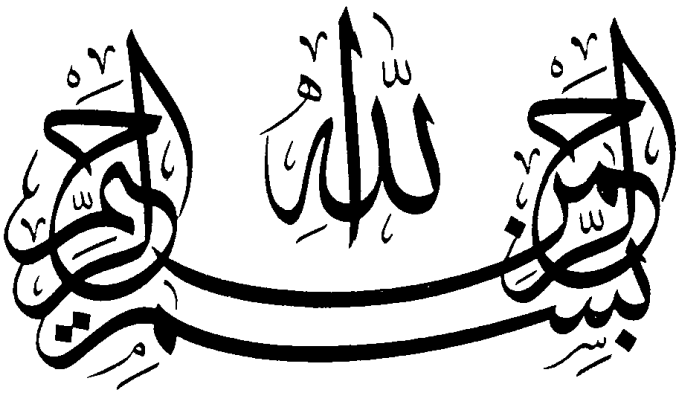
بسم الله الرحمن الرحيم

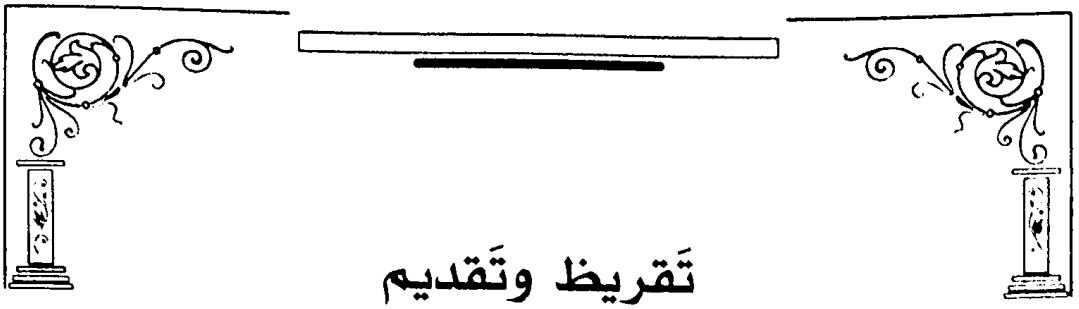

تَقريظ وتَقديم

مَعَالي الشَّيخ الدُّكتور: صَالح بن عَبد الله بن حُميد

إمَام وخَطيب المسجِد الحَرَام، وعُضو هَيئة كِبار العُلماء، والمستشَار بالدِّيوان المَلَكي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ سيد المرسلين، نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الفقه الإسلامي أحد علوم الإسلام العريقة، نشأ منذ بزوغ نور الإسلام، وإشراقة الإيمان، تكونت أصوله وقواعده ومصطلحاته عبر قرون وأجيال، وفي أصقاع شتىٰ من العالم، لا يستطيع إدراك ذلك كله إلا الدارس، الذي انكب علىٰ دراسته في مختصراته ومطولاته علىٰ أساتذة التخصص، الذين أدركوا أسراره، واستوعبوا مفاهيمه، وعرفوا مصطلحاته، وتأملوا مكنون مدوناته، فجودوا المضمون والصياغة، وكشفوا العلاقة بين أصوله وفروعه، فارتقوا بنظرهم في النوازل بسلم التخريج والتقعيد[1].

وقد استعمل اللهُ الفقهاءَ لحفظ الفقه، فحفظوه في أوعية متصلة، وأخرىٰ منفصلة، الأولىٰ: عقولهم العبقرية وقلوبهم الواعية، والثانية: مدونات مسطورة، حيث كان للفقهاء كبير الاهتمام بالكتابة والكتاب الفقهي، فتميزت أساليبهم فيها بالدقة المتناهية في تركيبه، واختيار ألفاظه

---

(١) انظر: منهج البحث في الفقه الإسلامي (ص١٦٣).

وعباراته، مع الوضوح والبيان. كما تنوعت طرائق التأليف والتدوين للفقهاء، فنوع تحققت مصلحته في تأصيل المذهب وتقعيده، ونوع في تأسيس الفقه وبناء المتفقه، بإعطائه الدربة وتدريبه، ونوع عني بتقريب الفقه بالتفنن في تصنيفه وتقاسيمه، ونوع في تقرير الفقه وأصوله ودليله، من خلال الخلاف العالي؛ فبهذا صارت المدونات الفقهية محلًا للدراسة؛ ليتحقق بذلك تعميق نظر الفقيه في الربط بين نصوص الفقهاء ومكوناتها، سواء التأصيلية أو الصياغية.

والمدونات الفقهية المذهبية هي من جملة تلك الجهود العريقة، حيث يجمع فيها الفقيه علم الفقه وفقًا لمذهبه، ويرتب قصدا لتقريبه لأخذه والاستفادة منه، ومن شواهد هذا الاستعمال عند الفقهاء: وسم كتاب سحنون -الذي قرب فيه فقه مالك وأصحابه- بـ «المدوَّنة»[1].

ومن هنا يمكن رسم المقصود بمدونات المذاهب الفقهية وكشفها: بأنها مجمع ما كتبه فقهاء المذاهب من المسائل، ونتائج الأحكام، وفق ما عليه المذهب وإمامه في تقرير الأحكام وبنائها، مراعًا فيه مساقٌ فقهي مرتب.

وعليه؛ فإن مدونات المذاهب الفقهية جهدٌ فقهيٌ، انطلق بهمم فقهاء سعت للنهوض بمذاهبها تعليمًا وإعمالًا، وهو فقهيٌ في صياغته ومساقه، فقد استقل بأعراف واصطلاحات اجتمعت عليها معارف فقهاء المذاهب، فاختص بها بعضهم عن بعض في جوانب، واشتركوا في البعض الآخر وهو الغالب.

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٣١٧)، والمعجم الوسيط (١/ ٣٠٥)؛ مادة: «دون».

ومن إتمام بيان المقصود بالمدونات الفقهية للمذاهب الحديث باختصار عن مركزيات ثلاث:

المركزية الأولىٰ: بيان مراحل التدوين الفقهي في عصر نشوء المذاهب الفقهية وامتدادها.

إن وقوف الفقيه علىٰ مرحلة التدوين في هذا العصر الفقهي ضرورة صناعية فقهية؛ لأن إدراكها يوقف علىٰ دواعي التأليف، ومدىٰ علاقته بتأسيس المذهب، ومقامه في مدونته. ويمكن أن تفهم مرحلة التدوين وفق الأطر الآتية:

الإطار الأول: الكتابة في المذاهب، ومحور هذه الكتابة يقوم علىٰ تدوين فقه الأئمة الأربعة؛ لأن نصوصهم الفقهية تعد من النصوص الأولية، التي يفهم من خلالها فقه الإمام، وترسم أصوله الفقهية، ومنهجه في الاستدلال والتعليل؛ ولذلك اتسم هذا النوع من التدوين بعلو فقهه وفقهائه؛ لاتصالهم بالأئمة، واستيعاب نصوصهم، ولكونهم أقرب فقهاء المذهب لمنهج الإمام في التلقي والاجتهاد، وقد حمل عبء هذا الدور من فقهاء المذاهب: أمثال محمد بن الحسن من الحنفية، وعبد الرحمن بن القاسم من المالكية، والمزني من الشافعية، وأحمد بن محمد الخلال من الحنابلة، فلفتوا بهذا الجهد الأنظار، وصار مطلبًا لعلماء الأمصار، ومن هنا بدأ ظهور الانتساب إلىٰ الأئمة، وبرز في مذاهبهم المشايخ الكبار، وأخذت أصول المذاهب وخطوطها العريضة، ومصطلحاتها الدقيقة، وآثارها النفيسة، محل درس، وتدريس، واستقراء، وتأليف، وتقريب، وتلقين، كل هذا بالإسناد والتلقي، طبقة بعد طبقة، وجماعة عن جماعة[1].

---

(١) انظر: موسوعة التشريع الإسلامي، إشراف: أ. د: محمود حمدي زقزوق، =

الإطار الثاني: مرحلة الاستدلال للمذاهب، وهذه المرحلة تعد من المراحل التي ظفرت بتأصيل المذاهب، وتسنيد -«أي: بيان المستند»- نتائج أحكامها، والباعث لهذا التأصيل أمران:

الأمر الأول: الانتصار المذهبي، حيث حشد الفقهاء النصوص والشواهد علىٰ الفروع الفقهية في مذاهبهم.

الأمر الثاني: المناظرات والمجادلات الفقهية، وهذا النوع من المسالك في بيان الفقه يستدعي إبراز أصول المذهب والإمام في تعامله مع النصوص الفقهية الشرعية، وكذا الاجتهادية.

وهذا الإطار كان له انعكاسات علىٰ بعض العلوم كعلم الأصول، وعلىٰ الدراسات المقارنة، مما تولد عن ذلك علم القواعد الفقهية.

لهذا كانت مرحلة الاستدلال مرحلة نماء للفقه في جميع المذاهب، ومن شواهد ذلك: ازدياد المؤلفات في كتب المقارنات، حتىٰ توسعت في طرحها، لتشمل المقارنات الفقهية علىٰ مستوىٰ مقارنة الأصول بالأصول، والفروع بالفروع، وقد تجلىٰ الجانب التطبيق لذلك من خلال جملة من المدونات المذهبية المعنية بالخلاف العالي، من أمثال: «بدائع الصنائع» للكاساني عند الحنفية، و«بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد الحفيد عند المالكية، و«المجموع» شرح المهذب للنووي عند الشافعية، و«المغني» لابن قدامة عند الحنابلة[1].

= وزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، (٥/ ٢٠٧)، والمدخل المفصل لفقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب (ص١٣٥).

(١) انظر: موسوعة التشريع الإسلامي (٥/ ٢٧١-٢٧٣).

الإطار الثالث: مرحلة تعليم المذاهب، وهذه المرحلة أخذت مسارًا إعداديًا لفقهاء المذهب من جهة، ومن جهة أخرىٰ نشر المذهب من خلال التلقين والتعليم، وهذا استوجب مسارًا منهجيًا في الحراك الفقهي، اتخذ جانب التدوين القائم علىٰ الاختصارات، والشروحات، والحواشي الموضحات، فكان الفقه يدور في فلك فروع المذهب، ونتائج أحكامه، وضبط جزئياته. فاعتنىٰ الفقهاء في هذا المرحلة ببيان المتون علىٰ منهجين:

المنهج الأول: تشقيق المسائل، والتفريع القائم علىٰ مدلولات ألفاظ المختصرات، وتأمل مفاهيمها.

المنهج الثاني: التأصيل لهذه المدونات، واستجلاب الأدلة والتعليلات المعززة للمذهب[١].

المركزية الثانية: أغراض ومقاصد كتابة المدونات المذهبية الفقهية، فإنه من المهم لمن يطالع أي مصنف فقهي مذهبي أن يقف علىٰ مقصد المؤلف من تدوينه للمدوَّن محل المطالعة؛ لأن وضوح مقاصد التأليف تعين الفقيه علىٰ استيعاب مضامين الكتاب وأثره في سياق مدونات المذهب، وملاحظة المقصد من التأليف غالبًا ما تكون مسطورةً في مقدمة تلك المدونات، ومن شواهد تلك المقاصد: ترتيب مساق المدون ونحو ذلك[٢]، قال الخرشي رحمه الله: «واعلم أنه قد اختلف مقاصد الفقهاء والمحدثين فيما يبتدئون به كتبهم بحسب اختلاف أغراضهم فيما قصدوا

---

(١) انظر: المرجع السابق (٥/ ٢٧٣).

(٢) انظر: الصياغة الفقهية في العصر الحديث (ص١١٧).

تبيينه من أحكام الشريعة»[١]، وثمة مقاصد ودواعي وراء كتابة المدونات الفقهية، وهذا الدواعي والمقاصد منها ما يتعلق بالفقه بوجه عام، ومنها ما يتعلق بطبيعة التأليف الفقهي المذهبي، ودور هذا المدوَّن في تحرير المذهب، أو التفريع عليه، أو تأصيله، أو تقعيده، وهذا الوجه الخاص هو الغرض المنشود لبيانه في هذا المركزية، وهذا ذكر لجملة من الأغراض والمقاصد من التأليف الفقهية المذهبية علىٰ النحو الآتي:

الغرض الأول: ترتيب النصوص الفقهية الأولية من مرويات الأئمة، ترتيبا يجعل مسائلها متآلفة، ويكون منها مؤلفات متناسقة، من غير تصرف في عبارات واضعيها، كما وقع في ترتيب كتب محمد بن الحسن، وغيره من المؤلفين الأوائل.

الغرض الثاني: شرح هذه المؤلفات، بإيضاح معانيها، وإيراد دلالتها من الكتاب والسنة، وذكر الروايات المختلفة في المسائل تأصيلًا.

الغرض الثالث: اختصار المؤلفات المبسوطة، بحذف ما تكرر فيها، وإيراد مسائله بعبارات موجزة جامعة؛ ليسهل علىٰ طلاب تحصيل الفقه المذهبي بحفظ جزئيات الأحكام.

الغرض الرابع: شرح هذه المختصرات شروحا مبسوطة أو متوسطة أو وجيزة، علىٰ قدر الحاجة، ثم يأتي التعليق علىٰ هذه المختصرات وشروحها بما يكشف عن غامضها، ويصحح أخطاءها، ويخصص عامها، ويقيد مطلقها، وغير ذلك مما يتعلق بها، وعرفت هذه التعليقات

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٨٥).

باسم الحواشي؛ لأنها كانت تكتب في حواشي أوراق الشروح، ثم وجد أخيرا بجانب الحواش تقريرات هي تعليق علىٰ ما جاء بهذه الحواشي وشروحها.

الغرض الخامس: الاستدراك علىٰ المختصرات الأولىٰ بمختصرات أخرىٰ، تقضي علىٰ ما أخذ علىٰ الأولىٰ، وتضيف إلىٰ مسائلها ما قصرت في إيراده، أو ما حدث بعدها من المسائل، وكانت لهذه المختصرات شروحها والتعليق عليها، ثم ما اشتق منها من المختصرات.

الغرض السادس: تدوين اختلاف الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقد يكون بإيراد المذاهب والأقوال مجردة، أو مع إشارات موجزة للدلائل بدون توسع فيها.

الغرض السابع: العناية بآيات الأحكام، والتأليف في تفسيرها خاصة، وفق أصول وقواعد الاستنباط عند المذهب، وبيان آراء المجتهدين فيما استنبط منها، ونظير ذلك ما يتعلق بأحاديث الأحكام، والسير في بيانها علىٰ نحو ما ذكر في آيات الأحكام.

الغرض الثامن: تدوين القواعد الكلية وأصول المسائل التي انبنىٰ عليها التفريع في المذاهب المختلفة، وكانت متفرقة في كلام الأئمة المجتهدين، ومنشورة في مختلف الأبواب.

الغرض التاسع: الجمع بين المسائل المتشابهة مختلفة الأحكام، وبيان ما بينها من الفروق التي دعت إلىٰ اختلاف أحكامها، وهذا النوع من المدونات تعد من المرتقيات بالملكة الفقهية ومهارة الاستنباط، وهي المسماة في عرف الفقهاء بـ «كتب الفروق الفقهية والتقاسيم».

الغرض العاشر: التدريب الفقهي وبناء الدربة فيه، وذلك فيما يتعلق بالعناية والحرص علىٰ تثبيت الأحكام الدقيقة في الأذهان، من خلال كتب الألغاز الفقهية.

الغرض الحادي عشر: الانتصار للمذهب الفقهي في مسألة أو مسائل معينة، بتحقيق ما ورد عنها في كتب مذهب بعينه، أو في الكتاب والسنة والآثار، وغالبًا ما يتقرر ذلك من خلال الجدليات الفقهية والمناقشات، من أمثلته: مناقشة الشافعي لمحمد بن الحسن، ومناقشات المالكية للشافعي والحنفية، كتاب «الانتصار لأهل المدينة» لابن الفخار القرطبي المالكي، ومناقشة الحنابلة لغيرهم، كما في كتاب «الانتصار في المسائل الكبار» لأبي الخطاب الكلوذاني.

الغرض الثاني عشر: توثيق الفتاوىٰ في النازلات والواقعات، بقصد تقريب فقه الفقهاء في المذهب، ممن عرفوا بالتخريج والاجتهاد في المذهب، وهذا النوع من المؤلفات يعطي الدربة في التعامل مع النوازل، وتنزيلها علىٰ الدلائل، وفق القواعد والضوابط المنهجية المستخلصة من ممارسة إمام المذهب أو أصحابه، المشهود لهم في ميدان التفريع والبناء علىٰ قواعد المذهب وأصوله.

وهذه الأغراض تعود مصالحها علىٰ أمرين هما:

الأمر الأول: عود مصالحها علىٰ أصحاب المذهب من المبتدئين أو المتوسطين أو المنتهين، فإن طبيعة المسائل التي تعرض للمبتدئين تختلف في التنوع والبناء الفقهي من حيث التدليل، والتعليل، وذكر

الخلاف توسيعًا وتضييقًا[١]، ومن أمثلة تلك المقدمات: مقدمة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ لكتابه «العمدة»، حيث جاء فيها: «فهذا كتاب في الفقه اختصرته حسب الإمكان، واقتصرت فيه علىٰ قول واحد؛ ليكون عمدة لقارئه، فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات، سألني بعض إخواني تلخيصه؛ ليقرب علىٰ المتعلمين، ويسهل حفظه علىٰ الطالبين»[٢].

والملاحظ في منقول ابن قدامة سمة نصوص المدونات المؤلفة للمبتدئين أنها لا تعنىٰ بالتوسع الفقهي المذهبي ولا الخلاف العالي، فهي تتخذ الأسلوب السهل في العرض والصياغة، مع مراعاة أمهات المسائل الفروعية في الأبواب الفقهية، بخلاف ما قد اتبعه ابن قدامة في مدوناته الفقهية المذهبية الأخرىٰ، وفق منهجية لاحظت التدرج في التأصيل والتفصيل لمخرجات الأحكام الفروعية في المذهب. قال بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد راعىٰ ابن قدامة -رحمه الله تعالىٰ- في تأليفها طبقات التلقي والطلاب للمذهب، فجعلها: «العمدة» للمبتدئين علىٰ رواية

---

(١) قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن كتاب «المقنع» في الفقه تأليف شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي قدس الله روحه، ونور ضريحه، من أعظم الكتب نفعا، وأكثرها جمعا، وأوضحها إشارة، وأسلسها عبارة، وأوسطها حجما، وأغزرها علما، وأحسنها تفصيلا وتفريعا، وأجمعها تقسيما وتنويعا، وأكملها ترتيبا، وألطفها تبويبا. قد حوىٰ غالب أمهات مسائل المذهب، فمن حصلها فقد ظفر بالكنز والمطلب. فهو كما قال مصنفه فيه: «جامعا لأكثر الأحكام»، ولقد صدق وبر ونصح، فهو الحبر الإمام. فإن من نظر فيه بعين التحقيق والإنصاف، وجد ما قال حقا وافيا بالمراد من غير خلاف . . .». الإنصاف (١/ ٣).

(٢) العدة شرح العمدة، لابن قدامة المقدسي، بعناية: خالد محمد محرم، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، (ص١٧).

واحدة، ثم: «المقنع» لمن ارتفع عن درجتهم، فعدد فيه الرواية، وجرده من الدليل؛ ليتمرن الفقيه علىٰ الاجتهاد في المذهب، وعلىٰ التصحيح، والبحث عن الدليل[١]، ثم: «الكافي» للمتوسطين، بناه علىٰ رواية واحدة مقرونة بالدليل، وذكر في مواضع تعدد الرواية في المذهب للتمرين، ثم: «المغني في شرح الخرقي»، وفيه الدليل، والخلاف العالي، والخلاف في المذهب، وعلل الأحكام، ومآخذ الخلاف، وثمرته؛ ليفتح للمتفقه باب الاجتهاد في الفقهيات»[٢].

إن تأمل هذه الإشارات المنهجية يعزز مهارة التحليل الفقهي للنصوص، فإن النصوص الفقهية لبعض المدونات المذهبية، وخاصة المؤلفة بغرض بيان الأصول والقواعد، من خلال عرض الخلاف، وكشف أسبابه، وما ينبني عليه من الآثار والثمار، معتبرة في تكون

---

(١) يقول ابن بدران في بيان مقصد ابن قدامة في منهجه في تأليفه للمقنع: «... أن موفق الدين راعىٰ في مؤلفاته أربع طبقات فصنف (العمدة) للمبتدئين، ثم ألف (المقنع) لمن ارتقىٰ عن درجتهم، ولم يصل إلىٰ درجة المتوسطين؛ فلذلك جعله عريا عن الدليل والتعليل، غير أنه يذكر الروايات عن الإمام؛ ليجعل لقارئه مجالا إلىٰ كد ذهنه ليتمرن علىٰ التصحيح، ثم صنف للمتوسطين (الكافي)، وذكر فيه كثيرا من الأدلة؛ لتسمو نفس قارئه إلىٰ درجة الاجتهاد في المذهب حينما يرىٰ الأدلة، وترتفع نفسه إلىٰ مناقشتها، ولم يجعلها قضية مسلمة، ثم ألف (المغني)، لمن ارتقىٰ درجة عن المتوسطين، وهناك يطلع قارئه علىٰ الروايات، وعلىٰ خلاف الأئمة، وعلىٰ كثير من أدلتهم، وعلىٰ ما لهم وما عليهم من الأخذ والرد، فمن كان فقيه النفس حينئذ، مرن نفسه علىٰ السمو إلىٰ الاجتهاد المطلق إن كان أهلا لذلك، وتوفرت فيه شروطه، وإلا بقي علىٰ أخذه بالتقليد، فهذه هي مقاصد ذلك الإمام في مؤلفاته الأربع، وذلك ظاهر من مسالكه لمن تدبرها». المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص٤٣٦).

(٢) المدخل المفصل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب (٢/ ٧١٩).

الملكة الفقهية، من ذلك غرض ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «بداية المجتهد» حيث قال في مقدمته: «فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي علىٰ جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه علىٰ نكت الخلاف فيها، ما يجري مجرىٰ الأصول والقواعد، لما عسىٰ أن يرد علىٰ المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع، أو تتعلق به تعلقًا قريبًا، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الاسلاميين»[1].

الأمر الثاني: عود مصالحها علىٰ المذهب، وبناء أصوله، وتقرير فروعه، وتأسيس قواعده، ونحو ذلك، وهذا جارٍ في مناهج التدريس والتأليف للمدونات المذهبية، قال الرجراجي رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة كتابه «مناهج التحصيل» في سياق بيانه لتعامل فقهاء المالكية في بيان «المدونة» حيث نص بقوله: «وقد كان للقدماء رحمة الله عليهم في تدريس «المدونة» اصطلاحان: اصطلاح عراقي، واصطلاح قروي.

فالاصطلاح العراقي: جعلوا مسائل المدونة كالأساس، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا علىٰ الكتاب بتصحيح الروايات، ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلىٰ إفراد المسائل، وتحرير الدلائل برسم الجدليين، وأهل النظر من الأصوليين.

وأما اصطلاح القروي: فهو البحث عن ألفاظ الكتاب، والتحرر عما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه علىٰ ما في الكتاب من اضطراب الجوابات،

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٥).

واختلاف المقالات، مع ما انضاف لذلك من تتبع سياق الآثار، وترتيب أسانيد الأخبار، وضبط الحروف علىٰ حسب ما وقع من السماع، وافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها»[١].

وهذا الإمام الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة «نهاية المطلب» يؤكد عنايته بخدمة المذهب، والعمل في صالح تأصيله وبناء قواعده، حيث قال: «. . . وأبتهل إليه سبحانه في تيسير ما هممت بافتتاحه من تهذيب مذهب الإمام المطَّلبي الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يحوي تقريرَ القواعد وتحريرَ الضوابط، والمعاقد في تعليل الأصول، وتبيين مآخذ الفروع، وترتيب المفصّل منها والمجموع»[٢].

وقد عني المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الإنصاف» بخدمة كتاب «المقنع»، ومتوسلًا بذلك إلىٰ خدمة المذهب، فقال في مقدمته: «. . . إلا أنه [يقصد ابن قدامة في المقنع] -رحمه الله تعالىٰ- أطلق في بعض مسائله الخلاف من غير ترجيح، فاشتبه علىٰ الناظر فيه الضعيف من الصحيح، فأحببت -إن يسر الله تعالىٰ- أن أبين الصحيح من المذهب والمشهور، والمعمول عليه والمنصور، وما اعتمده أكثر الأصحاب وذهبوا إليه، ولم يعرجوا علىٰ غيره ولم يعولوا عليه»[٣].

---

(١) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنىٰ: أبو فضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، (١/ ٣٨).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، جدة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، (١/ ٣).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٣).

وهذا الإجمال إلماحة منهجية حول المقاصد والأغراض من بناء المدونات الفقهية المذهبية، ولكن ثمة خصائص تميزت بها النصوص الفقهية عند المتقدمين من الفقهاء، والمتأخرين منهم في المدونات الفقهية، ويمكن بيانها على النحو الآتي:

أولًا: خصائص مدونات المتقدمين.

الخصيصة الأولى: أن نصوصهم نصوص في الغالب تقعيديه وتأصيلية؛ فإن علومهم كلية في العموم وقد باشروا إعمالها وتحقيق مناطها وفق قواعد تفسير النصوص وفهمها، وأخرى وفق قواعد الاستنباط، فأذهانهم لذلك مستعدة، قال ابن عابدين رحمه الله مادحًا مسلك المتقدمين: «. . . المتقدمين كان مصرف أذهانهم إلى استنباط المسائل وتقويم الدلائل»[(١)]، وبين الشاطبي رحمه الله قبلُ بقوله: «. . . أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد، فإنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين»[(٢)].

الخصيصة الثانية: سلاسة العبارات ووضوحها، مع جزالة في المعنى، والدلالة على المقصود دون تشقيق. قال ابن رجب رحمه الله: «. . . ففي كلام السلف والأئمة -كمالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق- التنبيه على مأخذ الفقه ومدارك الأحكام، بكلام وجيز مختصر، يفهم به المقصود من غير إطالة ولا إسهاب، وفي كلامهم من رد الأقوال المخالفة للسنة بألطف إشارة، وأحسن عبارة، بحيث يغني ذلك من فهمه عن إطالة المتكلمين في ذلك بعدهم، بل ربما لم يتضمن تطويل كلام من

(١) حاشية رد الحتار على الدر المختار «حاشية بن عابدين» (١/ ٢٩).
(٢) الموافقات (١/ ٩٧).

بعدهم من الصواب في ذلك ما تضمنه كلام السلف والأئمة، مع اختصاره وإيجازه، فما سكت من سكت من كثرة الخصام والجدال من سلف الأمة جهلًا ولا عجزًا، ولكن سكتوا عن علم وخشية للّه»[١].

ثانيًا: خصائص مدونات المتأخرين.

الخصيصة الأولىٰ: الضبط لنصوصهم من خلال العبارة المختصرة، والترتيب المناسب للمساق الفقهي في الأبواب، خلافًا لمدونات المتقدمين، الذين لم يعتنوا بذلك؛ لمزاحمة ما هو أولىٰ، ولعدم قيام الموجِب من ظهور المذاهب، واختصاصها ببعض القواعد والمسالك، قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كانت العلوم منحًا إلهية، ومواهب اختصاصية، فغير مستعبد أن يدخر لبعض المتأخرين ما عسر علىٰ كثير من المتقدمين، وأنت ترىٰ كتب المتأخرين تفوق علىٰ كتب المتقدمين في الضبط، والاختصار، وجزالة الألفاظ، وجمع المسائل»[٢].

الخصيصة الثانية: بروز الجانب التقعيد المذهبي من خلال العناية باستخلاص ضوابط المذهب واستخراج القواعد، وحصر عدد من المدونات في فقه الإمام والأصحاب؛ طلبًا وقصدًا لتحرير المذهب، وهو نَخْل مصنفات أئمته وشيوخه، وبيان ما هو موافق لقول الإمام وأصوله، حتىٰ يصح أن ينسب إليه، ويتميز عن غيره من الوجوه والاجتهادات، التي لا يصح أن تنسب إلىٰ الإمام، وتُعتبر مذهبًا له ....، ومن هؤلاء المحررين النووي: فهو أهل هذا الشأن، فجهده وجهاده في الفقه -مع الرافعي- هو تحرير المذهب، أي تنقيحه، وتحديد ما يصح أن ينسب

---

(١) مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي (٣/ ٢٠).

(٢) حاشية رد الحتار علىٰ الدر المختار «حاشية بن عابدين» (١/ ٢٩).

إلىٰ الشافعي، ويسمىٰ مذهبًا له، وتمييزه عن غيره من تخريجات واجتهادات لمجتهدي المذهب علىٰ طول القرون التي سبقت عصره[١].

الخصيصة الثالثة: نشوء المصطلحات والاصطلاح الفقهي، فمع تشعب المدونات، وانتشار المذاهب، وبداية استقرار أصول المذاهب وأبنيتها الفقهية، ظهرت العناية بمدونات المذاهب الفقهية، وتهذيب نصوصها، من خلال إيجاد مصطلحات ذات مدلول خاص بكل مذهب، وتعد من مفاتيح فهم جملة من الإطلاقات الواردة في المتون أو نصوص الأصحاب، وحتىٰ تأسس ما يطلق عليه: «لغة الفقهاء» أو «المصطلح الفقهي»، ولفظ «المصطلح الفقهي» في أي مذهب يشمل نوعين من المصطلح لدىٰ الفقهاء:

النوع الأول: صيغ متداولة للأحكام الفقهية نفسها، وهي المعروفة باسم «الحدود» و«التعاريف» و«لغة الفقهاء».

والمؤلفات المفردة في هذا كثيرة، وقد طبع منها كتب في كل مذهب من المذاهب الأربعة، ومثال ذلك: لابن الجوزي بهذا الاسم كتاب «لغة الفقهاء»، كما طبع في مصطلحات الحنابلة كتابان هما: «المطلع»، و«الدر النقي».

النوع الثاني: اصطلاح بألفاظ ورموز ومبهمات، يستعملها فقهاء كل مذهب، ويتواطؤون عليها؛ رغبة في الاختصار لكثرة التكرار، بغرض الدلالة علىٰ الرواية في المذهب، ومنزلتها، وما يتبعها للأصحاب من وجوه، وتخاريج، ونحوها، ومراتبها الحكمية في المذهب، أو اختصارا

---

(١) مقدمة تحقيق نهاية المطلب، للدكتور: عبد العظيم محمود الديب (ص١٢٣).

لاسم علم، أو كتاب، وهي التي اشتهرت بهذا الاسم: «المصطلحات الفقهية»، وعند الحنفية باسم: «رسم عقود المفتي»، أي: العلامة التي تدل المفتي علىٰ ما يفتي به.

وهذا النوع الثاني هو المراد بالخصيصة الثالثة في مدونات المتأخرين، وله أقسام ثلاثة، وهي:

القسم الأول: المصطلحات الدالة علىٰ نقل المذهب، ومرتبته الحكمية بالكلمة، أو الرمز بحرف.

القسم الثاني: المبهمات في أسماء الأعلام بالكلمة، أو الرمز بحرف.

القسم الثالث: المبهمات في أسماء الكتب بالكلمة، أو الرمز بحرف.

وهذه الرموز الحرفية والمصطلحات الكلمية مظان كواشفها تكون في مؤلفات مفردة، ومقدمات الكتب الفقهية، وموضعهما من الكتب الأصولية في مباحث: الاجتهاد، والتقليد، ومن خلال كتب التراجم، وخاصة: «طبقات الحنابلة وذيوله».

وهذا يلفت نظر الفقيه أن لا ينظر في كتاب إلا بعد قراءة مقدمته، وأن لا يحكم علىٰ كلامه إلا بعد معرفة اصطلاحه[1].

هذه أصول الخصائص في هذا الباب وغيرها من الصفات مندرجة تحتها وملحقة بها تفريعًا.

---

(١) المدخل المفصل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب (١/ ١٦٢-١٦٥) بتصرف.

المركزية الثالثة: المؤثرات العلمية في بناء المدونات الفقهية، فلا يشك المعتني بالنظر في المدونات الفقهية المذهبية أن ثمة مؤثرات شاركت في بناء المدونات الفقهية، مما أوجد أثرًا كبيرًا في الترتيب والصياغة، ويعود ظهور هذا التأثر إلىٰ مدىٰ العلاقة بين أئمة المذاهب الأربعة، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ مقدار التأثر أو المشابهة بين الأئمة الفقهاء المتبوعين، بقوله في مواضع مبينا تأثر أحمد بأصول غيره من الفقهاء: «.. أصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره؛ فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال: هو أفقه الناس في البيوع، كما كان يقال: عطاء أفقه الناس في المناسك، وإبراهيم أفقههم في الصلاة، والحسن أجمعهم لذلك كله. ولهذا وافق أحمد كل واحد من التابعين في أغلب ما فضل فيه لمن استقرأ ذلك من أجوبته، والإمام أحمد موافق لمالك في ذلك في الأغلب»[(١)].

وقال في موضع: «موافقته للشافعي وإسحاق أكثر من موافقته لغيرهما، وأصوله بأصولهما أشبه منها بأصول غيرهما، وكان يثني عليهما، ويعظمهما، ويرجح أصول مذاهبهما علىٰ من ليست أصول مذاهبه كأصول مذاهبهما، ومذهبه أن أصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم، والشافعي وإسحاق هما عنده من أجل فقهاء الحديث في عصرهما ...»[(٢)]. وهذا التوافق والتشابه انعكس علىٰ أصحابهم في عرض الفقه وتدوينه.

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٩/ ٢٧).

(٢) المرجع السابق (٣٤/ ١١٣).

وتأثر المذاهب الفقهية ببعضها، وانعكاسه علىٰ مخرجاتها الفقهية علىٰ مستوىٰ النصوص لا علىٰ أصل الفقه وقواعده عمومًا، ويمكن كشف ذلك التأثر من خلال مستويين هما:

المستوىٰ الأول: المحاكاة في التدوين.

فقد ظهرت آثار المذاهب علىٰ بناء مدوناتها الفقهية، وهذا التأثر يعطي المتفقه والناظر في نصوص الفقهاء التي بنيت علىٰ ذلك تبصرًا علميًا في المواطن المشتركة والمختلفة في تقريرات الفقهاء من خلال هذه المدونات، فمن تلك المدونات ما وقع من محاكاة لمنهج محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة من قبل مدون «المدونة»، حيث كان تكوين «المدونة» قائمًا علىٰ عرض المسائل التي اشتملت عليها كتب محمد بن الحسن في الفقه العراقي، وذلك بإنشاء أجوبة عليها من فقه مالك وتلاميذه، كابن القاسم، وأشهب، وغيرهما[١].

المستوىٰ الثاني: ترتيب المساق الفقهي في كتب المذاهب.

في ترتيب فقهاء المذاهب الفقهية للأبواب: يلاحظ أنهم جميعا يقدمون العبادات علىٰ المعاملات، وإن كان البعض منهم يبدأ بكتاب التوحيد مباشرة، والكثرة تبدأ بالعبادات، كما أنهم يقدمون المعاملات علىٰ الحدود والجنايات، إلا أن الخلاف يكمن في الترتيب بين الأبواب[٢]. وهذا التوافق عمومًا بين المذهب في ترتيب الأبواب يعود إلىٰ تأثر المذهب بكتب معينة في مذهب آخر، مثال ذلك:

---

(١) انظر: الصياغة الفقهية في العصر الحديث (ص١٠١).

(٢) موسوعة التشريع الإسلامي (٥/ ٢٨٨).

تأثير كتب محمد بن الحسن في مدونات جملة من المذاهب، وكذا المزني، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «. . . وهذا تجده في الأصل من رأي بعض فقهاء أهل الكوفة وأتباعهم، ثم الشافعي وأصحابه، ثم كثير من أصحاب أحمد الذين صنفوا باب قتال أهل البغي، نسجوا علىٰ منوال أولئك، تجدهم هكذا، فإن الخرقي نسج علىٰ منوال المزني، والمزني نسج علىٰ منوال مختصر محمد بن الحسن، وإن كان ذلك في بعض التبويب والترتيب»[(١)].

ومن ذلك أثر الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ بعض المذاهب، أشار ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ بأن الغزالي لم يقف أثر كتبه علىٰ فقهاء الشافعية، بل تعدىٰ إلىٰ غيرهم[(٢)]، ويؤكد ذلك ابن عرفه رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله في مساق حديثه عن مسألة في الشهادات: «لا أعلم هذا المعنىٰ لأحد من أهل المذهب إلا لابن شاس، ولفظه: ويملك الآخذ بتسليم الثمن، وإن لم يرض المشتري، ويقضي القاضي له بالشفعة عند الطلب، وبمجرد الإشهاد علىٰ الأخذ، وبقوله أخذت وتملكت، ثم يلزمه إن كان علم بمقدار الثمن وإن لم يكن علم لم يلزمه. قال رَحِمَهُ اللَّهُ وهذا تبع فيه الغزالي في وجيزه علىٰ عادته في إضافته كلام الغزالي للمذهب»[(٣)].

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٤/ ٤٥٠-٤٥١).

(٢) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دار المعرفة، (٢/ ٣٣٤).

(٣) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لمحمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٣٥٠هـ، (ص٣٦٧).

ومن عجيب المحاكاة والمسامتة بين مؤلفي المذاهب في كتب الفروع: التنوع في التأليف، ومن ذلك: الربط بين أصول الفقه وفروعه؛ لأن علاقة الفرع بالأصل الفقهي يقوم علىٰ قضيتين، هما:

القضية الأولىٰ: أن الفرع لا يتحقق وجوده إلا بأصل ينبني عليه، وطبيعة الفروع الفقهية أنها مبنية علىٰ أصلين:

الأصل الأول: نظري مجرد يرتسم به منهج بناء الفرع الفقهي، وهذا غالبًا ما يقوم علىٰ أصول الفقه، باعتبارها أصلًا إجرائيًا، يتوصل بها إلىٰ بناء الفروع الفقهية، فاستناد بناء الفروع علىٰ هذه القواعد النظرية المجردة جعلها فرعًا يتكئ عليها كاعتماد الجدار علىٰ قواعده.

الأصل الثاني: وهي أصول أغلبية أو كلية، تعد نتائج فقهية؛ ولهذا كان ضبط تلك الأصول من مجامع فروع الفقه، قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «من ضبط الفقه بقواعده استغنىٰ عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب»[(١)].

القضية الثانية: أن الفرع أضعف من الأصل، فهو يستمد القوة من أصله؛ ولذلك الفروع الفقهية يكثر فيها الخلاف بين المجتهدين، لما يلحق بها شيء من الضعف من حيث مطابقتها لأصلها، بل جعل الفقهاء أن الفروع التي لا تستمد من أصل معتبر فإنها تؤول للنقض، قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل شيء أفتىٰ فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه علىٰ خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالىٰ،

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ٣).

فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعا بعد تقرره بحكم الحاكم أولىٰ أن لا نقره شرعا إذا لم يتأكد»[١].

وقال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ في «البرهان» مبينًا قيمة التفصيل المستند لأصل: «كل تفصيل رجع إلىٰ الأصل فهو جار علىٰ السبيل المطلوب، وكل ما لم نجد مستندا فيه ومتعلقه تخييل ظن فهو مطرح»[٢].

ولذلك عني الفقهاء بالتأليف في ما من شأنه الربط بين الأصول والفروع، ومن ذلك كتب التقاسيم والخصال، والتي تعنىٰ ببيان علاقة الفروع الفقهية بالأصول أو علاقتها بالفرع الذي بني عليه التفريع، ومن جليل الكتب في ذلك كتاب «الأقسام والخصال عن الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحلال والحرام»، للإمام الأصولي الفقيه، أبي بكر أحمد بن عمر بن يوسف الخفَّاف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مؤلف يعتبر من بديع ما كتبه رَحِمَهُ اللَّهُ، والفقهاء يفرحون بكتابة الأصولي للفروع، فهو يرسم بتضلعه العلم مجمع الأصول والفروع، وقد ظهر ذلك من أبي بكر الخفاف في مقدمته الأصولية الماتعة المتماسكة، محققًا ومحررًا لمسائل الأصول، تستحق العناية والشرح، وقد أحسن أخي صاحب الفضل والفضيلة الشيخ الدكتور/ عدنان بن زايد بن محمد الفهمي -وفقه الله- علىٰ تحقيقه، وقد اجتمع في ذلك أصالة المُحقَّق، وبراعة المحقِق، فقد كتب الشيخ عدنان للتحقيق مقدمة باذخة كاشفة لوصف الكاتب والكتاب وتكوينه، وقد حوت تحليلًا بديعًا، قام علىٰ المقارنة والتحرير، ومشتملة علىٰ الفوائد النافعة، واتسمت بجزالة الأسلوب، ودقة القلم المنبعث من حصيف الفهم لما حقق. سائلًا

(١) المرجع السابق (٢/ ١٠٩).
(٢) (٢/ ٣٩٨).

المولىٰ أن ينفع بجهده، ويبارك فيه، وأن يرحم ويرضىٰ عن الإمام أبي بكر أحمد بن عمر بن يوسف الخفَّاف، ويحشرنا وإياهم مع إمام العلماء العاملين، وقائد الغر المحجلين، نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

د. صالح بن عبد الله بن حميد

إمام وخطيب المسجد الحرام

المقدِّمة

إنَّ الحمْدَ للهِ، نحمدُهُ وَنَسْتعينُهُ ونَستغفِرُه، ونعوذُ بِاللهِ مِنْ شُرورِ أَنْفسِنَا ومِن سَيِّئَاتِ أعمَالِنا؛ مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَه، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَه، وأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلَّا الله، وَأشهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه ورسُولُه.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ من كبار فقهاء السَّادة الشَّافعية، والذين أسهموا في مَسيرة هذا المذهَب الجَليل: الإمامَ أَبَا بَكر أحمد بن عمر الخفَّاف رَحِمَهُ اللَّهُ، والمتوفَّىٰ مَا بَين عَامَي (٣٠١هـ) وَ(٣٤٥هـ)؛ فإنَّه من جُملة الأَعلام المبرِّزين في هذا المذهب، ويقع في طبقة متقدِّمة من أصحَابه؛ يقول ابن الملقِّن (ت: ٨٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في (العقد المذهب): «**وذكره الشَّيخ أبو إسحاق بعد طبقة ابن سُريج ونظرائِه، في جماعة أكثرهم أصحَاب أبي العبَّاس**»[(١)]، ويقولُ -أيضًا- في (الأشباه والنَّظائر): «**ورأيتُ في كتاب (الخصَال والأقسَام) لأبي بكر الخفَّاف -من قدماء أصحابنا- زيادةً علىٰ ذلك**»[(٢)].

كمَا أنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ أسهَمَ -وبشكلٍ فاعلٍ- في النَّهضة الأُصوليَّة، وكان له من النِّتاج الفِكري والعَطاء العِلمي مَا حَاطَه متابعةٌ ونقلٌ واحتفاءٌ وتقديرٌ من حَمَلَة هذا العِلم؛ فهذا الإمَام البَدر الزَّركشي (ت: ٧٩٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ،

---

(١) (ص٣١).

(٢) (٢/ ١٦٠).

العَارِف بنفَائس المصنَّفات وفَرَائد المنقُولات، وفي كتابه الجَامع الوَاسع (البَحر المُحيط)[١]: يُتبع النَّقل إثر النَّقل، ويُوالي العَزو خَلْف العَزو، عن الإمام أبي بكر رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وكذا مِن بعدُ كانَ الشَّمْسُ البِرمَاوي (ت: ٨٣١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في (الفَوَائد السنيَّة)[٢]، والعَلَاء المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في (التَّحبير شرح التَّحرير)[٣].

وإنَّ مَن نَفيس مَا جَادت به القريحةُ، وَقَيِّم مَا أفضَت إليه مَلَكَةُ الاجتهَاد؛ ما سطَّره قَلَم الإبدَاعِ والابتكَار، وَجَرَىٰ به يَرَاع الإضَافة والإثرَاء، من الإمَام المجتهِد أَبي بكر رَحِمَهُ اللَّهُ، في كتَاب المنقُول والمعقُول، والجَامع بين الفِقْه والأُصُول؛ كتابِ (الأقسَام والخصَال).

وإنَّ هذا الكتَاب الجَليل قد أَوْحَىٰ في سَمَاء المعرفَة الشَّرعية بفكرٍ نيِّر ورأيٍ رصينٍ، وأنَّ فيه من مُلْهِمَات الاجتهاد وبِنَاء المَلَكَات؛ ما يجعلُهُ إمامًا غيرَ مُؤخَّر، ورأسًا غير منكَّس، في الحَرَكة العلميَّة؛ وهذا الكتابُ -وإن غابَ ذكرًا- عن مَلْزمة التَّأريخ والتَّدوين الفِقهي والأُصُولي، إلا أنَّه قد حَضَر فِكْرًا وَشَقَّ فَجْرًا في طبقةٍ متقدِّمةٍ جدًّا، مِن نَشْأة العُلُوم والمَذَاهب.

وإنَّ هذا الكتاب؛ وبعد كثير فَرْيٍ وطَويل سيرٍ في بُطون أدلَّة الكتب، وتطواف بالسُّؤال علىٰ أهل الخبرَة والاختصَاص؛ قد ثَبَتَتْ له أوليَّتان لا يُنَازَعُ فيهما، واستحكَمَ علىٰ سَبْقين لا يُزَاحم عليهما؛ وهذا

---

(١) انظر: (٤/ ٢٧٥)، وَ(٤/ ٣٦٩)، وَغيرها.

(٢) انظر: (٣/ ٢٠٩)، وَ(٤/ ٢٠٨).

(٣) انظر: (٥/ ٢٣٩١).

من فَضْل الله علىٰ مؤلِّفه، وهو فَضْل كرامةٍ واختصاصٍ، يُؤتيه -سبحانه- مَن يَشاء؛ وهو ذُو الفَضل العَظيم.

أمَّا الأوليَّة الأُولىٰ: فإنَّ المقدِّمة الأصوليَّة النَّفيسة، والتي استفتحَ بها أبُو بَكر رَحِمَهُ اللَّهُ كتابَه هَذا؛ هي أقدمُ نصٍّ أصوليٍّ مكتمل الأبواب، وَصَلَ إلينا بعد الإمام الشَّافعي (ت: ٢٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في مدرسَة الجُمهور.

فلا أعلمُ -بحسب اطِّلاعي، وسُؤالي- نصًّا أصوليًّا قد استوعَبَ جُمهور أبواب الأُصُول، وَوَصَلَتْ إلينَا نُسْخَتُهُ الخطِّيَّة، قد تقدَّم -زَمَنًا وطبقةً- مقدِّمةَ أَبي بَكْر رَحِمَهُ اللَّهُ هذِهِ، في مدرسَة وطَريقة الإمَام الشَّافعي أو الجُمهُور[1].

فإن قِيل: بأنه يتقدَّمُهُ أو يُشَاركه في هذه الأوليَّة؛ الإمَام أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب (القيَاس)، أو الإمَام أبو العبَّاس ابن القَاص (ت: ٣٣٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدِّمة (التَّلخيص)، أو الإمَام أبو الحَسَن الكَرْخي (ت: ٣٤٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في (الأُصُول التي عليها مدار فُرُوع الحنفيَّة).

فإنَّ الجوابَ: أنَّ هذه المصنَّفات -وما كان في معنَاهَا- تخرجُ عن سِياق الأوليَّة المثبَتةِ لأبي بكر رحمهُ اللهُ، وأنَّ المُخْرِج لها هو أَحَد القُيُود المتخلِّفة عن رَسْم ووَصْف هذه المصنفَّات؛ فكتابُ (القيَاس) للمُزَني رَحِمَهُ اللَّهُ يخرجُ عن القَدْح في أوليَّة (خصَال أَبي بَكر) من جهة أنَّه لم

---

(١) وقد يسَّر اللهُ للمؤلِّف إعدادَ بحثٍ عن هذه المقدِّمة الأصوليَّة، تناول هذا البحثُ دراستَها وتحقيقَها؛ وقد حُكِّمَ هذا البحثُ في مجلة جامعة الإمام محمَّد بن سُعُود الإسلاميَّة للعلوم الشرعيَّة، وَأُقِرَّت النَّتائج والتَّوصيات التي خَلَصَ إليها، وَنُشِرَ هذا البحثُ في أَحَدِ أعدادِ المجلَّة.
وقد كان هذا البحثُ نواةَ العَمَل علىٰ تحقيق سَائر هذا الكتابِ الكَريم، والتَّشرف بخدمته دراسةً وتحقيقًا؛ وللهِ الحمدُ من قبلُ ومن بعدُ.

يَصِل إلينا، وكذا كل كتابٍ كان علىٰ هذا النَّحو، وأمَّا مقدِّمة أبي العبَّاس ابن القَاص رَحِمَهُ اللَّهُ لكتَاب (التَّلخيص) فتخرجُ من طَرَف أنَّها لم تستوعب جُمهور مَسائل الأُصول، وإنَّما بحثَتْ في لِمَامٍ من قواعد هذا العِلْم، بل لم يتعدَّ القولُ منه رَحِمَهُ اللَّهُ أسوارَ أبواب التَّقليد والاستحسَان وقبُول المراسيل؛ ثم نقولُ مثلَ ذلك فيما نَقَصَ محتواهُ عن أن يُضَارِع جمهورَ الموضُوعات الأصوليَّة المطرُوقة، وأمَّا أُصُول أبي الحَسَن الكَرْخي رَحِمَهُ اللَّهُ ومَن كَان في طبقتِهِ من أُصُوليي الأحنَاف؛ كأبي علي الشَّاشي (ت: ٣٤٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، وأبي بَكر الجصَّاص (ت: ٣٧٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإنَّ الاعتراضَ بهم يَأْفُلُ نجمُه بأنَّهم - رحمهم الله - من مَدرسة أُخرىٰ.

وأمَّا الأوليَّة الثَّانية: فإنَّ هذا الكتاب -كتاب (الأقسَام والخصَال)- هو أقدمُ كتابٍ وَصَل إلينَا في هذا النَّمط من التَّأليف في عِلم الفِقه، وهو نَمَطُ تقسيم المَسَائل وتفريعها؛ إمَّا إلىٰ أقسَام، أو أحوَال، أو أركَان، أو شُروط، أو مُستثنيات، أو فُروق، أو غير ذلك مما تُمليه الصَّنعة الفقهيَّة التَّقسيميَّة.

وهذه الطَّريقة من التَّأليف: كانت طريقةً ونمطًا مُتَّبَعًا ومعمُولًا به في التَّصنيف الفِقْهي، وقد اشتُهِرَ -خاصَّة- في الحقبة التي عَاشَهَا الإمَام أبُو بَكر رَحِمَهُ اللَّهُ وما حَوْلها؛ ومن تلك التآليف التي جَاءت علىٰ هذا النَّحو: كتاب (الْخِصَال) لأبي علي حسن بن زِيَاد اللؤْلُؤِي الكوفي الْحَنَفِي (ت: ٢٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، وكتاب (الخصال) لأبي بكر أَحْمَد بن عمر بن مهير الْبَغْدَادِي الْمَعْرُوف بالخصَّاف الْحَنَفِي (ت: ٢٦١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، وكتاب (الْخِصَال فِي الْفُرُوع) لأبي العبَّاس أَحْمَد بن عمر بن سُرَيج الْبَغْدَادِي الشَّافِعِي (ت: ٣٠٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، وكتاب (الْخِصَال فِي فروع الْمَالِكِيَّة)

لأبي بكر مُحَمَّد بن يقي بن زرب القرطبي الْفَقِيه المالكي (ت: ٣٨١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثم إنَّ مَا تقدَّم زمنًا من هذه المؤلَّفات علىٰ (خصَال أبي بكر)، فإنَّه يَرُدُّ القدحَ به أنَّ هذه المؤلَّفات لم تَصِل إلينا، وأنَّ أقدمَ نُسخة خطِّية وُقِفَ عَلَيها، وأُخْرِجَتْ إلىٰ مَكَائن الطَّبع: هي نُسخة كتاب (الأقسَام والخصَال)، لأبي بكر الخفَّاف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فالحمد لله علىٰ كريم فَضْله، والتشرُّف بالسَّبق إلىٰ خدمة دينِهِ.

ثم إنَّه مِن لَطيف قَدَر الله تَعَالىٰ، ونافذ حكمتِهِ ومشيئتِهِ؛ أن يُوقف من نُسخ هذا الكتاب الخطِّية علىٰ نسخةٍ واحدةٍ ويتيمةٍ، وأن تكون هذه النُّسخةُ مُتَلَفِّعَةً بسَوَاد الطَّمس وآفَة البَلَل، والتي مَسَّتْ مناكبَهَا وآذَت أَطْرَاف الأَلْواح منهَا.

وَفِي هذَا الموقِف التَّحقيقي يَتَهَادَىٰ بعِطْفَيه بين خَوَاطر الفِكْر كبيرُ سُؤَال، وعميقُ إشكَال؛ يتعيَّن تقرُير الجَوَاب عنه، بل ويتعيَّن -في وجهة نظري- أن يكونَ هذا الجوابُ مبسوطًا؛ ما من شَأْنه أن يضعَ منهجًا، ويتلمَّس هديًا، مِن خُطىٰ وآثَار أَسَاطين هذا الفنِّ؛ إذا مَا لاح عوارٌ، أو خَطَّ سَوَادٌ، في قَسَمات ذلك الوَجْه الصَّبيح للنُّسخ الخطِّية النَّفيسة واليَتيمة.

وهذَا السُّؤال هو: هل يصحُّ الاعتمادُ في تحقيق التُّراث علىٰ مثل هذه النُّسخِ الضعيفةِ، والتي لا يُعْرَفُ للكتابِ التُّراثي سِوَاها من المخطُوط؟

والذي أبتدِئُهُ من جوابٍ، مستعينًا بالله: أنَّ مِثْل هذه العَوَارض وهذه الآفَات كثيرة الوُرُود والتَّرداد علىٰ المخطُوط التُّراثي، وأنَّه لا يكادُ

يسلمُ من ضَرَبات يد الزَّمان، وينجُو من حَمَلات جُنْد الوَهْم واللَّبس والغَفْلة والتَّصحيف، إلا قليلٌ من قليلٍ؛ ولذا كان من المُنبغي أن يوضعَ هذا العَارض في الاعتبَار، وأن يكونَ تقديرُ كونِهِ ظاهرةً حاضرًا بين كفَّتي المُوازنة بين الإقدَام والإحجَام.

وفي هذا الشَّأن، يقول الدُّكتور بشَّار عواد معروف في كتابه (ضبطُ النص والتعليق عليه): «نشر النَّص مجردًا من كل مراجعةٍ وتعليق، لا يصلح لتحقيق المخطوطات العربيَّة من عدة الوجوه؛ أبرزها: ندرةُ النُّسخة الخطِّية الصَّحيحةِ المتقنةِ السَّليمةِ الخاليةِ من التَّصحيفِ والتَّحريف، وأنَّ أغلبَ المخطوطاتِ العربيةِ كثيرةُ التَّصحيفِ والتَّحريفِ والسَّقطِ ونحو ذلك، مما هو معروفٌ عند أهل المعرفة به، والغالبيةُ العظمىٰ من المخطُوطات لم تصل إلينا بخطوط مؤلِّفيها، بل بخطوط النُّساخ، وفيهم الجاهل والعالِم؛ فتعرَّضَ كثيرٌ منها إلىٰ التَّغييرِ والتَّبديلِ والتَّحريف»[1].

ثانيًا: أنَّه في هذا المخطُوط، وإن شَكَوْنا من ضَعْف نُسْخته، ومسِّ الطَّمس في محالَّ منها؛ إلا أنَّ هناك داعيًا لا يُرَد، وأمرًا جابرًا لكلِّ كَسْرٍ؛ فهذه الوثيقةُ التَّاريخية علىٰ ضعفِها خَطِّيًا، إلا أنَّها في غَاية القِيمة والنَّفاسة والمَكانة والمَتَانة علميًّا؛ فماَ نحن صَانعون ومؤلِّفها من قُدماء الأصحاب في المذهب الشَّافعي، ويقع منه في طبقة ابن سُريج (ت: ٣٠٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ أو طُلابه علىٰ أبعد تقديرٍ؟! ثم ما نحن صَانعون مرَّة أُخرىٰ وقد علمنا أنَّها موضوعةٌ علىٰ نمطٍ فريدٍ ونادرٍ من التَّأليف في عِلم الفِقه، وأنها لم يسبقْها كتابٌ في ذَلِك وَصَلَتْ نسختُه إلينا؟! ثم ما نحنُ

(١) (ص٧).

صَانعون ثالثةً وفي أوَّل هذه الوَثيقة أقدمُ نَص أُصوليٍّ مكتملٍ وَصَلَ إلينَا بعدَ الإمَام الشَّافعي (ت: ٢٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في مَدرسة الجُمهور؟! أسئلةٌ لا جوابَ عنها؛ إلا الإذعَان بقيمَة هذه الوثيقَة، والظَّفر بما فيها وإنْ ساءها شيءٌ، ظفرًا يفتحُ ويضيفُ ويُثري المكتبة الفقهيَّة والأصوليَّة، علىٰ حدٍّ سَوَاء.

وقد رأيتُ في تحقيق الدُّكتور إحسَان عبَّاس (ت: ١٤٢٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ لكتَاب (التَّشبيهات من أشعَار أهل الأندلُس) لابن الكتَّاني (ت: ٤٢٠هـ)، مماثلةً ومقاربةً للحَال التي نحنُ بصددِها في هذا المخطُوط الذي بين أيدينا؛ وقد عَلَّقَ رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ هذه الحَال، والُمفارقة العَجيبة بين ضعفٍ هُنا وقيمةٍ علميةٍ هُناك، بقولِهِ: «**ومهما يكُن من شيء فإن المؤلِّف قد حَاوَلَ أن يعرضَ المجالات التي اتَّصلت بها مَلَكة التَّصوير عند الأندلسيين؛ سواءٌ أَخَضَعَت لترتيبٍ موضُوعي أو لم تخضع، وأنَّه قد اطَّلعنا من خلال هذه المُختارات علىٰ مَبْلغِ ما بَذَلَه الشِّعرُ الأندلسي من عناية بالصُّورة في دورٍ مبكِّر من تاريخه، حتىٰ أصبح طَلَب الصُّورة فيه غايةً كُبرىٰ، بل أصبحَ بعد زمنٍ أكبرَ غاية، ومن الطَّبيعي أن يكون هذا الكتاب مصدرًا جديدًا، بل أوسع مصدر -حتَّىٰ الآن- لدراسة الشِّعر الأندلسي حتَّىٰ أواخر القرن الرَّابع، ومن الطَّبيعي أن أُقَدِّمَ به إلىٰ دَارسي الأَدَب الأندلسي وثيقةً جديدةً ذاتَ دلالةٍ واضحةٍ لخصَائصَ لم تكُن قبل ذلك واضحةً في ذلك الأَدَب؛ وأنَّ غِبطتي بالكتَاب لتفُوق شُعوري بالعَجز عن حلِّ مُعَمَّيَات النُّسخة الوَحيدة التي اعتمدتُّها في تحقيقه، غير أنِّي لم أوفِّر جهدًا في سبيل ضبطِه وتحريرِه، وإن كان ذلك جهد المُقلِّ العَاجز، ولي**

في تَوجيه المحقِّقين والدَّارسين ما يُسدِّد الخُطَىٰ ويُحقِّق جَانب الإصَابة؛ والله وليُّ كل التَّوفيق»[١].

ثالثًا: أنَّ مِن مستقرِّ تقريرات أهل التَّحقيق، ومشهور أعرافهم: أنَّه إذا اشتهر النَّقل عن الكتَاب، وتناوَبَت المَصَادر علىٰ تَسجيل حروفه وألفاظه؛ فإنَّ هذه المصادر النَّاقلة في حكم النُّسخة الخطِّية الثَّانية، وإن كانت هي أقلَّ من النُّسخة الحقيقة؛ إلَّا أنَّه يُفاد منها في التَّحقيق، ويُستأنس بها في المعالجة النَّصية.

يقول الدُّكتور عبد المجِيد ديَاب في كتابه (تَحقيق التُّراث العَربي)، في تحرير هذه القضيَّة: «**الكتب الموسُوعية التي تضمَّنت عددًا من المؤلَّفات؛ مثل: (نِهاية الأَرب) للنُّويري، و(صُبح الأعشَىٰ) للقَلقشندي، و(مَسالك الأبصَار) لابن فَضل اللهِ العُمَرِي، و(شَرح نَهج البَلاغة) لابنِ أَبي الحَديد، و(الأشبَاه والنَّظائر) للسُّيوطي، و(خزَانَة الأَدَب) لعبد القَادر البغدَادي؛ مثل هذه الموسُوعات التي ضمَّت في داخلها كتبًا أُخرىٰ أو جمهورًا عظيمًا من هذه الكُتب ... لا يصحُّ أن نُخرج منه كتابًا محققًا، وإنما يُستعان به في تحقيق النَّص ويُستأنس به**»[٢].

وقد تميَّزت (خصَال أبي بَكر) رَحِمَهُ اللَّهُ بوفرَة النَّقل عنها، والاستشهَاد بآرائه التي ضمَّنها فيها؛ وهذا النَّقل وإن لم يكن عريضًا، بأن نُقلِت أبوابٌ أو فصولٌ أو مباحثُ، إلا أنَّه كان مفيدًا ومُضيفًا فيما نُقِلَ من آحَاد المسَائل وأفرَادها؛ والتي نَفَت الوحشَةَ والغُربة عن المدوَّن في نُسختنا، والحمد لله كثيرًا.

---

(١) (ص١٦).

(٢) (ص٢٣٩).

ومِن هذه المدوَّنات التي نَقَلت هذا النَّقل الكَريم والفَريد من نَوعه: (الشرح الكبير)[١]، و(كفاية النَّبيه)[٢]، و(الأشباه والنَّظائر للسُّبكي)[٣]، و(الهداية إلىٰ أوهام الكفاية)[٤]، و(البحرُ المحيط)[٥]، و(الأشباه والنظائر لابن الملقِّن)[٦]، و(النَّجم الوهاج)[٧]، و(التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح)[٨]، و(الإعلام بفوائد عُمدة الأحكام)[٩]، و(كفاية الأخيار)[١٠]، و(الفَوَائد السنيَّة)[١١]، و(شرح المحلِّي علىٰ المنهاج)[١٢]، و(التَّحبير شرح التَّحرير)[١٣]، و(الأشباه والنَّظائر للسُّيوطي)[١٤]، و(أسنىٰ المطالب)[١٥]، و(الغرر البهيَّة)[١٦]، و(الإقناع)[١٧]، و(فتح الوهَّاب)[١٨]،

---

(١) انظر: (١١/ ٤٥٩).
(٢) انظر: (٤/ ٤٨٥).
(٣) انظر: (٢/ ٣٠٤).
(٤) انظر: (٢٠/ ١٨٢).
(٥) انظر: (٤/ ٢٧٥)، وَ(٤/ ٣٦٩)، وَغيرها.
(٦) انظر: (٢/ ١٦٠).
(٧) انظر: (١/ ٤٧٥)، و(٢/ ٥٥٨)، وَغيرها.
(٨) انظر: (٢٦/ ٩٨).
(٩) انظر: (١/ ١٥٤)، وَ(١/ ٢٦٥)، وَغيرها.
(١٠) انظر: (ص٤٨).
(١١) انظر: (٣/ ٢٠٩)، وَ(٤/ ٢٠٨).
(١٢) انظر: (٣/ ٢٢٩).
(١٣) انظر: (٥/ ٢٣٩١).
(١٤) انظر: (ص٩)، وَ(ص٤١١)، وَغيرها.
(١٥) انظر: (١/ ٢٦٥)، وَ(٣/ ١٣٣).
(١٦) انظر: (٢/ ٣١٣)، وَ(٤/ ١٢٠).
(١٧) انظر: (٢/ ٣٤٥).
(١٨) انظر: (٢/ ٤٥).

و(تحفة المحتاج)[١]، و(مغني المحتاج)[٢]، و(نهاية المحتاج)[٣]، و(البدر التَّمام)[٤]، و(حاشية عميرة علىٰ شرح المحلِّي علىٰ المنهاج)[٥]، و(حاشية الرَّملي الكبير علىٰ أسنىٰ المطالب)[٦]، و(حاشية العبادي علىٰ الغرر البهيَّة)[٧]، و(حاشية العبادي علىٰ تحفة المحتاج)[٨]، و(حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج)[٩]، و(حاشية الشرواني علىٰ تُحفة المحتاج)[١٠].

بل إنَّ بعض هذه المصَادر النَّاقلة؛ صرَّح أصحابُها أنَّهم عاينوا وشاهدُوا (خصَال أبي بَكر) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنَّهم نقلُوا منه بالحرَف واللَّفظ؛ ومن أولئكَ:

أولًا: قَال الإمامُ ابنُ الملقِّن (ت: ٨٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام)، بعد أن نَقَلَ عن كتاب أبي بكرٍ الخفَّاف رَحِمَهُ اللَّهُ الدَّلائل المتعلِّقة بحدِيث: «**فَلَا يُدخل يدَهُ في الإناءِ، حتَّىٰ يَغسلَها ثلاثًا**»[١١]، قالَ: «**هذَا مَا ذَكَرَه، ومنهُ نقلتُه**»[١٢].

---

(١) انظر: (٣/ ٧٣)، وَ(٤/ ٩٤)، وَغيرها.
(٢) انظر: (٣/ ٣٢٥)، وَ(٣/ ٤٢٢)، وَغيرها.
(٣) انظر: (٣/ ٢٩٣)، وَ(٥/ ٢٤٦)، وَغيرها.
(٤) انظر: (١/ ٢١٠).
(٥) انظر: (٤/ ١٨٥).
(٦) انظر: (٤/ ٤٠١)، وَ(٤/ ٤٨٤)، وغيرها.
(٧) انظر: (٢/ ٦٩)، وَ(٣/ ٣٧٤).
(٨) انظر: (٦/ ٢٥٨)، وَ(١٠/ ٧).
(٩) انظر: (١/ ٢٢٧)، وَ(٤/ ١٥٨)، وَغيرها.
(١٠) انظر: (٦/ ١٠٧)، و(١٠/ ٧)، وَغيرها.
(١١) سَيَأتي تخريجُه.
(١٢) (١/ ٢٦٥).

ثانيًا: وَقالَ -أيضًا- في (الإعلام)، بعد أن نَقَلَ عَن أبي بكرٍ الخفَّاف رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (الخصَال) ما يتعلَّق بتلبيةِ داودَ عليه السلام: «ورأيتُ في كتاب (الخصال) لأبي بكر الخفَّاف، من قُدماء أصحابنا: أنَّ داودَ -عليه الصَّلاة والسَّلام- كان يقول في تلبيتِهِ: «لبَّيك وسعدَيك، والخيرُ بيدَيك»[1].

ثالثًا: أنَّ الضَّعف الذِي لَحِقَ بهذه النُّسخةِ، ليس بالضَّعف الآتِي علىٰ جُمهور ما فيها من علم ومعرفةٍ؛ فهذا العيبُ والعَوَار وإن كان كثيرًا، إلَّا أنَّه متفرِّق الوُقُوعاتَ أولًا، ثم إنَّه محدودُ الأثر إمَّا في كلمةٍ أو كلمتينِ ثانيًا؛ وهذا يعزِّز من فُرص بنَاء النَّص، والتنبُّؤ بمرادَات أبي بكر رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثم إنَّ هذه الطُّموس والأوهَام المتفرِّقة هُنا وهُناك، قد احتفَّت بها مِن سُبُل الاستدرَاك والتَّقويم والمُعالجة لنُصُوص التُّراث؛ ما نَفَىٰ حجمًا كبيرًا جدًّا منها، وعيَّن المُراد والمقصودَ الكريمَ المتَوَاري تحت عَبَاءتها، وقدَّم ألفاظًا قِوَامًا صِحَاحًا، تكادُ تكونُ يقينًا أو ظنًّا غالبًا؛ فالحمدُ لله علىٰ كلِّ فَتْحٍ رَزَقَ به، وَعَلَىٰ كُل فَهْم هَدَىٰ إليه؛ فلولا فضلُه العظيمُ مَا جرَّ قلَمٌ حرفًا، ولولا عطاؤه الجسيمُ لَم تمْلِك الأفهامُ عدْلًا ولا صَرْفًا.

ثم إنَّ ما بَقِي من هذه الطُّموس والأوهَام، وكان محلَّ توقُّف وإشكَال؛ بَعْدَ أن أُعْمِلَت فيه أدوات التَّحقيق، وعُولج وَفْق المُمارسَات المقرَّة، ورُوجِعَ فيه كِرَامُ الزُّملاء من المتخصِّصين في عِلْمَي الفِقه والأُصول؛ أقول: إنَّه أولًا: في حُكم العَدد القَليل والنِّسبة الضَّئيلة جدًّا إلىٰ حَجم هذا المخطوط، ثم إنه ثانيًا: قد نبَّه الباحثُ عليه وعلىٰ وَجْه

---

(١) (٦/٦٨).

الإشكَال فيه بأجلىٰ عبارةٍ، وَدَلَّ علىٰ موضعِهِ من النُّسخة الخَطية؛ لعلَّ قارئًا يهتدي إلىٰ وجه الصَّواب فيه، وأنَا علىٰ يقينٍ مِن ذلك؛ ففتوحُ الله علىٰ عباده فوق الحَصْر والوَصْف، سبحانَه ذُو الفَضْل الذي لا يتعاضمُهُ شيءٌ.

وبَعْدَ هذه الوجُوه من الجواب: فإنَّه يتبيَّنُ لنا أنَّ إخراجَ هذا الكتاب، علىٰ مثل هذه النُّسخة التي بين أيدينا؛ لا يضير الكتابَ بشيءٍ، ولا ينقصُ من حجم الفائدةِ الكامنةِ فيه، كما أنَّه لا يَتَعارضُ وطَريقةَ ومعتمدَ أهل التحقيق في التَّعامل مع مثل هذه النُّسخ الخطيَّة؛ والحمد لله.

وحين استقرَّ الرَّأي، وشُدَّ الرَّحل، وتيمَّم الوَجه صَوْب أَبي بَكر رضي الله عنه وخصَاله الحَميدة؛ اتُّخِذَ في شَأن ذَلك الخُطىٰ التَّالية:

الخطوة الأولىٰ: أن يُستفرَغَ الوُسْع، ويُبذَلَ الجُهد، من أجل التأكُّد من وُجود نُسخةٍ خطّية أُخرىٰ لهذا الكتَاب من عدمِهَا؛ وقد طِيفَ بمجموعٍ كبيرٍ من أنواع المظَانِّ، وتمَّ البحثُ في قَوَاعد البَيانات ومَواقع المكتبَات وفَهارس وأدلَّة المخطُوطات، كما تمَّ التَّواصل مع مراكز التُّراث وكبَار المتخصِّصين والمُعتنين بالكتابِ التُّراثي في عدد من البُلدان؛ غير أنَّه لم يُظفر بشَيء، ولم تجد هذه النُّسخة لها أختًا حتَّىٰ الآن؛ والحمدُ لله.

الخطوة الثانية: أنَّه لمَّا عِيلَ جهدًا أن يُظْفَرَ بنسخةٍ خطيةٍ أُخرىٰ من هذا الكتَاب؛ تُتُبِّعَتْ مصوَّرات هذه النُّسخة في مكتبَات العَالم، وَاطُّلع عليها، وقد رُوسِلَت المكتبةُ المالكَة لهذه النُّسخة، وصوَّرتْها -مشكورةً- تصويرًا آخرَ وجديدًا، كما أنَّه اجتُهد في البحث عن التَّطبيقات الرقميَّة،

والاطِّلاع علىٰ التَّجارب النَّاجحة في توظيف التَّقنية في قراءة النُّسخ المخطُوطة؛ وقد أَفَادَ ذلكَ وأسهمَ كثيرًا؛ والحمدُ لله.

الخطوة الثَّالثة: أنَّه لنفاسَة هذَا الكتَاب، وقيمتِه العلميَّة فقهًا وأصولًا، وتقدُّمه زمنًا وطبقةً، بل وأسبقيَّته فيما احتوَاه، ثمَّ اغتباطًا بهذه النِّعمةِ، نعمَةِ الاختصَاص بإخراجِهِ وخدمتِهِ دراسةً وتحقيقًا، وتقديرًا للظَّرف التَّحقيقي والظَّاهرة التُّراثية، والتي خَالطَت وكدَّرت مِن صَفو وصَفاء النُّسخة الخطية لهذا الكتَاب؛ لهذه الاعتبارَات، فقد عُقِدَ العزمُ -مُستعينًا بالله- علىٰ أن يكون هُناك استقراءٌ وتمعُّن في جمِيع المَسَالك التَّحقيقية المُمْكنة، والتِي يُرجىٰ بهَا علاجُ هذِه الإشكَالات والمكدِّرات؛ فَقُرِئَ -بحمدِ اللهِ- مَا خلَّده المتقدِّمون من أَسَاطين وفُحُول عِلْم التَّحقيق، وتُتُبِّعَ نهجُهم العَمَلي وقولُهم المنهجِي في هذه القضيَّة؛ فَفَتَحَ اللهُ بخيرٍ منه، وَعَادَت هذه المضرَّة -من طَمْسٍ في المخطوط- بكبيرِ فائدةٍ وكريمِ عائدة؛ فاستُفيد مَا مِن شَأنه أن يكونَ منارةً في معالجة النُّصوص التَّراثية المُشكلة، ووُضِعَت القَوَاعد والضَّوَابط الحَاكمة والموجِّهة في مثل هذه العَقَبَات التَّحقيقية؛ وقد دُوِّنَ ذلك، رجاءَ أن يكونَ مشاركةً متواضعةً في هذا العلم؛ عِلْم التَّحقيق التَّطبيقي[1].

وبعد هذه الخَطَوات، وبعد قراءةٍ وتأملٍ وإعادةٍ للنظر مرَّات بعد مرَّات: فقد فتح الله -تعالىٰ- بحلٍّ مغلقٍ كثيرٍ من هذه المُشكلات، وآتىٰ من فضلِهِ -وهو الكريم سبحانه، ولا حولَ إلا به- ما لَانَ معه كلُّ مستعصٍ وَسَهُلَ له كلُّ حَزَن وأنار به المظلمُ من سَوَادات هذه النُّسخة؛ حتَّىٰ غَدَت معينًا صافيًا، ومنهلًا راويًا.

---

(١) انظر: المبحث الثَّاني والثَّالث من قسم التَّحقيق.

ومما يحدَّث به من كريم نعمة الله، ووافر إحسانِهِ وجزيل فضلِهِ: أنَّ الإشكاليات التي كانت عارضةً في أوَّل النَّظر إلىٰ هذه النُّسخة، قد بَلَغَت المئات مِن ذلك؛ فما تعسُرُ قراءاته قد قارب ثلاثةً وعشرين موضعًا، والطُّموس والآفَات التي لحقت بالنُّسخة كانت حوالي مائة وستَّة وسبعين موضعًا، والأوهام والتَّصحيفات التي وقع فيها النَّاسخ رَبَتَ علىٰ مائةٍ واثنين وسبعين موضعًا، كما أن هناك مراداتٍ للمؤلِّف استُشكل المعنىٰ المرادُ منها، إمَّا لإجمالٍ منه رَحِمَهُ اللَّهُ أو لاحتمال علَّة في النُّسخة، وقد جاوزتْ هذه أربعمائة موضعٍ.

وبعد النَّظر فيها، والاستعانةِ بالله في توجِيهها، وَنَفْي الوَهْم والعَوَار عنها: لم يبق من هذه المواضع إلَّا الشَّيء اليَسير؛ فما عَسُرَتْ قراءتُه لم يبقَ منه إلا ثَلاثة مواضع، والطُّمُوس والآفات بعد أن أُجْرِيَ فيها قلمُ التحقيق بقي منها خمسةٌ وعشرون موضعًا فقط، وأمَّا الأوهَام والتَّصحيفات وما استشكلَ مرادُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ فيه فلم يتبقَّ منها قائمًا لم يتبيَّن المقصودُ منه إلا تسعةَ عشرَ موضعًا؛ وقد ترتَّب علىٰ هذه العمليَّات والمعالجة لإشكاليَّات النَّص والنُّسخة: حوالي ثلاثمائة وتسعَة وعشرين موضعَ تدخُّل وتعديلٍ علىٰ أوهامِ وآفاتِ النُّسخة الخطية، كما ترتَّب علىٰ ذلك مئاتُ التَّعليقات الموجِّهة والمُفهمة لمُرادَات أبي بكر رَحِمَهُ اللَّهُ من خلال النَّصِّ المثبتِ عنه.

وبعد هذا . . . فالحمد لله حمدًا يليق بجلالِهِ وعظمتِهِ؛ ما فتحَ ومنحَ، وألهمَ وأفهمَ؛ فلولا فضلُه ما قدَّمنا ولا أخَّرنا، ولا دبَّرنا ولا قدَّرنا؛ فالحمدُ له، وأسأله -سبحانه، جلَّ وتَعَالىٰ- أن يجعل هذَا العملَ مقرونًا بالصَّواب، مسبوقًا بالإخْلاص، مشفوعًا بالقبُول، متبوعًا بالبركَة.

ثم إنَّ مِن طرائق التنسيقِ المُستعملة في هذَا التَّحقيق بحمدِ الله تَعَالىٰ؛ والتي تجعلُ من التَّحقيقِ عمليةً أكثرَ دقَّة ووضوحًا، وأنفذَ فائدةً وعائدةً مرجوَّة؛ أن اتُّبع في هذا التحقيق الطَّرائق التَّنسيقية التَّالية:

الطَّريقة الأولىٰ: وُضِعَ بَارْكُود رَقَمي، يَرْبِطُ العَمَل التَّحقيقي بالنُّسخة الخطِّية؛ وذلكَ حتَّىٰ يكونَ القارئ متثبتًا من الآرَاء الاجتهاديَّة التحقيقيَّة، ومطَّلعًا علىٰ الآفَات والعُيوب العَارضة في النُّسخة، بل ومشاركًا في تقويمهَا وتوجيهِهَا.

الطَّريقة الثانية: فُصِلَ ما بينَ الهوامش التَّحقيقية والهوامش التَّعليقية، بخطٍّ بارزٍ في حاشية التَّحقيق؛ ممَّا مَايَزَ بين هذين الحَقْلين المعرفِيَّيْن، وَجَعَلَ كُلًّا منهما في استقلالٍ ذِكريٍّ عن الآخر؛ حتَّىٰ يُصيب كلُّ قَارئ نَهمتَهُ ومبتغاهُ، من غير اختلاطٍ ولا التباسٍ، وحتَّىٰ يُعرف ويُقَدَّم مَا هو من الهَامش بمحلِّ الضَّرورة، وهي الهوامش التَّحقيقية، ويُؤخر منه ما هُو بمحلِّ الحَاجة أو التَّحسين، وهي الهوامش التَّعليقية.

وهذه طريقةٌ مسلوكةٌ -من قبلُ- في الطَّبقات الأُولىٰ من عُلماء التَّحقيق؛ يقولُ صَلاح الدِّين المُنجد (ت: ١٤٣١هـ) في (قَواعد تَحقيق المخطُوطات): «**وقد سَلَكَ المحقِّقون عندنا طرقًا مختلفةً في إثبات الحَوَاشي؛ ففريقٌ يجعل في الحواشي اختلاف النَّسخ، ويُفرد للتَّعليقات ملاحق في آخر الكتاب، وعلىٰ هذا كثيرٌ من المُستشرقين الفرنسيين، وفريقٌ ثانٍ يجعل فيها اختلاف النُّسخ ثمَّ التَّعليقات يفصلُ بينهما خطٌّ، وعلىٰ هذا بعض المُستشرقين الألمان، وفريقٌ ثالثٌ يخلطُ بينهما، وفريقٌ رابع لا يُثبت إلا النَّص، ويجعل اختلاف الرِّوايات مع التَّعليقات في آخر الكِتاب**»؛ ومع أنَّ الخَلط بين الهوامش طريقةٌ مسلوكةٌ، إلا أنَّ حديثَ

المُنجد يوحي أنَّها علىٰ خلاف السَّواد من طرائق المُحققين، والذين يجتمع منهجُهم علىٰ جادَّة واحدة، وهو أن تُعْزَل هَوامش التَّعليق عن اختلاف النُّسخ والرِّوايات، بأي طريقةٍ كان هذا العَزْلُ، ثم إنَّ في هذه الطَّريقة مِن صَلاح المقصَد التَّحقيقي مَا لَا يخفَىٰ علىٰ مَن تدبَّره.

الطَّريقة الثالثة: رقَّمتُ مقاطع النَّص المحقَّق ترقيمًا عشريًّا، وَجُعِلَ الرَّقم العشريُّ في أول المقطع بين معكوفين؛ وذلك للاستفادَة منه في الإحالة علىٰ النَّص؛ بشكلٍ أَدَق ربطًا، وأسرع وُصُولا، وَأكثر أمانًا من ذلك التَّغير المُفاجئ لأرقام الصَّفحاتِ من صفٍّ إلىٰ آخَر.

وقد كانت هذه طريقةً مسلوكةً عند عددٍ ليس بالقليل من متقدِّمي عُلماء التحقيق[1]؛ فقد اختطَّها من أولئك المحدِّث الشَّيخ أحمد شَاكر (ت: ١٣٧٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيق (رسالة الشَّافعي)، وكذا كَان -في ترقيم المقطُوعات الشِّعرية- اللُّغوي الأُستاذ عبد العزيز الميمَني (ت: ١٣٩٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيق (ديوان سُحيم).

الطَّريقة الرَّابعة: خُتِمَ هذا التَّحقيق بفهارس نوعيَّة، تُلَبِّي الحاجَة الفعليَّة للمُستفيد والمُتعامل مَعَ هَذَا الكِتَاب، بل وتجعلُه شريكًا ومتعاونًا في الوُصُول بهذه النُّسخة الخطِّية إلىٰ أعلَىٰ مستوًى من الثِّقة والمعرفَة بمحتواهَا؛ ومن هذه الفَهَارس التي اختارها المحقِّق، والتي تُسْهِمُ في هذا الغَرَض: فهرس المواضع التي تعذَّرت قراءتها، والتي وقع فيها طمسٌ، والتي وقع فيها بياضٌ، وفهرس المواضع التي تدخل فيها

(١) وهو تَرقيم مَقاطع المخطُوط، والإفادَة من هذه الطَّريقة التَّوثيقية.

المحقِّق، والتي لم يتبيَّن المعنىٰ فيها[١].

وممَّا بَقِيَ من أمر هذه المقدِّمة الموضُوعة بين يدي دراسة وتَحقيق هذا الكتاب، أن يُشَار إلىٰ الأمور التَّالية:

الأَمْر الأَوَّل: الدِّراسات السَّابقة.

بعدَ البحثِ عن عَمَل عِلْميٍّ مُوَجَّه إلىٰ الإمَام أبي بكر الخفَّاف رَحِمَهُ اللَّهُ، أو إلىٰ كتابه (الأقسَام والخصَال)؛ لم أَجِدْ من ذلك أيَّ نتاجٍ عِلْمِي[٢]،

---

(١) وقد رأىٰ المحقِّق في هذا التعدُّد لهذه الفهارس النَّوعية المتخصِّصة، عددًا من المنافعِ الخادمةِ لتحقيق نصِّ هذا الكتاب الجليل؛ فهي أولًا: تُوقف القَارئ علىٰ جميع أنماط المُعالجة التي استُخدمت في تقويم هذا النَّص التُّراثي، كما أنها تجعلُ من القَارئ الكَريم والنَّاظر الحَصيف شريكًا في المعُونةِ علىٰ الوصُول بالنَّص المحقَّق إلىٰ أقرب صُورة تركهُ مؤلفهُ رَحِمَهُ اللَّهُ عليها؛ ولهذا قَرَنَ المحقِّق هذه الفهارس بإحالاتٍ علىٰ باركوداتٍ رقميَّة، من شأنها أن تُوصلَ القَارئ إلىٰ النُّسخة الخطية والعَمَل التَّحقيقي عليها، كما شَفَعَ ذلك بعنوان بريدٍ إلكتروني، يكون من خلاله التَّواصل للإثرَاء الجَمَاعي في تقويم هذا النَّص التُّراثي الفريدِ من نوعِهِ.

(٢) أثناء إعداد هذه الدِّراسة للنَّشر رأيتُ تحقيقًا لكتاب (الأقسام والخصال)، من إصدَار دَار أسفَار، وهو وحتَّىٰ وقت كتابة هذه المقدِّمة لم يصل إلىٰ الأسواقِ في السُّعودية، لكنَّه بَلَغني من الإخوةِ الكَرام القَائمين علىٰ هذه الدَّار أنه تحقيقٌ مقتضبٌ لهذا الكتاب، وأنَّ الغرضَ الإسهَام في نشرِهِ، وهو منشورٌ في مجموعٍ من كتب الشَّافعية المتقدِّمة؛ وهذا غرضٌ كريمٌ محمودٌ، وجزاهم الله خيرًا علىٰ ما بذَلُوا وقصدُوا، بينما مَضَيْنَا نحن في هذا التَّحقيقِ إلىٰ مَقَاصِدَ أُخرىٰ؛ من المعالجة التَّحقيقية المستفيضةِ لهذا النَّص التراثي القيِّم والمُشكل في نسخته الخطيَّة السَّقيمة واليَتيمة، ثم الاحتفاء به وبمقدِّمته الأصوليَّة الأُولىٰ مِن نوعها في مدرسة الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بعدَ تدويناتِهِ الأصوليَّة، في دراسةٍ أرجُو -من الله تعالىٰ- أن تكونَ مستوعبةً ومعبرةً عن هذا العطَاء والمنجَز التُّراثي؛ واللهُ يتقبَّل من الجَميع عملَهم، وينفعُ به، ويُثبتُ به أجرًا، ويَرفعُ به ذكرًا.

وأنَّ هذا الإمَام وكتابَه الجَليل مِن الموضُوعات البحثيَّة، والتي خَلَتْ عن الملاحظة والعناية العلميَّة؛ مع مَا فيها من نفاسةٍ في المُحتوىٰ، وتقدُّم في الطَّبقة.

الأمر الثَّاني: تقسيمُ البحث.

يأتي هذا البحثُ -بعونِ الله- في: مقدِّمة، وقسمين، وفهارس.

أما المقدمة: فكانت حديثًا عن قيمَة هذا الكتاب، وعن إشكاليَّة نسخته الخطيَّة، وعن أصول منهجيَّة التَّعامل مع هذه الظَّاهرة التَّحقيقية، ثم لحقَ بذلك الحديثُ عن الدِّراسات السابقة، وتقسيم البَحْث، ومنهَج الكتَابة فيه.

وأمَّا القسمان: فهما كالتَّالي:

القسم الأوَّل: قسم الدراسة.

وفيه المباحث التَّالية:

المَبْحَث الأول: التَّعريف بالإمام أبي بكر الخفَّاف.

وفيه المطالب التَّالية:

المَطلب الأوَّل: اسمُه ونسبُه، وكنيتُه ولقبُه.

المطلب الثاني: ولادتُه، ونشأتُه.

المطلب الثالث: مكانته.

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه.

المطلب الخامس: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب السادس: مصنفاته.

المطلب السابع: وفاته.

المَبْحَث الثاني: التَّعريف بكتاب (الأقسَام والخصَال).

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلىٰ مؤلِّفه.

المطلب الثالث: موضوعه.

المطلب الرابع: منهج المؤلِّف.

المطلب الخامس: مصادر هذا الكتاب.

المطلب السادس: المكانة العلمية لهذا الكتاب.

المطلب السابع: المُؤاخذات عَلىٰ هَذا الكتَاب.

المَبْحَث الثالث: التَّعريف بعِلْم (الأقسَام والخصَال).

وفيه المطالب التَّالية:

المطلب الأَوَّل: موضوعُ عِلْم (الأقسَام والخصَال).

المطلب الثَّاني: المؤلفَّات في عِلْم (الأقسَام والخصَال).

المطلب الثَّالث: منهج التَّأليف في عِلْم (الأقسَام والخصَال).

المَبْحَث الرَّابع: التَّعريف بالمقدِّمة الأصوليَّة لكتاب (الأقسام والخصال).

وفيه المطالب التَّالية:

المطلب الأَوَّل: مضامين المقدِّمة الأصوليَّة.

المطلب الثاني: مصادر المقدِّمة الأصوليَّة.

المطلب الثالث: منهج المقدِّمة الأصوليَّة.

المطلب الرابع: مزايا المقدِّمة الأصوليَّة.

المطلب الخامس: المُؤاخذات علىٰ المقدمة الأصوليَّة.

المطلب السَّادس: الموازنة بين هذه المقدِّمة وغيرها من المقدِّمات الأصوليَّة.

القسم الثَّاني: قسم التَّحقيق.

وفيه المباحث التَّالية:

المبحث الأوَّل: وصفُ النُّسخة الخطيَّة.

وفيه المطالب التَّالية:

المطلب الأول: مصدر هذه النُّسْخَة.

المطلب الثاني: ناسخ هذه النُّسْخَة وتاريخها.

المطلب الثالث: عدد ألواح هذه النُّسْخَة وأسطرها وكلماتها.

المطلب الرابع: صفحة العنوان والخاتمة.

المطلب الخامس: حال هذه النُّسْخَة.

المطلب السادس: مصوَّرات من النُّسخة الخطية.

المبحث الثاني: منهجُ المحقِّق.

وفيه مطلبان:

المَطْلَب الأَوَّل: منهج التَّحقيق.

المَطْلَب الثَّاني: منهج التَّعليق.

المبحث الثَّالث: المُؤاخذات علىٰ النُّسخَة الخطِّية، ومنهجيَّة التَّعامل مَعَهَا.

وفيه مطلبان:

المَطْلَب الأَوَّل: المُؤاخذات علىٰ النُّسخَة الخطِّية.

المَطْلَب الثَّاني: منهجيَّة التَّعامل مع هذه المُؤاخذات.

المبحث الرَّابع: النَّص المحقَّق.

وفيه جزآن:

الجزء الأول: المقدمة الأصولية.

وفيها الأبواب التالية: البيانُ عن معرفةِ إدراكِ الحلالِ والحرامِ، والإبانةُ عن المراسيلِ وأحكامِها، والبيانُ عمَّا يقعُ به البيانُ من المُتَخَاطِبَيْنِ، والبيانُ عن الإجماعِ وأحكامِه، والإبانةُ عن القياسِ وأحكامِه، والإبانةُ عن حقيقةِ العلمِ، وما هو؟ وحقيقةِ الجهلِ، وما هو؟ وحقيقةِ الحقِّ، وما هو؟ وحقيقةِ الباطلِ، وما هو؟ وحقيقةِ الفقهِ، وما هو؟ وحقيقةِ المتفقهِ والفقيهِ، وما هو؟ والإبانةُ عن الأمرِ وأحكامِه، والبيانُ عن العمومِ وأحكامِه، والبيانُ عن حالِ [المخصِّصات]، والبيان عن الخِصَال [التي بُنِيَ الإسلامُ عليها]، والبيانُ عما اخْتُلِف فيه في أصولِ الدِّينِ، والبيانُ عن حالِ البيانِ وأحكامه، والإبانةُ عن حالِ المجمَلِ، والإبانةُ عن أفعالِ النبيِّ ﷺ، والبيانُ عن الاجتهادِ وأحكامِه، والإبانةُ عن التَّخصيصِ وأحكامِه، والبيانُ عن حالِ النَّفْيِ وأحكامِه، والبيانُ عن أحكامِ شرائعِ من كان قَبلَنا من الأنبياءِ عليهم السلام، والإبانةُ عن أحكامِ الأشياءِ قبل مجيءِ الشَّرْعِ، والإبانةُ عن العللِ وأحكامِها، والإبانةُ عن وصفِ العلةِ، والبيان عن علَّةِ غلبةِ الاشتبَاه وأحكامِها، والبيانُ عن

أحكامِ العللِ العقلياتِ، والبيانُ عن النسْخِ وأحكامِه واختلاف الناسِ في ذلك، والبيانُ عن أحوالِ النسخِ واختلافِ أحكامِه، والبيانُ عن الجدلِ وأحكامِه، والبيانُ عن أوصافِ المناظرةِ وما يستحبُّ له عند مناظرتِه، والبيانُ عما لا بدَّ للمُناظِرَينِ اللَّذَيْنِ وصفنا حالَهما منه، والبيانُ عن حالِ السؤالِ وأحكامِه، والإبانةُ عن المناقضاتِ وأحكامِها، والإبانةُ عن أحوالِ الانتقالِ وأحكامِه، والبيانُ عن أحوالِ الانقطاعِ وأحكامِه، والبيانُ عمَّا قاله الشافعيُّ من الاستحسانِ، والبيانُ عن التقليدِ وأحكامِه.

الجزء الثَّاني: المتْن الفقْهي.

وفيه الأبواب التالية: الطَّهارة وأحكامُها وفرائضُها وسننُها، والبَيانُ عَن فرائضِ الصَّلاةِ وأحكامِها، وكتابُ الزَّكاة، وكتابُ الصِّيامِ، وكِتابُ المناسِكِ، وكتابُ البُيُوعِ، وكِتابُ الرَّهنِ، وكِتابُ التَّفليسِ، وكتابُ الحجرِ وأحكامِه، وكِتابُ الصُّلحِ، وكتابُ الحَوَالةِ، وكتابُ الضَّمانِ، وكتابُ الشَّرِكَة، وكتَابُ الوَكَالَةِ، وكتابُ الإقرارِ، والإبانةُ عن حال العارِيَة وأحكامِها، وكتابُ الغَصْب، وكتابُ الشُّفعَةِ وأحكامِها، وكتابُ القِرَاضِ، وكتابُ المُسَاقاةِ، وكتابُ الإجارَاتِ وأحكامِها، والبَيانُ عن حال المزَارَعاتِ، وكتابُ إحياءِ المَوَات، وكتابُ إقطَاعِ المعَادِنِ، وكِتابُ الهِباتِ، والإبانَةُ عن القَرْض وأحكامِه، وكتابُ الصَّدَقَات، وكتابُ اللُّقَطةِ وأحكامِها، وكتابُ المنبُوذِ واللَّقيطِ، وكتابُ الفَرائِضِ، والإبانةُ عن الشَّهادَاتِ في الرَّضاعِ وأحكامِهَا، وكِتابُ النَّفَقَاتِ، والإبانةُ عن الحَضانةِ وأحكامِها واختلافِ أحوالِها، وكتابُ القتلِ وأحكامِهِ واختلافِ أحوالِهِ، والإبانةُ عن الحُدودِ وأحكامِها، والإبانةُ عن الجِهَاد وأحكامِهِ، وكتابُ الجِزية، وكتَابُ الصَّيدِ والذَّبائِحِ، والإبانةُ عن الأطعِمَة وأحكامِها،

والإبانةُ عن السَّبْقِ والرَّمي وأحكامِها، والإبانةُ عن الأَيمانِ وأحكامِها، والإبانةُ عن النُّذورِ وأحكامِها، وكتابُ القَضاء وأحكامِهِ، وكتابُ الشَّهادَاتِ وأحكامِها، وكتابُ الدَّعوَىٰ والبيِّنات وأحكامِها، والبَيانُ عن حالِ العِتقِ وأحكامِهِ.

وأمَّا الفَهَارس: ففيها فهارس خاصَّة، وفهارس عامَّة.

أما الفهارس الخاصَّة فهي:

الفهرس الأول: فهرس المواضع التي تعذرت قراءتها.

الفهرس الثاني: فهرس المواضع التي وقع فيها طمس.

الفهرس الثالث: فهرس المواضع التي وقع فيها بياض.

الفهرس الرابع: فهرس المواضع التي تدخل فيها المحقق.

الفهرس الخامس: فهرس المواضع التي لم يتبين المعنىٰ فيها.

وأما الفهارس العامَّة فهي:

الفهرس الأول: فهرس المصَادر.

الفهرس الثاني: فهرس الموضُوعات.

الأمر الثَّالث: منهج البَحْث.

سيكونُ العَمَل في الشقِّ الدِّراسي -بإذن الله- وفقَ المنهج التَّالي:

أولا: عَزَوْتُ الآياتِ القرآنيةَ الكريمةَ إلىٰ مواضعِها في المُصحف الشَّريف.

ثانيًا: خَرَّجْتُ الأحاديثَ النبويَّةَ وَفْقَ المنهجِ التَّالِي: إذَا كانَ الحديثُ في الصَّحيحين أو في أحدِهما فإنه يُكتفىٰ بذلك، وإذَا لمْ يكُن

فيهما أو فِي أحدِهما فإنه يُخَرَّجُ من السُّنن الأربعة، وإذا لم يكن فيها فإنه يُخَرَّجُ من مَصَادِر السُّنة الأُخرىٰ؛ وهو في جميع ذلك مقرونٌ بأحكَام أهل الشَّأن عليه بالقبُول أو الرَد، إلا مَا كَانَ في الصَّحيحين أو أحدهمَا.

ثالثًا: لم أُتَرْجِمْ للأَعلام الوَاردة؛ حتىٰ لا تَثْقُلَ الهوامش بغير القَضَايَا الأساسيَّة، لكنِّي قرنتُ اسم العَلَم في المتن بتاريخ وَفَاته؛ حتىٰ يكونَ أكثرَ تمييزًا لَهُ.

رابعًا: الْتَزَمْتُ التَّوثيق في كل مسألةٍ منقولةٍ عن مصدرٍ آخر.

خامسًا: صَدَّرْتُ مَصَادِرَ التَّوثيقِ المذكورةَ في الهَامِش بقولِي: «**انظر**»، إلا إذا كان النَّقلُ بالنَّص فإنِّي أذكرُ المصدر مُجرَّدًا عن هذه الكلمةِ.

سادسًا: رَتَّبْتُ المَصَادِر حسبَ تاريخِ وفياتِ مؤلِّفيها.

سابعًا: اعْتَمَدتُّ في الهَامِش طريقةَ التوثيقِ المُختصرِ: بذكرِ اسمِ الكتابِ، وموضعِ المَسْأَلَة في ذلكَ الكتابِ؛ بذكرِ رقمِ الجزءِ إنْ وُجِدَ، ثمَّ رقمِ الصَّفحةِ؛ علىٰ أنْ تُذكرَ سائرُ البياناتِ -من رقمِ الطَّبْعَة، وتاريخِها، ومكانِها، والطَّابعِ لها- في فهرسِ المَصَادِر.

ثامنًا: كَتَبْتُ البَحْث علىٰ وَفْقِ مشهور القَوَاعِد الإملائية.

تاسعًا: ضبطتُّ بالشَّكل الآياتِ القرآنيَّة، والأحاديثَ النبويَّة، والأعلامَ، وما احتاج إلىٰ ضبطٍ.

عاشرًا: وَضَعْتُ علاماتِ الترقيمِ في مواضعِها اللائِقةِ بها.

حادي عشر: أَبْرَزْتُ المُهِمَّ من النَّص كالعناوين والتَّقْسِيمات ونحوها، وكان هذا الإبراز بالمباينة في الخَطِّ أو التَّسويد أو وضع خط سفلي.

وأمَّا شقُّ التحقيق: فسيأتي الكلامُ عن إجراءاته في مبحثٍ مستقلٍّ[١].

وبعد . . . فهذا ما أردتُ بيانَه وتوضيحَه من أمرٍ، بين يدي دراسة وتحقيق هذا الكتَاب الجَليل؛ وإن بَقِيَ من القَوْل شيءٌ، فقد بَقِيَ منه واسطَةُ عِقده، وجَوهرة تَاجه؛ وهو أنَّه لَو لَا فَضْل الله وعظيمُ عَطَائِهِ، وكَريم فَتْحه وَلَطيف نَفَحَاته؛ ما قدَّمنا من هذا الأمرِ شيئًا ولا أخَّرنا، ولا حَلَلْنَا منه معقودًا، بل ولا اهتدينَا في حَيرة، ولا أبصرنَا من ظُلمة؛ فَلَكَ -يا ربِّ- كلُّ حمَدْ لَهَجَ به لِسَان، وكلُّ ثناء امتلأ به جَنَان؛ لك الحمدُ -يا ربِّ- مَا فتحتَ وشرحتَ، وَأَدْنَيْتَ وَوَالَيْتَ من كل برٍّ وإحسَان؛ فَلَانَ بشريفِ ذِكرك كلُّ شديد، وَقَرُب بصادق شُكرك كلُّ بعيد؛ لك الحمد حمدًا لا تبلغُ الأوهامُ كنهَ ذاتِهِ، يا مَن تَعَالَىٰ وَعَظُم بأفعالِه وصفاتِه؛ سبحانَك وبحمدِك، سبحانَك لَا إلَه إلَّا أنتَ.

اللهم اغفر لنا ذُنوبنا، واستر علينا عُيوبنا، وتقبل منا أعمَالنا، وبلغنا فيما يُرضيك عنَّا آمَالنا، ولا تقطعنَا -بذُنوبنا وسيِّء ما قدَّمنا- مِن شَريف خدمة دينِك وكتابِك وسنَّة نبيك ﷺ، واجعلها خيرَ أثرٍ لنا في هذه الدُّنيا، وأكرَم شَفيع يوم الوُقوف بين يديك؛ اللهم واغفر لعبدِك أبي بكر الخفَّاف، وارحمهُ برحمتك الوَاسعة، وَأنر قبرهُ بأنوارك السَّاطعة، وأحطهُ ببركَة هذا الكتَاب وَحَسَنَتِه، وأعظِم أجرَه وذكرَه، واجعَل له لسَان صِدق وحقٍّ في الآخرين، اللهمَّ واجزِ والديَّ -زَايد، وسَعدة- خيرًا ونوالًا تقرُّ به أعينهما، وتَطيب به أنفسُهما، واجعلني حسنةً في صحائفهمَا، وارزقني برَّهما، اللهم واجز كلَّ مَن عَلَّمني دينَك، وهدانِي إلَيك، ودلَّني عَليك؛

---

(١) انظر: المبحث الثَّاني من قسم التَّحقيق.

جزاءَ تُثقلُ به موازينُهم، ويستبشرُون بأجرِه، اللهم وأنعمِ بفضلِك وسدادِك علىٰ كلِّ مَن ألهمني رأيًا، أو أسدىٰ إلي معروفًا في خدمة هذا الكتاب المبَارك، واجعلنا وإيَّاهم من عبادك المتقبَّلين.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ عبده ورسُوله الأمين، وآله وأصحَابه الطَّيبين الصَّادقين.

القسم الأوَّل

قسم الدراسة

المَبْحَث الأول: التَّعريف بالإمام أبي بكر الخفَّاف

المَبْحَث الثاني: التَّعريف بكتاب (الأقسَام والخصَال)

المَبْحَث الثالث: التَّعريف بعِلْم (الأقسَام والخصَال)

المَبْحَث الرَّابع: التَّعريف بالمقدِّمة الأصوليَّة لكتاب (الأقسام والخصال)

لا يجوز إخراجه من مسجد السنة

القسم الأوَّل

قسم الدِّراسة

المَبْحَث الأول
التَّعريف بالإمام أبي بكر الخفَّاف

وفيه المطالب التَّالية:

المَطلب الأوَّل: اسمُه ونسبُه، وكنيتُه ولقبُه.

أمَّا اسمُه ونسبُه: فقد اتَّفق أهلُ التَّراجم والطَّبقات علىٰ أنَّه: أحمدُ بنُ عُمَر[(١)]، وزادَ ابن الملقِّن (ت: ٨٠٤هـ)[(٢)] وابن قَاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)[(٣)] والحَاج خليفَة (ت: ١٠٦٧هـ)[(٤)] اسمَ جدِّه، وأنَّه: يوسُف.

وأمَّا كنيتُه: فقد اتَّفقوا علىٰ أنَّه: أبو بَكْر[(٥)].

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء (ص١١٤)، وطبقات الشافعيين (ص٢٣٦)، والعقد المذهب (ص٣١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٤)، وكشف الظنون (٢/ ١٤١٦).

(٢) انظر: العقد المذهب (ص٣١).

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٤).

(٤) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٤١٦).

(٥) انظر: طبقات الفقهاء (ص١١٤)، والأشباه والنظائر للسُّبكي (٢/ ٣٠٤)، وطبقات الشافعيين (ص٢٣٦)، والعقد المذهب (ص٣١)، والأشباه والنظائر لابن الملقن (٢/ ١٦٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٤)، وكشف الظنون (٢/ ١٤١٦).

وأمَّا لقبُه: فهو الخفَّاف[١]، الشَّافعي[٢].

والخفَّاف: لقبٌ يطلقُ علىٰ من يمتهنُ صناعة الخِفَاف والجَوَارب ونحوِها[٣].

وقد لُقِّب به كثيرٌ من أهل العِلْم؛ إلا أنَّ أشهرَهم، وقد يَلْتَبِسُ مع صَاحب التَّرجمة: هو أبو بكر محمد بن يحيىٰ الخفَّاف، وهو فقيهٌ مالكيٌّ من علماء النَّحو واللغة العربيَّة، تُوُفِّيَ سنة (٦٥٧هـ)[٤]، وهو الذي ينقلُ عنه الأُصُوليون في مَسَائل اللغَة[٥].

المطلب الثاني: ولادتُه، ونشأتُه.

أمَّا ولادته: فلم تُشِر المصادرُ إلىٰ تَاريخها؛ لكنَّه بالنَّظر إلىٰ ما قِيلَ في تَاريخ وفاته، كما سَيَأتي: نَجِدُ أنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ عَاشَ ما بَيْن أواخِر القرن الثَّالث وأوائِل القرن الرَّابع الهجريِّ[٦].

وأمَّا نشأتُه: فلم أجد من الإشَارة إليها، إلا ما جاء عند الحاجِّ خليفَة (ت: ١٠٦٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في (كشف الظُّنون): من أنَّه كان ببغدَاد[٧].

---

(١) انظر: المصادر السَّابقة.

(٢) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٤١٦).

(٣) انظر: المخصص (١/ ٤٠٩)، وتقويم اللسان (ص٦٠).

(٤) انظر: بغية الوعاة (١/ ٤٧٣)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٧٧).

(٥) نَقَلَ البدرُ الزركشيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في تشنيف المسامع (١/ ٥٦٥)، عن الخفَّاف هذَا رأيًا: في (مَا) الدَّاخِلَةُ علىٰ نَكِرَة، وأنَّها يتعيَّن فيها نفيُ الجِنس، بعدَ دُخولِ (مِن).

(٦) انظر: طبقات الفقهاء (ص١١٤)، وطبقات الشافعيين (ص٢٣٦)، والعقد المذهب (ص٣١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٤).

(٧) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٤١٦).

المطلب الثالث: مكانته.

تظهر مكانتُه رَحِمَهُ اللَّهُ في الجوانب التَّالية:

الجانب الأوَّل: أنَّه يُعَدُّ من متقدِّمي الأصحاب في المذهب الشَّافعي؛ يقول ابن الملقِّن (ت: ٨٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في (العقد المذهب): «**وذكره الشَّيخ أبو إسحاق بعد طبقة ابن سُريج ونظرائِه، في جماعة أكثرهم أصحَاب أبي العبَّاس**»[١]، ويقولُ -أيضًا- في (الأشباه والنَّظائر): «**ورأيتُ في كتاب (الخصَال والأقسَام) لأبي بكر الخفَّاف -من قدماء أصحابنا- زيادةً علىٰ ذلك**»[٢].

الجانب الثَّاني: اهتمامُ المصادر الفقهيَّة بالنَّقل عنه، وتدوين آرَائه واجتهادَاته رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومن هذه المَصَادر: (الشرح الكبير)[٣]، و(كفاية النَّبيه)[٤]، و(الأشباه والنَّظائر للسُّبكي)[٥]، و(الهداية إلىٰ أوهام الكفاية)[٦]، و(الأشباه والنظائر لابن الملقِّن)[٧]، و(النَّجم الوهاج)[٨]، و(التَّوضيح

---

(١) (ص٣١).

(٢) (٢/ ١٦٠).

وَنقَلَ مثلَه: في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٦/ ٩٨)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ١٥٤).

(٣) انظر: (١١/ ٤٥٩).

(٤) انظر: (٤/ ٤٨٥).

(٥) انظر: (٢/ ٣٠٤).

(٦) انظر: (٢٠/ ١٨٢).

(٧) انظر: (٢/ ١٦٠).

(٨) انظر: (١/ ٤٧٥)، و(٢/ ٥٥٨)، وَغيرها.

لشرح الجامع الصَّحيح)[١]، و(الإعلام بفوائد عُمدة الأحكام)[٢]، و(كفاية الأخيار)[٣]، و(شرح المحلِّي علىٰ المنهاج)[٤]، و(الأشباه والنَّظائر للسُّيوطي)[٥]، و(أسنىٰ المطالب)[٦]، و(الغرر البهيَّة)[٧]، و(الإقناع)[٨]، و(فتح الوهَّاب)[٩]، و(تحفة المحتاج)[١٠]، و(مغني المحتاج)[١١]، و(نهاية المحتاج)[١٢]، و(البدر التَّمام)[١٣]، و(حاشية عميرة علىٰ شرح المحلِّي علىٰ المنهاج)[١٤]، و(حاشية الرَّملي الكبير علىٰ أسنىٰ المطالب)[١٥]، و(حاشية العبادي علىٰ الغرر البهيَّة)[١٦]، و(حاشية العبادي علىٰ تحفة المحتاج)[١٧]، و(حاشية الجمل علىٰ شرح

---

(١) انظر: (٢٦/ ٩٨).

(٢) انظر: (١/ ١٥٤)، وَ(١/ ٢٦٥)، وَغيرها.

(٣) انظر: (ص٤٨).

(٤) انظر: (٣/ ٢٢٩).

(٥) انظر: (ص٩)، وَ(ص٤١١)، وَغيرها.

(٦) انظر: (١/ ٢٦٥)، و(٣/ ١٣٣).

(٧) انظر: (٢/ ٣١٣)، وَ(٤/ ١٢٠).

(٨) انظر: (٢/ ٣٤٥).

(٩) انظر: (٢/ ٤٥).

(١٠) انظر: (٣/ ٧٣)، وَ(٤/ ٩٤)، وَغيرها.

(١١) انظر: (٣/ ٣٢٥)، وَ(٣/ ٤٢٢)، وَغيرها.

(١٢) انظر: (٣/ ٢٩٣)، وَ(٥/ ٢٤٦)، وَغيرها.

(١٣) انظر: (١/ ٢١٠).

(١٤) انظر: (٤/ ١٨٥).

(١٥) انظر: (٤/ ٤٠١)، وَ(٤/ ٤٨٤)، وغيرها.

(١٦) انظر: (٢/ ٦٩)، وَ(٣/ ٣٧٤).

(١٧) انظر: (٦/ ٢٥٨)، وَ(١٠/ ٧).

المنهج)[١]، و(حاشية الشرواني علىٰ تُحفة المحتاج)[٢].

الجانب الثَّالث: عنايةُ المصادر الأصوليَّة بالرَّأي الذي يتبنَّاه أبو بكر الخفَّاف رَحِمَهُ اللَّهُ، والنَّقل عنه فيما يكون من مَسَائل الأُصُول.

ومِن المصادر التي أَخَذَت عنه، وَعَوَّلَت عليه: (البحرُ المحيط)[٣]، و(النَّجم الوهَّاج)[٤]، و(الفَوَائد السنيَّة)[٥]، و(التَّحبير شرح التَّحرير)[٦].

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه.

أمَّا عقيدته: فلم تُشِر المصادرُ إلىٰ شيءٍ من عقيدتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، كما أنِّي لم أَقِف في تحقيق هذه المقدِّمة علىٰ لفظٍ صريحٍ يُنْسَبُ من خلاله إلىٰ عقيدةٍ ما؛ لكن أَتَت بعضُ الإشارَاتِ في هذه المقدمة، والتي جَرَىٰ مقالُه رَحِمَهُ اللَّهُ فيها علىٰ طريقة أهل السُّنة والجماعة في التَّقرير، فيمَا ظَهَرَ لي؛ ومن هذه الإشارات:

أولا: أنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ قال في فاتحة (مقدِّمته): «**وعلىٰ آلِهِ الطيبينَ، وأصحابِهِ المنتخَبينَ**»[٧]؛ وهذا التَّعبيرُ مما يستعملُه أهلُ الرَّفض في الطَّعن في جماعةٍ من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لكنَّ أبا بكر الخفَّاف رَحِمَهُ اللَّهُ أبعدُ ما يكونُ عن ذلك، وإنَّما عبَّر به -موافقةً- لأجل السَّجع؛ ومما يُقَوِّي ذلك: أنَّه

---

(١) انظر: (١/ ٢٢٧)، وَ(٤/ ١٥٨)، وَغيرها.
(٢) انظر: (٦/ ١٠٧)، و(١٠/ ٧)، وَغيرها.
(٣) انظر: (٤/ ٢٧٥)، وَ(٤/ ٣٦٩)، وَغيرها.
(٤) انظر: (٧/ ٣٦١).
(٥) انظر: (٣/ ٢٠٩)، وَ(٤/ ٢٠٨).
(٦) انظر: (٥/ ٢٣٩١).
(٧) (م١).

قال عقيبه: «وأزواجِهِ أمهاتِ المؤمنينَ»[١]، كما أنَّه رَوَىٰ في هذا الكتاب -من الأحاديث- عن عائشَة (ت: ٥٨هـ)[٢] رضي الله عنها، ونقل -من الآراء- عن عُثمان (ت: ٣٥هـ)[٣] رضي الله عنه، كما قال بحُجِّيَّة مراسيلِ الصحابة[٤]، وإجماعِهم[٥].

ثانيًا: تعدَّد منه القولُ رحمه الله فيما يتعلَّق بعلاقة العقل بقضايَا الأُصُول؛ ومن تلك المقالات التي رَبَطت العقل بهذه القضايا:

١- ففي باب (البيان عن معرفةِ إدراكِ الحلالِ والحرامِ) يقول رحمه الله: «**اعلم -رحمكَ اللهُ- أنَّ الحلالَ والحرامَ يدرَكُ من جهتيْن: أحدُهما: العقلُ، والآخرُ: السمعُ**»[٦]؛ وهذا القولُ منه يمكنُ توجيهُ ثبوت الحَلال والحَرام فيه بالعقل، إلىٰ أنَّ مراده رحمه الله دليلُ الاستصحاب؛ إذ هو دليل نفي، والعقلُ يُدْرِكُ هذا النَّفي؛ يقول الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) رحمه الله: «**وَانْتِفَاءُ الْأَحْكَامِ مَعْلُومٌ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ، وَنَحْنُ عَلَىٰ اسْتِصْحَابِ ذَلِكَ إِلَىٰ أَنْ يَرِدَ السَّمْعُ**»[٧].

٢- وفي باب (الإبانة عن الأمرِ وأحكامِه) يقول رحمه الله: «**اعلم -رحمك اللهُ- أنَّه لا يكونُ أمرٌ لازمًا حقيقيًّا، حتَّىٰ يجتمعَ فيه عشرُ خصالٍ؛ فمن ذلك: أن يكونَ الآمرُ حكيمًا، تَكُون طاعتُه واجبةً، ويكونَ**

---

(١) (م١).
(٢) انظر: (م١٩).
(٣) انظر: (م١٨٢).
(٤) انظر: (م٢٣).
(٥) انظر: (م٣١).
(٦) انظر: (م٥).
(٧) المستصفىٰ (ص١٥٩).

باللَّفظةِ الموضوعةِ المبينةِ للأمْرِ، وأن يكونَ [مُتعرِّيًا] عن التَّخييرِ، وأن لا يكونَ قد تقدَّمه حَظْرٌ، وأن يكونَ غيرَ خارجٍ عمَّا في العُقُولِ، وأن يكونَ حَسنًا في نفسِه غيرَ مستقبحٍ»[(١)]؛ وهذه الخصال التي رَبَطَت دلالة الأمر بتحسين العقل وتقبيحه، أرىٰ أنها تتجافىٰ عن تحسين وتقبيح أهل الاعتزال؛ فإنَّ مجالَ العَقل في هذه الدلالة عند أبي بكرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ليس مستقلا بالتَّأسيس والإنشَاء كما في مقالة أهل الاعتزال، وإنما هو كاشفٌ عمَّا في الأمر من حُسنٍ، وأنَّه بعد ثبوته بالصِّيغةِ من الآمر الحكيم تعالىٰ، فإنَّه لا يتأتىٰ أمرٌ إلا والعقلُ يكشفُ عن حسنه ويدفع قبحه؛ فخصلةُ العقل -هنا- خصلة كاشفةٌ لا مؤسِّسة[(٢)]. والله أعلم.

وقد جاء نحو هذا التَّقرير منه رَحِمَهُ اللَّهُ في باب (البيان عن العمومِ وأحكامِه)؛ إذ يقولُ فيه: «**العمومُ: ما اشتملَ علىٰ مُسَمَّياتٍ، وكان كلامًا تامًّا متعرِّيًا من القرائنِ، ويكونُ الآمرُ به حكيمًا، وتجبُ طاعتُه، ولا يكونُ في العقلِ مانعٌ له، ولا اتفقَ أهلُ العلمِ علىٰ تركِ العَمَل**»[(٣)].

٣- وفي باب (الإبانةُ عن أحكامِ الأشياءِ قبل مجيءِ الشَّرْعِ)؛ يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فأمَّا الإقدامُ علىٰ الأشياءِ المملوكاتِ فغيرُ جائزٍ، إلا عند وجودِ خصلتينِ: إحداهما: الإذنُ من مالكِها، والثَّاني: الضَّرورةُ إليها، مع حُسْنِ ذلك في العَقْلِ**»[(٤)]؛ وهذا الاعتبارُ منه رَحِمَهُ اللَّهُ للعَقل في معرفة حُكم الإقدام من عَدمه علىٰ المملُوكات قبل وُرود الشَّرع، نجد أولًا: أنه

---

(١) انظر: (م٤٩).

(٢) انظر: الملل والنحل (١/ ١٠١)، والمواقف (ص٢٣٧).

(٣) انظر: (م٥١).

(٤) انظر: (م١١١).

قد خرج عن محل التَّنازع مع المُحسنين والمُقبحين؛ فإنَّ مدار البحث معهم والتخطئة لمقالتهم، فيما كان من تحكيمٍ للعقل في باب الثَّواب والعقَاب وطلب الفعل أو الكفِّ، أنَّ مدارَ ذلك فيمَا كانَ بعدَ ورود السَّمع وقيام الشَّرع[١]، ثم إنه ثانيًا: نجدُ أنَّ أبا بكرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قد خَالف في هذا الأَصلِ الصحيحَ من مذهب المعتزلة والذي عليه أكثرهم؛ فقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ بالحظر في الجُملة، وذهبت جماهير المعتزلة إلىٰ الإباحة؛ يقول أَبُو زَيْدٍ الدَّبُوسِيُّ (ت: ٤٣٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إِنَّهُ قَوْلُ عُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَالَ ابْنُ بَرْهَانٍ: إِنَّهُ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ**»[٢]، وَحَكَاهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ (ت: ٤٨٩هـ) -أيضًا- عن أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَكْثَرِ الْمُعْتَزِلَةِ[٣].

وخُلاصة القول في هذه النَّصوص، والتي ربط فيها أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ العقل ببعض قضايا الأُصُول: أنَّه ليس في هذا الرَّبط صحيحُ برهان ولا قويُّه، علىٰ تَنسيب شيءٍ من عقيدة أهل الاعتزال إليه رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثالثًا: يظهرُ من كلام أبي بكر رَحِمَهُ اللَّهُ، في أكثر من موضعٍ: أنَّ لدلالات الألفاظ صيغًا موضوعةً لها؛ فقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ في باب (الإبانةِ عن الأمرِ وأحكامِه): «**اعلم -رحمك اللهُ- أنَّه لا يكونُ أمرٌ لازمًا حقيقيًّا، حتَّىٰ يجتمعَ فيه عشرُ خصالٍ؛ فمن ذلك: أن يكونَ الآمرُ حكيمًا، تَكُون طاعتُه واجبةً، ويكونَ باللَّفظةِ الموضوعةِ المبينةِ للأمْرِ**»[٤]، ونجدُ قريبًا من هذا القول في دلالة العموم؛ فقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ في باب (البيان عن العمومِ

---

(١) انظر: الإبهاج (١/ ١٣٧)، والبحر المحيط (١/ ١٤٠).

(٢) تقويم الأدلة (ص٤٥٨).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٢/ ٤٧).

(٤) انظر: (م٤٩).

وأحكامِه): «**العمومُ: ما اشتملَ علىٰ مُسَمَّياتٍ، وكان كلامًا تامًّا متعرِّيًا من القرائنِ**»[(١)].

وإذا تأمَّلنا هذه النُّصوص من أبي بكر رَحِمَهُ اللَّهُ، نجد أنه قد أبعد فيها عن طريقتين: طريقة المعتزلة؛ والتي ذَهَبَت إلىٰ أنَّ الأمر لا يكون أمرًا لصيغته، وإنَّما يكون أمرًا بإرادة الآمرِ له[(٢)]، وطريقة الأشاعرة القائلين بالكلام النَّفسي، والذين يُنكرون أن يكونَ للأمر وغيره من الدَّلالات صيغةٌ ذات حرفٍ وصوتٍ، وإنما الأمر عندهم ما قام بالنَّفس من معنىٰ، والصيغ أماراتٌ وإشاراتٌ عليه؛ يقول أبُو المعَالي الجُويني (ت: ٤٧٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «**والكلام علىٰ أصول المحقِّقين معنىٰ في النَّفس، وهو ما تدلُّ العبارات عليه، ولا تسمىٰ العبارات كلامًا إلَّا تجوزًا وتوسعًا؛ فالعبارة إذًا دلالة علىٰ الكلام وليست عين الكلام، وهي نازلةٌ منزلة الرُّموز والإشارات . . . ، فإذا أطلق الأمر في أبوابه فاعلم أننا نعني به المعنىٰ القائم بالنفس دون الأصوات وضروب العبارات**»[(٣)].

رابعًا: جاءَت منه رَحِمَهُ اللَّهُ إشارةٌ في بَاب (البَيان عن أحكامِ العللِ العقلياتِ) إلىٰ قضية أصوليَّة، يظهرُ لي أنَّه قد خالف فيها طريقة وأُصُول أهل الاعتزال والأَشاعرة؛ فإنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ حين تحدَّث عن العلَّة الشرعيَّة مَايَزَ بينَهَا وبين العلَّة العقليَّة من عدَّة جهات، فقال: «**اعلم أن العلةَ المستخرجةَ تفارقُ العلةَ العقليةَ من جهاتٍ**»[(٤)]، وهذه المُمايزة والمُفارقة

---

(١) انظر: (م٥١).

(٢) انظر: المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ١٠٧)، والمعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٥٠).

(٣) التلخيص (١/ ٢٤٢).

(٤) انظر: (م١٣٠).

بين العلة العقلية والشرعية، أرىٰ أنها تُخرِجُ قولَ أبي بكر رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة من أَصل المعتزلة، والذاهب إلىٰ أنَّ العلل الشرعية موجبةٌ لذاتها ومقتضيةٌ لعينها معلولاتِها ومدلولاتِها من الأحكام الشرعيَّة؛ أخذًا من الأصلِ العقدي عندهم، وأنه يجب علىٰ الباري -تعالىٰ- مُراعاة الأصلح والأنفع؛ حفظًا لأفعالِهِ -تعالىٰ- وأحكامِهِ من العَبث والسَّفه[1].

ثم إنه رَحِمَهُ اللَّهُ ختم هذا الباب في الفرق بين هذين النوعين من العلل، بقوله في الفرق الرابع بينهما: «**أنَّ الحركةَ علةٌ للمتحرِّكِ علىٰ التَّأبيد، لا يجوزُ أن يقومَ غيرُها مقامَها، وليس كذلك علَّة الخمرِ؛ لأنها تختلفُ لاختلافِ الشَّرائعِ والمَصَالحِ**»[2]؛ وهذا الإسنادُ منه رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ الشَّرائع والمصَالح، وأنَّ العلة الشرعية تدورُ معها وتختلف باختلافها؛ أرىٰ أنَّه يلزم منه مفارقة أصل الأشاعرة في العلَّة، وأنَّها وصفٌ ساذجٌ يخلُو عن تلازمٍ معقولٍ ومؤثِّر في معلولها؛ يقول ابنُ التلمسَاني (ت: ٦٤٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ويمتنع جعل العلَّة الشرعية مؤثرةً علىٰ أصلنا؛ فإنَّ الحكم الشرعي يرجعُ -عندنا- إلىٰ خطاب الله -تعالىٰ- المتعلِّقِ بأفعال العباد علىٰ وجه مخصوص، وخطابُه وكلامُه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قديم، والقديم لا يُعلَّل، فضلًا عن أن يُعلل بعلَّة حادثة؛ ولأنَّ العلَّة في الخمر الإسكار، وهو متحقِّق قبل التَّحريم**»[3].

أمَّا مذهبُه رَحِمَهُ اللَّهُ: فهو شافعيُّ المذهب، وهذا محلُّ يقينٍ؛ ونَجِدُ عليه أكثر من شاهدٍ:

---

(١) انظر: المغني للقاضي عبد الجبار (١١/ ٩٢).

(٢) انظر: (م١٣٤).

(٣) شرح المعالم (٣/ ١٢٦٥).

الشَّاهد الأوَّل: وُرُودُ ذِكْره رَحِمَهُ اللَّهُ في كتب طبقات وتراجم الشَّافعية؛ وممَّن أَوْرَدَهُ: أبو إسحاق الشِّيرازي (ت:٤٧٦هـ)[١]، والحافظ ابن كثير (ت:٧٧٤هـ)[٢]، وابن الملقِّن (ت:٨٠٤هـ)[٣]، وابن قَاضي شهبة (ت:٨٥١هـ)[٤]؛ رحمهم الله جميعًا.

الشَّاهد الثَّاني: تصريحُه في هذه المقدِّمة -التي بين أيدينا- علىٰ أنَّه كَتَبَهَا علىٰ مذهب الشَّافعي (ت:٢٠٤هـ)، وعلىٰ ترتيب أبواب كتاب المُزني (ت:٢٦٤هـ)[٥]، كما صرَّح بالنَّقل عن هذين الإمَامين -رحمهما الله- في أكثر من مَوضع[٦].

الشَّاهد الثَّالث: استفاضَة النَّقل عنه في مدوَّنات الفقه الشَّافعي، ومشَاهير مصَادر هذَا المذهَب[٧].

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء (ص١١٤).

(٢) انظر: طبقات الشافعيين (ص٢٣٦).

(٣) انظر: العقد المذهب (ص٣١).

(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٤).

(٥) انظر: (م٣).

(٦) انظر: (م٧٢).

(٧) انظر: فتح العزيز (١١/ ٤٥٩)، وكفاية النَّبيه (٤/ ٤٨٥)، والأشباه والنَّظائر للسُّبكي (٢/ ٣٠٤)، والهداية إلىٰ أوهام الكفاية (٢٠/ ١٨٢)، والأشباه والنظائر لابن الملقِّن (٢/ ١٦٠)، والنَّجم الوهاج (١/ ٤٧٥) وَ(٢/ ٥٥٨) وَغيرها، والتَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (٢٦/ ٩٨)، والإعلام بفوائد عُمدة الأحكام (١/ ١٥٤) وَ(١/ ٢٦٥) وَغيرها، وكفاية الأخيار (ص٤٨)، وشرح المحلِّي علىٰ المنهاج (٣/ ٢٢٩)، والأشباه والنَّظائر للسُّيوطي (ص٩) وَ(ص٤١١) وَغيرها، وأسنىٰ المطالب (١/ ٢٦٥) وَ(٣/ ١٣٣)، والغرر البهيَّة (٢/ ٣١٣) وَ(٤/ ١٢٠)، والإقناع (٢/ ٣٤٥)، وفتح الوهَّاب (٢/ ٤٥)، وتحفة المحتاج (٣/ ٧٣) وَ(٤/ ٩٤) وَغيرها، ومغني المحتاج (٣/ ٣٢٥) وَ(٣/ ٤٢٢) وَغيرها، ونهاية المحتاج (٣/ ٢٩٣) وَ(٥/ ٢٤٦) وَغيرها، والبدر التَّمام (١/ ٢١٠)، =

المطلب الخامس: شيوخه، وتلاميذه.

لم تشر المَصَادر إلىٰ أحدٍ من شُيُوخه أو تَلَامذته رَحِمَهُ اللَّهُ.

لكنَّه بعد تصفُّح النُّسخة الخطِّية، وفي الجزء المتعلِّق منها بالأبواب الفقهيَّة: وُجِدَ أنَّه نَقَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ عن جماعة من المعاصرين له؛ وهم: ابن القاصِّ الطَّبري (ت: ٣٣٥هـ)[١]، وأبو إسحَاق المَروزي (ت: ٣٤٠هـ)[٢]، وأبُو بَكر القفَّال الشَّاشي (ت: ٣٦٥هـ)[٣]؛ وهذه الطُّبقة من العُلماء في غالبِ الظنِّ، طبقةٌ في حُكم الأقرَان والنُّظراء لأبي بكرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

المطلب السادس: مصنفاته.

أَشَارَت المَصَادر إلىٰ مُصَنَّفَيْن اثْنَيْن لأبي بكر الخفَّاف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهما:

المصنَّف الأوَّل: الأقسَام والخصَال.

وقد اشتهرت نسبة هذا المصنَّف إلىٰ أبي بكر رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حتىٰ إنَّه لَيُعَرَّفُ به، وإذا تُرْجِمَ له قيل: «**صَاحب الخِصَال**»[٤].

= وحاشية عميرة علىٰ شرح المحلِّي علىٰ المنهاج (٤/ ١٨٥)، وحاشية الرَّملي الكبير علىٰ أسنىٰ المطالب (٤/ ٤٠١) وَ(٤/ ٤٨٤) وغيرها، وحاشية العبادي علىٰ الغرر البهيَّة (٢/ ٦٩) وَ(٣/ ٣٧٤)، وحاشية العبادي علىٰ تحفة المحتاج (٦/ ٢٥٨) وَ(١٠/ ٧)، وحاشية الجمل علىٰ شرح المنهج (١/ ٢٢٧) وَ(٤/ ١٥٨) وَغيرها، وحاشية الشرواني علىٰ تُحفة المحتاج (٦/ ١٠٧) و(١٠/ ٧) وَغيرها.

(١) انظر: (م٥٧٤).

(٢) انظر: (م٥٠٢).

(٣) انظر: (م٥٠٢).

(٤) انظر: طبقات الفقهاء (ص١١٤)، وطبقات الشافعيين (ص٢٣٦)، والأشباه والنَّظائر =

المصنَّف الثَّاني: الشُّروط.

وقد تفرَّد بنسبته إليه الحاجُّ خليفة (ت: ١٠٦٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، في كتابه (كشف الظُّنون)[١].

والشُّروط هو علمٌ من الفِقْه؛ يبحثُ في كيفية توثيق الأحكام الثَّابتة عند القاضي في الكُتب والسِّجلات، علىٰ وجه يصحُّ الاحتجاجُ به عند انقضَاء شُهُود الحَال[٢].

المطلب السابع: وفاته.

لم يكن هناك -من المَصَادر- ما عيَّن سنة وفاة الإمَام أبي بَكر رَحِمَهُ اللَّهُ، إلا ما تفرَّد به الحاجُّ خليفة (ت: ١٠٦٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (كشف الظُّنون): مِنْ أنه تُوُفِّيَ سنة (٢٦١هـ)[٣]؛ وهو رأيٌ لم أَرَ مَنْ سَبَقَه إليه، وكأنَّه رأيٌ شاذٌّ في هذه المسألة؛ وذلك للاعتبارَات التَّالية:

الاعتبار الأوَّل: أنَّ الإمامَ ابنَ الملقِّن (ت: ٨٠٤هـ)[٤]، وابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)[٥] قد نصَّا علىٰ أنَّ أبا بكرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يأتي بعد طَبَقة

= للسُّبكي (٢/ ٣٠٤)، والهداية إلىٰ أوهام الكفاية (٢٠/ ١٨٢)، والعقد المذهب (ص٣١)، والأشباه والنظائر لابن الملقن (٢/ ١٦٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٤)، وحواشي الشرواني علىٰ تحفة المحتاج (٦/ ١٠٧)، وحاشية الشبراملسي علىٰ نهاية المحتاج (٥/ ٢٤٦)، وكشف الظنون (٢/ ١٤١٦).

(١) انظر: (٢/ ١٤١٦).

(٢) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٠٤٦)، وأبجد العلوم (ص٤٢٤).

(٣) انظر: (٢/ ١٤١٦).

(٤) انظر: العقد المذهب (ص٣١).

(٥) انظر: طبقات الشافعية (١/ ١٢٤).

ابن سُريج (ت:٣٠٦هـ) ونظرائِه، في جماعة أكثرهم أصحَاب أبي العبَّاس؛ وهذا يجعل وفاته بعد سَنَةِ (٣٠٦هـ).

الاعتبار الثَّاني: أنَّ الإمامَ أبا بكرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قد نَقَلَ في هذا الكتاب (الأقسام والخصال) عن الإمَام ابن القاصِّ الطَّبري (ت:٣٣٥هـ)[١]، والإمام أبي إسحَاق المَروزي (ت:٣٤٠هـ)[٢]؛ ويبعد علىٰ من تُوُفِّي سنة (٢٦١هـ) -كما يزعمُ الحاجُّ خليفة رَحِمَهُ اللَّهُ- أن ينقلَ عن هذين الإمَامين.

والذي عليه جمهورُ المَصَادر التي تَرْجَمَتْ لأبي بكرٍ: هو تقريبُ تاريخ وفاتِهِ، من غير تَعْيينٍ بسنةٍ ما؛ وقد ذَهَبت هذه المصادرُ إلىٰ رأيين:

الرَّأي الأوَّل: أنَّه يَقَعُ في طبقة ابن الحدَّاد المصري، صاحب كتاب (الفُرُوع)، والذي تُوُفِّيَ سنة (٣٤٥هـ).

وهذا الرَّأي تبنَّاه الشَّيخ أبو إسحاق الشِّيرازي (ت:٤٧٦هـ)[٣]؛ وَنَقَلَه عنه: ابن الملقِّن (ت:٨٠٤هـ)[٤]، وابن قَاضي شهبة (ت:٨٥١هـ)[٥]؛ رحمهم الله.

الرَّأي الثَّاني: أنَّه في الطَّبقة الثَّالثة من أصحاب الشَّافعي، والتي هي من أول سنة (٣٠١هـ) إلىٰ آخر سنة (٣٢٥هـ).

وهذا الرَّأي تبنَّاه الحَافظ ابنُ كثيرٍ (ت:٧٧٤هـ)[٦]؛ رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) انظر: (م٥٧٤).

(٢) انظر: (م٥٠٢).

(٣) انظر: طبقات الفقهاء (ص١١٤).

(٤) انظر: العقد المذهب (ص٣١).

(٥) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٤).

(٦) انظر: طبقات الشافعيين (ص٢٣٦).

وإذا ما نظرنا إلىٰ هذين الرَّأيين: فإنِّي لا أَجِدُ دليلًا قويًّا يرجِّح به أحدُهما علىٰ الآخَر، إلا ما كان من قرينةِ أنَّه نَقَلَ في كتابِهِ هذا عن ابن القاصِّ الطَّبري (ت: ٣٣٥هـ)[١]، وأبي إسحَاق المَروزي (ت: ٣٤٠هـ)[٢]؛ ويضعفُ -ولا يستحيلُ- إذا ما أخذنا برأي الحَافظ ابن كثيرٍ، وأنَّه تُوفي كأقصىٰ ما يكونُ من تقديره سنة (٣٢٥هـ): أن يكونَ قد نقل عن عالمٍ تُوُفِّي بعده بـ (١٥) سنة، أو (١٠) سنوات؛ وهذه القَرينة وإن أَوَرَدَتْ إشكالًا علىٰ قول ابن كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، إلا أنَّه يمكنُ دفعُه، وأقلُّ ما يُدفع به إثباتُ الإمكَان وإنكارُ نفيِه؛ ومن ثَمَّ فإني أرىٰ هذه القرينةَ من القَرَائن التي تقضِي بتقديم قولٍ علىٰ قولٍ. واللهُ أعلمُ.

والذي أستطيعُ تقريرَه في هذه المسألَة: أنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ تُوُفِّي في النِّصف الأوَّل من القَرْن الرَّابع الهِجري، ما بين عَامَي (٣٠١هـ) وَ(٣٤٥هـ).

(١) انظر: (م٥٧٤).

(٢) انظر: (م٥٠٢).

المَبْحَث الثاني
التَّعريف بكتاب (الأقسَام والخصَال)

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: عنوان الكتاب.

نَصَّ الإمام أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ عنوان كتابه هذا، فقال في (مقدِّمته): «**وقد ألَّفنَا كتابًا، ولقَّبناهُ بكتابِ (الأقسَامِ والخصالِ)**»[(١)]، كما جاء نحوُ هذا العنوان في أول صفحة من النُّسخة الخطِّية؛ إِذْ رُقِمَ فيها: «**كتاب (الأقسَام والخصَال) [عَن] الإمام الشَّافعي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **[فِي] الحَلال والحَرام**»[(٢)]؛ وهذه الشَّواهد تجعلُ هذا العُنوان في محلٍّ من القَطع واليقين.

غير أنَّه ذَهَبَت أكثر المصادر المترجمة لأبي بكر رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ تسمية هذا الكتَاب بـ (الخصَال)[(٣)]، وهذا لا تَعَارض فيه مع ما ذُكِرَ آنفًا؛ إذ إنَّه من باب الاختصار والتَّهذيب للعنوان، وهذه طريقةٌ مستعملةٌ عند أهل العِلْم في تسمية المَصَادر وعنونتها.

---

(١) (م٣).

(٢) النُّسخة الخطيَّة (١أ).

(٣) انظر: طبقات الفقهاء (ص١١٤)، وطبقات الشافعيين (ص٢٣٦)، والعقد المذهب (ص٣١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٤)، وحواشي الشرواني علىٰ تحفة المحتاج (٦/ ١٠٧)، وحاشية الشبراملسي علىٰ نهاية المحتاج (٥/ ٢٤٦)، وكشف الظنون (٢/ ١٤١٦).

لكنّ هناك عنوانين وَرَدَ ذكرهما لهذا الكتاب، أرىٰ أنَّ فيهما وهمًا:

العُنوان الأول: شرح الخصال.

وقد عنون به الإمَامُ الزَّركشي (ت: ٧٩٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في (البحر المحيط)؛ إذ يقول: «**وَقَالَ الْخَفَّافُ فِي (شَرْحِ الْخِصَالِ): «شَرَائِعُ مَنْ قَبْلَنَا وَاجِبَةٌ عَلَيْنَا إلَّا فِي خَصْلَتَيْنِ: إحْدَاهُمَا: أَنْ يَكُونَ شَرْعُنَا نَاسِخًا لَهَا، أَوْ: يَكُونَ فِي شَرْعِنَا ذِكْرٌ لَهَا؛ فَعَلَيْنَا اتِّبَاعُ مَا كَانَ مِنْ شَرْعِنَا، وَإِنْ كَانَ فِي شَرْعِهِمْ مُقَدَّمًا**»[(١)].

وهذا النَّقل بحروفِه مذكورٌ في الكتاب الذي بين أيدينا[(٢)]؛ مما يجعلُ القولَ بأنه كتابٌ آخر لأبي بكرٍ قولًا بعيدًا، وأنَّه إنَّما وهمٌ وقع من الزركشيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أو من النَّسَخَةِ لكتابه.

العُنوان الثَّاني: الخصال والأقسام.

وقد عنون به الإمَامُ ابنُ الملقِّن (ت: ٨٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في (الأشباه والنظائر)[(٣)]؛ وهو وهمٌ يسيرٌ، وتسمُّحٌ في التَّقديم والتَّأخير.

ومِن لطيف ما جَاء في عنوان هذا الكتاب، أنَّ الإمَام ابنَ قاضىٰ شهبة (ت: ٨٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في (طَبَقاته) انتقد هذا العُنوان الذي سمَّىٰ به أبو بكر كتابَه؛ حيث قال: «**سَمَّاهُ بـ (الأقسام والخصال)، وَلَو سَمَّاهُ بِالْبَيَانِ لَكَانَ أولىٰ؛ لِأَنَّهُ يترجم الْبَاب بقوله: «الْبَيَان عَن كَذَا»، لَا أعلم من حَاله غير ذَلِك**»[(٤)].

---

(١) (٨/ ٤٣).

(٢) انظر: (م١٠٦).

(٣) انظر: (٢/ ١٦٠).

(٤) (١/ ١٢٤).

وهو نقدٌ ليس بالأمرِ العظيم؛ فقد صَدَقَ ابن قَاضي شهبة من جهة أنَّ فُصُول هذا الكتاب عُنْوِنَ لها بـ (البيان)، لكنِّي أَرَىٰ أنَّ لأبي بكر رَحِمَهُ اللَّهُ وجهة نظرٍ معتبرة؛ وذلك من جهتين:

الجهة الأولىٰ: أنَّ تفاصيلَ هذه الفُصُول ومضامينَها قد عُبِّرَ فيها -كثيرًا- بمصطلح (الأقسَام)[١] و(الخصَال)[٢]؛ مما يجعل لأبي بكرٍ وجهًا في الذَّهاب إلىٰ هذا العُنوان.

الجهة الثانية: أنَّ هذا العُنوان قد اشتهر في الحقبة التي عَاشَها أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ، وَسُمِّيَتْ به العديدُ من المَصَادر، وكان نمطًا من التَّأليف مشتَهرًا، بحيثُ يُعْمَدُ إلىٰ التَّقاسيم والتَّفاريع لكلِّ مسألةٍ من مَسَائل العِلْم؛ كما سيأتي بيانُه[٣].

خاصَّة وأن أبا بَكْر رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ بِهَ معارضةَ كتَاب آخر؛ حيث قال في (المقدِّمة): «**أحببت تأليفَ كتابٍ علىٰ نحوِ ما عَمِلَ أهلُ العراقِ؛ علىٰ مذهبِ [الشَّافعيِّ] نضَّرَ اللهُ وجهَه**»[٤]، وقد عَيَّن ابنُ الملقِّن (ت: ٨٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ صاحبَ هذا الكتاب؛ فَقَال عن أبي بكر: «**له كتاب (الخصَال)؛ عَارَضَ به ابن مجَانين[٥] القاضي، من أصحاب أبي حنيفة**»[٦]؛ وكأنَّ ابنَ مجانين هذَا له كتابٌ في الفقه، علىٰ طريقة الأقسَام والخصَال.

---

(١) انظر: (م٨).

(٢) انظر: (م١٨).

(٣) انظر: المطلب الثَّالث من هذا المبحث.

(٤) (م٣).

(٥) بعد بحثٍ طويل، وسؤال للمتخصِّصين: لم أَقِفْ علىٰ ترجمتِه.

(٦) العقد المذهب (ص٣١).

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى مؤلفه.

اتَّفقت كلمةُ المترجمين للإمام أبي بكر رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ له كتابًا بعنوان (الخصَال)[(١)]، وكذا كان الحالُ عند النَّقلة من هذا الكتاب -سواءٌ في المسائل الأصوليَّة[(٢)]، أو الفقهيَّة[(٣)]- فقد صرَّحوا باسم هذا الكتاب منسوبًا إلىٰ أبي بكر رَحِمَهُ اللَّهُ.

لكنَّه وقع الوَهمُ في تعيين النُّسخة الخطيَّة التي بين أيدينا، وهل هي

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء (ص١١٤)، والأشباه والنظائر للسُّبكي (٢/ ٣٠٤)، وطبقات الشافعيين (ص٢٣٦)، والعقد المذهب (ص٣١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٤).

(٢) انظر: البحر المحيط (٤/ ٢٧٥) وَ(٤/ ٣٦٩) وَغيرها، والنجم الوهاج (٧/ ٣٦١)، والفوائد السنيَّة (٣/ ٢٠٩) وَ(٤/ ٢٠٨)، والتَّحبير شرح التَّحرير (٥/ ٢٣٩١).

(٣) انظر: فتح العزيز (١١/ ٤٥٩)، وكفاية النَّبيه (٤/ ٤٨٥)، والأشباه والنَّظائر للسُّبكي (٢/ ٣٠٤)، والهداية إلىٰ أوهام الكفاية (٢٠/ ١٨٢)، والأشباه والنظائر لابن الملقِّن (٢/ ١٦٠)، والنَّجم الوهاج (١/ ٤٧٥) وَ(٢/ ٥٥٨) وَغيرها، والتَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (٢٦/ ٩٨)، والإعلام بفوائد عُمدة الأحكام (١/ ١٥٤) وَ(١/ ٢٦٥) وَغيرها، وكفاية الأخيار (ص٤٨)، وشرح المحلِّي علىٰ المنهاج (٣/ ٢٢٩)، والأشباه والنَّظائر للسُّيوطي (ص٩) وَ(ص٤١١) وَغيرها، وأسنىٰ المطالب (١/ ٢٦٥) وَ(٣/ ١٣٣)، والغرر البهيَّة (٢/ ٣١٣) وَ(٤/ ١٢٠)، والإقناع (٢/ ٣٤٥)، وفتح الوهَّاب (٢/ ٤٥)، وتحفة المحتاج (٣/ ٧٣) وَ(٤/ ٩٤) وَغيرها، ومغني المحتاج (٣/ ٣٢٥) وَ(٣/ ٤٢٢) وَغيرها، ونهاية المحتاج (٣/ ٢٩٣) وَ(٥/ ٢٤٦) وَغيرها، والبدر التَّمام (١/ ٢١٠)، وحاشية عميرة علىٰ شرح المحلِّي علىٰ المنهاج (٤/ ١٨٥)، وحاشية الرَّملي الكبير علىٰ أسنىٰ المطالب (٤/ ٤٠١) وَ(٤/ ٤٨٤) وغيرها، وحاشية العبادي علىٰ الغرر البهيَّة (٢/ ٦٩) وَ(٣/ ٣٧٤)، وحاشية العبادي علىٰ تحفة المحتاج (٦/ ٢٥٨) وَ(١٠/ ٧)، وحاشية الجمل علىٰ شرح المنهج (١/ ٢٢٧) وَ(٤/ ١٥٨) وغيرها، وحاشية الشرواني علىٰ تُحفة المحتاج (٦/ ١٠٧) و(١٠/ ٧) وَغيرها.

لأبي بكر أو لعالمٍ غيره؟ وممَّا وَرَدَ -من قولٍ- في نسبة هذه النُّسخة الخطيَّة:

القول الأول: أنَّها لأبي العبَّاس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي (ت:٣٠٦هـ)؛ وقد نَسَبَهَا إليه: الحاجُّ خليفة (ت:١٠٦٧هـ) في (كشف الظنون)[١]، والعلَّامة الزركليُّ (ت:١٣٩٦هـ) في (الأعلام)[٢]، والعلَّامة فؤاد سزكين (ت:١٤٣٩هـ) في (تاريخ التراث العربيِّ)[٣]، وكذا مفهرسو مكتبة شستربيتي[٤].

القول الثاني: أنها لأبي بكر القفَّال الشَّاشي (ت:٣٦٥هـ)؛ وقد نقل هذا النسبةَ: الإمامُ الإسنوي (ت:٧٧٢هـ) في (الهداية إلىٰ أوهام الكفاية) عن الإمَام الجِيلي (ت:٥٦١هـ)، وعقب عليه بقولِهِ: «**وتعبيره بـ (القفَّال) تحريفٌ، وصوابُه: (الخفَّاف)**»[٥].

القول الثالث: أنها لأبي بكر الخفَّاف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وهذا هو القول الصَّحيح في نسبة هذه النُّسخة الخطيَّة، وما سِوَاه إنما هو وهمٌ ولبسٌ؛ ويدلُّ علىٰ ذلك ما يلي:

الدَّليل الأول: أنَّه جاء في صفحة العُنوان من هذه النُّسخة، نسبةُ هذا المخطوط إلىٰ أبي بكر الخفَّاف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إذ رُقِمَ فيها بنفس الخطِّ الذي كُتِبَت به هذه النُّسخة: «**كتاب (الأقسَام والخصَال) [عَن] الإمام**

---

(١) انظر: (١/ ٧٠٥).
(٢) انظر: (١/ ١٨٥).
(٣) انظر: (٣/ ٢٠٠).
(٤) انظر: النُّسخة الخطيَّة.
(٥) (٢٠/ ١٨٢).

الشَّافعي رضي الله عنه [فِي] الحَلال والحَرام، تأليف أبي بكر أحمد بن عمر الخفَّاف رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عنه»[١].

الدَّليل الثاني: أنَّه وَرَدَ في المَصَادر وصفُ (خصال أبي بكر الخفَّاف) بعدد من الأُمُور، وجميعُها موجودةٌ ومتحققةٌ في النُّسخة التي معنا:

أما الأوَّل: فقد وصفه الإسنويُّ (ت: ٧٧٢هـ) في (المهمَّات)[٢]، وتبعهُ ابنُ قاضىٰ شهبة (ت: ٨٠٤هـ) في (طبقاته)[٣]: أنَّه ذكر فِي أَوله نبذة من أصُول الْفِقْه.

وأمَّا الثَّاني: فقد وصفاهُ -أيضًا- بأنَّه يترجمُ الْبَاب بقوله: «الْبَيَان عَن كَذَا»[٤].

وأمَّا الثَّالث: فقد وصفاهُ -أيضًا- بأنَّه يقع في مجلَّد متوسِّط[٥].

الدَّليل الثَّالث: أنَّ عددًا من المصادر نقلت عن (خصال أبي بكر) رَحِمَهُ اللهُ، وهذه النقولُ موجودةٌ بحروفها في النُّسخة التي بين أيدينا.

ومن هذه النُّقول: نَقَلَ الإمَامُ الزَّركشي (ت: ٧٩٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ في (البحر المحيط) عن الْخَفَّاف قولَه فِي كِتَابِ (الْخِصَالِ): «لَا يَجُوزُ قَبُولُ الْمُرْسَلِ عِنْدَنَا إلَّا فِي صُورَتَيْنِ: إحْدَاهُمَا: أَنْ يَرْوِيَ الصَّحَابِيُّ عَنْ صَحَابِيٍّ وَلَا يُسَمِّيهِ، فَذَلِكَ وَالْمُسْنَدُ سَوَاءٌ، وَالثَّانِي: التَّابِعِيُّ إذَا أَرْسَلَ وَسَمَّىٰ؛

(١) النُّسخة الخطيَّة (١أ).
(٢) انظر: (١/ ١١٦).
(٣) انظر: (١/ ١٢٤).
(٤) انظر: المهمات (١/ ١١٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٢٤).
(٥) انظر: المهمات (١/ ١١٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٢٤).

فَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا أَلَّا يَرْوِيَ إِلَّا عَنْ صَحَابِيٍّ -مِثْل: سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ- فَإِرْسَالُهُ وَإِسْنَادُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ»[١]، وهو موجودٌ بحروفه في نسخة (شستربيتي).

ومنها أيضًا: مَا نَقَلَه الإمَام أبو البَقَاء الدَّمِيري (ت:٨٠٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في (النجم الوهاج)، وأنَّ أبا بكر الخفَّاف قال في (الخصَال): «لم يقل الشَّافعي بالاستحسان إلا في ست مَوَاضع: تقرير الصَّداق بالخلوة، وكتاب القاضي إلىٰ القاضي، وأنَّ الشفعة ثلاثة أيام، والتَّحليف بالمصحف، وأنَّ المتعة ثلاثون درهمًا، واستحسان مراسيل سعيد بن المسيَّب»[٢]، وهو -أيضًا- موجودٌ بحروفه في نسخة (شستربيتي).

المطلب الثالث: موضوعه.

هذا الكتابُ موضوعٌ في عِلْم الفقه، وموضوعٌ -من مذاهبه- علىٰ مذهب السَّادة الشَّافعية رحمهم الله؛ يقول أبو بكر الخفاف رَحِمَهُ اللَّهُ في (مقدمته): «وقد وقعتُ علىٰ مسألتِك المضافةِ إلىٰ رسالتك، وأنَّك -أدام اللهُ عزَّك- أحببتَ تأليفَ كتابٍ علىٰ نحوِ ما عَمِلَ أهلُ العراقِ؛ علىٰ مذهبِ [الشَّافعيِّ] نضَّرَ اللهُ وجهَه، علىٰ ترتيبِ أبوابِ كتابِ المُزَنِيِّ»[٣].

ونلحظُ من هذا النَّص أنَّ أبا بكر رَحِمَهُ اللَّهُ عَارَضَ بهذا الكتاب ما صنعه أهلُ العراق، وقد عَيَّن ابنُ الملقِّن (ت:٨٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ صاحبَ هذا الكتاب الذي أراد الخفَّاف مشاكلةَ كتابه له؛ فَقَال عن أبي بكر: «له كتاب

---

(١) (٦/ ٣٦١).

(٢) (٧/ ٣٦١).

(٣) (م٣).

(الخصَال)؛ **عَارَضَ به ابن مجَانين القاضي، من أصحاب أبي حنيفة»**[١]؛ وكأنَّ ابن مجَانين هذَا له كتابٌ في الفقه، علىٰ طريقة الأقسَام والخصَال، والتي كتب أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ نحوِها.

كما نلحظُ أنَّ موضوعَ هذا الكتابِ متوجِّه من عناصر المسألة الفقهيَّة، إلىٰ البحث في عنصر الأقسَام والخصَال؛ وهو نمط من التأليف فريدٌ من نوعِهِ، وقد اشتهر في الحقبة التي عاش فيها الإمَام أبُو بَكر رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومن جملة الموضُوعات التي تطرَّق لها الإمام أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه هذا: أن افتتحه بمقدِّمة في علم أصول الفقه؛ يقول رَحِمَهُ اللَّهُ في (فاتحة كتابه): «**وأن أقدِّمَ في ذلك طرفًا من الأُصُولِ، وأجبتُك إلىٰ ذلك؛ مُعْتَمِدًا علىٰ اللهِ [عزَّ وجلَّ، وَ] علىٰ حُسْنِ توفيقِه**»[٢]، وقد نصَّ الإمام الإسنويُّ (ت: ٧٧٢هـ) في (المهمَّات)[٣] وابنُ قاضىٰ شهبة (ت: ٨٥١هـ) في (طبقاته)[٤]: علىٰ أنَّ أبا بكر رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر فِي أَول كتابه هذا نبذةً من أصُول الْفِقْه.

المطلب الرابع: منهج المؤلِّف.

أمَّا المنهج الإجمالي: فقد صرَّح بِهِ أَبُو بَكر رَحِمَهُ اللَّهُ في (فاتحة هذا الكتاب)؛ فقال: «**وقد وقعتُ علىٰ مسألتِك المضافةِ إلىٰ رسالتك، وأنَّك -أدام اللهُ عزَّك- أحببتَ تأليفَ كتابٍ علىٰ نحوِ ما عَمِلَ أهلُ العراقِ؛**

---

(١) العقد المذهب (ص٣١).

(٢) (م٣).

(٣) انظر: (١/ ١١٦).

(٤) انظر: (١/ ١٢٤).

علىٰ مذهبِ [الشَّافعيِّ] نضَّرَ اللهُ وجهَه، علىٰ ترتيبِ أبوابِ كتابِ المُزَنِيِّ، وأن أقدِّمَ في ذلك طرفًا من الأُصُولِ، وأجبتُك إلىٰ ذلك؛ مُعْتَمِدًا علىٰ اللهِ [عزَّ وجلَّ، وَ] علىٰ حُسْنِ توفيقِه، وقد ألَّفنَا كتابًا، ولقَّبناهُ بكتابِ (الأقسَامِ والخصالِ)، وَشَرَحْنَا معانيَه ممَّا علِمنا، وتوخَّينا في إيضاحِ القولِ فيه الإيجازَ فيما شرَحناه منه؛ ليسهُلَ فهْمُه، ويقْرُبَ مأخذُه علىٰ النَّاظِر فيه، ورجَوْنا أن يكونَ في ذلك شِفَاء للشاكِّ المرتابِ، وزيادةً في نفسِ المتيقنِ للصَّوابِ»[1].

وأمَّا المنهج التَّفصيلي: فإنَّه باستقراء هذا الكتَاب بَرَزَت المَعَالم التَّالية، كمنهج تفصيلي لهذا الكتَاب الجَليل؛ وأبرزُ هذِه المَعَالم مَا يَلي:

أولًا: كَتَبَ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الكتَاب عَلَىٰ طريقة التَّقسيم والتَّفريع، بحيث يأتي للقضيَّة العلميَّة -فقهيَّة كانتْ أو أصوليَّة- ويبيِّن ما تحتها من شُعب وخصَال؛ وسيأتي في مطلبٍ مستقلٍّ تقريرُ خَصَائص مثل هذا النَّمط من التَّأليف في عِلم الفِقه، والتي سَارَ عَلَيهَا الإمَام أبُو بَكر رَحِمَهُ اللَّهُ في هذَا المؤلَّف[2].

ثانيًا: ولمَّا عَمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ التَّأليف علىٰ نَمَط الأقسَام والخصَال، كان منه إقلالٌ في الحَديث عن العَنَاصر المعهُودة في المسألَة الأصوليَّة أو الفقهيَّة؛ فلم يكن منه إكثارٌ في التعرُّض للحدُود والأمثلَة والاستدلَالات وحكَايات الإجمَاع والخلَاف، وإنَّما وَرَدَ ذلكَ أحيانًا.

---

(١) (م٣).

(٢) انظر: المبحث الثالث من هذا القسم.

وَمن الأمثلَة عَلىٰ الحُدود التي أوردَهَا: قولُهُ رحمه الله: «وعنِ المَضامِين، وهِي: التِي في بُطُون الإنَاثِ»(١).

وَمن الأمثلَة عَلىٰ التَّمثيل الذي أوردَهُ: قولُهُ رحمه الله: «فَأَمَّا ما اسْتُعْمِلَ علىٰ جِهَةِ التَّطَوُّعِ بِهِ؛ مِثْل: مَا اسْتُعْمِلَ في المرَّة الثَّانية أو الثَّالثة، أو يَتَوَضَّأُ بِهِ وَهُوَ طَاهِرٌ، أَو تَوَضَّأَ بِهِ كَافِرٌ: فَلَيْسَ لَهُ حُكْمُ الاستعْمَال»(٢).

وَمن الأمثلَة عَلىٰ الاستدلَالَات التي أوردَهَا: قولُهُ رحمه الله: «والمرأةُ الثَّانية: امرأةٌ مميِّزةٌ، وقَد أطبَق الدَّمُ علَيها، وجَاوَز الخمسَة عشَر: فتُرَدُّ إلَىٰ مَا كانَت تُميِّزُه من أيَّامِها؛ بناءً عَلىٰ حدِيثَ فَاطمةَ بنتِ أبِي حُبَيْش»(٣).

وَمن الأمثلَة عَلىٰ الإجماعَات التِي حَكَاهَا: قولُهُ رحمه الله: «الإجَاراتُ إجماعٌ من أهلِ العلمِ»(٤).

وَمن الأمثلَة عَلىٰ الخلاف الذي حَكَاهُ: قولُهُ رحمه الله في الأُخت لأب وأُم: «وهِي عَصَبةٌ مع البَنَاتِ؛ إلَّا [في] قولِ ابنِ عبَّاسٍ، وبهِ قَالَ أبُو ثَوْرٍ، وأهلُ الظَّاهرِ»(٥).

ثالثًا: كان منه رحمه الله عنايةٌ حسنةٌ بالنَّقل عمَّن تقدَّمه أَو عَاصَرَهُ؛ فقد

---

(١) (م٩٤٢).
(٢) (م١٩٤).
(٣) (م٣٦١).
(٤) (م١١٠١).
(٥) (م١٢٩٠).

نَقَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ تارةً عن أعيانٍ من العُلماء والفُقهاء، وتارةً عن مَذاهبَ أو فِرقٍ أو أديان، وتارةً يُبْهِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ في النَّقل، ولا يُسَمِّي المنقولَ عنهُ[١].

رابعًا: أنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ كثيرًا ما يُعَبِّر عن وُجهة نَظَره، ويعقِّب ويستدركُ علىٰ القَضَايا التي يوردُها؛ ومن المصطلحَات التي استعمَلَهَا في الدَّلالة عَلىٰ هَذا المنهَج: «**عندِي**»[٢]، وَ«**عندنَا**»[٣]، وَ«**قلتُ**»[٤]، وَ«**قلتُ أَنَا**»[٥]، وَ«**هذَا مِن عمدِي**»[٦]، وَ«**فيهِ نَظَرٌ**»[٧]، وَ«**هذَا القولُ ليسَ بشيءٍ**»[٨].

خامسًا: غالبًا ما يُعين أبُو بَكر رَحِمَهُ اللَّهُ اسمَ البَاب في التَّرجمة التي يعقدُها؛ لكنَّه -وفي مَوَاضع قَليلة- عَدَلَ عن ذلك، وَجَعَلَ ترجمة الباب مُرسلَة؛ فتارةً يقُول: «**بابٌ**»[٩]، وتارةً يقُول: «**بابٌ منهُ آخَر**»[١٠].

سادسًا: استعمَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في تَراجم هذَا الكتَاب، وبوجْهٍ يكادُ يكونُ مطَّردًا: التَّعبير بالجُمَل التَّالية: «**البَيَان عَن كَذَا**»[١١]، وَ«**الإبَانة عَن كَذَا**»[١٢].

---

(١) سيأتي تفصيلُ الحديث عن هذه النُّقول في: المطلَب الخامس من هذَا المبحَث.
(٢) انظر: (م٧٥٨).
(٣) انظر: (م١٤٤).
(٤) انظر: (م١٠٠).
(٥) انظر: (م٥٠٢).
(٦) انظر: (م١٢٥٥).
(٧) انظر: (م١٥١٣).
(٨) انظر: (م٥٣٧).
(٩) انظر: (م١٤٤).
(١٠) انظر: (م١٤٤).
(١١) انظر: (م٢٤).
(١٢) انظر: (م٢٢).

سابعًا: عندما يتحدّث ﷺ عن التقاسيم والخصال، حديثُه هذا يأخذ أكثر من شكلٍ؛ ومن هذه الأشكال:

١- أن يكونَ مجرّد ذكرٍ للقسم، دون أيِّ بيانٍ آخر.

ومن الأمثلة على ذلك: قوله ﷺ: «**التخصيصُ على أقسامٍ؛ فمن ذلك: تخصيصُ الكتابِ بالكتابِ، وتخصيصُ السُّنةِ بالسُّنةِ، وتخصيصُ الكتابِ بالسنةِ، وتخصيصُ السنةِ بالكتابِ، وتخصيصُ الإجمَاعِ والقيَاسِ للكتابِ والسنةِ**»[(١)].

٢- أن يكونَ فيه بيانٌ لمعنى الشَّيء.

ومن الأمثلة على ذلك: قوله ﷺ: «**اعلم أن العلمَ هو: إثباتُ الشيءِ على ما هو به، والجَهْل: اعتقادُ الشيءِ على خلافِ ما هو به، والحَق هو: [مَا] اطْمَأَنَّ القلبُ إليه عندَ الفِكْرِ فيه والتدبُّرِ له . . .**»[(٢)].

٣- أن يكونَ فيه بيانٌ لحكم الشَّيء.

ومن الأمثلة على ذلك: قوله ﷺ في الاجتهادِ: «**واعلم أنَّه ينقسمُ على ثلاثةِ أقسامٍ؛ فمن ذلك: اجتهادُ الأنبياءِ عليهم السَّلام، لَا يَقَعُ فيه غلطٌ ولا سهوٌ، فيُقْطَعُ على حقيقتِهِ، فكذلك اجتهادُ [الأُمَّةِ] بِأَسْرِهَا، فأمَّا اجتهادُ بعضِ أهلِ العلمِ فيجوزُ فيه الغَلَطُ والنِّسْيَانُ**»[(٣)].

ثامنًا: أنَّه ﷺ في عَدِّهِ للأقسَام والخصَال؛ قد يوردها محصورةً في عددٍ ما[(٤)]، وقد يوردُها مرسلةً من غير حصرٍ[(٥)].

---

(١) (م٩٩).

(٢) (م٤١).

(٣) (م٩٦).

(٤) انظر: (م٢٥٠).

(٥) انظر: (م٥٦٠).

تاسعًا: أنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ إذا أورد الأقسَام والخصَال محصورةً في عددٍ ما؛ قد يزيدُ علىٰ هذا العَدَد بشيءٍ من الأقسَام والخصَال[١]، وقد ينقصُ منه[٢]، وقد يُورد إيرادًا لهذه الأقسَام يجعلُ العدَّ لها محتملًا[٣].

عاشرًا: أنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ قد يُقَسِّم الأقسَام التي يذكرها إلىٰ أقسَام أُخرىٰ[٤].

حادي عَشر: أنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ في بعض الأحيان يستعملُ طريقة اللفِّ والنشرِ، في بيان الأقسَام والخصَال[٥].

ثاني عَشر: أنَّ من طريقته رَحِمَهُ اللَّهُ أن يحيلَ علىٰ ما تقدَّم ذكرُه من تقريراتٍ[٦].

ثالث عَشَر: أنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ في بعض الأحيان قد يستغني عن حُروف العَطف بين الجُمَل[٧]، وكأنَّها طريقةٌ وأسلوبٌ له رَحِمَهُ اللَّهُ في الصِّياغة.

رابع عَشر: أنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ إذا أَرَادَ تعديةَ الحُكم وتعميمَه، فيمَا كَان مِن جِنس مَسَائل البَاب: استخدمَ العِبارة التَّالية كثيرًا: «**ومَا كَانَ في هذَا المعنَىٰ**»[٨].

خامس عَشر: أنَّه كثيرًا ما ضمَّن أبوابَ هذَا الكِتاب، وما فيه من

---

(١) انظر: (م٢٧٧).
(٢) انظر: (م٢٨٧).
(٣) انظر: (م١٨).
(٤) انظر: (م١١).
(٥) انظر: (م٨٧).
(٦) انظر: (م١١٠).
(٧) انظر: (م٤٩).
(٨) (م١٠٥٣).

أقسامٍ وخصالٍ: الحديثَ عن الضَّوابط الفقهيَّة، وَرَبَطَهَا ربطًا استثماريًّا في تقريرِ القضايَا الفقهيَّة المحيطَة بهذه الشُّعب والخصَال.

ومن النَّماذج علىٰ هذه الضَّوابط الفقهيَّة:

١- قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (كتَاب الطَّهارة): «محلُّ النِّيات القلبُ، ولَا تصِحُّ إلَّا بِهِ، إلَّا عِند وُجُود خَمْسِ خِصَال؛ فَمن ذلِك: خَصلة في الزَّكاة؛ إذَا قَال: «هذِهِ عَن الفَرْض» أجزَأهُ، وإن لَم يَنوِ ذلِكَ، وَكَذلِك إذَا قَال: «هذَا هَدْيٌ»، وَلَم ينوِ: فَقَد صارَ هديًا، وكذلك إذَا قَال: «حُرٌّ»، وَلم ينوِ، وَكَذلك إذَا قَال: «هذِه طالقٌ»، ولَم ينوِ، وكَذلك إذَا امتَنَع مِن دَفع زكاتِهِ، فأخذَها الإمامُ، ودفَعَها عنهُ: فتجبُ بغَير نيَّةٍ»[1].

٢- وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (كتَاب الطَّهارة) أيضًا: «لَا يجوزُ الجمعُ بينَ النَّفل والفرضِ بنيةٍ واحدةٍ، إلَّا عِند وُجُود خمسِ خِصَال؛ فَمِن ذلك: الحجُّ والعُمرة، إحداهما فرضٌ والأُخرىٰ نفلٌ، وَكَذلك إذَا نَوَىٰ بالوُضُوء النفلَ والفرضَ، وَكَذلك غُسل الجَنابة والجُمُعة، والعِيد، وَكَذلك إذَا نَوىٰ بالوُضُوء الفرضَ وتعليمَ الغيرِ»[2].

٣- وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (كتَاب السَّلَم): «السَّلمُ رخصةٌ لا يُتَعَدىٰ بها موضِعُها، وقَد قدَّمنَا ذِكرَ الأوصافِ التِي تُجوِّز السَّلمَ؛ فأمَّا مَا لا يَجُوز فيهِ السَّلم، فَاثْنتا عَشْرة خَصلَة؛ فمِن ذلكَ: النَّصلُ علىٰ اختلافِهِ، والنَّشَّاب، وَكَذلك القِسِيُّ، واللُّؤلؤ، والياقوتُ، وسائرُ الجواهرِ، ولا في الرُّؤوس، ولا الجُلُود، ولا يجُوزُ في خُفَّين، ولا نعلَين، ولَا يجُوزُ السَّلمُ

(١) (م٢٥٢).

(٢) (م٢٥٤).

فيمَا فيه الرِّبا، إذَا كانت علَّتُهما واحدةً. وجُملتُه: إن كَان ممَّا [لا] يضبِطُه بصفَةٍ، فالسَّلم فيه غيرُ جائزٍ»[(١)].

المطلب الخامس: مَصَادر هذا الكتَاب.

نَقَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الكتَاب عَن عدد من المَصَادر؛ تمثَّلت تارةً في النَّقل عن أعيانٍ من العُلماء والفُقهاء، وتارةً في النَّقل عن مَذاهب أو فِرق أو أَديان، وتارةً أَبْهَمَ رَحِمَهُ اللَّهُ في المنقُول عنه، ولم يُسَمِّهِ؛ وجميع هذه النَّقولات لم تقترنْ باسمِ الكتَاب أو المصدَر، الذي استقَىٰ منه أبُو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ هذا النَّقل.

فمن الأعيَان الذين نَقَلَ عنهم: ابن مسعُود (ت: ٣٢هـ)[(٢)]، وعثمان بن عفَّان (ت: ٣٥هـ)[(٣)]، وابن عبَّاس (ت: ٦٤هـ)[(٤)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وسعيد بن المُسيب (ت: ٩٣هـ)[(٥)]، وعبد الرحمن بن مهدِي (ت: ١٩٨هـ)[(٦)]، وأبُو عَبد الله الشَّافعي (ت: ٢٠٤هـ)[(٧)]، وأبُو يعقُوب البُوَيطي (ت: ٢٣١هـ)[(٨)]، وعلي بن المدينِي (ت: ٢٣٤هـ)[(٩)]، وإسحَاق بن راهويه (ت: ٢٣٨هـ)[(١٠)]،

---

(١) (م٩٦٦).
(٢) انظر: (م١٢٦٠).
(٣) انظر: (م١٨٢).
(٤) انظر: (م١٢٩٠).
(٥) انظر: (م٢٣).
(٦) انظر: (م١٩).
(٧) انظر: (م٧٢).
(٨) انظر: (م٥٧٤).
(٩) انظر: (م١٩).
(١٠) انظر: (م١٩).

وأبُو ثَور (ت: ٢٤٦هـ)[١]، وأبو إبراهيم المُزَني (ت: ٢٦٤هـ)[٢]، وَابن القاصّ الطَّبري (ت: ٣٣٥هـ)[٣]، وأبو إسحَاق المَروزي (ت: ٣٤٠هـ)[٤]، وأبُو بَكر القفَّال (ت: ٣٦٥هـ)[٥]؛ رحمهُم اللهُ جميعًا.

ومن المَذَاهب التي نَقَلَ عنها: نَقَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ عن أهل العِرَاق[٦]، وأهل الظَّاهر[٧]، والنَّصارى[٨].

ومن النُّقول المبهَمَة في كتابِهِ هذا: قولُهُ: «**بعض أصحَابنا**»[٩]، وقولُهُ: «**وقِيل**»[١٠].

المطلب السادس: المكانة العلمية لهذا الكتاب.

تبرزُ مكانةُ هذا الكِتاب الجَليل في الجوانب التَّالية:

الجانبُ الأول: أنه وَرَدَ بعضُ الثَّناءِ عليه، والإشادةِ به؛ يقول ابنُ الملقِّن (ت: ٨٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في (العقد المذهب): «**له كتاب (الخصال)؛ عارض به ابن مجَانين، القاضي من أصحاب أبي حنيفة؛ وهذا الكتاب رأيتُه، وانتقيتُ منه فوائد**»[١١].

---

(١) انظر: (م١٢٩٠).
(٢) انظر: (م٤٦٠).
(٣) انظر: (م٥٧٤).
(٤) انظر: (م٥٠٢).
(٥) انظر: (م٥٠٢).
(٦) انظر: (م٩٦).
(٧) انظر: (م٣٧).
(٨) انظر: (م١٦١).
(٩) (م٥٣٨).
(١٠) (م٥٦٩).
(١١) (ص٣١).

الجانبُ الثَّاني: أنَّ مؤلِّف هذا الكتاب رَحِمَهُ اللَّهُ يُعَدُّ من متقدِّمي الأصحاب، وهو في طبقة أصحاب أبي العباس ابن سُريج (ت:٣٠٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ يقول ابنُ الملقِّن رَحِمَهُ اللَّهُ في (الأشباه والنَّظائر): «ورأيتُ في كتاب (الخصَال والأقسَام) لأبي بكر الخفَّاف -من قدماء أصحابنا- زيادةً علىٰ ذلك»[١].

الجانبُ الثَّالث: اهتمامُ مصادر الفِقْه الشَّافعي بالنَّقل عن هذا الكتاب، والإفادَة منه؛ ومن هذه المَصَادر: (الشرح الكبير)[٢]، و(كفاية النَّبيه)[٣]، و(الأشباه والنَّظائر للسُّبكي)[٤]، و(الهداية إلىٰ أوهام الكفاية)[٥]، و(الأشباه والنظائر لابن الملقِّن)[٦]، و(النَّجم الوهاج)[٧]، و(التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح)[٨]، و(الإعلام بفوائد عُمدة الأحكام)[٩]، و(كفاية الأخيار)[١٠]، و(شرح المحلِّي علىٰ المنهاج)[١١]، و(الأشباه والنَّظائر للسُّيوطي)[١٢]، و(أسنىٰ المطالب)[١٣]، و(الغرر

---

(١) (٢/ ١٦٠).
(٢) انظر: (١١/ ٤٥٩).
(٣) انظر: (٤/ ٤٨٥).
(٤) انظر: (٢/ ٣٠٤).
(٥) انظر: (٢٠/ ١٨٢).
(٦) انظر: (٢/ ١٦٠).
(٧) انظر: (١/ ٤٧٥)، و(٢/ ٥٥٨)، وَغيرها.
(٨) انظر: (٢٦/ ٩٨).
(٩) انظر: (١/ ١٥٤)، وَ(١/ ٢٦٥)، وَغيرها.
(١٠) انظر: (ص٤٨).
(١١) انظر: (٣/ ٢٢٩).
(١٢) انظر: (ص ٩)، وَ(ص٤١١)، وَغيرها.
(١٣) انظر: (١/ ٢٦٥)، و(٣/ ١٣٣).

البهيَّة)[١]، و(الإقناع)[٢]، و(فتح الوهَّاب)[٣]، و(تحفة المحتاج)[٤]، و(مغني المحتاج)[٥]، و(نهاية المحتاج)[٦]، و(البدر التَّمام)[٧]، و(حاشية عميرة علىٰ شرح المحلِّي علىٰ المنهاج)[٨]، و(حاشية الرَّملي الكبير علىٰ أسنىٰ المطالب)[٩]، و(حاشية العبادي علىٰ الغرر البهيَّة)[١٠]، و(حاشية العبادي علىٰ تحفة المحتاج)[١١]، و(حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج)[١٢]، و(حاشية الشرواني علىٰ تُحفة المحتاج)[١٣].

الجانب الرَّابع: أنَّ هذا الكتاب موضوعٌ علىٰ نمطٍ فريدٍ في التَّأليف في علم الفقه، قَلَّ ما يكونُ في التَّصنيف الفقهيِّ في المذاهب الأربعة؛ وهذا النَّمَطُ مبنيٌّ علىٰ إيراد الخصَال والشُّعب والأقسَام للموضوعَات الفقهيَّة، فتجمعُ من ذلك حديثًا واسعًا ونافعًا عن الشُّروط والقُيود والأحوَال والاستثناءَات والفُرُوق؛ إلىٰ غير ذلك من المطَالب الفقهيَّة، والتي يقلُّ الحديثُ عنها علىٰ هذا النَّحو.

---

(١) انظر: (٢/ ٣١٣)، وَ(٤/ ١٢٠).
(٢) انظر: (٢/ ٣٤٥).
(٣) انظر: (٢/ ٤٥).
(٤) انظر: (٣/ ٧٣)، وَ(٤/ ٩٤)، وَغيرها.
(٥) انظر: (٣/ ٣٢٥)، وَ(٣/ ٤٢٢)، وَغيرها.
(٦) انظر: (٣/ ٢٩٣)، وَ(٥/ ٢٤٦)، وَغيرها.
(٧) انظر: (١/ ٢١٠).
(٨) انظر: (٤/ ١٨٥).
(٩) انظر: (٤/ ٤٠١)، وَ(٤/ ٤٨٤)، وغيرها.
(١٠) انظر: (٢/ ٦٩)، وَ(٣/ ٣٧٤).
(١١) انظر: (٦/ ٢٥٨)، وَ(١٠/ ٧).
(١٢) انظر: (١/ ٢٢٧)، وَ(٤/ ١٥٨)، وَغيرها.
(١٣) انظر: (٦/ ١٠٧)، و(١٠/ ٧)، وَغيرها.

الجانبُ الخامس: أنَّه افتتح هذا الكتاب بمقدِّمة نفيسة في علم أصول الفقه، يقولُ الإمَام ابنُ قاضىٰ شهبة (ت: ٨٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في (طبقاته): «**أَحْمد بن عمر بن يُوسُف أَبُو بكر الْخفاف، صَاحب الْخِصَال مُجَلد متوسِّط، ذكر فِي أَوله نبذة من أُصُول الْفِقْه**»[(١)]؛ وهذه المقدِّمة -كما سيأتي- تعدُّ من أقدَم النُّصوص الأصوليَّة المكتملَة[(٢)]، التي وَصَلَت إلينَا[(٣)].

الجانب السَّادس: أنَّ منهجيَّة البَحث العِلمي التي اختطَّها الإمَام أبُو بَكر رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقد أَشَرْنا إليهَا فيما مَضَىٰ[(٤)]: قد تضمَّنت عددًا من المزايَا والخصَال التي تكشفُ عن مكانة هذَا الكتاب؛ ومن هذه المنهجيَّات التي تكشفُ عن أهمِّية هذا السِّفر الجَليل:

١- كان منه رَحِمَهُ اللَّهُ عنايةٌ حسنةٌ بالنَّقل عمَّن تقدَّمه أَو عَاصَرَهُ؛ فقد نَقَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ تارةً عن أعيانٍ من العُلماء والفُقهاء، وتارةً عن مَذاهب أو فِرق أو أَديان.

٢- أنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ كثيرًا ما يُعَبِّر عن وُجهة نَظَره، ويعقِّب ويستدركُ علىٰ القَضَايا التي يوردُها.

٣- أنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ يستعملُ طريقة اللفِّ والنشرِ، في بيان الأقسَام والخصَال.

---

(١) (١/ ١٢٤).

(٢) أي: المستوعِبة لأكثر أبوَاب أُصُول الفقه.

(٣) انظر: المطلب الرَّابع في المبحث الثَّالث من قسم الدِّراسة.

(٤) انظر: المطلب الرَّابع من هذا المبحث.

٤- أنَّ من طريقته رَحِمَهُ اللَّهُ أن يحيلَ علىٰ ما تقدَّم ذكرُه من تقريراتٍ.

٥- أنَّه كثيرًا ما ضمَّن أبوابَ هذَا الكِتاب: الحديثَ عن الضَّوابط الفقهيَّة، وَرَبَطَهَا ربطًا استثماريًّا في تقريرِ القضايَا الفقهيَّة المحيطَة بهذه الشُّعب والخصَال.

٦- كثيرًا مَا كشف عن وجهٍ جديدٍ من التَّرجمة والعَنونة للمسَائل، وعقدِ المسائل الفقهيَّة تحتَ عَنَاوين جَديدة ومُبتكرة، لم تُعهد في التَّرجمة الفقهيَّة[(١)].

الجانب السَّابع: أنَّ الإمام أبا بكر رَحِمَهُ اللَّهُ كان منه في هذا الكتاب مواضعُ متعدِّدة، أَتَىٰ فيهَا بفَريد وجَديد المصطلح والطَّريقة الفقهيَّة، والتي لم أَرَ مَنْ سبقه إليها من فقهاء الشافعيَّة؛ وهذا المنهج التفرُّدي في التَّعبير وطريقة التَّقرير، يُسجل كإضافةٍ علميَّة لأبي بكر رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد بلغت هذه المواضعُ من هذا النَّوع، والتي تمَّ رصدُها والتعليقُ عليها: حَوَالي ستَّة عشر موضعًا؛ ومنها علىٰ سبيل المثَال:

١- قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (البَيان عَن أحكام الاغتِسال وأوصافِه): «**الاغتسالُ عَلىٰ ثلاثةٍ وعِشرين قِسمًا؛ فمِن ذلكَ: فَرْض، ومنهُ مستحبٌّ، ومِنه اختيَار**»[(٢)]؛ فقِسم (الاختيار) لم أَرَ مِن الشافعيَّة مَن أشار إليه، والقسمة عندهم مفروضةٌ في قسمي الفرض والمستحب[(٣)].

٢- وقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (الإبانةِ عَن أحكام الكفَّارَاتِ في الصِّيام وأوصافِها): «**الكفَّارةُ في الصِّيام، عَلَىٰ قِسمَينِ: كفَّارة الأَعلىٰ، وكفَّارة**

---

(١) سيأتي الحديثُ عنه في: المطلب الثَّالث من المبحَث الثَّالث.

(٢) (م٣٤٤)

(٣) انظر: اللباب (ص٦٥)، والإقناع (ص٢٧)، والتدريب (١/ ١٠٤).

الأَدْنىٰ»[١]؛ فمصطلح (كفارة الأعلىٰ)، و(الأدنىٰ): لم أَرَ مَن استخدمهُ من الشافعيةِ وغيرِهم، وإن كان يظهرُ -من خلال السِّياق- أنَّ المقصود بـ (كفَّارة الأعلىٰ) ما كان من الكفاراتِ مغلَّظا، وبـ (الأدنىٰ) ما كان منها مخفَّفًا[٢].

٣- وقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (كتابِ الشَّرِكَة): «**الشَّرِكةُ علىٰ أربعَةِ أقسامٍ: ثَلَاثة تبطُلُ علىٰ مذهَبِنَا، وشَرِكة تصِحُّ . . . والثَّاني: شَرِكَة الصِّناعَةِ**»[٣]؛ وهي شركةُ الأبدَان، وهذه التَّسمية لم أر مَن سَبَق أبا بكر رَحِمَهُ اللَّهُ إليها، بل لم أر مِن الشَّافعية مَن سَمَّىٰ بها[٤].

المطلب السابع: المُؤاخذات عَلى هَذا الكتَاب.

لا يسلمُ كتابٌ من المُؤاخذة عليه، أو النَّقد له؛ ومَا لُوحظ علىٰ هذا السِّفر الجليل، وهو كتَاب (الأقسَام والخصَال) لأبي بكر الخفَّاف رَحِمَهُ اللَّهُ: هي ملاحظاتٌ في حكم اليَسير، والذي لا يُعْصَمُ منه مؤلِّف أو مؤلَّف ما، بل إنَّ كثيرًا من هذه الملاحظَات والنَّقدات يُقْدَرُ وَيُقَدَّرُ عنها الجوابُ علىٰ وجهٍ مقنعٍ وصحيحٍ.

ومِن ثَمَّ؛ فإنَّ هذه الملاحظات لا تَرقىٰ إلىٰ الحُكم علىٰ هذَا الكتَاب الفَرد من نوعِهِ، بما يحطُّ من شأنِهِ من أيِّ جهةٍ كَانَتْ.

---

(١) (م٦٨٧)

(٢) انظر: اللباب (ص١٨٤)، والإقناع (ص٧٨).

(٣) (م١٠٢٩)

(٤) انظر: نهاية المطلب (٧/ ٢٣)، وفتح العزيز (٥/ ١٩١)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤).

ومن هذه المُلاحظات والمُؤاخذات:

أولًا: قَد يُقال: إنَّ الإمَام أبَا بَكر رَحِمَهُ اللَّهُ لم يتعرَّضْ لعناصر متعدِّدة من المسألة الأصوليَّة؛ كالتَّصوير، والتَّمثيل، وتحرير محل النِّزاع، وبيان الأقوال وأدلتها.

وهذا مأخذٌ يعذرُ فيه؛ لأنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ قَصَدَ مسلكًا خاصًّا من التَّأليف، وهو التَّأليف علىٰ نمط الأقسَام والخصَال.

ثانيًا: كانت الحدودُ التي يوردُها رَحِمَهُ اللَّهُ غير جامعةٍ ولا مانعةٍ، وإنما هي آتيةٌ علىٰ سبيل التَّقريب والمُدَانَاةِ[1].

وهذا مأخذٌ يعذرُ فيه أيضًا؛ لأنَّ العُلوم في هذه المرحلَة -ومنها العلوم الشَّرعية- كانت في طَور التَّأسيس والبنَاء، ولمَّا تنضُج بعدُ وتأخذ شكلَها الأَخير.

ثالثًا: أنَّه كثيرًا ما كان تعدادُه رَحِمَهُ اللَّهُ للأقسَام والخصَالِ غيرَ صائبٍ؛ فتارةً تزيدُ هذه الأقسام عمَّا ذكره من عددٍ، وتارةً تنقُص.

ومن هذه المواضِع، التي لم يكن العدُّ فيها صائبًا:

١- قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في (كتاب الطَّهارة): «**مَن تيمَّم -وهُو عادمٌ للماءِ- فَلا إعادَةَ علَيه، إلَّا عندَ وُجُود سبعِ خِصَال؛ فمِن ذلكَ: أن يكونَ عادمًا للماءِ، وقَد وَجَبت الصلاةُ، فيُصيبه؛ فَلَه أن يتيمَّم، وعَليه الإعادةُ، وَكَذلك إن وُهِبَه، وَكَذلك إن كَان عَلىٰ بَدَنه نَجاسةٌ، وكَذَلك إن كَان الماءُ فِي رَحله، وهُو لا يَعلَم، وَكذلكَ إن كَان معَه مَا لَا يُجزئُه لجمِيع**

(١) انظر: (م٥١).

أعضَائِه، فيتيمَّم ولَم يستَعمله، [فَعَلَيْه] الإعادةُ»[١]؛ فإنَّ عدَّة هذِه الخصَال تنقصُ خصلَتين اثنتَين، عمَّا ذَكَرَهُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢- وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في (البَيانُ عن حال المزَارَعاتِ): «المُزَارَعَةُ غيرُ جائزةٍ، إلَّا عندَ وُجُود سبعِ خِصَال؛ فمن ذلِكَ: أن تكُونَ من جائِزِ الأمرِ، وتكُونَ أرضٌ بين النَّخلِ، فيكُون بيعًا، ويكونَ البَذْرُ من ربِّ النَّخل والأرضِ، ويكُونَ للعامِلِ أجرٌ معلُومٌ، وألَّا يشترِطَ عليهِ عملًا في غيرِها، وأن تكُونَ معقُودةً مع النَّخل، وألَّا تكُونَ إلىٰ مدَّةٍ معلومةٍ، وتكُون باسمِ المزارَعَة»[٢]؛ فإنَّ عدَّة هذِه الخصَال تزيدُ خصلةً واحدةً، عمَّا ذَكَرَهُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣- وقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في (كتاب الهِبَات): «الرُّجُوع في الهِبَة غيرُ جائِزٍ، إلَّا عند وُجُود ثَماني خِصَالٍ؛ فمِنْ ذلك: أن يَهَبَ علَىٰ ثوابٍ، فَلا يُعَوَّض، والأبُ، والأمُّ، والجدَّاتُ، وجدَّاتُ الأمِّ، ومَن وَهَب، ولم يُقْبِضْ، وَكَذلك إذَا ماتَ الموهُوبُ له، قبلَ القبْضِ»[٣]؛ فإنَّ عدَّة هذِه الخصَال تنقصُ خصلةً واحدةً، عمَّا ذَكَرَهُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

رابعًا: أنَّه عَقَّبَ بعضُ أهل العِلم -رحمهم الله- عَلىٰ شَيءٍ مِن تَقريرات أَبي بَكر في هذا الكتَاب، وبتتبُّع هذه التعقبَّات فإنَّها في حكم القليل، ولم تأتِ علىٰ كبير أمرٍ أو شأنٍ في المقرَّرات الفقهية، بل إنَّ بعض هذه التعقُّبات تدخلها وجهة النَّظر، ويقوىٰ الجوابُ عنها بمسالك الردِّ المعتبرة.

---

(١) (م٣٢٠).
(٢) (م١١١٦).
(٣) (م١١٣٠).

ومن هذه التعقُّبات التي ظَهَرَتْ بعد استقراء المَصَادر والمظانِّ، والتي نَقَلَتْ وَأَفَادَت من أبي بَكر رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِهِ الجليلِ هَذَا:

١- أنَّه قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وقد رُوِيَ عن الشَّافعيِّ أنَّه قالَ: «مدارُ الإسلامِ علىٰ أربعمائةِ حديثٍ»**»[(١)]؛ وَقَد عقَّب الإمَام ابن الملقِّن (ت: ٨٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) علىٰ هذا النَّقل مِن أَبي بَكر بقولِهِ: «**كذا رأيتُهُ أربعمائة، ثم رأيتُ في (أصول الفقه) لابن سُرَاقة العَامري -من أصحابنا- يذكرُ أربعة أحاديث؛ وكأنَّه أَصْوب**»[(٢)].

٢- أنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ استنبطَ من قولِهِ ﷺ: «**فَلَا يُدخل يدَهُ في الإناءِ، حتَّىٰ يَغسلَها ثلاثًا**»[(٣)] سِتَّةُ دلائلَ[(٤)]؛ وَقَد استدرَكَ الإمَام ابن الملقِّن (ت: ٨٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) عَلَىٰ هَذَا الاستنباطِ مِن أَبي بَكر بقولِهِ: «**هذَا مَا ذَكَرَه ومنهُ نقلتُه، وقدْ مَنَّ اللهُ -وَلَهُ الحمدُ- بأكثرَ مِن ذلكَ في الحَديث المذكُور؛ كمَا قررتُه لكَ، ونسألُ اللهَ الزِّيادة مِن فضلِه العميمِ، والنَّظر إلىٰ وجههِ الكريمِ**»[(٥)].

٣- أنَّه قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**كلُّ نكاحٍ عَقَده مُحْرِمٌ، أو [عَقَده] وكيلُ المُحْرِمِ: فالنِّكاحُ باطِلٌ، إلَّا في خَصلتَينِ؛ فمِن ذلِكَ: الحاكِمُ إذَا عَقَد خلفاؤُه النِّكاحَ، وهُو محرِمٌ، وَكَذلك الخليفةُ إذَا أحرَمَ، عَقَد خلفاؤُهُ**

---

(١) (م١٩).
(٢) (١/ ١٥٤).
(٣) سَيَأتي تخريجُه.
(٤) انظر: (م٢٦٩).
(٥) (١/ ٢٦٥).

النِّكاحَ»[١]؛ وَقَدْ عَقَّبَ شيخُ الإسلَام زكريَّا الأنصَاري (ت:٩٢٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في (أسنىٰ المطالب)[٢]، و(الغُرر البهيَّة)[٣] علىٰ هذا التَّقرير: بأنَّه يُقْبَلُ فِي السُّلْطَانِ دُونَ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ خُلَفَاءَهُ لَا يَنْعَزِلُونَ بِمَوْتِهِ وَانْعِزَالِهِ، بِخِلَافِ خُلَفَاءِ الْقَاضِي؛ وَنَسَبَ إلىٰ التَّقي السُّبكي (ت:٧٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ الميلَ إلىٰ هذَا التَّفريق.

لكنَّه أقرَّ رأيَ أبي بَكر الخفَّاف في (فتح الوهَّاب)[٤]، وتبعه الخَطيب الشَّربيني (ت:٩٧٧هـ) في (مغني المحتاج)[٥]، وسُليمان الجَمَل (ت:١٢٠٤هـ) في (حَاشيته علىٰ شرح المنهَج)[٦]: وأنَّه لَوْ أَحْرَمَ السُّلْطَانُ أَوْ الْقَاضِي، فَلِخُلَفَائِهِ أَنْ يَعْقِدُوا الْأَنْكِحَةَ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُمْ بِالْوِلَايَةِ لَا بِالْوَكَالَةِ.

٤- أنَّه قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وتجُوزُ المساقاةُ علَىٰ نُخُول النَّخلِ، عَلَىٰ ما يكُونُ فيهَا من الطَّلعِ»[٧]؛ وَقَدْ عَقَّبَ ابنُ حَجَر الهيتَمي (ت:٩٧٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في (تحفة المحتاج) علىٰ هذا التَّقرير: بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَىٰ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ[٨].

---

(١) (م٧٩٨).
(٢) انظر: (٣/ ١٣٣).
(٣) انظر: (٤/ ١٢٠).
(٤) انظر: (٢/ ٤٥).
(٥) انظر: (٣/ ٣٤٥).
(٦) انظر: (٤/ ١٥٨).
(٧) (م١٠٩٩).
(٨) انظر: (٦/ ١٠٧).

خامسًا: أنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ كان منه تقريراتٌ في مسائلَ مِن الفقه، خالفَ فيها ما استقرَّ عليه المذهبُ من بعدُ.

وهذه المُخالفات التي وقعتْ منه رَحِمَهُ اللَّهُ في تحرير معتمد المذهب؛ يُقال بإزائِها: إنَّه ربَّما كان ما قرَّره واعتمدَه مشهُورَ المذهب وصَحيحَه في طبقتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، ثم إنَّه لو فُرِضَ التَّسليم بهذه المخالفَات؛ فإنَّها -وبالاستقراء- لم تجاوزْ أربعًا وثلاثين موضعًا، من أصل مئَات المسائل التي عقدَها وقرَّرها رَحِمَهُ اللَّهُ، موافِقًا فيها مشهورَ المذهب وصحيحَه.

ومن هذه المخالفَات التي وقعت في هذا الكتَاب:

١- قال رَحِمَهُ اللَّهُ في (الإبانَة عَن حالِ الخِصَال المفسِدة للصِّيام): «**وكذلكَ الإنزالُ في التَّفكُّر والنَّظَر**»[(١)]؛ والتَّفطير بذلك خلاف الإجمَاع، وصَحيح المذهب؛ أمَّا القول بفساد الصَّوم بالإنزال بالتَّفكر فهو علىٰ خلاف الإجماع، وأمَّا القول بفساده بالإنزال بالنَّظر فهو علىٰ خلاف الصَّحيح من المذهب[(٢)].

٢- وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في (البَيان عنِ حالِ ما يُوجِب الفِديةَ من ذلِكَ): «**ستٌّ وعِشْرون خَصلةً، متَىٰ فَعَلَها المحرِمُ: فعليهِ الفِديَةُ؛ فمِن ذلِكَ . . . وتركُ الطَّوافِ؛ للدُّخُول**»[(٣)]؛ أي: طَوَاف القُدُوم؛ وهو سُنَّةٌ علىٰ الْمَذْهَب ونصَّ عليه الشَّافعي وقطع به جماهيرُ العِراقيين والخُراسانيين،

---

(١) (م٦٦٦).

(٢) انظر: الحاوي (٣/ ٤٤٠-٤٤١)، والبيان (٣/ ٥٠٨)، والمجموع (٦/ ٣٢٢).

(٣) (م٧٥٦).

وما ذكرهُ أبُو بَكر رَحِمَهُ اللَّهُ من الوُجوب والجَبر بدم عند التَّرك وَجْهٌ ضَعِيفٌ شَاذٌّ في المذهبِ[١].

٣- وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في (البَيان عن حالِ البَنَاتِ وأحكامِهِنَّ): «**ولا ترِثُ معهُنَّ: أمُّ الأمِّ**»[٢]، وقد شذَّ رَحِمَهُ اللَّهُ في حجب الجدّة بالبنات؛ يقولُ الإمَام النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ في (منهاج الطالبين): «**والجدة للأم لا يحجبها إلا الأم**»[٣].

سادسًا: أنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَعَ منه إيرادُ بعضِ الأحاديث، والتي هي ضعيفةٌ ومنكرةٌ عند جمهور المحدِّثين.

وهذه الأحاديث -علىٰ سعة مسائل الكتاب- ليست بالكثيرة، وربما ثبت عنده -في بعضِها- من الطُّرق والشَّواهد ما تعتضدُ به.

ومن هذه الأحاديث:

١- قوله ﷺ: «**البينةُ علىٰ منِ ادَّعَىٰ، واليمينُ علىٰ من أنْكرَ**»[٤]؛ والحديث أخرجه: الترمذي في (جامعه) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ وقال: «**هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ العَرْزَمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ**»[٥]، وقال الذَّهبي في (تنقيح التحقيق): «**بل هُوَ مُنكر**»[٦].

---

(١) انظر: اللباب (ص١٨٧)، ونهاية المطلب (٤/ ٣٣٤)، وفتح العزيز (٧/ ٤١٤)، والمجموع (٨/ ١٢).

(٢) (م١٢٥٥).

(٣) (ص١٨٢).

(٤) (م١٩).

(٥) (٣/ ١٩) رقم (١٣٤١).

(٦) (٢/ ٣٢٦).

٢- قوله ﷺ: «**مَن زَارَني بَعدَ وفاتِي، وجَبَتْ لهُ شَفَاعتِي**»[١]؛ والحديث أخرجه: الدارقطني في (سننه)[٢]، والبيهقي في (شعب الإيمان)[٣]؛ وقد ضعَّفه ابن القطان في (بيان الوهم والإيهام)[٤]، وأبو الحسن الهيثمي في (مجمع الزوائد)[٥]، وابن حجر في (التلخيص الحبير)[٦].

سابعًا: أنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ أَوْرَدَ عددًا من الأذكار والأوراد؛ والتي لم أَرَهَا ثابتةً عن النبي ﷺ، أو عن أحدٍ من أصحابه رضي اللهُ عنهم.

ومن هذه الأذكار:

١- أنَّ الحاجَّ يقُولَ عِندَ منًى: «**اللهُمَّ إلَيكَ توجَّهْتُ، وَوَجهَكَ أرَدت، وهذِهِ منًى؛ اللهُمَّ فامنُنْ علَيَّ بمَا مَنَنْتَ بِهِ علىٰ أولِيائِكَ، وأهلِ طاعتِكَ**»[٧].

٢- وأنَّه يقولُ إذا حلق من نسكِهِ: «**اللهُمَّ آتِنِي بكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةً، وامحُ عنِّي بِها سيِّئَةً، وارفَعْ لي بهَا دَرَجَةً، واغفِر لِي وللمُحَلِّقِين والمقَصِّرين ولجمِيع المسلِمِين**»[٨].

❋ ❋ ❋

---

(١) (م٨٩٧).
(٢) انظر: (٣/ ٣٣٤) رقم (٢٦٩٥).
(٣) انظر: (٦/ ٥١) رقم (٣٨٦٢).
(٤) انظر: (٤/ ٣٢٣).
(٥) انظر: (٤/ ٢).
(٦) انظر: (٢/ ٥٠٩).
(٧) (م٨٣٧).
(٨) (م٨٠٤).

المَبْحَث الثالث
التَّعريف بعِلْم (الأقسَام والخصَال)

وفيه المطالب التَّالية:

المطلب الأوَّل: موضوعُ عِلْم (الأقسَام والخصَال).

هذا العِلْم فرعٌ من العلوم المتفرِّعة عن عِلْم الفِقه، وهو علمٌ يُعْنىٰ بتَقَاسيم وشُعب المسائل الفقهيَّة؛ فيُعمدُ من عَنَاصر البَحْث الفِقهي المعهُودة، إلىٰ عُنصر الأقسَام والخصَال التي تتوزَّع عليها القضيَّة الفقهيَّة؛ حتىٰ يَتَرَاءَىٰ للنَّاظر في هذه القضيَّة تلك الجزئيَّات والبعضيَّات، والتي تكوِّن وتركِّب البَدَن العِلْمي للمسائل المخبُورة في أبوابِ الفقهِ وفصولهِ.

المطلب الثَّاني: المؤلَّفات في عِلْم (الأقسَام والخصَال).

وهذه الطَّريقة من التَّأليف، والتي تُعْنَىٰ بتقاسيم المسائل الفقهيَّة: كانت طريقةً ونمطًا مُتَّبَعًا من التَّأليف الفِقهي، وقد اشتُهِرَ في الحقبة التي عاش فيها الإمَام أبُو بَكر رَحِمَهُ اللَّهُ وما حولهَا، ومن تلك التآليف التي جَاءت علىٰ هذا النَّحو: كتاب (الْخِصَال) لأبي علي حسن بن زِيَاد اللؤْلُؤِي الكوفىٰ الْحَنَفِي (ت: ٢٠٤هـ)[١]، وكتاب (الخصال) لأبي بكر أحْمَد بن عمر بن مهير الْبَغْدَادِي الْمَعْرُوف بالخصَّاف الْحَنَفِي (ت: ٢٦١هـ)[٢]، وكتاب (الْخِصَال فِي الْفُرُوع) لأبي العبَّاس أحْمَد بن عمر بن سُرَيج

(١) انظر: هدية العارفين (١/ ٢٦٦).

(٢) انظر: هدية العارفين (١/ ٤٩).

الْبَغْدَادِي الشَّافِعِي (ت:٣٠٦هـ)[١]، وكتاب (الْخِصَال فِي فروع الْمَالِكِيَّة) لأبي بكر مُحَمَّد بن يقي بن زرب القرطبىٰ الْفَقِيه المالكي (ت:٣٨١هـ)[٢] [٣]، وكتاب (الخصال في فروع الحنفيَّة) لأبي ذرٍّ عبد الله بن أحمد الهَرَوي (ت:٤٣٤هـ)[٤]، وكتاب (الْخِصَال والأقسام) لأبي يعلىٰ الفرَّاء الحنبلي (ت:٤٥٨هـ)[٥]، وكتاب (الْخِصَال والأقسام) للحَسَن بْن أَحْمد بن عبد الله الْمَعْرُوف بِابْن الْبَنَّا الْبَغْدَادِي الحنبلي (ت:٤٧١هـ)[٦].

المطلب الثَّالث: منهج التَّأليف في عِلْم (الأقسَام والخصَال).

من خلال النَّظرِ فيما رَقَمَهُ الإمَام أبُو بَكر ﷺ في هذا الكتَاب الجَليل، ارتسمتْ صورةٌ ذهنيةٌ لهذا النَّمط من التَّأليف، وظهرتْ جماعةٌ من المعَالم والخصَائص، والتي تمثِّل النَّهج المتَّبع في هذه الأنمَاط الفقهيَّة التَّأليفية؛ ومن أبرز هذه الخصَائص:

أولًا: أنَّ ممَّا يُعبَّر به -من مصطلحاتٍ- عن هذا النَّمط من التَّأليف

---

(١) انظر: كشف الظنون (١/ ٧٠٥)، وهدية العارفين (١/ ٥٧).

(٢) انظر: فهرست ابن خير (ص٢١٢)، والأعلام (٧/ ١٣٥)، وإيضاح المكنون (٤/ ٢٩٢)، وهدية العارفين (٢/ ٥٢).

(٣) وهذا الكتاب مطبوعٌ؛ بتحقيق الأستاذ عبد الحميد العلمي، سنة (١٤٢٥هـ).

(٤) انظر: كشف الظنون (١/ ٧٠٥)، وإيضاح المكنون (٣/ ٤٢٩).

(٥) انظر: معجم الكتب (ص٦٤)، وصلة الخلف (ص٢٣٠).

(٦) انظر: معجم الكتب (ص٦٨)، وإيضاح المكنون (٤/ ٦٣٩)، وهدية العارفين (١/ ٢٧٦).

الفقهي، مصطلح (الأقسَام)[١]، و(الخصَال)[٢]، و(الجهَات)[٣]، و(المعَاني)[٤].

ثانيًا: أنَّه ثَبَتَ بالتتبُّع والاستقرَاء؛ أنَّه لا فرقَ بين مصطلح (الأقسَام) وَ(الخصَال)، وأنَّهما من بَاب المُترادفات.

ثالثًا: أنَّ مَا يُذكر من التَّقَاسيم والخصَال، يأخذُ أكثر من صُورة؛ ومن هذه الصُّور، والتي أشَار إليهَا الإمَام أبُو بَكر رَحِمَهُ اللَّهُ:

١- أنْ تكونَ الأقسامُ والخصالُ عبارةً عن أقسامٍ وشُعبٍ للشَّيء، وهذَا هُو الأَصل.

ومن الأمثلة علىٰ ذلك: قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**اعلم أنَّ البيانَ من النبيِّ ﷺ علىٰ ثلاثةِ أقسامٍ: أحدُها: القولُ، والثَّاني: [الفِعْلُ]، والثالث: هُوَ التَّرْكُ**»[٥].

٢- أنْ تكونَ الأقسامُ والخصالُ عبارةً عن أركانٍ للشَّيء.

ومن الأمثلة علىٰ ذلك: قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الشَّهادةُ لا تتِمُّ أيضًا، إلَّا بخمسَةِ أشيَاء: شاهِدٍ، ومشهُودٍ فيهِ، ومشهُودٍ عليهِ، ومشهُودٍ لهُ، ومشهُودٍ عندَهُ**»[٦].

٣- أنْ تكونَ الأقسامُ والخصالُ عبارةً عن شُرُوط للشَّيء.

---

(١) انظر: (م٢٦).
(٢) انظر: (م٢٣).
(٣) انظر: (م١٣٠).
(٤) انظر: (م١٣٢).
(٥) (م٨١).
(٦) (م١٥٦٦).

ومن الأمثلة علىٰ ذلك: قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**واعْلَم أنَّ الاستجمَار لَا يجُوزُ، إلَّا بوُجُود أربعِ خِصالٍ؛ فَمِن ذلكَ: أن يكُونَ بَولًا أو غَائطًا، ولَا يخرُج عَن مَوْضع النَّجْوِ، [وَ] يكُونَ خُروجُهما مِن السَّبيلَين دُونَ غيرِهِما**»[(١)].

٤- أنْ تكونَ الأقسامُ والخصالُ عبارةً عن مَوَانعِ للشَّيء.

ومن الأمثلة علىٰ ذلك: قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**اعلم أنَّ شرائعَ من كان قَبلَنا من الأنبياءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ واجبةٌ علينا، إلَّا في خصلتينِ: أَحَدهما: أن يكونَ شرعُنا ناسخًا لها، أو: يكونَ في شرعِنا ذكرٌ لها؛ فعلينا اتباعُ ما كان في شرعِنا، وإن كان في شرعِهم مقدَّمًا**»[(٢)].

٥- أنْ تكونَ الأقسامُ والخصالُ عبارةً عن فُرُوقٍ بين الشَّيئين.

ومن الأمثلة علىٰ ذلك: قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وفي كلِّ صلاةٍ ركوعٌ واحدٌ، وسجدتَان في كلِّ ركعةٍ؛ إلَّا هذِهِ الصَّلاةَ، فإنَّ في كلِّ رَكعةٍ رَكعتين وقِيَامين وقِرَاءتين. وكلُّ مَن أدرَكَ منَ الصَّلاة رُكوعًا واحدًا فَقَد أدرَك؛ إلَّا في هذِهِ الصَّلاةِ، ولا يكُون مُدْرِكًا إلَّا برُكُوعَين**»[(٣)].

٦- أنْ تكونَ الأقسامُ والخصالُ عبارةً عن استثناءاتٍ من أصلٍ ما.

ومن الأمثلة علىٰ ذلك: قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**النَّجاسَاتُ لَا تَزُولُ إلَّا بالماءِ، إلَّا عِندَ وُجُودِ ستِّ خِصَالٍ؛ فَمِن ذلِكَ: الاستِجْمارُ بِالأحجَارِ، والخَزَفُ والنَّعلُ إذَا أصابهُمَا نَجَاسةٌ؛ فَمَسحَهما بِالأرضِ، فَلَمْ يَبْقَ أثَرٌ وَلَا رِيحٌ، وَكَذلك التُّرابُ، وَفي وُلُوغِ الكَلبِ والخِنزيرِ بَعدَ الغَسْلِ، وَكَذلكَ**

---

(١) (م٢٨٤).

(٢) (م١٠٦).

(٣) (م٥٢٥).

التُّرابُ؛ إذَا طُرِح فِي الماءِ، فَرَفَعَ الرَّائحَةَ والطَّعمَ، وَكَذلكَ الخمرُ، إذَا ارتَفَعت الشِّدَّةُ مِنهَا»[١].

رابعًا: أنَّ من مَعَالم وخَصَائص هذا النَّمط التَّأليفي في الفقه، أنَّه يكشف عن وجهٍ جديدٍ مِن جَمْع المَسَائل بعضِها إلىٰ بعضٍ، وعقدِها تحتَ عَنَاوين جَديدة ومُبتكرة، ولم تُعهد في التَّرجمة الفقهيَّة؛ وإن كانت آحادُ هذهِ المَسَائل مَعْروفةً ومعلومةً، إلَّا أنَّها مبثوثةٌ ومقطّعة الأوصَال بينَ أبوابِ الفقْه.

ومن النَّماذج علىٰ هذا المعلَم المنهجِي:

١- قَالَ الإمَام أبُو بَكر رَحِمَهُ اللَّهُ في (كتاب الطَّهارة)، فيما يتعلَّقُ بالإيلاجِ في الفَرْج من أحكامٍ: «وَذلكَ تِسْعٌ وعِشْرون خَصلةً؛ من ذلكَ: فسَادُ الطَّهارَة، وَكَذلك الغُسْل، وَكَذلك فسَاد التَّيمُّم، وَكَذلك وُجُوب الغُسل علَيه، إن كَان قادِرًا علىٰ الماءِ، وَكَذلك فسَاد الصَّوم علَيه، وَكَذلك فسادُ الاعتِكَاف، وَكَذلك تحريمُ فعلِ الصَّلاة، وكَذلك يُمْنَعُ من قراءةِ القُرآنِ، وَكَذلك يَمنعُ من حملِ المصحَفِ، وَكَذلك يَمنعُ مِن دُخُول المسجِدِ . . .»[٢].

٢- وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في (كتاب الصَّلاة): «كلُّ مَن قامَ مِنَ التَّشهُّد قَامَ بتكبيرٍ، إلَّا في ثلاثَةِ أحوَالٍ؛ فمِن ذلكَ: أن يَتْبَعَ الإمَامَ في التَّشهُّد، فإذَا قَام [قَام] بغيرِ تكبيرٍ، وَكَذلك إذَا قَام مِن سَهْوٍ، قامَ بغيرِ تكبيرٍ، وَكَذلك إذَا ذَكَر أنَّه قد تشهَّد في الخَامسَة، قَام بغيرِ تكبيرٍ»[٣].

---

(١) (م٢١٥).
(٢) (م٢٢٧).
(٣) (م٤٧٥).

٣- وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في (كتاب الرَّهْن): «الأشياءُ علىٰ أربعةِ أقسامٍ: فمِنهَا ما يجُوزُ بيعُهُ ورهنُهُ، ومنهَا ما يجُوزُ بيعُه ولا يجوزُ رهنُه، ومِنها ما يجُوز رهنُه ولا يجوزُ بيعُه، ومنهَا ما لا يجُوزُ بيعُه ولَا رهنُه»[١].

٤- وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في (كتاب القِرَاض): «والذَّهبُ والفضَّةُ تختصُّ بإحدَىٰ عَشْرَة خَصلَة؛ فمِن ذلك: أنَّهما أثمانُ الأشياءِ، وقِيَمُ المتلَفَاتِ، وأن لا رِبا فِي غيرِ المأكُولِ والمشرُوبِ، إلَّا فيهِما، وَلَا يُبَاح ما فيهِ الرِّبا إلَّا بِهِما، وَلَا قِراضَ إلَّا بهما، وَلَا يُكرهُ شيءٌ من الأَوانِي إلَّا منهُمَا، وَلَا تجِبُ الزَّكاةُ في المعَادِن إلَّا فيهِمَا، وتَوَاعدَ اللهُ -تعالىٰ- علىٰ كنزِهِما، وَلَا يقَعُ الشِّراءُ بما لَا يُرىٰ، وَلَا يوصَفُ؛ إلَّا بهمَا؛ وَكَذلك الإجارَةُ، وسائرُ المعاوَضَاتِ»[٢].

* * *

(١) (م٩٧٣).

(٢) (م١٠٩٤).

المَبْحَث الرَّابع
التَّعريف بالمقدِّمة الأصوليَّة لكتاب (الأقسام والخصال)

وفيه المطالب التَّالية:

المطلب الأوَّل: مضامين المقدِّمة الأصوليَّة.

عقد الإمَام أبُو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ لمضامين هذه المقدمة أبوابًا وعناوينَ، وجعلها تحت مُسمَّىٰ (البيان) أو (الإبَانة)؛ وجاءت هذه الأبوابُ مُوَزَّعَةً علىٰ عِلْمَين:

العِلْم الأول: علم (أُصُول الفقه)، وهو العِلْم الذي لأجله وَضَعَ رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المقدمة؛ وقد عَقَدَ تحت هذا العِلْم الأبواب التَّالية: البيانُ عن معرفةِ إدراكِ الحلالِ والحرام، والإبانةُ عن المراسيلِ وأحكامِها، والبيانُ عمَّا يقعُ به البيانُ من المُتَخَاطِبَيْنِ، والبيانُ عن الإجماعِ وأحكامِه، والإبانةُ عن القياسِ وأحكامِه، والإبانةُ عن حقيقةِ العلم، وما هو؟ وحقيقةِ الجهلِ، وما هو؟ وحقيقةِ الحقِّ، وما هو؟ وحقيقةِ الباطلِ، وما هو؟ وحقيقةِ الفقهِ، وما هو؟ وحقيقةِ المتفقهِ والفقيهِ، وما هو؟، والإبانةُ عن الأمرِ وأحكامِه، والبيانُ عن العمومِ وأحكامِه، والبيانُ عن حالِ [المخصِّصات]، والبيان عن الخِصَال [التي بُنِيَ الإسلامُ عليها]، والبيانُ عما اخْتُلِف فيه في أصولِ الدِّينِ، والبيانُ عن حالِ البيانِ وأحكامه، والإبانةُ عن حالِ المجملِ، والإبانةُ عن أفعالِ النبيِّ ﷺ، والبيانُ عن الاجتهادِ وأحكامِه، والإبانةُ عن التَّخصيصِ وأحكامِه، والبيانُ عن حالِ النَّفْيِ وأحكامِه، والبيانُ عن أحكامِ شرائعِ من كان قَبلَنا من الأنبياءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، والإبانةُ عن أحكامِ الأشياءِ قبل مجيءِ الشَّرْعِ، والإبانةُ عن العللِ

وأحكامِها، والإبانةُ عن وصفِ العلةِ، والبيان عن علةِ غلبةِ الاشتباه وأحكامِها، والبيانُ عن أحكامِ العللِ العقلياتِ، والبيانُ عن النسخِ وأحكامِه واختلاف الناسِ في ذلك، والبيانُ عن أحوالِ النسخِ واختلافِ أحكامِه، والبيانُ عمَّا قاله الشافعيُّ من الاستحسانِ، والبيانُ عن التقليدِ وأحكامِه.

العِلْم الثَّاني: عِلْم (الجَدَل)، وهو من العُلُوم التَّابعة لعلم (أُصُول الفقه)؛ وقد عَقَدَ تحت هذا العِلْم الأبواب التَّالية: البيانُ عن الجدلِ وأحكامِه، والبيانُ عن أوصافِ المناظرةِ وما يستحبُّ له عند مناظرتِه، والبيانُ عما لا بدَّ للمُناظِرَينِ اللَّذَيْنِ وصفنا حالَهما منه، والبيانُ عن حالِ السؤالِ وأحكامِه، والإبانةُ عن المناقضاتِ وأحكامِها، والإبانةُ عن أحوالِ الانتقالِ وأحكامِه، والبيانُ عن أحوالِ الانقطاعِ وأحكامِه.

المطلب الثاني: مصادر المقدِّمة الأصوليَّة.

عَمد رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المقدِّمة إلىٰ عددٍ من المَصَادر:

فَعَلَىٰ مُستوىٰ المصَادر التي هي من باب الحُجة الشَّرعية: استدلَّ رَحِمَهُ اللَّهُ بدليل السنَّة النبويَّة[١]، كما نَقَلَ عن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ ومنهم: عثمان بن عفَّان (ت: ٣٥هـ)[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعَلَىٰ مُستوىٰ النَّقل عن القُرُون الأُولىٰ: نقل رَحِمَهُ اللَّهُ في طبقة التَّابعين: عن سعيدِ بن المُسيب (ت: ٩٣هـ)[٣]، وفي طبقة تابعي التَّابعين: عن

---

(١) انظر: (م١٩).

(٢) انظر: (م١٨٢).

(٣) انظر: (م٢٣).

عبد الرحمن بن مهدِي (ت: ١٩٨هـ)[١]، وعلي بن المدينِي (ت: ٢٣٤هـ)[٢]، وإسحَاق بن راهويه (ت: ٢٣٨هـ)[٣].

وعلىٰ مُستوىٰ النَّقل عن أهل المَذَاهب والطَّوَائف: نَقَلَ عن أهل العِرَاق[٤]، وأهل الظَّاهر[٥]، والنَّصارىٰ[٦].

أمَّا علىٰ مستوىٰ المذهب الشَّافعي: فقد نَقَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ عن الإمام الشَّافعي (ت: ٢٠٤هـ)، وصرَّح بالنَّقل من كِتَابه (الرِّسالة القديمة)[٧]، ونقل -أيضًا- عن الإمَام المُزني (ت: ٢٦٤هـ)[٨]؛ ولم يكن منه نقلٌ عمَّا سواهما، وليس هذا بغريبٍ علىٰ هذه المرحلة من التَّأليف في (عِلْم أُصُول الفِقْه).

المطلب الثالث: منهج المقدِّمة الأصوليَّة.

أَشَارَ الإمَام أبُو بَكر رَحِمَهُ اللَّهُ في (فاتحة هذا الكتاب) إلىٰ شيءٍ مِن المنهج الإجمَالي لهذا الكتَاب بشكلٍ عامٍّ، ولهذه المقدِّمة علىٰ شكلٍ خاصٍّ؛ فقال: «**وقد وقعتُ علىٰ مسألتِك المضافةِ إلىٰ رسالتك، وأنَّك -أدام اللهُ عزَّك- أحببتَ تأليفَ كتابٍ علىٰ نحوِ ما عَمِلَ أهلُ العراقِ، علىٰ مذهبِ [الشَّافعيِّ] نضَّرَ اللهُ وجهَه، علىٰ ترتيبِ أبوابِ كتابِ**

---

(١) انظر: (م١٩).
(٢) انظر: (م١٩).
(٣) انظر: (م١٩).
(٤) انظر: (م٩٦).
(٥) انظر: (م٣٧).
(٦) انظر: (م١٦١).
(٧) انظر: (م١٨٣).
(٨) انظر: (م٧٢).

المُزَنِيِّ، وأن أقدِّمَ في ذلك طرفًا من الأُصولِ، وأجبتُك إلىٰ ذلك؛ مُعْتَمِدًا علىٰ اللهِ [عزَّ وجلَّ، وَ] علىٰ حُسْنِ توفيقِه، وقد ألَّفنَا كتابًا، ولقَّبناهُ بكتابِ (الأقسَامِ والخصالِ)؛ وَشَرَحْنَا معانيَه ممَّا علِمنا، وتوخَّينا في إيضاحِ القولِ فيه الإيجازَ فيما شرَحناه منه؛ ليسهُلَ فهْمُه، ويقْرُبَ مأخذُه علىٰ النَّاظِر فيه، ورجَوْنا أن يكونَ في ذلك شِفَاء للشاكِّ المرتابِ، وزيادةً في نفسِ المتيقنِ للصَّوابِ»[١].

وأمَّا المنهج التَّفصيلي: فإنَّه بعينِه هو المنهجُ الذي بُسِطَ فيه الحديثُ فيما تقدَّم[٢]؛ فإنَّ مَا كَان من منهج مفصَّل لهذا الكتاب، فإنَّ الإمَام أَبَا بَكر رَحِمَهُ اللَّهُ سَارَ عَلَىٰ وَفْقِهِ في مقدِّمته الأصوليَّة.

المطلب الرابع: المكانَة العلميَّة للمقدِّمة الأصوليَّة.

وتبرزُ هذهِ المكانَة في الأوجُه التَّالية:

أولًا: أنَّها تعدُّ من أقدَم النُّصوص الأصوليَّة المكتملَة[٣] التي وَصَلَت إلينَا، بل يصحُّ أن يُقَال فيها: «إنها أقدمُ نصٍّ أصوليٍّ مكتملٍ، وصل إلينا بعد الإمام الشَّافعي (ت: ٢٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، في مدرسة الجُمهور».

ثانيًا: أنَّه نَقَلَ جمعٌ من العُلماء عن هذه المقدِّمة الأصولية؛ وهذا النَّقل يُشعر بحجم المنزلة والفائدة، الكامنة في هذه المقدِّمة الجَليلة.

---

(١) (م٣).

(٢) مَضَىٰ الحديثُ عَن ذَلك في: المطلَب الرَّابع مِن المبحَث الثَّاني.

(٣) أي: المستوعِبة لأكثر أبوَاب أُصول الفقه.

ومِن المَصَادر التي نَقَلَتْ عن هذه المقدِّمة: (البحرُ المحيط)[١]، و(النَّجم الوهَّاج)[٢]، و(الفَوَائد السنيَّة)[٣]، و(التَّحبير شرح التَّحرير)[٤].

ثالثًا: أنَّه ضمَّن هذه المقدِّمة أبوابًا في عِلْم (الجَدَل والمُنَاظرة)، وهذه أقدميَّة أُخْرىٰ لأبي بكر رَحِمَهُ اللَّهُ في التَّصنيف.

رابعًا: أنَّ هذه المقدمةَ من المصادر التي أَسْهَمَت في وضع اللَّبِنَات الأُولىٰ في تأسيس عِلْمَي (أصول الفقه) و(الجَدَل).

خامسًا: أنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ سَلَكَ في تأليف هذه المقدمة طريقة التَّقسيم والتَّفريع، وهي طريقةٌ أسهم بها أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ في معرفة أفرَاد وشُعَب القضَايا والمسَائل الأصوليَّة.

سادسًا: أنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ تَطَرَّقَ في هذه التَّقاسيمِ إلىٰ شُرُوط وأحوَال ومَوَانع وفُرُوقات للمسائل الأصوليَّة، وكلها أضربٌ مهمةٌ في البَحْث الأُصُولي.

سابعًا: أنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ بنىٰ هذه المقدِّمة علىٰ المذهَب الأُصُولي للإمام الشَّافعي، ولم أَرَ منه شذوذًا في حكاية هذا المذهب، بل قرَّره علىٰ الصَّحيح نسبةً إلىٰ الإمام الشافعي[٥].

---

(١) انظر: (٤/ ٢٧٥)، وَ(٤/ ٣٦٩)، وَغيرها.

(٢) انظر: (٧/ ٣٦١).

(٣) انظر: (٣/ ٢٠٩)، وَ(٤/ ٢٠٨).

(٤) انظر: (٥/ ٢٣٩١).

(٥) إلَّا ما كان من مسألتين في باب (البيان عن التقليدِ وأحكامِه)، وسيأتي عرضُهما في المطلب الخامس من هذا المبحث.

ومن ذلك: ما أشار إليه من حجيَّة قول الصَّحابي[١]، ومن حجية قياس الشَّبه[٢]، وأنَّ الاجتهادَ والقياسَ بمعنىً واحدٍ[٣].

ثامنًا: أنَّه اتَّبع طريقةً حسنةً في تأليف هذه المقدِّمة، وتقريبها للدَّارسين؛ ومن ذلك: أنه كثيرًا ما يقول في صدر التَّقاسيم التي يوردُها: «**اعلَم رحمكَ اللهُ**»[٤]، كما أنَّه يستعملُ طريقة اللفِّ والنشرِ[٥]، كما أنَّه يُعْنَىٰ بحسن التَّمهيد والتَّقديم[٦]، وربط مسائل هذه المقدِّمة بعضها ببعضٍ[٧].

المطلب الخامس: المُؤاخذات على المقدمة الأصوليَّة.

وهي مؤاخذاتٌ يسيرةٌ، وَلَا تَرْقَىٰ أَن تَحُطَّ من قَدْرِ هذه المقدِّمة، والتي أَعْطَت الكثيرَ والنَّادر من نوعِهِ في التَّناول للمَسَائل الأصوليَّة.

ومِن هذهِ المُؤاخذات:

أولًا: أنَّه جرت مسائل يسيرةٌ، كانت بحاجةٍ إلىٰ شيءٍ من التَّفصيل والتَّوضيح.

---

(١) انظر: (م١٨٢).
(٢) انظر: (م١٢٨).
(٣) انظر: (م٩٥).
(٤) انظر: (م١٣٦).
(٥) انظر: (م٨٧).
(٦) انظر: (م١٣٨).
(٧) انظر: (م١١٠).

وهذه المسائلُ هي:

١- قال رَحِمَهُ اللَّهُ في باب (البيان عن حال المخصصات): «والرَّابع: أن نُجْرِيَ الكَلَام علىٰ معنًى يُعْرَف به»[(١)]؛ وهو -هنا- لعلَّه يشيرُ إلىٰ التَّخصيص بالعُرف، والعرفُ لا يكونُ مخصِّصًا إلا إذا كان عرفًا قوليًّا[(٢)].

٢- وقال رَحِمَهُ اللَّهُ فيما يقبلُ من أخبار الآحادِ: «وأن يكونَ الخبرُ وما جاء به غيرَ خارجٍ من المعقولِ»[(٣)]؛ فإنَّ خبرَ الوَاحد إذا صَادَم مسلماتِ العُقُول، من غير تأويلٍ: دلَّ ذلك علىٰ وَضْعِه؛ وهذا فيما إذا كان معارضًا لمحال عقليٍّ، أمَّا ما كان من محارات العُقُول -كأخبار الغَيْب- فإنه يجبُ التصديقُ به متىٰ ما صحَّ الخبرُ[(٤)].

ثانيًا: أنَّه في موضعٍ واحدٍ، وفي (باب البيان عن أحكامِ العللِ العقلياتِ): حَصَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ الفرقَ بين العلة المستخرجة والعلة العقلية في أربع جهاتٍ[(٥)]، وهي -عند الأُصُوليين- تزيدُ علىٰ ذلك[(٦)].

---

(١) (م٥٧).

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٣١٠)، وقواطع الأدلة (١/ ١٩٣)، والمستصفىٰ (ص٢٤٧)، والبحر المحيط (٤/ ٥٢٢).

(٣) (م١٨).

(٤) انظر: الكفاية (ص٤٣٢)، وتدريب الراوي (١/ ٣٢٧)، والنكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢/ ٢٦٧)، والنكت علىٰ كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٨٤٥).

(٥) انظر: (م١٣٠).

(٦) انظر: العدة (٤/ ١٣٢٣)، والواضح (١/ ٣٨٠)، والإحكام (٤/ ١٩).

ثالثًا: أنَّه في موضعٍ واحدٍ، خالف المشهورَ من مذهب الجمهور والإمام الشَّافعي؛ وذلك لمَّا جَعَلَ من خصال التَّقليد الجائز: تقليدَ النبي ﷺ[(١)]، وتقليدَ العَالِم الدليلَ إذا نزلَت به نازلةٌ لا علمَ له بها[(٢)]؛ وكلتا هاتين الخصلتين إنَّما هما من باب الاتِّباع، وليسا من باب التَّقليد[(٣)].

رابعًا: أنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ أوردَ حديثين: أحدهما: لا يُعْرَفُ باللفظ الذي ذَكَرَه[(٤)]، والآخر ضعيفٌ عند جُمهور المحدِّثين[(٥)]؛ لكنَّ ما سِوَىٰ ذلك من الأحاديث -التي أوردهَا في هذه المقدمة- هي أحاديثُ صحيحةٌ[(٦)]، بل أغلبُها من أحاديث (الصَّحيحين)[(٧)].

خامسًا: أنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ أوردَ بابين يبعدُ تعلُّقهما بـ(علْم أصُول الفقه)، إلا بشيءٍ من التكلُّف في التَّأويل والاعتذار؛ وهذان البابان هما: (البَيَان عن الخِصَال [التي بُنِيَ الإسلام عليها])[(٨)]، وَ(البيان عما اخْتُلِف فيه في أصولِ الدِّينِ)[(٩)].

---

(١) انظر: (م١٨٣).

(٢) انظر: (م١٨٥).

(٣) انظر: العدة (٤/ ١٢١٦)، والتمهيد في أصول الفقه (٤/ ٣٩٥)، والإحكام (٤/ ٢٢١)، ونفائس الأصول (٩/ ٣٩١٩)، وإرشاد الفحول (٢/ ٢٣٩)، والأصل الجامع (٣/ ٩٤).

(٤) انظر: (م٢).

(٥) انظر: (م١٩).

(٦) انظر: (م١٩).

(٧) انظر: (م١٩).

(٨) انظر: (م٥٩).

(٩) انظر: (م٧١).

سادسًا: أنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ في ترتيبه لأبواب هذه المقدِّمة: أَوْرَدَ بعضًا من أبْواب (علم الجَدَل)، أثناء الحديث عن أبواب (عِلْم أصُول الفِقه)[1]؛ ولو أنَّه أتمَّ مسائل (الأُصُول)، ثم ذكر أبواب (علم الجَدَل): لكان أَوْلَىٰ.

المطلب السَّادس: الموازنة بين هذه المقدِّمة وغيرها من المقدِّمات الأصوليَّة.

بعدَ أنْ تعرَّفنا -من خلال المطالب المتقدِّمة- علىٰ منهج هذه المقدِّمة ومزاياها، فإنَّ من نافع قَضَايا البحث العِلمي هو عقد المُوازنة بين هذه المقدمة وغيرها من مقدِّمات الأُصُول المعرُوفة والمطبُوعة؛ حتىٰ يُوقف من خلال هذه الموَازنة علىٰ نقَاط الاتِّفاق بين هذه المُقدمات، والنِّقاط التي اختلفَت فيها، وتميَّزت كلُّ مقدمة عن الأُخرىٰ من خِلالها.

وقبل عقد هذه الموازنة، فهذه إلماحةٌ وتدوينةٌ لما صُنِّف في مَسَار المقدِّمات الأُصوليَّة؛ فمن هذه المصنَّفات: مقدمة كتاب (لطيف القَول في أحكام شَرائع الإسلام) لأبي جعفر الطَّبري (ت: ٣١٠هـ)، ومقدمة كتاب (التَّلخيص) لأبي العباس ابن القاص (ت: ٣٣٥هـ)، ومقدِّمة (صحيح ابن حبَّان) لأبي حاتم البسْتي (ت: ٣٥٤هـ)، ومقدِّمة (أحكام القرآن) لأبي بكر الجصَّاص (ت: ٣٧٠هـ)، ومقدمة (كتاب التَّوسط بين مالك وابن القاسم) لأبي عُبيد الطرطُوشي (ت: ٣٧٨هـ)، ومقدِّمة (عيون الأدلَّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار) لأبي الحسَن ابن القصَّار المالكي (ت: ٣٩٧هـ)، ومقدمة كتاب (الانتصَار لأهل المدينة والرد علىٰ الشَّافعي

---

(١) انظر: (م١٧٣).

وأبي حنيفة) لأبي عبد الله ابن الفخَّار (ت:٤١٩هـ)، و(المقدِّمة في الأصول) للقاضي عبد الوهَّاب المالكي (ت:٤٢٢هـ)، ومقدِّمة كتاب (الإرشَاد إلىٰ سبيل الرشاد) للشَّريف ابن أبي مُوسىٰ الهَاشمي الحنبلي (ت:٤٢٨هـ)، ومقدِّمة (التَّعليق في الخلاف) لأبي الفضل ابن عمرُوس البَغدادي (ت:٤٥٢هـ)، ومقدمة (مراتب الإجمَاع) لأبي محمد ابن حزم (ت:٤٥٦هـ)، ومقدمة كتاب (الرِّوايتين والوجهين) لأبي يَعلىٰ الحنبلي (ت:٤٥٨هـ)، ومقدمة كتاب (معرفة السُّنن والآثار) لأبي بكر البَيهقي (ت:٤٥٨هـ)[1].

وقد اختُير لهذه الموازنَة أن تكونَ مع هذين الكتَابين، وهما مقدِّمتان أُفرِدَتا بالدِّراسة والتَّحقيق، وطُبعتا مستقلَّتين عن الكتَاب الأَصل؛ وهاتَان المقدِّمتان هُما:

المقدِّمة الأولىٰ: مقدِّمة (عيون الأدلَّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار)، المُسماة بـ (المقدِّمة في الأصول)، لأبي الحسَن عَلي بن عُمر بن القصَّار المالكي، (ت:٣٩٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهذه المقدِّمة من أشهر المقدمات الأصولية، وأكثرها مسائل ومباحث، وقد رتَّبها مؤلفها ترتيبًا حسنًا، وجعلها في واحد وخمسين بابًا، تناول فيها أغلب المسائل الأصولية؛ ومن أبرز تلك المسائل: التقليد، والاجتهاد، وأدلة السَّمع، والخصوص والعموم، والأوامر، والنَّواهي، وأفعال النبي ﷺ، والأخبار، وإجماع أهل المدينة وعملهم،

---

(١) وجميع هذه المصنَّفات مطبوعةٌ، إلَّا ما كان من كتاب (لطيف القَول)؛ فإنَّه مفقودٌ.
انظر: التبصير في معالم الدين (ص٦٨)، والإمام الطبري شيخ المفسرين وعمدة المؤرخين (ص٥١).

ودليل الخطَاب، وتأخير البَيان، والنَّسخ، وشرع من قبلنا، والحظر والإبَاحة، واستصحاب الحَال، والإجمَاع، والعلَّة والمعلُول[١].

وممَّا ارتسم من منهجٍ لأبي الحسَن رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المقدِّمة: وضوح العبارة وبُعدها عن الغموض، وعدم الاعتناء بتعريف المسألة وتصويرها إلا نادرًا، والبدءُ -غالبًا- ببيان مذهب مالك في المسألة، ثم الإشارة إلىٰ الخلاف، ثم يعرض حجَّة مَالك، ثم يُورد عليها الاعتراضَات، وتكون -أحيانًا- متضمِّنةً لأدلة القول الآخر، ثم يذكر الجواب عنها، ولا يلتزم بيانَ المُختار عنده، وإذا اختار فقد يختار -أحيانًا- خلاف مذهب مالك[٢].

ومن النُّصوص المتمثِّل فيها أغلب عناصر هذا المنهج، قوله رَحِمَهُ اللَّهُ في (باب القول في العموم يُخص بعضُه): «**مذهب مالك في العموم إذا خُص بعضه، هل يكون ما بقِي علىٰ عمومه أو يتوقَّف عنه حتىٰ يقوم دليلٌ يدل علىٰ خصوص أو عموم؟ ليس يختلف أصحابُنا في أنَّ ما بقِي بعد قيام الدَّليل علىٰ خصوصه أنه علىٰ العُموم، والدَّليل علىٰ ذلك: أن الله ﷻ خاطبَنَا بلغة العرب، ووجدناهم يقولون، إذا أمروا من تلزمه طاعتُهم وامتثالُ أوامرهم: اعط بني تميم كذا وكذا، أنَّه يلزم المأمورَ أن يُعطيهم ما أُمِرَ به، فإذا قال له بعد ذلك: لا تُعط أشياخ بني تميم شيئًا، لا يكون في ذلك منعٌ لإعطاء من بقي من الشُّبان؛ لأن عطيَّة الكل ثابتة بالأمر، فخرُوج البعض من الجُملة لا يدلُّ علىٰ إبطال الكل؛ وذلك**

(١) انظر: المقدمات الأصولية في المصنفات غير الأصولية (ص٣٨).

(٢) انظر: مقدمة في أصول الفقه لابن القصار (ص٨٠).

معقولٌ عندهم، ومشهورٌ في لسانهم، فوجب ألا يُخرج عن ذلك؛ وبالله التوفيق»[١].

المقدمة الثَّانية: مقدِّمة (كتاب الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد)، للشَّريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي مُوسىٰ الهَاشمي الحنبلي، (ت: ٤٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

فقد عَقَدَ بابًا في مقدمة كتابه (الإرشاد) بعنوان: (باب فضل العلم والتفقُّه في الدين، وذكر العام والخاص، وما ظاهره العموم والمراد به الخُصوص، وما ظاهره الخصوص والمراد به العموم، وذكر الأصول التي عليها مدار الفقه، وما في معنىٰ ذلك)؛ ومن أبرز المسائل الأُصولية الواردة فيها: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والعموم والخُصوص، والمطلق والمقيد، والمجمل، والأَمر والنهي، وأنواع الأقيسة، والنَّسخ[٢].

وقد توجَّه الإمام ابنُ أبي موسىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المقدِّمة، إلىٰ أن يجعلها في صُورة المتن الأُصولي المختصر؛ فَعَقَدَ فيها أُصول مسائل الأُصول، وجرَّدها من كثيرٍ من التَّفصيل والتَّطويل؛ فَأَتىٰ من مطالب البحث الأصولي علىٰ الحدود والتعريفات، ولكنها كانت علىٰ طريقة المتقدِّمين، بعيدةً عن التكلُّف والإغراق اللفظي، كما أَتَىٰ علىٰ مطلب التَّمثيل والتَّصوير، وجمع لذلك النصوص المتفرِّقة من الكتاب والسُّنة،

---

(١) مقدمة في أصول الفقه لابن القصار (ص٢٨١).

(٢) انظر: المقدمات الأصولية في المصنفات غير الأصولية (ص٣٩).

ولكون المقدِّمة جاءت مختصرةً فإنَّ ابن أبي موسىٰ قليلًا ما يستدلُّ لما يقرِّره، ونادرًا ما يعرضُ للخلاف في مسائل هذه المقدِّمة[١].

ومن النُّصوص المتمثِّل فيها هذا المنهج، قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**والقياس قياسان: جليٌّ، وخفي؛ فالجَلي: ما لا تجاذُب فيه؛ قال الله تعالىٰ:** ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[٢]، ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[٣]، ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[٤]، **وَنَهَىٰ عن الثَّوب المصبُوغ بالورْس للمُحرم فكان المُمَسَّك أشدَّ نهيًا، والخفيُّ: ما تتجاذبهُ الأصول؛ كالجناية علىٰ العبد، فالعبد في شَبَهٍ من الأحرار وَشَبَهٍ من الحيوان؛ فأشبه الأحرار من جهة أنَّه آدمي، وأنه مخاطبٌ عن العبادَات، وأنَّه يجري فيما بينهم القصاص ويجب علىٰ قاتله الكفَّارة، وأشبه الحيوان من جهة أنَّه مال**»[٥].

وبَعْد عَرْضِ هاتين المقدمتين، وبيان ما تضمَّنتهما من مسائل أصوليَّة، وما سارت عليهما من مناهجَ مَرْعيَّة؛ فإنَّه يُمكن الموازنةُ بينهما وبين (مقدِّمة أبي بكر) رَحِمَهُ اللَّهُ، علىٰ النَّحو التَّالي:

أولا: نجد أنَّ هذه المُقَدِّمات الثَّلاث اتَّفقت علىٰ أنْ تَنهجَ مَنهجَ الاختصارِ والإيجاز؛ فلم تأتِ علىٰ جميع العناصر المعهُودة في بحث المسألة الأصوليَّة، وإنما أتت علىٰ بعضها، ثم أتت من هذا البعض علىٰ قولٍ مختصرٍ ومقتضبٍ، واكتفَت منه بأدنىٰ البَيَان.؟

---

(١) انظر: الأصول التي عليها مدار الفقه (ص٤٢).

(٢) سورة الإسراء: آية (٢٣).

(٣) سورة الزلزلة: آية (٧).

(٤) سورة الزلزلة: آية (٨).

(٥) انظر: الأصول التي عليها مدار الفقه (ص١٧٠).

كما أنَّنا نرىٰ أنَّ هذه المُقَدِّمات الثَّلاث، اتفَّقت في العنايةِ بتقرير الرَّأي الأصولي للمذاهب الفقهيَّة التي تتبُعها؛ فعُنيت (مقدِّمةُ أبي بكر الخفَّاف) ببيان الرَّأي الأصولي في مذهب الشَّافعي، وعُنيت (مقدِّمةُ ابن القصَّار) ببيانه في مذهب مالك، وعُنيت (مقدِّمةُ ابن أبي مُوسىٰ) ببيانه في مذهب أحمد؛ رحمهم الله جميعًا.

ثانيًا: وإذا ما أردنا النَّظر في التمايُز والاختلاف الذي بين هذه المُقَدِّمات الثلاث؛ فإنَّنا نجد أنَّ (مقدِّمةَ أبي بكر الخفاف) رَحِمَهُ اللَّهُ، نَهَجَتْ منهجَ التأليفِ علىٰ نَمَط الشُّعَبِ والأقسام والخصال؛ فأتت من كل مسألةٍ من المسائل الأصوليَّة التي تعرَّضت لها، أَتَتَ منها علىٰ ما يتفرَّعُ عن هذه المسألة من أقسام وخصال؛ سواءٌ أكانت هذه الأقسام في صورة الأركان أو الشروط أو الأَحوال أو المستثنيات، أو غيرها من الصُّوَر المعهودة في تقاسيم مسائل أُصُول الفقه.

وإذَا ما أتينا إلىٰ (مقدِّمةِ ابن القصَّار) رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنَّنا نجد أنَّ أبا الحَسَن انْتهجَ فيها منهجَ أصول الفقه المقارن، لكن علىٰ وجهٍ موجزٍ؛ فبعد أن يُبين مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه كثيرًا ما يعقِّب هذا البيَان ببيان دليل المذهب، وفي أحايين ليست بالقليلة نرىٰ أنَّه يُعَرِّجُ علىٰ القول الآخر في المسألة، وعلىٰ دليلِه والجواب عنه ما أمكن.

وإذا أتينا ثالثةً إلىٰ (مقدِّمةِ ابن أبي موسىٰ) رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنَّنا نجد أنَّها تَتَميزُ بإيراد المِثال بل وتَكْرَاره في المسألة الأصوليَّة، علىٰ وجهٍ يزيدُ من إيضاحها والكَشْفِ عن المراد بها، كما نجد أنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا المثال يَعْمدُ -كثيرًا- إلىٰ نُصوص الكتاب والسُّنة، ويَسْتقي من هذه النُّصوص المثال الصَّحيح والوَاضح علىٰ المسألة الأصوليَّة.

القسم الثَّانِي

قسم التَّحقيق

المبحث الأوَّل: وصفُ النُّسخة الخطيَّة

المبحث الثاني: منهجُ المحقِّق

المبحث الثَّالث: المُؤاخذات على النُّسخَة الخطِّية، ومنهجيَّة التَّعامل مَعَهَا

المبحث الرَّابع: النَّص المحقَّق

القسم الثَّاني: قسم التَّحقيق

المبحث الأوَّل
وصفُ النُّسخة الخطيَّة

بعد بحثٍ أَخَذَ من الوقت زمنًا، وَطَرَقَ من مصادر ومظانِّ المخطوطاتِ والوثائقِ الأبواب الكثيرَة والمتنوِّعة، واستشارة عارفٍ وبصيرٍ هُنا أو هُناك: لم أجد لهذا الكتَاب الجَليل، والسِّفر الفَرد النَّفيس: إلا نُسخةً خطيَّة واحدَة.

وسيكونُ الحديثُ عنها، من خلال المطالب التَّالية:

المطلب الأول: مصدر هذه النُّسْخَة.

هذه النُّسْخَة محفوظة في مكتبة (شستربيتي)، تحت رقم (٥١١٥)[١]؛ ولها مصورَّات بجامعة الإمام محمد بن سعود[٢]، وجامعة الكويت[٣].

---

(١) انظر: كشف الظنون (١/ ٧٠٥)، والأعلام (١/ ١٨٥)، وتاريخ التراث العربيّ (٣/ ٢٠٠).

(٢) انظر: الموقع الإلكتروني.

(٣) انظر: الموقع الإلكتروني.

المطلب الثاني: ناسخ هذه النُّسْخَة وتاريخها.

وَرَدَ في آخر هذه النُّسخة ما نصُّه: «ووَافَقَ فرَاغُ هذِهِ النُّسخةِ، علىٰ يَدِ [...] أحمدَ بنِ محمَّد [...]؛ في ثَاني عَشَر ذِي القَعدَةِ الحرَامِ، سَنَةَ ستِّين [...]»[(١)]؛ فنجدُ -من خلال هذا النَّص- أنَّه قد دُوِّنَ تاريخ الفراغ من هذه النُّسخة واسمُ ناسخها، إلَّا أنَّ البَلَلَ الذي لَحِقَ بالنُّسخة مَنَعَ من الوقوف عليهما.

المطلب الثالث: عدد ألواح هذه النُّسْخَة وأسطرها وكلماتها.

بَلَغَ عدد ألواح هذه النُّسْخَة (٤٣) لوحًا، وبلغ عَدَد أسطر الوجه الواحد -في المتوسط- (٢٥) سطرًا، وبلغ عَدَد كلمات السطر الواحد -في المتوسط- (١٥) كلمة.

المطلب الرابع: صفحة العنوان والخاتمة.

وَرَدَ في (صفحة العُنوان) ما نصُّه: «كتاب (الأقسَام والخصَال) [عَن][(٢)] الإمام الشَّافعي رضي الله عنه [فِي][(٣)] الحَلال والحَرام، تأليف: أبي بكر أحمد بن عمر الخفَّاف رحمه الله ورضي عنه، في ملك الفقير: محمد الفيُّومي، الحمد لله ذكر [...][(٤)] هذا الكتاب [...][(٥)] وابن سلمة ولم يؤرِّخ وفاته رضي الله عنه، الحمد لله ممَّا أنعم اللهُ به علىٰ عبده الفقير:

---

(١) (م١٦٧٢).

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٤) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٥) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

مصطفىٰ بن فتح الله الحَمَوي -عفا اللهُ عنهما- بمكَّة المشرفة سنة (١١١٨هـ)»[١].

وَوَرَدَ في (الخاتمة) ما نصُّه: «ووَافَقَ فرَاغُ هذِهِ النُّسخةِ، علىٰ يَدِ [...] أحمدَ بنِ محمَّد [...]؛ في ثَاني عَشَر ذِي القَعدَةِ الحرَامِ، سَنَةَ ستِّين [...]»[٢].

المطلب الخامس: حال هذه النُّسْخَة.

كُتِبَتْ هذه النُّسخة بخطٍّ نسخيٍّ واضحٍ وجميلٍ، كَمَا أنَّه لُوِّنَتْ فيها العَنَاوين والتَّراجم باللون الأحمَر.

إلا أنَّ هذه النُّسخة خَالَطَهَا بعضٌ من العُيوب والآفَات؛ من طَمسٍ، أو بَياضٍ، أو وهمٍ، أو تصحيفٍ، أو غيرِ ذلك؛ كما سيأتي بيانُه إن شاء الله[٣].

الأمرُ الذي تطلَّب جهدًا ووقتًا لم يكُونا في الحُسبان؛ من أجل الوُصُول بهذه النُّسخة إلىٰ الشَّكل الأَخير والنَّص الثِّقة، والذي يصحُّ أن يُقَالَ فيه: إنَّ الإمام أبا بكر رَحِمَهُ اللَّهُ تَرَكَهُ عَلَيْهَ، وَأَرَادَهُ هَكَذَا.

ولما كانت الحالُ -في هذه النُّسخة- علىٰ هذا النَّحو، وكان العملُ التحقيقيُّ يتطلَّب طريقةً خاصَّة، توائمُ وتناسبُ أشكال الضَّعف التي لحقت بهذه النُّسخة: رأيتُ من أَمَانة العلم، ومنهجيَّة التَّحقيق: أن يكونَ

---

(١) (١أ).

(٢) (م١٦٧٢).

(٣) انظر: المبحث الثَّالث من هذا القسم.

هناك مبحثٌ مستقلٌ[١]؛ يصف هذه النُّسخة وَمَا عَرَضَ لَهَا وصفًا دقيقًا، ويتخيَّر لها من مناهج التَّحقيق وَعُمَد المعَالجة النَّصية؛ ما يفي بحقِّ هذا السِّفر النَّفيس، ويقدِّمه بالصُّورة التي تطمئنُّ النَّفس إلىٰ أنَّها مُراد أَبي بَكر رَحِمَهُ اللَّهُ أو قريبًا منه.

المطلب السَّادس: مصوَّرات النُّسخة الخطية، والباركود الرقمي لها.

بداية النُّسخة:

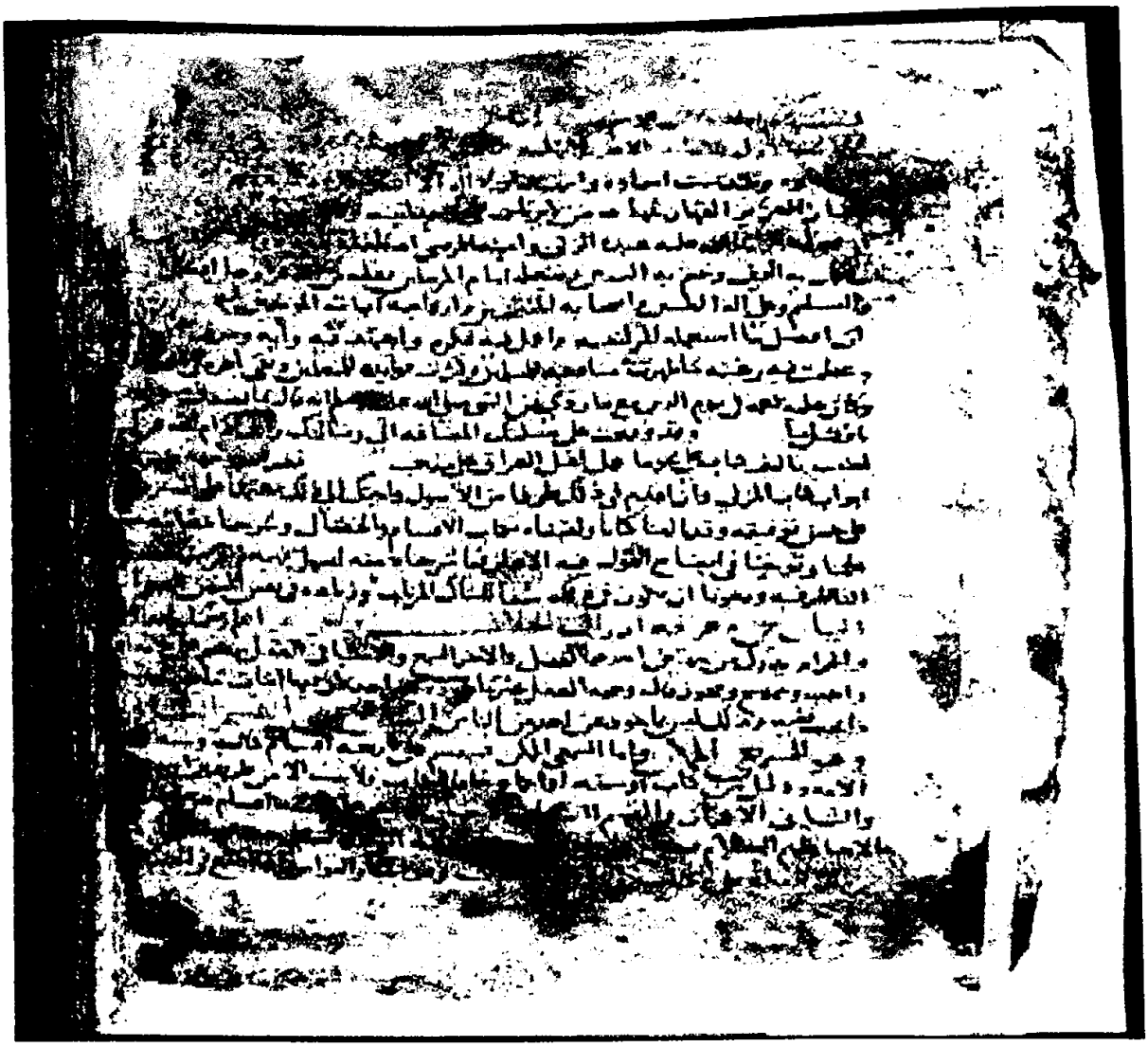

(١) وهُو: المبحثُ الثَّالث من هذا القِسْم.

نهاية النُّسخة:

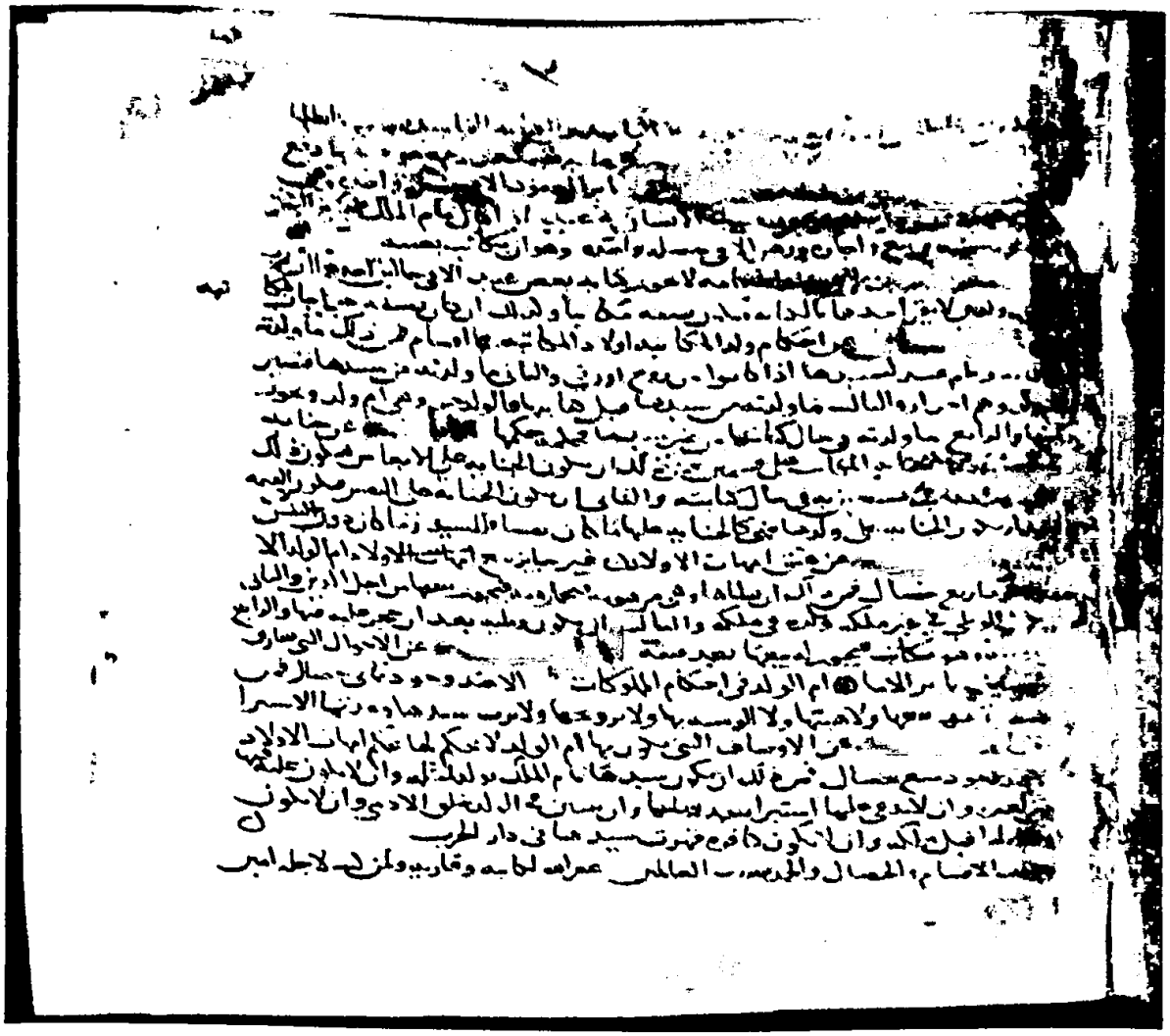

الباركود الرقمي:

SCAN ME

* * *

المبحث الثاني
منهجُ المحقِّق

وفيه مطلبان:

المَطْلَب الأوَّل: منهج التَّحقيق.

وأصلُ هذا المنهَج المتَّبع في تحقيق هذا السِّفر النَّفيس، يقوم علىٰ تلمُّس وتطلُّب مَنَاهج كبار ومتقدِّمي المحقِّقين للتُّراث الإسلامي، والسَّير خلفَ خطْوِهِم، والقَصْد نَحْو منارِهِم؛ وإنَّ من أُصُول مَعَالم التَّحقيق، عند أولئك القَوْم رحمهم الله:

الأصل الأول: التَّحفظ الشَّديد في المعالجة التَّحقيقية للنُّسخ الخطِّية، وألَّا تكونَ كلأً مباحًا وَحِمًى مرعيًا؛ لمن أرادَ أن يَزيدَ أو يُنقِص، أو يُقدِّم أو يُؤخر، أو يَتسبدل أو يُغيِّر؛ وأن يكون الأصلُ في كلِّ هذا تُهمة الرَّأي في الحكم بتخطئةٍ أو مرجوحيةٍ أو استدراكٍ أو استلحاقٍ، خاصَّة فيما عَظُمت الثِّقة بمؤلِّفه ونَاسخه، وأن يرجُو سبيلًا من مخارج الفَهم والتَّأويل والتَّسويغ، التي تجيزها موارد العَقل واللِّسان والسِّياق والاستقرَاء، وأنَّه متىٰ لازم هذا الأصل؛ فإنَّه رسولُ صدقٍ وسفيرُ أمانةٍ وقَاضي عدلٍ، يحكمُ علىٰ هذِه الوَثَائق والصَّحَائف البرَّة العَزيزة النَّفيسة، ويخبرُ عن مُراد أَهلها ومنطُوق بَنَانهم وَبَيَانهم فيها.

الأصل الثَّاني: التَّخفف الشَّديد من تَسويد الهَامش والحَاشية بما هُو هامشٌ ومِن حَاشية القَول والبَيَان؛ وإنَّ من نَظَرَ إلىٰ فُحُول المحقِّقين والطبقَات الأُولىٰ مِن حَمَلة وَنَقَلَة التُّراث، يجد أنَّهم أصحاب صَنْعة وحِرْفة في المَتْن والمنقُول من حَرْف النُّسخ المخطُوطة، وأنَّ الهامش إنَّما

هو محلٌ مجعولٌ لضرُورات وحاجيَّات البَيَان التَّحقيقي، لا أكثرَ من ذَلك ولَا أَزْيَد عَليه، ولو بمثقال ذرَّة.

وسعيًا في تَوظيف هَذين الأَصلين الجَليلين، مَع صُلود الزَّند وقُصور البَاع؛ قَامَت منهجيَّة هذا التَّحقيق، وارتسَمَت مَعَالم إخرَاج هذا السِّفر النَّفيس؛ فَوُضِعَتْ لأجْل ذَلك بعضُ القَوَاعد التَّحقيقية، والتي مِن شَأنها أَن تقودَ هذه العمليَّة إلىٰ برِّ الأَمَان والأَمَانة، وأن تأخذ بالنصِّ المُثبت إلىٰ مَقام الثِّقة والموثُوقية؛ وَمَا التَّوفيق إلَّا باللهِ وحدَه.

ومن هذه القواعد النَّاظمة والحَاكمة لمسيرَة التَّحقيق مَا يَلي:

القَاعِدَة الأُولَىٰ: مَا قُطِعَ بكونه موهومًا، وأنَّه مِن وَهْم النَّاسخ دون المؤلِّف: فإنَّه يُنْفَىٰ من المتن والهامش؛ فيُنفىٰ من المتنِ بإثبَات وجهِ الصِّحة والصَّواب، ويُنفىٰ مِن الهَامش بالاستغنَاء عَن التَّنبيه علىٰ وُقُوعه؛ فَلا هُو يحتملُ وَلَو وجهًا ضعيفًا من الصَّواب، ولا هو من العَطَاء المعرِفي للمؤلِّف والذي يكشِف عن خلفيَّته العلمية؛ وإنَّما هُو مِن صَنيع ناسخٍ، عَرَض لَه الوهمُ واللَّبس.

يقولُ الأستاذ عَبد العزيز المَيْمَنِي (ت: ١٣٩٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، في مقدمة تحقيقِهِ لكتَاب (سمْط اللَّآلي): «**غيرَ أنِّي لم أُنَبِّه علىٰ أغلاط الأَصل إلا علىٰ شَيءٍ نزر، رأيتُ في التَّنبيه عليه فائدةً أو داعيًا، وأغفلتُ منها قدرًا جمًّا عددَ الرَّمل والحصىٰ؛ لأني لم أَرَ في ذكرها غرضًا غيرَ تسويد الكتاب، وَتضييع أَوقات القارئ فيمَا لَا يُجديه، وَغير إِبراز هَوىٰ النَّفس الأمَّارة المكنُون في التَّحذلق والتَّفيهق**»[1].

---

(١) (١/ن).

وإنَّ مِن الوَهم الذِي مِن هذَا الجِنس، وقد مرَّ بالمحقِّق في هذه النُّسخة الخطِّية؛ ما يلي:

أولًا: الوَهْم في الإمْلاء.

ومِن التَّطبيقات عَلىٰ ذَلك: قال الإمام أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ في (كتاب الصِّيام)، في الإبانَة عَن حالِ الخِصَال المفسِدة للصِّيام؛ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فمِن ذلكَ: مَا وَصَل إلىٰ جَوْفِهِ، مِن أيِّ وجهٍ كَانَ، والجماعُ في الفَرْج، إذَا كَان علىٰ جِهَة العَمْد، وكذلكَ الإنزالُ في التَّفكُّر والنَّظَر، وَكَذلك إذَا استَقَاءَ عامدًا**»[(١)]؛ وقد وَرَدَ في النُّسخة الخطِّية: «**إذَا استقَىٰ عامدًا**»[(٢)]، وهو وهمٌ في الإمْلاء.

ثانيًا: الوَهْم في النَّحو.

ومِن التَّطبيقات عَلىٰ ذَلك: قال الإمام أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ في (كتاب الصَّلاة)، في البَيان عَن أحوالِ التَّطوُّع مِن الصَّلوات وأقسامِها: «**صَلَاة التَّطوع عِلىٰ أقسامٍ، وبعضُها أَوْكَدُ من بعضٍ، لَا تُجمَّع في شيءٍ منهَا، إلَّا في سبعةِ أحوالٍ؛ فمِن ذلكَ: العِيدَان، والخُسُوفَان**»[(٣)]؛ وقد وَرَدَ في النُّسخة الخطِّية: «**العِيدَين، والخُسُوفَين**»[(٤)]، وهُو وهمٌ نَحْوي مُتيقن.

القَاعِدَة الثَّانية: إنَّ مَا يعرضُ للنُّسخ المخطُوطة من عُيُوبٍ وآفَاتٍ، جرَّاء عَوَارِض الزَّمن وسُوء ظُروف الحِفظ والتَّخزين، لا يُسقط اعتبارَ هذه الوَثَائق بالكليَّة، ولا يغلقُ باب الإخرَاج والتَّحقيق أمَامها؛ بل إنَّه يزيد من

---

(١) (م٦٦٦).

(٢) (نِهَايَة ١٨أ).

(٣) (م٤٨٨).

(٤) (نِهَايَة ١٣ب).

مسؤوليَّة وحتميَّة العَمَل الجادِّ والمنظَّم تجاه هذه الإشكاليَّات، والتي ابتُلي بها التُّراث الإسلَامي[١].

وإنَّ هذه النُّسخة التي بين أيدينا مثالٌ حيٌّ علىٰ هذه الإشكاليَّة في التُّراث الإسلامي؛ فقد طَالتْهَا يدُ الدُّهر وَكَرُّ الجَديدين، وَتَنَاوَب عَلَيها ضعفُ بل انعدامُ إمكانيَّات الحِفظ والتَّخزين؛ فَلَحِقَهَا عارضُ البَلل، وَمَسَّتها آفةُ المَاء؛ فتوشَّحت بسوادٍ في بَعْض أَطْرافها، وأظلمَ منها ما كان مضيئًا بالأَمس.

وهذِهِ الأقدارُ التي يقضِي بها الربُّ تعالىٰ، وتجري بها الأيَّام واللَّيالي؛ كما أنَّها أمرٌ قدريٌّ كونيٌّ، فإنَّ بإزائه أمرًا شرعيًّا مرعيًّا؛ وهو أن يجتهدَ العقلُ المسلمُ في بلاغ هذا الدِّين وإيصَال رسَالته، وإنَّ من أعظم مكنونٍ ومستودَع لهذا الدِّين تَلك الوَثَائق والمخطُوطات، والتي ضمَّت في طيَّاتها علوم الشَّريعة وأنوارهَا وما اتَّصل إلىٰ ذلك بسبيلٍ.

وإسهامًا في الوقوف مع هذه الظَّاهرة التُّراثية، والتي قُدِّر لكَاتب هذِه الأسطُر أن يُعانيها مرَّتين؛ مرَّة في تحقيق كتاب (محَاسن الشَّريعة) لأبي بَكر القَّفال الشَّاشي (ت: ٣٦٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، وأُخرىٰ في تحقيق هذَا الكتَاب؛ ورغبةً في تدوين هذه التَّجربة التَّحقيقية المتَواضعة، وَنَقْل مَا عُوني وعُوين -من منهجٍ، وطريقةٍ- في المُعالجة التَّحقيقية لمثل هذه الإشكالات التُّراثية: كان المبحثُ التَّالي لهذا المبحث؛ والذي استقلَّ بالحديث -علَىٰ وجهٍ مفصَّل- عن عُيوب هذه النُّسخة، ومحالِّ الضَّعف فيها، ثم قَرَنَ ذَلك ببيَان المنهَج والطَّريقة في المعالجة التَّحقيقية الشَّاملة والمنظَّمة والمؤثِّرة لمثل هذه العَوَارض المخطُوطية.

---

(١) انظر: ضبط النَّص والتَّعليق عليه (ص٧).

القَاعِدَة الثَّالثة: أنه لا تدخُّل في النَّص إلا في مقام الضَّرورة، ولا تكونُ الضَّرورة إلا بعد تعذُّر جميع أوجه التَّأويل والتَّسويغ المُعتبر.

يقُول الدكتور عَبد العظيم الدِّيب (ت: ١٤٣١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، في مقدمة تحقيقه لكتاب (نهاية المَطْلَب): «**علىٰ المحقِّق ألا يعتمد علىٰ مألوفه من قَوَاعِد اللغة نَحْوها وَصَرْفها، فَيُسَارع بتغيير ما يراه مخالفًا لما علِمه أو تعلَّمه؛ بل عليه أن يتأنَّىٰ ويتوقَّف، ويراجع كتب اللغة، فإن لم يجد عندها الجواب فعليه أن يَسْأَلَ علماء اللغة وأساطينها؛ وفي كل الحَالَات إذا لم يجد وجهًا لما في المخطوط، وانتهىٰ الأَمْر بعد المُرَاجعة والمُبَاحثة إلىٰ تغييره: فيجب أن يُثْبِتَ ذلك في الهَامِش بوضوح، ذاكرًا المراجع والمحاولات التي قام بها؛ فقد يصل بَاحث آخر فيما بَعْدُ إلىٰ وجه من الصَّواب لهذا الذي غَيَّرَهُ**»[(١)].

وممَّا مَرَّ بي مِن هذا النَّحْو: أنِّي وَقَفْتُ في النُّسْخَة الخطِّية لهذَا الكتَاب؛ في كتاب (الصِّيام)، في الإبَانةُ عن الرُّخصة في تركِ الصِّيام، وقفتُ علىٰ الجُملة التَّالية وَفْق هذا الرَّسْم: «**وتَركُ الصِّيام غيرُ واجِبٍ، إلَّا عندَ وُجُود عَشْر خِصَال؛ فمِن ذلكَ: المرَضُ، والسَّفَر إذَا كَانَ طاعةً، والحيْضُ، والنِّفاسُ، وَكَذلك الحاملُ، والمرضِعُ، والشَّيخُ الهِمُّ، والمرأة الهِمَّةُ**»[(٢)]؛ فَقَلَّبْتُ هذا اللَّفظ «**الهِم**» و«**الِهمَّة**» علىٰ أكثر من وجهٍ، فلم أهتدِ فيهِ إلَّا إلىٰ احتمَال التَّصحيف، وأنَّها تصحَّفت عَن «**الهِرم**» و«**الهِرمة**»؛ وانظُر إلىٰ مقدَار وقوَّة القَرَائن التي اجتمعَت في الأَخذ بالحُكم إلىٰ قَرار التَّصحيف؛ فالألفاظُ متقاربةٌ في الرَّسم، والمطَّرد من

---

(١) (المقدمات/ ٣٥٩).

(٢) (م٦٦٨).

الاستعمَال في هذَا السِّياق هو «الهرِم» و«الهرِمة»، ثم إن النسخةَ قد جُرِّبَ عَلَيها أمرُ التَّصحيف والتَّبديل: إلا أنَّ ذلك تساقَطَ كلُّه، وانفرطَ عقدُه، خرزةً بعد خرزةٍ؛ لما نَطَقَت المَعَاجم اللُّغوية بلفظِ «الهِم» و«الهِمة» في معنَىٰ الشَّيخ والشَّيخة الكَبيرين[١]؛ وهذا موقفٌ لن أنساهُ ما بقيَتْ لي علاقةٌ بخدمةِ التُّراث، وسيتهَادَىٰ بينَ نَاظِرَيَّ وأَنَا أُعالج النُّصوص المُشكلة في التَّحقيق، وأنَّه كلَّما أَغْرَتْنِي القَرَائن ردَّتني الاحتمَالات إلىٰ مزيدٍ من التحرِّي والتثبُّت.

القَاعِدَة الرَّابعة: أنَّه إذا جَازَ التدخل في النَّص، فإنه يُرَاعَىٰ في ذلك: أن يثبتَ الدَّليل بهذا اللَّفظ المُختار، وأَن يُجْتَهَدَ في موافقة المؤلِّف في أُسْلوبه وَطَريقة تَأليفه، وأَن يُقْتَصَدُ في هذا اللَّفظ؛ فقليلُ التصرُّف في النَّص خيرٌ من كثيرِه.

وهذه البَابة مِن أدقِّ مسالك التَّحْقِيق، ولا يُخْلَصُ إليها إلا بعد كَدِّ الفكر واستفراغ الوسع؛ يقول أَبو عُثمان الجَاحِظ (ت: ٢٥٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، في كتابِهِ (الحَيَوان): «**ولربَّما أراد مؤلِّف الكتاب أن يُصلِح تصحيفًا أو كلمةً ساقطةً، فيكون إنشاء عَشر وَرقات من حرِّ اللفظ وَشَرِيف المَعَانِي، أيسر عليه من إتمام ذلك النَّقص حتىٰ يردَّه إلىٰ موضعه من اتِّصال الكلام**»[٢].

وبعد عَرض هَذه القَواعد الأُمَّات، والتي عليها مدارُ عملية التَّحقيق لهذا المخطُوط ومَا كَان في مَعناه؛ فهذا إيرادٌ مجملٌ ومسردٌ مقتضبٌ للماجريَات المعتَادة والمعهُودة في تحقيق التراث:

---

(١) انظر: مختار الصحاح (ص٣٢٨)، والمصباح المنير (٢/ ٦٤١)، والقاموس المحيط (ص١١٧١)؛ مادة (همم).

(٢) (١/ ٥٥).

أَوَّلًا: فَرَّغْتُ النُّسخة الخطيَّة الوَحيدة تفريغًا كاملًا.

ثانيًا: اجتهدتُّ في قراءة النَّص بشكلٍ دقيقٍ، خاصَّة في المواضع التي لحقَهَا الطَّمْسُ.

ثَالثًا: تدخلتُ في النصِّ، وفق ما تدلُّ عليه القرائن؛ متىٰ ما رأيتُ سقطًا أو بياضًا أو وهمًا أو تصحيفًا أو طَمْسًا أو تعذُّرًا للقراءَة، وجعلتُ هذا التدخُّل بين معكوفين.

رابعًا: عند وُجُود أحد العَوَارض السَّابقة، وعدم التمكُّن من التدخُّلِ في النصِّ بلفظٍ ما: فإني أُثبِت في المتنِ معكوفًا حاصرًا لبعض النُّقط، وأُنبِّه في الهَامش علىٰ هذه العَوَارض المَانعة.

خامسًا: ما شُكَّ في قراءته، واحتَمَلَ أكثرَ من وجهٍ: فإني أثبتُ ما ترجَّح عندِي في المتْن من غَير معكُوفين، وأنبِّه في الهامشِ علىٰ أنَّه كان محلَّ تردُّد في القرَاءة.

سادسا: عند نهاية كل وجهٍ من أحد ألواح النُّسخة: فإني أضع هذه العلامة/ في المتن، وأُنبه في الهامش علىٰ رقم هذا اللوح والوَجْه.

سابعًا: نظرتُ في طرائق كبَار المحقِّقين، في التَّهميش علىٰ الموضع الذي يُرَادُ الكلام عليه مِن جهة التَّحْقِيق؛ ورأيتُ أنَّه إذا كان القدرُ المرادُ مِن النَّص كلمةً فإنه يُكْتَفَىٰ برقم الهَامِش، أمَّا إذا كان أكثرَ من ذلكَ فإنَّه يُذْكَرُ مع رَقَم الهَامِش القدرُ المراد من النَّص، والذي تتعلَّقُ به القضيَّة التَّحقيقية.

ثم إنَّ المحقِّق بعدَ هذَا ... عَمدَ إلىٰ استخدام بعض الصِّيغ التحقيقيَّة، والتي تكون بإزاء محَال ومواضِع وإشكالاتٍ في التَّحقيق، ويكون في هذه الصِّيغ تعبيرٌ دقيقٌ عن الوَصف الكَائن في النُّسخة الخطِّية

التي مَعَنَا، أو عن المعالجةِ المعمُولة بإزائِها، وَوَرَدَ فِي ذلكَ جملةٌ واسعةٌ مِن الصِّيَغِ التَّحْقِيقيَّة، وقد اجتهدتُّ أن تكونَ هذه الصِّيَغُ نصًّا في المراد أو قريبًا منه، بعيدةً عن الحشو، جامعةً مانعةً؛ ومن هذه الصِّيغ:

الصِّيغَة الأُولَىٰ: إذا تعذَّرت قراءةُ ما في النُّسْخَة، فإنه يُقَالُ في الهَامِش: مَا فِي النُّسْخَةِ تَتَعَذَّرُ قِرَاءتُهُ.

الصِّيغَة الثانية: إذا اشْتَبَهَت قراءةُ ما في النُّسْخَة، فإنه يُقَالُ في الهَامِش: مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

الصِّيغَة الثَّالثة: إذا وُجِدَتْ آفةٌ في النُّسخة، فإنه يُقَالُ في الهَامِش: فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

الصِّيغَة الرابعة: إذا وُجِدَتْ علةٌ من النَّاسخ، فإنه يُقَالُ في الهَامِش: فِي النُّسْخَةِ بَيَاضٌ، فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، فِي النُّسْخَةِ وَهْمٌ، فِي النُّسْخَةِ تصحيفٌ، فِي النُّسْخَةِ زِيَادَةٌ: كَذَا؛ وَهُوَ وَهْمٌ.

الصِّيغَة الخامسة: إذا وُجِدَ إشكالٌ في النُّسخة، وَلَا يَستدعي تصرُّفًا في المتنِ، فإنَّه يُقَالُ في الهَامِش: هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ، ثمَّ يُوَجَّه الإشكَال.

الصِّيغَة السَّادسة: إذا وُجِدَ اسْتِدْراكٌ فِي هَامِشِ النُّسْخَةِ، فإنَّه يُقَالُ في الهَامِش: اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ النُّسْخَةِ.

الصِّيغَة السَّابِعَة: إذا احتاج النَّص إلىٰ تدخُّل، وكان هذا التَّدخلُ مستفادًا من أَحد المصَادر، فإنَّه يُقَالُ في الهَامِش: مِن كِتَاب (كَذَا)؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ كَذَا.

الصِّيغَة الثَّامنة: إذا احتاج النَّص إلىٰ تدخُّل، وكان هذا التَّدخلُ مِن عَمَل المحقِّق، فإنَّه يُقَالُ في الهَامِش: مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ كَذَا، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

المَطْلَب الثَّاني: منهج التَّعليق؛ وفيهِ ما يلي:

إنَّ هذا الموضِع مِن عمليَّة التَّحقيق، هو موضعٌ مرهونةٌ صحتُهُ ومعلقٌ نجحُه؛ بالموازنةِ الحَكيمة والتَّموضع المعتدِل، بين طَرَفي الإغفَال والإهمَال والصَّمت العَقيم، أو الإفرَاط والإسرَاف ومُجاوزة الحَدِّ والعُرْف؛ فمتَىٰ ما كَانت هوامش التَّعليق في وسطيَّة واعتدالٍ، ونأيٍ بها عن قَادحي الإفرَاط أو التَّفريط، كانت -وَلَا شكَّ- وظيفةً علميَّة شَريفة، وأداةً تحقيقيَّة في غاية الفاعليَّة والتَّأثير.

يقولُ عبد السَّلام هارون (ت:١٤٠٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في (تحقيق النُّصُوص وَنَشْرها): «لَا ريب أنَّ الكُتب القديمة، بما تضمَّنت من مَعَارف قديمة، محتاجَة إلىٰ توضيحٍ يُخفف ما بها من غُموض، ويحمِلُ إلىٰ القَارئ الثِّقة بما يقرأُ والاطمئنَان إليه؛ ومن هنا كان من المُستحسن ألَّا يَترك المحقِّق الكتاب غفلًا من التَّعليقات الضَّرورية التي تجعله مطمئنًّا إلىٰ النَّص، واثقًا من الجهد الذي بَذَلَه المحقِّق في تفهُّم النَّص وتقدير صحَّته، ولكنَّ بعضَ المحقِّقين يُسرفون في هذه التَّعليقات بما يخرج عن هذا الغَرَض العلمي إلىٰ حَشْد المَعَارف القَريبة والبَعيدة من موضُوع الكتاب، وهذا الأمرُ إن أعجب بعضَ العلماء، فإنَّه حريٌّ ألَّا يُعجب جمهرتهم؛ لذلك لم يكن بدٌّ من الاقتصَاد في التَّعليق، كما سَبَقَ القول»[1].

وهذا التَّوازن الذي تدعُو إلىٰ المنهجيَّة التَّحقيقية الأَصيلة، يَقتضي -في نظرِي- الحديثَ عن موضُوعين:

---

(١) (١/ ٥٥).

الموضُوع الأوَّل: ماهي المَطَالب الكُبرىٰ والموضُوعات العُظمىٰ، والتي تُقصد بالبَيَان والتَّوضيح في هوامش النُّصوص المحقَّقة؟

الموضُوع الثَّاني: ماهي صُور التخفُّف والإيجَاز ومجانبة التكلُّف والإطنَاب، والتي ينبغي أن تتدثَّر بها هوامش التَّعليق، وتكونَ لها عَلَمًا وشِعَارًا؟

وعطفًا علىٰ الموضُوع الأوَّل، فإني أوجزُه في المطَالب التَّالية:

المطلب الأول: مَا قُصِدَ بِهِ التَّوثيق؛ ويتناولُ ذلك: عزوَ آياتِ القُرآن الكريم، وتخريج أحاديث النَّبي ﷺ، وآثار الصَّحابة والتَّابعين، ومنقُولات العُلماء مِن بعدِهم.

المطلب الثَّاني: مَا قُصِدَ بِهِ التَّفسير؛ وهذا يتناولُ: تَرجمة الأَعلام، وشَرح الغَريب، وتَوضيح الأَماكن والبُلدان، وبَيان المذَاهب والأَديان.

المطلب الثَّالث: مَا قُصِدَ بِهِ التَّوجيه، وهذا مِن أهمِّها وأنفذِها أثرًا؛ ويتناولُ: ما خَفِيَ من مُرَادات المؤلِّف، وَمَا تَعَارَضَ منها، وما خَالَفَ فيهِ أصلًا أو مشهورًا، وما استُدْرِكَ وتُعقِّبَ فيهِ.

وأمَّا الموضُوع الثَّاني: فإنَّ من صُور التخفُّف والاقتضَاب، والمدعُو إليهَا في هَوامش التَّعليق، الأشكَال والأنمَاط التَّالية:

النَّمط الأول: ويتعلَّق بالمطلب الثَّاني علىٰ وجه الخصُوص، وهُو ألّا يكونَ التعليقُ التَّفسيري إلا عند الإغرَاب والتَّجافي عن ظاهر القَول؛ فلا يُعلِّق بشيءٍ علىٰ ما كانَ واضحًا وبينًا عندَ أوسَاط المتعلِّمين، وإنما يُفضىٰ إلىٰ الغَريبِ والنَّادر وروده عندَ أُولئك.

النَّمط الثَّاني: ويتعلَّق بالمطالب الثَّلاث كلِّها، وهو أن يكونَ التَّعليق في أوجزِ عبارةٍ وألطفِ إشارةٍ، وأن ينأىٰ بنفسِهِ عن الذُّيولات

الطَّويلة؛ فمِن عِلْم المحقِّق -في هذه الموضِعِ- أن يكسُوَ المعَاني بأوجَز الألفَاظِ وأبلغِهَا.

وتفعيلًا لمضَامين هذَين الموضُوعين، فإني أذهبُ في منهجيَّة التَّعليق -والله الموفِّق- إلىٰ الإجراءَات التَّالية:

أَوَّلًا: عَزَوْتُ الآياتِ القرآنيةَ الكريمةَ إلىٰ مواضعِها في القرآنِ الكريمِ؛ بذكرِ: اسْمِ السُّورةِ، ورقْمِ الآيةِ.

ثانيًا: إذَا كانَ الحديثُ في الصَّحيحين أو في أحدِهما فإنه يُكتفىٰ بذلك، وإذَا لمْ يكُن فيهِما أو فِي أحدِهما فإنه يُخَرَّجُ من السُّنن الأربعة، وإذا لم يكن فيها فإنه يُخَرَّجُ من مَصَادِر السُّنة الأُخرىٰ؛ وهو في جميع ذلك مقرونٌ بأحكَام أهل الشَّأن عليه بالقبُول أو الرَّد، إلا مَا كَانَ في الصَّحيحين أو أحدهمَا.

ثالثًا: خرَّجتُ آثار الصَّحابة والتَّابعين من مصادرها الخاصَّة بها.

رابعًا: لم أُترجم من الأعلَام إلَّا لمن كان غير مشهُور عندَ أوسَاط المُتعلِّمين، ثم ترجمتُ له بالحدِّ الأدنىٰ مِن التَّمييز ورفعِ الاشتبَاه.

خامسًا: شرحتُ الألفاظَ الغريبةَ عند أوسَاط المتعلِّمين، وبأوجز لفظٍ وأدلِّه.

سادسًا: عَرَّفْتُ بالأمَاكن والبُلدان والمذَاهب والأَديان التي تخفَىٰ في المُجمل العَام، وقصدتُّ من التَّعريف أدنىٰ ما يُفصل به القَول.

سابعًا: وَجَّهْتُ مَا أشكل من كَلام أَبي بَكر رَحِمَهُ اللَّهُ؛ سواءٌ في تَعيين المُراد به، أو الجَواب عمَّا تَعَارض منه مع قولٍ آخرَ لَهُ، أو التَّنبيه علىٰ مُخالفة الأُصول والمشهُورات، أو ما استُدرك عليه من عالمٍ آخرَ.

ثامنًا: تتبعتُ النُّقول اللفظيَّة والمعنويَّة عن (خصَال أَبي بكر) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ ونبَّهت عليها في الهامش، ووازنتُ بينها وبين المُثبت في النُّسخة الخَطية.

المبحث الثَّالث: المُؤاخذات على النُّسخَة الخطِّية، ومنهجيَّة التَّعامل مَعَهَا

وفيه مطلبان:

المَطْلَب الأَوَّل: المُؤاخذات على النُّسخَة الخطِّية.

تتوزَّع هذه المُؤاخذات علىٰ طَرَفين:

الطَّرف الأول: المُؤاخذات النَّاتجة عن الآفات الكونيَّة.

والآفةُ الوحيدة النَّاتجة عن هذا الطَّرف: هي آفة الطَّمس؛ وهي آفةٌ عَرَضَت جرَّاء البلل الذي أصاب هذه النُّسخة، وقد تمكَّنْت من أكتَاف الألوَاح الخطيَّة، والأخيرةِ منها بشكلٍ خاصٍّ[(١)].

الطَّرف الثَّاني: المُؤاخذات النَّاتجة عن غَفْلةٍ من النَّاسخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد تمثَّل هذَا الطَّرف في عددٍ من الصُّور، وهي كالتَّالي:

الصُّورة الأُولىٰ: البَيَاض[(٢)].

وهو: أن يترك النَّاسِخ في النَّص محلًّا من غير كتابة، ولعلَّه أراد الرجوع إليه وَنَسِيَ ذلك.

الصُّورة الثَّانية: السَّقْط[(٣)].

وهو: أن يتجاوزَ النَّاسِخ لفظًا في المخطُوطة، وَيَصِلَ الكلامَ بعضَه ببعضٍ.

---

(١) انظر: (م٢).

(٢) انظر: (م٢).

(٣) انظر: (م٣٧).

الصُّورة الثَّالثة: الوَهْم[١].

وهو: أن يستبدلَ النَّاسِخ لفظًا بلفظٍ آخرَ موهومٍ.

الصُّورَة الرَّابعة: التَّصْحِيف[٢].

وهو: أن يكتب النَّاسِخ اللَّفظة علىٰ غير صحَّة؛ لاشتباه في الحُرُوف أو النَّقْط.

الصُّورَة الرَّابعة: التَّقديم والتَّأخير[٣].

وهو: أن يُقدِّم النَّاسخ مقطعًا حقُّه التَّأخير، والعكسُ بالعكسِ.

الصُّورَة الخامسة: الزِّيادة المتوهَّمة[٤].

وهو: أن يثبتَ النَّاسخ لفظًا مزيدًا متوهمًا؛ إمَّا أنه من بَاب وَهم التَّكرار، أو سَبق النَّظر، أو غير ذلك.

الصُّورَة السَّادسة: زيَادة لفظَة «قَالَ»[٥].

وقد وَرَدَت في مواضِع متعدِّدة، وهو: أن تُستفتح المسألَة بلفظةِ: «قَالَ»، وهي لفظةٌ دخليةٌ علىٰ النَّص من النَّاسخ؛ وَهِيَ وَإِن لم تُؤثِّر فِي المعنَىٰ، إلا أنَّ تجريدَ النَّص منهَا أكملُ وَأَوْلَىٰ.

الصُّورَة السَّابعة: سُقُوط كتَاب (النِّكاح) بأكملِهِ.

وقد يُقال بإزاء هذه الدَّعوىٰ: إنَّ أَبا بَكر رَحِمَهُ اللَّهُ لم يعقدْ للنِّكاح أبوابًا في هذَا الكِتاب.

---

(١) انظر: (م٧١٨).

(٢) انظر: (م٤٩).

(٣) انظر: (م٣٠٧).

(٤) انظر: (م٣٧٣).

(٥) انظر: (م٥٠٦).

ويُجاب عَن ذَلك: أنَّ عددًا من المَصَادر المُختلفة، نَقَلَت عَن أَبي بَكر رَحِمَهُ اللَّهُ في هذَا الكتَاب، مسائلَ متعدِّدة في أَبواب النِّكاح؛ ومنهم مَن نصَّ عَلَىٰ أنَّه رَآهَا بعينِهِ في كتَاب (الأقسَام والخصَال)، ومنهم مَن نَصَّ عَلَىٰ أنَّه نَقَلَهَا منه بلفظِ أَبي بَكر رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهذا لا يدعُ مجالًا للشكِّ، بأنَّ هذه النُّسخةَ الخطِّية التي بينَ أيدينَا سَقَطَ منها كتاب (النِّكاح)؛ والحمدُ للهِ عَلَىٰ كُل حَال.

والمواضعُ التي نُقِلَ فيهَا هذَا الأمرُ الموصوفُ آنفًا، هِي:

أولًا: نَقَلَ الإمَام ابن الملقِّن (ت: ٨٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في (الأشبَاه والنَّظائر)، عَن أَبي بَكر الخفَّاف في (الأقسَام والخصَال) قولَه: «**وَرَأَيتُ في كتاب (الخصال والأقسام) لأبي بكر الخفَّاف، مِن قُدماء أصحابنَا زيادةً علىٰ ذلك؛ فقال: «الفُرقة قد تقع بين الزوجين، من ثلاثين وجهًا: فعند فُرقة الخُلع، والأَمَة تعتقُ تحت عبدٍ، وفُرقة باقي العُيُوب السَّبعة، والخَصي، والمجبُوب، والإفضَاء، وإذا كان مُشعر الإحليل**»؛ هَذَا لفظُهُ»[(١)].

ثانيًا: وَنَقَلَ الإمَام أبو البَقَاء الدَّمِيري (ت: ٨٠٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في (النَّجم الوهَّاج)[(٢)]، والخَطيب الشَّربيني (ت: ٩٧٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في (مُغني المحتَاج)[(٣)]: عَن أَبي بَكر في (الخصَال): أنَّه عَدَّ من عُيُوب الرَّجل: كونهُ مُشعر الإحليل؛ لأنَّ ذلكَ يمنعُ لذَّة المرأةِ.

---

(١) (٢/ ١٦٠).

(٢) انظر: (٧/ ٢٣٤).

(٣) انظر: (٤/ ٣٤).

ثالثًا: وَنَقَلَ ابنُ حَجَر الهيتَمي (ت: ٩٧٤هـ) رحمه الله في (تحفة المحتاج): عَن أَبي بَكر في (الخصَال): أنَّه اشْتَرَطَ فِي الصَّدَاقِ، أَنْ يَكُونَ لَهُ نِصْفٌ صَحِيحٌ؛ أَيْ: مُتَمَوَّلٌ[١].

رابعًا: وَنَقَلَ الخَطيب الشَّربيني (ت: ٩٧٧هـ) رحمه الله في (مغني المحتاج)[٢]، والرَّملي الصَّغير (ت: ١٠٠٤هـ) رحمه الله في (نهاية المحتاج)[٣]: عَن أَبي بَكر في (الخصَال): أنَّه لَيْسَ لِلرَّتْقَاءِ وَالْقَرْنَاءِ دَعْوَىٰ الْعُنَّةِ.

خامسًا: وَنَقَلَ الرَّملي الصَّغير (ت: ١٠٠٤هـ) رحمه الله في (نهاية المحتاج)[٤]، وسُليمان الجَمَل (ت: ١٢٠٤هـ) رحمه الله في (حَاشيته علىٰ شرح المنهَج)[٥]: عَن أَبي بَكر في (الخصَال): أنَّ لوكِيل الأَب أَن يُجبر البِكر عَلىٰ النِّكاح.

الصُّورَة الثَّامنة: سُقُوط جُملة مِن مَسائل هَذا الكتَاب مِن هَذه النُّسخة.

ولا يلزمُ في هذا السُّقوط أن يكون غفلةً من النَّاسخ، بل يُتصور في بعضِهِ أن يكونَ أثرًا عن الطَّمس المُنتشر في هذه النُّسخة.

وقد وُقِفَ علىٰ هذا السُّقوط من خلال المصَادر النَّاقلة عن (خصَال أَبي بَكر)، وهذهِ هيَ المواضِع السَّاقطة مِن هذَا الكتَاب:

---

(١) انظر: (٧/ ٢٣٤).
(٢) انظر: (٤/ ٣٤٥).
(٣) انظر: (٤/ ٣٤٥).
(٤) انظر: (٦/ ٢٢٩).
(٥) انظر: (٤/ ١٤٧).

أولًا: نَقَلَ أبُو البقَاء الدَّميري (ت:٨٠٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في (النَّجم الوهَّاج)[١]، والخَطيب الشَّربيني (ت:٩٧٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في (مغني المحتاج)[٢]، وسُليمان الجَمَل (ت:١٢٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في (حاشيته علىٰ شَرح المنهج)[٣]: أنَّ أَبَا بَكر الخفَّاف رَحِمَهُ اللَّهُ، وصرَّحُوا بأنَّه في كتابِه (الخصَال): ذَهَبَ إلىٰ أنَّه مَن صلَّىٰ فرضًا بتيمُّم، له إعادتُه بِهِ؛ لأنَّ الفرضَ الأوَّل.

ثانيًا: ونَقَلَ الإمَام البرماويُّ (ت:٨٣١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في (الفوائد السَّنية)[٤]، والإمَام المرداويُّ (ت:٨٨٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في (التَّحبير شرح التَّحرير)[٥]: أنَّ أَبَا بَكر الخفَّاف في (الأقسَام والخصَال)، ذَهَبَ إلىٰ أنَّه إذَا وَرَدَ عَام علىٰ سَبَب خَاص بِغَيْر سُؤال، فإنَّه يُقصر علىٰ سَببه.

ثالثًا: وَنَقَلَ الخَطيب الشَّربيني (ت:٩٧٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في (مغني المحتاج)[٦]، وعبدُ الحميد الشروَاني (ت:١٣٠١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في (حاشيته علىٰ تحفة المحتاج)[٧]: أنَّ أَبَا بَكر الخفَّاف، وصرَّحا بأنَّه في كتابِه (الخصَال): ذَهَبَ إلىٰ أنَّه لَوْ مَاتَ عَنْ ابْنَيْنِ، وَخَلَّفَ عَبْدًا؛ فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَاهُ كَاتَبَهُ، وَأَنْكَرَ الْآخَرُ: كَانَ نَصِيبُهُ مُكَاتَبًا، ثمَّ نَقَلَا عنهُ قولَه: «قَالَ فِي (الْخِصَالِ): «وَفِي اسْتِثْنَاءِ هَذِهِ -كَمَا قَالَ ابْنُ شُهْبَةَ- نَظَرٌ».

---

(١) انظر: (٦/ ٣١٤).
(٢) انظر: (١/ ٢٧٠).
(٣) انظر: (١/ ٢٢٧).
(٤) انظر: (٤/ ٢٠٨).
(٥) انظر: (٥/ ٢٣٩١).
(٦) انظر: (٦/ ٤٩٠).
(٧) انظر: (١٠/ ٣٩٨).

رابعًا: وَنَقَلَ الخَطيب الشَّربيني -أيضًا- (ت:٩٧٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في (مغني المحتاج)، أنَّ أَبَا بَكر الخفَّاف، وصرَّح بأنَّه في كتابِه (الخصَال): ذَهَبَ إلىٰ أنه يُستثنىٰ مِن عَدم جَواز دَفع الزكاةِ إلىٰ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، الزَّوْجَةُ إنْ كَانَتْ غَارِمَةً[١]؛ وَلَم أَرَهُ في النُّسخة التِي مَعَنَا، مع أنَّ مَوضع هَذه المَسألة لمْ يدخلْهُ طمسٌ أوْ آفةٌ ما.

ثم إنَّ هناك عددًا من المسائل نُقِلَتْ عن أبي بَكر رَحِمَهُ اللَّهُ، غير أنَّ هذه المصَادر النَّاقلة لم تصرِّح بأنَّ تلك المسَائل من كتاب (الخصَال)، وإن كان في الغَالب أنَّها مسائلُ مفقودةٌ منه؛ ومن هذه المصَادر:

أولًا: نَقَلَ الإمَام الرافعيُّ (ت:٦٢٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في (الشَّرح الكبير)، أنَّ أَبَا بَكر الخفَّاف، ولم ينسبْهُ إلىٰ كتاب (الأقسَام والخصَال): ذَهَبَ إلىٰ أنَّه يُعْتَبَرُ قولُ الصَّبِي والمَجْنُون في عَقد الأَمَان؛ لأنَّهُ عَقْدٌ لا ضِرَارَ فيهِ ولا تَبِعَةَ، وهو كالتدبير والوصية[٢].

ثانيًا: وَنَقَلَ أبُو البقَاء الدَّميري (ت:٨٠٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في (النَّجم الوهَّاج)، أنَّ أَبَا بَكر الخفَّاف رَحِمَهُ اللَّهُ، ولم يصرِّح بأنَّه في كتابِه (الخصَال): ذَهَبَ إلىٰ أنَّ مِن السُّنة أن لا يتكلَّم بين سنَّة الفجر وفرضِهِ[٣].

ثالثًا: وَنَقَلَ الرَّمْلي الكَبير (ت:٩٥٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في (حاشيته علىٰ أَسنىٰ المطَالب)، أنَّ أَبَا بَكر الخفَّاف، ولم ينسبْهُ إلىٰ كتابه (الخصَال): ذَهَبَ إلىٰ أنَّ الولدَ إنْ جَحَدَ الدَّيْنَ وَالتَّرِكَةَ؛ حَلَفَ مَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ عَلَىٰ أَبِيهِ

---

(١) انظر: (٤/ ١٨٣).
(٢) انظر: (١١/ ٤٥٩).
(٣) انظر: (٢/ ٢٨٧).

شَيْئًا، وَمَا وَصَلَ إِلَىٰ يَدِهِ شَيْءٌ مِنْ تَرِكَتِهِ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَىٰ التَّرِكَةِ، فإنَّه يحلفُ -أيضًا- عَلَىٰ الدَّيْنِ[١].

رابعًا: وَنَقَلَ ابنُ حجَر الهيتَمي (ت: ٩٧٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في (تحفة المحتاج)[٢]، وابن قاسم العبادي (ت: ٩٩٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في (حاشيته علىٰ تحفة المحتاج)[٣]، والرَّملي الصَّغير (ت: ١٠٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في (نهاية المحتاج)[٤]: أنَّ أَبَا بَكر الخفَّاف، ولم ينسبُوه إلىٰ (الخصَال): ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّه لَوْ وَقَفَ عَلَىٰ زَيْدٍ وَعَمْرٍو، فَبَانَ أَحَدُهُمَا مَيِّتًا: كَانَ الْكُلُّ لِلْآخَرِ.

المَطْلَب الثَّاني: منهجيَّة التَّعامل مع هذه المُؤاخذات.

لم يكن بُدٌّ مع هذه النُّسخة الخطيَّة المُتَوَاضِعَة، والتي تَنَاوَبَتْ عليها العُيُوب والمُؤاخذات؛ سواءٌ أكان بآفة الزَّمن وتَوَالي الأيام، أم بغفلةٍ من النَّاسخ وَلَبْسٍ دَخَلَ عليه؛ أيًّا يكُن من أمرٍ فَلَا بُدَّ من أن يكونَ بإزَاء ذلكَ منهجيَّةٌ تحقيقيَّة شَاملة ومُتكاملة، واستئمارٌ أمثلُ لمناهج وكيفيَّات التَّحقيق المُثلىٰ عند الطَّبقات الأُولىٰ من عُلماء وأَساطين هَذا الفَن.

وقد استخرتُ واستقبلتُ من أمري، أن تكونَ مُعالجة هذِه الإشكاليَّات في مَسَارين:

المسَار الأوَّل: التمكُّن والتَّثبت من قراءة النُّسخة الخطِّية، ما أمكَن وزِيادة؛ فقد جعلتُ عددًا من السُّبل والأفكَار، واختطَّيت عددًا آخر من الرُّؤىٰ والأطرُوحات؛ من أجلِ التمكُّن أكثر، وكشف اللِّثام أزيد،

---

(١) انظر: (٤/ ٤٠١).

(٢) انظر: (٧/ ٤١).

(٣) انظر: (٦/ ٢٥٨).

(٤) انظر: (٦/ ٦٨).

واستنطَاق حَرف المخطُوط؛ من أجل نَفي العَوار والضِّلع، من داخل النَّص المحقَّق لا من خَارجه، ما أمكن.

فَجُلِبَ لذَلك المصوَّرات المختلفة، وأُشرك في قراءته جماعةٌ من أهل المعرفةِ والخبرةِ، وجُربَتْ عددٌ من التَّطبيقات التقنيَّة؛ والتي من شَأنها تكبير حَرف النُّسخة، من غير أن يَلوثه مشوِّش.

وقد قَطَعَت هذه الأفكَار والرُّؤىٰ شوطًا حسنًا وكريمًا، في تجاوز هذه المكدِّرات والتغلُّب عليها؛ والحمدُ للهِ عَلَىٰ مَا فَتَح وأهلَم، ثمَّ جزيل الشُّكرُ وصَادق العِرفان لكلِّ من أَفَاد وأَشار ووجَّه، وقد كَانت كلماتُهم وتنبيهاتُهم محلَّ إلهَام وحَفَاوة من أَخيهم.

المسَار الثَّاني: وهو أن تُصْنَع مِن المصَادر النَّاقلة عن (خصَال أَبي بَكر) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نُسخٌ خطيَّةٌ ثانويةٌ؛ وهي -بلا شَك- لا تَرْقىٰ أن تكونَ في حُكم النُّسخة الخطيَّة التي جَرَىٰ بَها يَرَاع المؤلِّف، ولكنَّها بلا شَك -أُخرىٰ- ليستْ من نافلة القَول في المعالجة التَّحقيقية لمثل هذِه النُّصوص التُّراثية المُشكلة.

وبعدَ هذَا . . . فإنَّه بتوفيقٍ من اللهِ ومعونةٍ منه وحدَه، فلا حَول ولا طَول ونَوال إلَّا به تعَالىٰ؛ فقد استقرُئ ما في هذا البَاب من نقلٍ -ولوْ قَلَّ-عن (خصَال أبي بكر)، وظُفِرَ منه بنصُوصٍ جيادٍ، أثمرت تلك النُّصوص قولًا صالحًا في تَصحيح وتَوجيه النُّسخة التي معنا؛ والحمدُ للهِ مدبِّر الأمُور كلِّها.

ومن تلك النُّصوص المنقُولة عن (خصال أبي بكر) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والتي تعدَّىٰ نفعُها إلىٰ تَصحيح نُسختنا، وإيقَاد النُّور في مُظلمها؛ أقول: إنَّ من تلك النُّصوص، والتي قد أَخَذَت أشكالًا متنوِّعة:

الشَّكل الأوَّل: أنَّ مِن هذه المصَادر النَّاقلة مَا صوَّب وهمًا؛ كما في المواضِع التَّالية:

الموضع الأول: وَرَدَ في النُّسخة الخطِّية لكتَاب (الأقسَام والخصَال)، أنَّ أبَا بكر رَحِمَهُ اللَّهُ قالَ: «**اعلم -رحمَك اللهُ- أنه لا يجوزُ عندنا قبولُ شيءٍ من المراسيلِ، إلا عند وجودِ ثَلاث خصَال**»[(١)]؛ وهو وهمٌ من النَّاسخ، وقد نُفِيَ بمَا نَقَلَهُ البدرُ الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في (البحر المحيط)؛ حيثُ نَقَلَ عَن أَبي بَكر رَحِمَهُ اللَّهُ قولَه: «**وَقَالَ الْخَفَّافُ فِي كِتَابِ (الْخِصَالِ)**: «**لَا يَجُوزُ قَبُولُ الْمُرْسَلِ عِنْدَنَا إلَّا فِي صُورَتَيْنِ**» »[(٢)].

الموضِع الثَّاني: وَوَرَدَ في النُّسخة الخطِّية أيضًا، أنَّ أبَا بكر رَحِمَهُ اللَّهُ قالَ: «**وَلَا ترثُ الجدَّةُ -وابنُها حيٌّ- من ابنِ ابنِها، إلَّا في حالةٍ واحدةٍ؛ وهِي: أن تكُونَ جدَّةً من وجهَينِ: فتكُونَ أمَّ أمٍّ أمٍّ، وهِي أمُّ أمِّ أبٍ؛ فيمُوت ابنُها، ويخلِّفَ ولدًا، ويمُوتَ ذلك الوَلَدُ، وأبُوه باقٍ: فترِث من جِهَة ابنِها، دُون ابنِها**»[(٣)]؛ وقد وقع الوهمُ مرَّتين في هذا النَّص؛ فصوَّبنا لفظَة «**فيمُوت**» إلىٰ «**فيكُون**»، ولفظَة «**ابنهَا**» إلىٰ «**ابنتهَا**»؛ وهذا التَّصويب كلُّه مستفادٌ من المعنىٰ الذي نَقَلَهُ الخَطيب الشَّربيني (ت: ٩٧٧) رَحِمَهُ اللَّهُ في (مغني المحتاج)، عَن أَبي بَكر الخفَّاف[(٤)].

الشَّكل الثَّاني: أنَّ مِن هذه المصَادر النَّاقلة ما استدركَ سقطًا؛ كما في المواضِع التَّالية:

---

(١) (م٢٣).

(٢) (٦/ ٣٦١).

(٣) (م١٢٨١).

(٤) انظر: (٤/ ٢٠).

الموضع الأول: وَرَدَ في النُّسخة الخطِّية، أنَّ أبَا بكر رَحِمَهُ اللَّهُ قَال في سُنن الأكل: «**والأكلُ ممَّا يليكَ، وقلَّةُ النَّظرِ في وجهِ صاحبِكَ، والجُلُوسُ**»[(١)]؛ وَقَد سَقَطَ من النُّسخة لفظُ «**عَلَىٰ إحدَىٰ رَاحتيك**»؛ وَقد وُقِفَ عَلَىٰ ذلك من خلال مَا نَقَلَهُ الإمامُ ابنُ الملقِّن (ت: ٨٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في (التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح)، حيثُ نَقَلَ عَن أَبي بَكر رَحِمَهُ اللَّهُ قولَه: «**ورأيتُ في (الخصَال) لأبي بكر الخفَّاف، من قُدَمَاء أصحابنا: «أنَّ من سُنة الأَكْل: قلَّة الأَكْل، [والنَّظَر] في وَجْه صَاحبك، والجُلُوس علىٰ إحدَىٰ رَاحتيك، والرِّضَا والشُّكر»**»[(٢)].

الموضع الثَّاني: وَوَرَدَ في النُّسخة الخطِّية أيضًا، أنَّ أبَا بكر قال: «**وَالخرُوجُ إلىٰ الجَبَّانَة فِيها، إلَّا بمَكَّة**»[(٣)]؛ وَقَد سَقَطَ من النُّسخة لفظُ «**وَبَيْت المَقْدِس**»، وَقد وُقِفَ علىٰ ذلك من خلال النُّصوص التي نَقَلَهَا: الإمامُ زكريَّا الأنصاريُّ (ت: ٩٢٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في (أَسنىٰ المطَالب)[(٤)]، وَ(الغُرر البهيَّة)[(٥)]، والرَّملي الكبير (ت: ٩٥٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في (حاشيته علىٰ أَسنىٰ المطَالب)[(٦)]، وابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في (تحفة المحتاج)[(٧)]، والعبادِي (ت: ٩٩٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في (حاشيته علىٰ الغُرر البهيَّة)[(٨)].

---

(١) (م١٥٠٨).
(٢) (٢٦/ ٩٨).
(٣) (م٥٣٢).
(٤) انظر: (١/ ٢٩٠).
(٥) انظر: (٢/ ٦٩).
(٦) انظر: (١/ ٢٩٠).
(٧) انظر: (٣/ ٧٣).
(٨) انظر: (٢/ ٦٩).

الموضع الثَّالث: وَوَرَدَ في النُّسخة أيضًا، أنَّ أبَا بكر قال: «وفيهِ -أيضًا- دلالةٌ أنَّه يصِيرُ مستعمَلا إذَا أدخَلَ يدَه وأرَاد بذلِك غَسلَها»[(١)]؛ وفي ذلك سقطٌ[(٢)]، وقد استدركهُ الإمامُ ابنُ الملقِّن (ت: ٨٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام)، حينَ قَال: «وأنَّه لَا يصيرُ مستعملًا إذَا أدخلَ يدَه وأرادَ بذلكَ غَسلها»[(٣)].

الشَّكل الثَّالث: أنَّ مِن هذه المصَادر النَّاقلة ما بَيَّنَ طَمْسًا؛ كما في المواضِع التَّالية:

الموضع الأوَّل: وَرَدَ في النُّسخة الخطِّية لكتَاب (الأقسَام والخصَال)، أنَّ أبَا بكر رَحِمَهُ اللَّهُ قالَ: «وفيهِ دلالةٌ عَلىٰ أنَّ الأصلَ [...][(٤)] لَم يكنْ واجبًا، فالأعدادُ ليستْ وَاجِبةً»[(٥)]؛ وقد تجلَّىٰ هذا الطَّمس، حين نَقَلَ الحافظُ ابنُ الملقِّن (ت: ٨٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في (الإعْلام)، عن أبي بكرٍ قولَه في (الخصَال): «وفيهِ دلالةٌ عَلىٰ أنَّ الأصلَ إذَا لَم يكنْ واجبًا، فالأعدادُ ليستْ وَاجِبةً»[(٦)].

---

(١) (م٢٥٩).

(٢) وَقد تَبِعَ النُّسخة الخطِّية علىٰ هذا السَّقْط، الرَّشيدي في البدر التَّمام (١/ ٢١٠)؛ حيثُ قَال: «ومنهَا: أنَّ القليلَ مستعملٌ بإدخالِ اليدِ فيهِ لمَن أرادَ الوُضوء؛ قالهُ الخفَّاف صَاحب الخصَال، من الشَّافعية».

(٣) (١/ ٢٦٥).

(٤) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٥) (م٢٦٩).

(٦) (١/ ٢٦٥).

الموضع الثاني: وَوَرَدَ في النُّسخة الخطِّية أيضًا، أنَّ أبَا بكر رَحِمَهُ اللَّهُ قالَ: «[. . .][1] فِي سائِر العُقُودِ، إلَّا في خَصلَةٍ واحدةٍ؛ وهِي: [. . .][2]، دُونَ الفاسدةِ»[3]؛ وقد تجلَّىٰ هذا الطَّمس، حين نَقَلَ الإمامُ الرَّملي الكبير (ت: ٩٥٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في (حاشيته علىٰ أَسنىٰ المطَالب)[4]، وسُليمان الجَمَل (ت: ١٢٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في (حَاشيته علىٰ شرح المنهَج)[5]: عن أبي بكرٍ قولَه في (الخصَال): «قَوْلُهُ: «الْحُكْمُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ السَّيِّدِ الْإِيتَاءُ» فِي صَحِيحِ الْكِتَابَةِ؛ قَالَ الْخَفَّافُ فِي (الْخِصَالِ): «وَلَيْسَ لَنَا عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ يَجِبُ حَطُّ شَيْءٍ مِنْهُ، إلَّا فِي الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ» ».

وبعد . . . فهذا ما يسَّره الله، وهدَىٰ إليه؛ فله المنَّةُ والفَضْلُ في كلِّ غُدُوٍّ ورَوَاح، ولهُ الحَمْدُ والثناءُ الحَسَنُ بالمَسَاءِ والصَّباح؛ حمدًا يرْوِي أصولَ رِيَاضِ نَعْمَائِه، ويَستنبطُ المزيدَ مِن هُطَّلِ سَحَائِبِ آلَائِه، كَمَا ينْبغِي لِكَرَمِ وجْهِهِ وعِزِّ كبْرِيَائِه.

(١) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.
(٢) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.
(٣) (م١٦٤٠).
(٤) انظر: (٤/ ٤٨٤).
(٥) انظر: (٥/ ٤٦٣).

المبحث الرَّابع: النَّص المحقَّق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[م١] الحمدُ للهِ الأولِ بلا غايةٍ، الآخرِ بلا نهايةٍ، الذي [. . .][(١)]؛ جلَّ ثناؤهُ، وتقدستْ أسماؤهُ، وأشهدُ أن لا إلَه إلا اللهُ، وحدهُ لا شريكَ له؛ [. . .][(٢)] الجبارُ، العزيزُ القهارُ؛ شهادةَ من لا يرتابُ في وحدانيتهِ، ولا يشكُّ في [ألوهيَّته][(٣)]، وأشهدُ أن محمدًا [. . .][(٤)] الله عليه؛ عبده الزَّكي، وأمينه المرضِي، اصطفاهُ للنُّبوةِ، واجتباهُ للرسالةِ؛ فأكملَ به الدينَ، وختمَ به السننَ، وجعلهُ إمامَ المرسلينَ؛ فعليهِ من اللهِ ﷻ أفضلُ الصلاةِ والتَّسليمِ، وعلىٰ آلهِ الطيبينَ، وأصحابهِ المنتخَبينَ[(أ)]، وأزواجهِ أمهاتِ المؤمنينَ.

اعلمْ -رحمكَ اللهُ- أن أفضلَ ما استعملهُ المرءُ لنفسهِ، وأعملَ فيه فكرَهُ، واجتهدَ فيه رأيَهُ، وصرفَ إليه [. . .][(٥)]، وعظمتْ فيه رغبتهُ: ما

---

(١) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٢) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٤) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٥) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(أ) هذا التَّعبيرُ مما يستعملُه أهلُ الرَّفض في الطَّعن في جماعةٍ من الصَّحابة ﷺ؛ لكنَّ أبا بكر الخفَّاف ﷺ أبعد ما يكونُ عن ذلك، وإنَّما عبَّر به موافقةً لأجل السَّجع؛ ومما يردُّ ذلك: أنَّه قال عقيبه: «وأزواجهِ أمهاتِ المؤمنينَ»، كما أنَّه رَوَىٰ في هذا الكتاب -من الأحاديث- عن عائشَة ﷺ، ونقل -من الآراء- عن عُثمان ﷺ، كما قال بحجية مراسيلِ الصحابة، وإجماعِهم.

ظهرتْ منافعهُ للمسلمينَ، وكثرتْ فوائدهُ للمتعلمينَ، وبقيَ أجرهُ في الغابرينَ[(١)]، وكان عليه نِعمةً في يومِ الدِّينِ، مع ما رُوِيَ عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «**ما تصدَّقَ مُتصدِّقٌ بأفضَل مَا [...]**[(٢)]»[(أ)].

وقد وقعتُ علىٰ مسألتِك المضافةِ إلىٰ رسالتك، وأنَّك -أدام اللهُ عزَّك- أحببتَ تأليفَ كتابٍ علىٰ نحوِ ما عَمِلَ أهلُ العراقِ[(ب)]؛ علىٰ مذهبِ [الشَّافعيِّ][(٣)] نضَّرَ اللهُ وجهَه، علىٰ ترتيبِ أبوابِ كتابِ المُزَنِيِّ[(ج)]، وأن أقدِّمَ في ذلك طرفًا من الأُصُولِ، وأجبتُك إلىٰ ذلك؛

---

(١) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(٢) فِي النُّسْخَةِ بَيَاضٌ، وَلم أَقِف عَلَىٰ هَذَا الحَدِيث بِهَذَا اللَّفْظ.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ بَيَاضٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(أ) لم أقف عليه بهذَا اللفظ؛ وأخرجَ البُخاري في صحيحه (٩/ ١٢٦) رقم (٧٤٣٠)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٠٢) رقم (١٠١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «**مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ -وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ- إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ -وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً- فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، حَتَّىٰ تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ**».

(ب) وقد عَيَّن ابنُ الملقِّن رحمه الله صاحبَ هذا الكتاب؛ فَقَال في العقد المذهب (ص٣١)، عن أبي بكر: «**له كتاب (الخصَال)؛ عَارَضَ به ابن مجَانين القاضي، من أصحاب أبي حنيفة**»؛ وابنُ مجانين هذا، بعد بحثٍ طويل، وسؤال للمتخصِّصين: لم أَقِفْ علىٰ ترجمتِه.

(ج) هُوَ: أبو محمد أحمد بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ المزنيُّ المُغَفَّليُّ الهَرَويُّ، الملقب بالباز الأبيض، والذي يُقَال لَهُ الشَّيْخ الْجَلِيل ببخارىٰ، كَانَ إِمَامَ أهل الْعلم وَالْوُجُوه في عصره بِلَا مدافعة، توفي في سَابِع عشر شهر رَمَضَان سنة (٣٥٦هـ).
انظر: تاريخ دمشق (٧١/ ٢٣٨)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ٣١٠)، وطبقات الشافعية الكبرىٰ (٣/ ١٧).

مُعْتَمِدًا علىٰ اللهِ [عزَّ وجلَّ، وَ][1] علىٰ حُسْنِ توفيقِه؛ وقد ألَّفنَا كتابًا، ولقَّبناهُ بكتابِ (الأقسَامِ والخصالِ)؛ وَشَرَحْنَا معانيَه ممَّا علِمنا، وتوخَّينا في إيضاحِ القولِ فيه الإيجازَ فيما شرَحناه منه؛ ليسهُلَ فهْمُه، ويقْرُبَ مأخذُه علىٰ النَّاظِر فيه؛ ورجَوْنا أن يكونَ في ذلك شِفَاء للشاكِّ المرتابِ، وزيادةً في نفسِ المتيقنِ للصَّوابِ.

البيانُ عن معرفةِ إدراكِ الحلالِ والحرامِ

اعلم -رحمكَ اللهُ- أنَّ الحلالَ والحرامَ يدركُ من جهتيْن:

أَحدهما: العقلُ.

والآخَر: السمعُ.

والأشياءُ في العقلِ تنقسم علىٰ ثلاثةِ أقسامٍ: واجبٌ، وممتنعٌ، ومجوزٌ.

قال: وحجَّةُ العَقْلِ غير مأخوذةٍ عن أحدٍ؛ لأنَّ فيها إثباتَ ما يجبُ ثبوتُه، ونفيَ ما يجبُ نفيُه، وذلك ليس بمأخوذٍ عن أحدٍ من النَّاسِ[أ].

[م١٠] **البيانُ عن القسمِ الثَّاني**: وهو السَّمعيُّ المُمْكِنُ[ب].

وأما السمعيُّ الممكنُ، فينقسمُ علىٰ أربعةِ أقسامٍ: كتَاب، وسنَّة، وإجمَاع الأمةِ، وَدَليل من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ[ج].

---

(١) (عزَّ وجلَّ، وَ): مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(أ) أي: إنَّ طريقَها العقلُ ومسلَّماتُه، وليس الخَبَرَ المرويَّ عن أحدٍ من النَّاس.

(ب) لعلَّه: مَا توافرتْ فيه شَرَائط القَبُول.

(ج) لعلَّ الدَّليل الرَّابع: مَا كان من السمعيَّات، ودَلَّ علىٰ حجيتِه كتابٌ أو سنةٌ أو إجماعٌ؛ كقول الصَّحَابي، وشرع مَن قبلنا، وهكذا.

فأمَّا الكتابُ: فلا يثبتُ إلا من طريقَينِ:

أَحدهما: [التَّواتر][(١)].

والثَّاني: الإعجازُ.

والقسمُ الثاني: الأخبارُ، وينقسم علىٰ خمسةِ أقسامٍ:

من ذلك: أخبارُ الأنبياءِ عليهم السَّلام؛ فيُقطَع علىٰ صدقِها ويقينِها، بالدَّلالةِ التي قد دلَّت علىٰ صدقِهم، والمعجزاتِ [...][(٢)]؛ من ذلك: القطعُ علىٰ معانِيه[(أ)].

وَالقسم [الثَّاني][(٣)]: وهو أخبارُ التَّواتر؛ فإذا اجتمعَ في الخبرِ/[(٤)] خصالٌ، أوجبَ هذا القطعَ علىٰ صحتهِ وقطعيتهِ؛ فمِن ذلكَ[(٥)]: أن يكونَ المخبِرونَ به جماعةً لا يُحصوْنَ بعددٍ، وأن يكونَ أولهُم كآخِرِهم[(٦)]، وكذلك وسائطُهُم، وأن يكونُوا بوصفٍ لا يجوزُ عليهم التَّواطُؤ وَلَا [...][(٧)]؛ فَإِن كانُوا عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا، فقد وَجَبَ القَطْعُ علىٰ أخبارِهم.

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٢) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: (الثالث)، وَهُوَ وَهْمٌ.

(٤) نِهَايَةُ (١ب).

(٥) (خصالٌ، أوجبَ هذا القطعَ علىٰ صحتهِ وقطعيتهِ؛ فمن ذلك): مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(٦) (وأن يكونَ أولهُم كآخِرِهم): مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(٧) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(أ) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ ولعلَّ مرادَه رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه يُقْطَعُ بما تضمَّنته أخبارُ الأنبياءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ من معانٍ.

والقسمُ الثالثُ: أخبارُ الآحادِ؛ فإذا اجتمعَ علىٰ الخبرِ تسعُ خصالٍ: أوجبَ ذلك العملَ، ولا يوجبُ العِلْمَ، ولا يُقطَعُ علىٰ مُعيَّنِه(أ)؛ فمن ذلك: أن يكونَ المُخْبِرُ به عدلًا عن عدلٍ، حتَّىٰ يتَّصِلَ بالنبيِّ ﷺ، وأن يكونَ المُخْبِرُ به قد يثبتُ له السَّماعُ عَمَّن رَوَىٰ عنهُ، ويكونَ قد أدركَه، وأن يقولَ في خبرِه: «**حدَّثنا**»، أو: «**قَرأَ علينا**»، أو: «**قَرأْنا عليه**»، أو يقولَ: «**قُرئَ عليه، وأنا أسمعُ**»، وأن يقولَ: «**عن فلانٍ**»(ب)، وأن يكونَ الخبرُ وما جاء به غيرَ خارجٍ من المعقولِ(ج)، وأن لا يكونَ ثمَّ خبرٌ ناسخٌ له ولا معارِضٌ له؛ فإذا كان علىٰ ما ذَكَرْنَا: فقد أوجبَ العملَ، دون العلمِ.

(أ) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ ولعلَّ مرادَه رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه لا يحصل القطعُ في أخبار الآحاد بأفرادِها أو أخبار معيَّنة، لكنَّه قد يحصلُ بالمجموع وضمِّ هذه الأفراد والأعيان بعضها إلىٰ بعضٍ.

(ب) كأنَّه يشيرُ رَحِمَهُ اللَّهُ ألَّا يكون الخبرُ عن مجهولٍ.

(ج) فإنَّ خبرَ الوَاحد إذا صَادَم مسلماتِ العُقُول، من غير تأويلٍ: دلَّ ذلك علىٰ وَضْعِه؛ وهذا فيما كان معارضًا لمحال عقليٍّ، أمَّا ما كان من محارات العُقُول -كأخبار الغَيْب- فإنه يجبُ التصديقُ به متىٰ ما صحَّ الخبرُ.

وقد حَكَىٰ الخطيبُ البغداديُّ هذا في أول كتابه (الكفاية) تبعًا للقاضي أبي بكر البَاقلاني، ونقله السُّيوطي في (التَّدريب) عن الحافظِ ابنِ الجوزيِّ، وجعله مذهبًا لأهل الأُصُول والحَدِيث البدرُ الزركشيُّ والحافظُ ابنُ حجر؛ رحمهم الله جميعًا.

انظر: الكفاية (ص٤٣٢)، وتدريب الراوي (١/ ٣٢٧)، والنكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢/ ٢٦٧)، والنكت علىٰ كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٨٤٥).

وقد رُوِيَ عن الشَّافعيِّ أنَّه قالَ: «مدارُ الإسلامِ علىٰ أربعمائةِ حديثٍ»(أ) (ب)، وحُكِيَ عن عليِّ بن المدينيِّ وعبدِ الرحمن بن مهديٍّ -رحمهما اللهُ- أنَّهما قالَا: «مدارُ الإسلامِ علىٰ أربعةِ أحاديثَ: «الأعمالُ بالنياتِ»(ج)، وَ: «لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدىٰ ثلاثٍ»(د)، وَقوله ﷺ: «بُنيَ الإسلامُ علىٰ خمسٍ»(هـ)، وَقوله ﷺ: «البينةُ علىٰ منِ ادَّعَىٰ، واليمينُ علىٰ من أنْكرَ»(و)»(ز)

(أ) وَقَدْ عَقَّبَ الإمَام ابن الملقِّن رَحِمَهُ اللَّهُ في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ١٥٤)، عَلَىٰ مَا نَقَلَهُ أبو بَكر الخفَّاف عن الإمَام الشَّافعي، بقولِهِ: «كذا رأيتُهُ: «أربعمائة»، ثم رأيتُ في (أصول الفقه) لابن سُرَاقة العَامري -من أصحابنا- يذكرُ: «أربعة أحاديث»؛ وكأنَّه أَصْوب».

(ب) لم أقف علىٰ هذا النَّقل، والمرويُّ عن الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه قال في حديث: «الأعمالُ بالنياتِ»: «يَدْخُلُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي سَبْعِينَ بَابًا مِنْ الْفِقْهِ»، وَقَالَ أَيْضًا: «هُوَ ثُلُثُ الْعِلْمِ».
انظر: المجموع (١/ ١٦)، والعدة لابن العطار (١/ ٤١)، والكواكب الدراري (١/ ٢٢)، وإرشاد السَّاري (١/ ٥٦).

(ج) أَخْرَجَهُ: البُخاري في صحيحه (١/ ٦) رقم (١) عن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(د) أَخْرَجَهُ: البُخاري في صحيحه (٩/ ٥) رقم (٦٨٧٨)، ومُسلم في صحيحه (٣/ ١٣٠٢) رقم (١٦٧٦) عَنْ عَبْدِ الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(هـ) أَخْرَجَهُ: البُخاري في صحيحه (١/ ١١) رقم (٨)، ومُسلم في صحيحه (١/ ٤٥) رقم (١٦) عَنْ عَبْدِ الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(و) أَخْرَجَهُ: الترمذي في جامعه (٣/ ١٩) رقم (١٣٤١) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ وقال: «هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ العَرْزَمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ»، وقال الذَّهبي في تنقيح التحقيق (٢/ ٣٢٦): «بل هُوَ مُنكر».

(ز) وَقَد نَقَلَ الإمَام ابنُ الملقِّن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ١٥٤)، نحوَ هذا النَّص عَن أبي بَكر الخفَّاف رحمهُ اللهُ؛ فَقَالَ: «قال الخفاف -أيضًا- لمَّا نَقَلَ هَذَا: =

(أ)، قال إسحاقُ(ب): «مدارُ الإسلامِ علىٰ ثلاثةِ أحاديثَ: «الأعمالُ بالنياتِ»، وَحديث عائشةَ: «من أدخلَ من أمرِنا ما ليس منه فهو ردٌّ»(ج)، وَحديث النُّعمانِ بن بشيرٍ: «حلالٌ بيِّنٌ، وحرامٌ بيِّنٌ، وأمورٌ بيْنَ ذلك مُشتبهاتٌ»(د)»(هـ).

[م٢٠] والقسمُ الرابعُ: أخبارُ الشهاداتِ، وينقسمُ ذلك علىٰ أربعةِ

= «وَقَال عَلي بن المدِيني وعبدُ الرحمَن بن مهدِي: «إن مدارَه عَلىٰ أَربعة أَحاديث: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»، وَ«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ»، وَ«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ»، وَ«الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ» » ».

وَنَقَلَ مثلَ هذا الرَّأي أيضًا، عَن أَبي بَكْر رَحِمَهُ اللَّهُ: الجلالُ السُّيوطي في الأشبَاه والنَّظائر (ص٩).

(أ) لم أقف علىٰ هذا النَّقل، والمرويُّ عن هذين الإمَامين -رحمهما الله- أنَّهما قَالا في حديث: «الأعمالُ بالنياتِ»: «إنَّه ثُلث العلم»، ومنهم مَن قال: «إنَّه رُبعه»، ورُوي عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن مَهْدِي أنَّه قال: «لَوْ صَنَّفْتُ كِتَابًا فِي الْأَبْوَابِ، لَجَعَلْتُ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ فِي كُلِّ بَابٍ»، وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَنِّفَ كِتَابًا، فَلْيَبْدَأْ بِحَدِيثِ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ».

انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٦١)، وطرح التثريب (١/ ٢٣)، وعمدة القاري (١/ ٢٢)، وفيض القدير (١/ ٣٢).

(ب) أي: ابْن رَاهويه.

(ج) أَخْرَجَهُ: مُسلم في صحيحه (٣/ ١٣٤٣) رقم (١٧١٨).

(د) أَخْرَجَهُ: البُخاري في صحيحه (١/ ٢٠) رقم (٥٢)، ومُسلم في صحيحه (٣/ ١٢١٩) رقم (١٥٩٩).

(هـ) لم أقف علىٰ هذا النَّقل، والمرويُّ عن الإمَام إسحَاق رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه قَالَ: «أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ هِيَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ: حَدِيثُ عُمَرَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَحَدِيثُ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ»، وَحَدِيثُ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»، وَحَدِيثُ: «مَنْ صَنَعَ فِي أَمْرِنَا شَيْئًا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» ».

انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٦٢).

أقسامٍ: فمنه ما لا يُقبلُ فيه إلا أربعةٌ من الرِّجالِ العُدُولِ(أ)، وفيهِ مَا لا يُقبلُ فيه إلا رجلانِ، ومنه ما يُقبلُ فيه أربعةٌ من النساءِ(ب)، ومنه ما يُقبلُ فيه الشَّاهدُ الواحدُ؛ وطريقُ ذلك طريقُ الخبرِ؛ لأنَّ كل شهادةٍ خبرٌ، وليس كلُّ خبرٍ شهادةً.

والقسمُ الخامسُ: أخبارُ الإذنِ والهدايَا، وما أشبهَ ذلك؛ ويجوزُ في ذلك البالغُ وغيرُ البالغِ، ومن نَصِفُه بالعدالةِ ومن لاَ نَصِفُه؛ والمخبَرُ مخيَّرٌ بينَ القبولِ والتَّركِ(ج) (د) (هـ).

(أ) كما في شهود الزِّنا.
انظر: الإقناع (ص١٦٩)، والتنبيه (ص٢٧٠).

(ب) وهو ما كان من أمور النِّساء؛ كالرضَاع، والولَادة.
انظر: اللباب (ص٤١١)، وبحر المذهب (١٤/ ١٢٤).

(ج) يقول إمَام الحرمين رَحِمَهُ اللَّهُ في قبُول قَول الصَّبي، كما في نهاية المطلب (٥/ ٤٦٤): «وإذا انضمَّ إلىٰ قوله قرينةٌ تتضمَّن تصديقَه؛ مثل أن يفتح البابَ ويخبر عن إذن صاحبها بالدخول، أو يخبر -في بعثه الهدايَا والتُّحف- عن حقيقتها»، ويقولُ النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصَّبي والفَاسق، كما في المجموع (١/ ١٧٧): «قَالَ أَصْحَابُنَا: يُقْبَلُ قَوْل الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ فِي الْإِذْنِ فِي دُخُولِ الدَّارِ وَحَمْلِ الْهَدِيَّةِ، كَمَا يُقْبَلُ قَوْل الصَّبِيِّ فِيهِمَا؛ وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا».

(د) ويُلحظ في القسم الرابع والخامس: أنَّ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ توسَّع في مفهوم الخبر، فأدخلَ فيه ما كان من أخبار النَّاس، لكنَّها معتبرةٌ شرعًا في نفيٍ أو إثباتٍ.

(هـ) لم يُفَصِّل رَحِمَهُ اللَّهُ في دليل الإجمَاع والدَّليل الذي يكون من الكتاب أو السنَّة أو الإجماع، وهما القسم الثَّالث والرَّابع من السَّمعي المُمْكن؛ وذلك لأنَّه سيفردُهما بالذِّكر فيما سيأتي.

الإبانةُ عن المراسيلِ وأحكامِها

اعلم -رحمَك اللهُ- أنه لا يجوزُ عندنا قبولُ شيءٍ من المراسيلِ، إلا عند وجودِ [خصلتَين][(١)]؛ فمن ذلك: أن يرويَ الصحابيُّ عن صحابيٍّ، ولا يُسَمِّيه؛ فذلك والمسنَدُ عندنا سواءٌ، وكذلك التابعيُّ إذا أرسلَ الخبرَ؛ فإن كان معروفًا ألَّا يرويَ إلا عن صحابيٍّ، مِثْل: سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ: فإرسالُه وإسنادُه في ذلك سواءٌ.

البيانُ عمَّا يقعُ به البيانُ من المُتَخَاطِبَيْنِ

قالَ[(٢)]: وإذا كان لا بدَّ للعالمِ من معرفةِ لسانِ العربِ ومخاطباتِها، فعليه أن يعلمَ من ذلك ما يقعُ به البيانُ، واعلم أنَّ الكلامَ الذي يقعُ به البيانُ بين المتخاطِبَيْنِ علىٰ أربعةِ أقسامٍ، وهو: إعلامٌ، واستخبارٌ، وهو: الاستفهامُ، و[نداء][(٣)]، وهو: الدُّعاءُ، والأمرُ والنَّهيُ، والطَّلَبُ والمسأَلَةُ[(أ)].

---

(١) مِن كِتَاب البَحر المُحيط (٦/ ٣٦١)؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: ثَلاث خصَال، وَهُوَ وَهْمٌ؛ وقد استُدرك هذا الوهمُ من خلال مَا نَقَلَهُ هذا المصدَر عن (خِصَال أبي بَكْر) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ يقُول الإِمَامُ الزَّركشي رَحِمَهُ اللَّهُ فيما نَقَلَهُ: «وَقَالَ الْخَفَّافُ فِي كِتَابِ (الْخِصَالِ): «لَا يَجُوزُ قَبُولُ الْمُرْسَلِ عِنْدَنَا إِلَّا فِي صُورَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَرْوِيَ الصَّحَابِيُّ عَنْ صَحَابِيٍّ وَلَا يُسَمِّيهِ، فَذَلِكَ وَالْمُسْنَدُ سَوَاءٌ، وَالثَّانِي: التَّابِعِيُّ إِذَا أَرْسَلَ وَسَمَّىٰ؛ فَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا أَلَّا يَرْوِيَ إِلَّا عَنْ صَحَابِيٍّ -مِثْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ- فَإِرْسَالُهُ وَإِسْنَادُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ». انْتَهَىٰ».

(٢) زيادةٌ من النَّاسخ.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: (ابتدَاء)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(أ) جَعَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ الأمرَ والنهيَ قسمًا واحدًا، وهو ما يرجعُ إلىٰ الطَّلَب؛ وهي طريقةٌ مُتَّبَعَةٌ في =

وقد زَعَمَ/[(١)] بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: «أنَّ ذلك ينقسمُ علىٰ ستةَ عَشَرَ قِسْمًا؛ فمن ذلك: الأَمْرُ، والنَّهي[(٢)]، [...][(٣)]، والجُحُودُ، والإغلاظ، والتَّلَهفُ، والاختيارُ، وَالتَّشْبيه[(٤)]، والمجازاةُ، والدُّعَاءُ، والتعجُّبُ، والقَسَمُ، وَالاستثناء[(٥)]»[(أ)]؛ وجميعُ ذلك يرجعُ إلىٰ الكَلَامِ الأَوَّلِ.

البيانُ عن الإجماعِ وأحكامِه

اعلم -رحمَكَ اللهُ- أنَّ الإجماعَ علىٰ ستةِ أقسامٍ:

فمن ذلك: إجماعٌ يستوِي فيه العامَّةُ والخاصَّةُ؛ كأعدادِ الصَّلواتِ، وأعدادِ الرَّكعاتِ، وصيامِ رمضانَ.

[م٣٠] والثَّاني: ما يقعُ في خاصَّةِ أهلِ العلمِ، لا مدخلَ لغيرِهم

---

(١) نِهَايَةُ (٧أ).

(٢) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(٣) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٤) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(٥) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

= قسمة الكَلَام، اختارها إمَام الحَرَمين رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وطريقة القُدماء، وهو مذهب الجمهور: أنَّ أقسام الكلام أربعةٌ، وهي: الأمر، والنهي، والخبر، والاستخبار.
انظر: البرهان (١/ ٦٠)، والواضح (٢/ ٤٥١)، وميزان الأصول (١/ ٧٩)، وتشنيف المسامع (١/ ٢١٦).

(أ) هذه القسمة هي طريقة المتأخرين؛ نَسَبَهَا إليهم: أبو عبد الله المَازري، وابن الجوَاليقي.
انظر: إيضاح المحصول (ص١٦٣)، وشرح أدب الكاتب (ص٣٥).

فيه؛ مِثَال ذلك: الإجماعُ في العِدَّةِ، وعِدَّة الأَمَةِ على النِّصْفِ من عدَّةِ الحرَّةِ.

والثالثُ: إجماعُ الصَّحابةِ، الذي يقعُ من جهةِ القَوْلِ والفِعْلِ.

والرابعُ: إجماعُهم من جهةِ الرَّأيِ.

والخامسُ: إجماعُ الأَعْصَارِ.

والسَّادسُ: أن يقولَ الصحابيُّ قولًا على جهةِ الفُتْيَا، ويُنْشَرَ ذلك عنه، ولا يُعْلَم له مخالفٌ: فيكُون ذلك إجماعًا(أ).

الإبانةُ عن القياسِ وأحكامِه

اعلم -رحمَكَ اللهُ- أنَّ القياسَ على ثلاثةِ أقسامٍ:

قياسٌ منه: على مَعْنَىٰ النَّصِّ، [وَمَنْ](١) خَالَفَنَا فيه سَقَطَ كلامُه(ب)؛ وهو الذي يسمِّيه أهلُ الظَّاهرِ: «**الدليلَ الذي لَا [يَحْتَمِلُ](٢) إلَّا معنًى واحدًا**»، ويسمُّونَه أيضًا: «**فَحْوَىٰ القَوْلِ**»(ج).

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: (لَا يُحِيلُ)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(أ) أي: سُكُوتيًّا.

(ب) إذ إنَّ إنكارَ هذا القسم من القيَاس من شاذِّ الأقوال عند الأُصُوليين؛ يقول ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ في الواضح (٣/٢٥٨): «**فهذا مما لا خلاف فيه بين جمهورِ أهلِ العلم، إلا ما شذَّ عن بعضِ أهلِ الظاهر؛ حكاه أبو القاسم الخَزري عن داود**»، ويقول ابن رشد الحفيد رَحِمَهُ اللَّهُ في بداية المجتهد (٤/١٤٧): «**وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَعْرِفُونَهُ بِقِيَاسِ الْمَعْنَىٰ، وَهُوَ أَرْفَعُ مَرَاتِبِ الْقِيَاسِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُوهِنُهُ الشُّذُوذُ**».

(ج) وهو: أن يكونَ المسكوتُ عنه أحرىٰ من المنطُوق به في تعلُّق الحكم به؛ وَيُسَمَّىٰ: التَّنبيه، والأَولىٰ؛ وهل يُعلم من جهة اللغَة أو من جهة القِياس؟ فيه قولان: أحدهما: =

والثَّاني: وهو مقابلةُ الشيءِ بالشيءِ، علىٰ حسبِ الاشتراكِ في العلَّةِ، وهو فِعْلُ القياسِ؛ وهو مصدرٌ، تقولُ: «**قِسْتُ قِيَاسًا**»، و: «**قَاسَ فلانٌ قِيَاسًا صحيحًا**»؛ وحقيقةُ ذلك: الجمعُ بيْن الشَّيئَينِ في الحدِّ الذي اجتَمَعَا فيه.

وَ[الثَّالث][1]: وهو: قياسُ عِلِّيَّةِ الاشتباهِ[1].

[م٤٠] الإبانةُ عن حقيقةِ العلمِ، وما هو؟ وحقيقةِ الجهلِ، وما هو؟ وحقيقةِ الحقِّ، وما هو؟ وحقيقةِ الباطلِ، وما هو؟ وحقيقةِ الفقهِ، وما هو؟ وحقيقةِ المتفقهِ والفقيهِ، وما هو؟

اعلم أن العلمَ هو: إثباتُ الشيءِ علىٰ ما هو به.

والجَهْل: اعتقادُ الشيءِ علىٰ خلافِ ما هو به.

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: (الغَالب)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

= أنه من جهة اللغة، وهو قول أكثر المتكلمين وأهل الظاهر، ومنهم مَن قال: هو من جهة القياس الجلي، ويُحكىٰ ذلك عن الشَّافعي، وهو قول أكثر الشَّافعية.
انظر: اللمع (ص٤٤)، والواضح (٣/ ٢٥٨)، والضروري (ص١٢٧)، والمسودة (ص٣٤٦).

(أ) وهو المعروفُ بـ (قياس الشَّبه)، وقد سمَّاه الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بـ (قياس غلبة الأشباه)، وَيُسَمِّيه بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بـ (الِاسْتِدْلَال بِالشَّيْءِ عَلَىٰ مِثْلِهِ).
وهو: الَّذِي يَكُونُ الْفَرْعُ فِيهِ دَائِرًا بَيْنَ أَصْلَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ لِتَعَارُضِ الْأَشْبَاه فِيهِ، فَيَلْحَقُ بِأَوْلَاهَا.
انظر: اللمع (ص١٠٠)، والمنخول (ص٤٨١)، والمحصول (٥/ ٢٠٢)، والبحر المحيط (٧/ ٢٩٣).

والحَق هو: [مَا][(١)] اطْمَأَنَّ القلبُ إليه، عندَ الفِكْرِ فيه والتدبُّرِ له.

والبَاطل: ما ينفِرُ القلبُ منه، عند الفكرِ فيه والتدبُّرِ له.

والفِقْهُ: هو العلمُ بالشيءِ، والكشفُ عن حقيقتِه.

والفَقِيه: هو المُنْبِئُ للشيءِ، علىٰ ما هو به.

والمُتَفَقِّه: يَجرِي مجرَىٰ المتعلِّمِ.

الإبانةُ عن الأمرِ وأحكامِه

اعلم -رحمك اللهُ- أنَّه لا يكونُ أمرٌ لازمًا حقيقيًّا، حتَّىٰ يجتمعَ فيه عشرُ خصالٍ؛ فمن ذلك: أن يكونَ الآمرُ حكيمًا، تَكُون[(٢)] طاعتُه واجبةً، ويكونَ باللَّفظةِ الموضوعةِ المبينةِ للأمْرِ، وأن يكونَ [مُتعرِّيًا][(٣)] عن التَّخييرِ، وأن لا يكونَ قد تقدَّمه حَظْرٌ[(أ)]، وأن يكونَ غيرَ خارجٍ عمَّا في

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٢) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ وقد رأيتُ -في أكثرَ من موضعٍ- الاستغناءَ عن حُروف العَطف بين الجُمَل، ولمَّا كَان لا يُخَطَّأُ بمثله عَدَلْتُ عن التَّدخل في النَّص في هذه المَوَاضع، وكأنَّها طريقةٌ وأسلوبٌ للمؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: (مُتَعَدِّيًا)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(أ) وَقَد حَكَىٰ الإمَام البِرماويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفوائد السنية (٣/ ٢٠٩)، أنَّ أَبَا بَكر رَحِمَهُ اللَّهُ ذَهَبَ في (الأقسَام والخصَال) إلىٰ أنَّه إذَا وَرَدَت صيغةُ الأَمْر بعد سَبْق حَظْر، فإنَّ سبق الحظر قرينةٌ علىٰ الإباحةِ، قَال: «**وَجَزَمَ به الصَّيرفي والخفَّاف في (الخصال)**»؛ ولا أرىٰ أنَّ هذا الموضِع الذي تحدَّث فيه أبُو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ عن سَبق الحَظر، يحتملُ أن يُنْسَبَ إليه -من أجْلِهِ- القولُ بالإباحة فضلًا عَن الجَزم بها، وأنَّ مَا في غاية الأمر نفيُ الوُجوب عن هذه القَرينة، إلا أن يكون هناك موضعٌ آخرُ من هذا الكتَاب؛ وَقَفَ عليه البرماويُّ، وَسَقَطَ مِن هذه النُّسخة التي مَعَنَا.

العُقُولِ، وأن يكونَ حَسنًا في نفسِه غيرَ مستقبَحٍ، وأن يكونَ النسخُ والتخصيصُ غيرَ واردٍ عليه، وأن لا يكونَ أهلُ العلمِ اتَّفقوا علىٰ تركِ العَمَل.

[م٥٠] البيانُ عن العمومِ وأحكامِه

العمومُ: ما اشتملَ علىٰ مُسَمَّياتٍ، وكان كلامًا تامًّا متعرِّيًا من القرائنِ، ويكونُ الآمرُ به حكيمًا، وتجبُ طاعتُه، ولا يكونُ في العقلِ مانعٌ له، ولا اتفقَ أهلُ العلمِ علىٰ تركِ العَمَل.

البيانُ عن حالِ [المخصِّصات](١) (٢)/(٣)

[. . .](٤):

فَمِنْ ذَلِكَ: أن يكونَ في العقلِ تخصيصُه.

والثَّاني: [. . .](٥) فِيهِ.

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٢) وَقَعَ في النُّسخة تقديمٌ وتأخيرٌ:
فمن قوله: «فمن ذلك: أن يكون المخبرون به جماعةً» إلىٰ قوله: «البيان عن حال [المخصِّصات]»: تَأَخَّرَتْ عَنْ مَوْضِعِهَا مِن النُّسْخَةِ، إِلَىٰ مَا بَعْدَ (البَيَان عَن أَوْقَات الطَّهَارَة).
وقوله: «[. . .]: فَمِنْ ذَلِكَ: أن يكونَ في العقلِ تخصيصُه»: وَقَعَ مُتَأَخِّرًا بَعْدَ وَجْهَيْن مِن بَاب الطَّهَارة، تَقَدَّمَا خَطَأً.

(٣) نِهَايَةُ (٧ب).

(٤) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٥) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

والثَّالث: خروجُ الكلامِ علىٰ معنًى معهودٍ متقدِّمٍ(أ).

والرَّابع: أن نُجْرِيَ الكَلَام علىٰ معنًى يُعْرَف به(ب).

والخَامس: أن يكونَ مبيَّنًا في اللفظ، ما يُعلم المرادُ به(ج).

البيان عن الخِصَال [التي بُنِيَ الإسلام عليها](١)

[م٦٠] الإسلام بُنِيَ علىٰ عشرِ خصالٍ:

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(أ) وقد نَسَبَ الإمَام الزَّركشي رَحِمَهُ اللَّهُ في البحر المحيط (٤/ ٢٧٥) هذا المُخَصِّصَ إلىٰ الإمَام الخفَّاف، وَخَرَّجَ عليه قولًا له: بأَنَّهُ يَجِبُ قَصْرُ الجَوَاب عَلَىٰ مَا أُخْرِجَ عَلَيْهِ السُّؤَالُ؛ يقول رَحِمَهُ اللَّهُ عقِيب هذا المذهب: «وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَفَّافِ فِي (الْخِصَالِ)؛ فَإِنَّهُ جَعَلَ مِنْ الْمُخَصَّصَاتِ خُرُوجَ الْكَلَامِ عَلَىٰ مَعْهُودٍ مُتَقَدِّمٍ».

(ب) لعلَّه رَحِمَهُ اللَّهُ يشيرُ إلىٰ التَّخصيص بالعُرف، أي: العُرف القَولي؛ وذلك لأنَّ التخصيصَ بالعُرف يأتي -عند المحقِّقين من أهل الأُصُول- علىٰ نوعين:

أَحَدُهُمَا: عرفٌ فِي الْفِعْلِ؛ وذلك بِأَنْ يَعْتَادَ النَّاسُ شُرْبَ بَعْضِ الدِّمَاءِ، فَيُحَرِّمَ الله ﷻ الدِّمَاءَ بِكَلَامٍ يَعُمُّهَا؛ فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْعُمُومِ بها، بَلْ يَجِبُ تَحْرِيمُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ كغَيْرِهِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: عرفٌ فِي الْقول؛ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعُمُومُ مُسْتَغْرِقًا فِي اللُّغَةِ، وَيَتَعَارَفُ النَّاسُ الِاسْتِعْمَالَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ فَقَطْ؛ كَاسْمِ الدَّابَّةِ، فَإِنَّهُ فِي اللُّغَةِ لِكُلِّ مَا دَبَّ، وَقَدْ تُعُورِفَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْخَيْلِ فَقَطْ؛ فَمَتَىٰ أَمَرَنَا الله بِالدَّابَّةِ لِشَيْءٍ حُمِلَ عَلَىٰ الْعُرْفِ، لِأَنَّهُ بِهِ أَحَقُّ.

وقد أطلقَ المنعَ من التَّخصيص به الخطيب البغدادي وأبو المظفَّر السَّمْعَاني، وفصَّل فيه علىٰ نحو ما ذَكَرْنَا الغَزَالي والزَّرْكشي؛ رحمهم الله جميعًا.

انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٣١٠)، وقواطع الأدلة (١/ ١٩٣)، والمستصفىٰ (ص٢٤٧)، والبحر المحيط (٤/ ٥٢٢).

(ج) لعلَّه رَحِمَهُ اللَّهُ يشيرُ إلىٰ التخصيصِ بالنصِّ؛ سواءٌ أكان متصلًا، أم منفصلًا.

فمن ذلك: شهادةُ أن لا إله إلا اللهُ، وتصديقُ الرسولِ ﷺ؛ وهي الملَّةُ.

والثَّاني: الصَّلاةُ، وهي الفطرةُ.

والثَّالث: الزكاةُ، وهي المطهِّرةُ.

والرَّابع: الصِّيامُ، وهي الجُنَّةُ.

والخامس: الحجُّ، وهي الشَّريعةُ.

والسَّادس: الجهادُ، وهي النُّصرةُ.

والسَّابع: الأمرُ بالمعروفِ، وهو الوفاءُ.

والثَّامن: النهيُ عن المنكرِ، وهي الحجَّةُ.

والتَّاسع: الجماعةُ، وهي الأُلْفَةُ.

[م٧٠] **والعاشر**: الطَّاعةُ، وهي العِصمةُ(أ).

البيانُ عما اخْتُلِف فيه، في أصولِ الدِّينِ(ب)

حكىٰ المزنيُّ عن الشافعيِّ -رحمةُ اللهِ عليهما- أنَّه قال: «**جميعُ ما اختلفَ النَّاسُ فيه سبعُ خصالٍ**:

(أ) قد يستشكلُ القارئ أن تكون خصَال الإسلام وأركانه من مسائل علم أُصول الفقه، ولا يخفىٰ أنَّ هذه المقدمة موضوعةٌ في زمن متقدِّم من عُمر التَّأليف في العلوم الشرعية، وخاصَّة علم أصول الفقه؛ ولعلَّ المفاهيمَ وحدودَ العلوم لم تتميَّز بعدُ، وأن هناك توسعًا في إطلاق المصطَلحات واستعمَالها.

(ب) من خلال النَّظر في الخصَال التي ضمَّنها أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ تحت هذا الباب، نَجِدُ أنَّ مصطلح (أصول الدِّين) خَرَج به أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ عن المعنىٰ الدَّارج وهو (علم العقيدة)، إلىٰ معنىٰ خاصٍّ به وهو (قواعدُ الدِّين)؛ أي: أُصُول وكليَّات الاستدلال فيه.

الُمنازَعةُ في تثبِيتِ الشيء، ونفيِه.

والثَّاني: ناسخُه، ومنسوخُه.

والثَّالث: عمومُه، وخصوصُه.

والرَّابع: مُجمَلُه، ومُفسرُه.

والخامس: حتمُه، وندبُه.

والسَّادس: [شَبَهُ][(١)] الحادثةِ بالأُصُولِ.

والسَّابع: الاستحسانُ، والاجتهادُ، وتثبيتُ القياسِ»[(أ)].

[م٨٠] البيانُ عن حالِ البيانِ وأحكامه

اعلم أنَّ البيانَ من النبيِّ ﷺ علىٰ ثلاثةِ أقسامٍ:

أَحدها: القولُ.

والثَّاني: [الفِعْلُ][(٢)].

والثالث: هُوَ: التَّرْكُ.

ولا يجوزُ تأخيرُ البيانِ من النَّبي ﷺ، إلا في خصلةٍ واحدةٍ؛ وهو: تأخيرُ بيانِ [المُجْمَلِ][(٣)] إلىٰ وقتِ الحاجةِ إليه[(ب)].

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: (سُننه)، وَلَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: (العَقْل)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: (الجمل)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(أ) لَم أَقِف عَلَىٰ هَذَا العَزْو فِي مَصْدر مَا.

(ب) وقد نَسَبَ الإمَامُ الزَّركشي رَحِمَهُ اللَّهُ في البحر المحيط (٥/١٠٨) هذا الرَّأْيَ إلىٰ الإمَام الخفَّاف؛ فقال عند إيرَاد القائلين بجواز تأخير البَيَان عن وقت وُرُود الخطَاب إلىٰ وقت الحَاجة إلىٰ الفِعْل: «وَجَزَمَ بِهِ الْخَفَّافَ فِي (الْخِصَالِ)».

الإبانةُ عن حالِ المجملِ

قال: والخطابُ ينقسمُ على ثلاثةِ أقسامٍ:

فمن ذلك: خطابُ الإلزامِ، وخطابُ الإعلامِ، وتكليفُ [الاعتقاد][(١)].

فأمَّا تكليفُ الإعلامِ: فإنَّما هو: شيءٌ معرِّفٌ، ما الشَّيء المكلَّف؟

[م٩٠] **وأمَّا تكليفُ الإلزامِ**: فهو: فِعْلُ الشيءِ بعينِه، ومَن تركَه كان عاصيًا.

وأمَّا تكليفُ الاعتقادِ: فهو: ما قدَّمْنَا ذكرَه من اعتقادِ المجملِ[(أ)] [(ب)].

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(أ) لعلَّه رَحِمَهُ اللَّهُ يريدُ به قولَه: «فمن ذلك: خطابُ الإلزامِ، وخطابُ الإعلامِ، وتكليفُ [الاعتقاد]».

(ب) وقد أبان عن المرادِ بهذه الأقسام عَصْريُّ أبي بكر الخفَّاف، الإمام أبو بكْر الصَّيرفي رَحِمَهُ اللَّهُ، في كتابه (الدَّلَائِل وَالْأَعْلَام)؛ حيثُ نقل الزركشيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في البحر المحيط (٥/ ١١٠) عن هذا الكتَاب قولَ الصَّيرفي فيه: «الْقَوْلُ فِي الْخِطَابِ الْمُجْمَلِ الَّذِي لَا يُعْقَلُ مِنْ ظَاهِرِهِ مُرَادُهُ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خِطَابٌ لَا يُعْقَلُ مِنْ نَفْسِ اللَّفْظِ بَيَانُهُ: فَغَيْرُ لَازِمٍ حَتَّىٰ يَقَعَ الْبَيَانُ؛ كَقَوْلِهِ: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)، لَا سَبِيلَ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهَا مِنْ ظَاهِرِ الِاسْمِ، وَحِينَئِذٍ فَوَقْتُ التَّكْلِيفِ وَقْتُ الْبَيَانِ، وَهَذَا يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ بَيَانُهُ عَنْ وَقْتِ الْخِطَابِ إِلَىٰ وَقْتِ الْإِلْزَامِ، وَيَكُونَ فَائِدَةُ الْخِطَابِ الْإِعْلَامَ بِأَنَّهُ أَوْجَبَ الصَّلَاةَ الَّتِي سَيُبَيِّنُهَا، [و]يَلْزَمُهُمْ عِنْدَ الْبَيَانِ، قَالَ: وَلَيْسَ هَذَا تَأْخِيرَ الْبَيَانِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ مَا يَلْزَمُهُمْ، لِأَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ -حِينَئِذٍ- عَلَىٰ اعْتِقَادِ خِلَافِ الْمُرَادِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا الْخِطَابُ الَّذِي تُدْرَكُ حَقِيقَتُهُ وَحَدُّهُ مِنْ ظَاهِرِ الِاسْمِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ بَيَانٍ أَكْثَرَ مِنْ لَفْظِهِ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَىٰ إِرَادَةِ بَعْضِهِ أَوْ فِعْلِهِ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ =

الإبانةُ عن أفعالِ النبيِّ ﷺ

أفعالُ الرسولِ ﷺ غيرُ واجبةٍ علينا، إلا عندَ وجودِ خصلتينِ؛ فمن ذلك: أن يكونَ فعلُه بيانًا، أو تُقَارِنَه دلالةٌ(أ).

البيانُ عن الاجتهادِ وأحكامِه

اعلم أن القياسَ والاجتهادَ في معنًى واحدٍ؛ وهو: طلبُ النصِّ أو فَحْواه أو مَفْهومه(ب)، وليس كما قال أهلُ العراقِ: «**إنه غَلَبَة اليقينِ**»(ج).

= **أَنْ يَتَأَخَّرَ بَيَانُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَخَّرَهُ كَانَ الْكَلَامُ مُطْلَقًا وَمُرَادُهُ الشَّرْطَ، فَيُوجِبُ اعْتِقَادَهُ عُمُومًا أَوْ اقْتِضَاء أَمْرِهِ مُبَادِرًا، فَيَكُونُ قَدْ أَمَرَ بِمَا يُوجِبُ ظَاهِرُهُ خِلَافَ مُرَادِهِ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ اللَّبْسِ**».

(أ) وَقَد نَقَلَ الإمَامُ الزَّركشي رَحِمَهُ اللَّهُ في البحر المحيط (٦/ ٣٨)، نحوَ هذَا النَّص عَن أَبي بَكر الخفَّاف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَقَالَ: «**وَقَالَ الْخَفَّافُ فِي (الْخِصَالِ): فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْنَا إِلَّا فِي خَصْلَتَيْنِ: أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ بَيَانًا، أَوْ يُقَارِنَهُ دَلَالَةٌ**».

(ب) نُسِبَ ذلك لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي كِتَابِ (الرِّسَالَةِ)، واختاره أَبُو عَلِي بْن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الِاجْتِهَادَ غَيْرُ الْقِيَاسِ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَفْتَقِرُ إِلَىٰ الِاجْتِهَادِ وَهُوَ مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ، وَلَيْسَ الِاجْتِهَادُ يَفْتَقِرُ إِلَىٰ الْقِيَاسِ؛ وَلِأَنَّ الِاجْتِهَادَ يَكُونُ بِالنَّظَرِ فِي الْعُمُومَاتِ وَسَائِرِ طُرُقِ الْأَدِلَّةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقِيَاسٍ.
انظر: الرسالة (١/ ٤٧٧)، والتلخيص (٣/ ١٥٠)، وقواطع الأدلة (٢/ ٧١)، والبحر المحيط (٧/ ١٣).

(ج) أي: إنَّ الاجتهادَ لا بدَّ فيه من اليقين، والقياس يكفي فيه غلبة الظن؛ فيفترقان؛ يقول الشِّيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ في اللمع (ص١٠٦)، مبينًا مذهبهم في القياس وأنَّه ظن: «**وقال بعض الفقهاء من أهل العراق: يكفي في القيَاس تشبيه الفرع بالأصل بما يغلب علىٰ الظنِّ أنَّه مثله**»، ويقول الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ في البحر المحيط (٧/ ١٣)، مبينًا مذهب الجمهور في الاجتهاد والقياس، وأنَّهما يكفي فيهما غالب الظنِّ: «**وَالِاجْتِهَادُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ: مَا=**

واعلم أنه ينقسمُ علىٰ ثلاثةِ أقسامٍ؛ فمن ذلك: اجتهادُ الأنبياءِ عليهم السَّلام؛ لَا يَقَعُ فيه غلطٌ ولا سهوٌ، فيُقْطَعُ علىٰ حقيقتِه، فكذلك(أ) اجتهادُ [الأُمَّةِ](١) بِأَسْرِهَا(ب)، فأمَّا اجتهادُ بعضِ أهلِ العلمِ، فيجوزُ فيه الغَلَطُ والنِّسْيَانُ.

الإبانةُ عن التَّخصيصِ وأحكامِه

هو: ما يجوزُ تخصيصُ بعضِه ببعضٍ.

التخصيصُ علىٰ أقسامٍ؛ فمن ذلك: تخصيصُ الكتابِ بالكتابِ/(٢)، وتخصيصُ السُّنةِ بالسُّنةِ، وتخصيصُ الكتابِ بالسنةِ، وتخصيصُ السنةِ بالكتابِ، وتخصيصُ الإجمَاعِ والقيَاسِ للكتابِ والسنةِ.

[م١٠٠] قلتُ: «**فأمَّا الإجماعُ والقياسُ فلا يصحُّ تخصيصُهما، علىٰ وجهٍ**(٣)».

البيانُ عن حالِ النَّفْيِ وأحكامِه

النَّفْيُ علىٰ قسمينِ: نفيٌ للكمالِ، ونفيٌ للإبطالِ.

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: (الأئمَّة)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) نِهَايَةُ (١٣أ).

(٣) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

= اقْتَضَىٰ غَلَبَةَ الظَّنِّ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا يَتَعَيَّنُ فِيهَا خَطَأُ الْمُجْتَهِدِ وَيُقَالُ فِيهَا: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، وَالْقِيَاسُ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ وَالْأَمْرُ فِيهِ قَرِيبٌ».

(أ) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ ومرادُه بيان القسم الثَّاني، وأنَّه قطعيٌّ كالأوَّل.

(ب) وهو الإجمَاع.

فأمَّا نفيُ الكمالِ: فلا يكونُ إلَّا بدليلٍ(أ).

وأمَّا نفيُ الإبطالِ: فبظاهرِ القولِ(ب).

البيانُ عن أحكامِ شرائعِ من كان قَبلَنا من الأنبياءِ عليهم السَّلام

اعلم أنَّ شرائعَ من كان قَبلَنا من الأنبياءِ عليهم السلام واجبةٌ علينا، إلَّا في خصلتينِ:

أَحدهما: أن يكونَ شرعُنا ناسخًا لها.

أَو: يكونَ في شرعِنا ذكرٌ لها؛ فعلينا اتباعُ ما كان في شرعِنا، وإن كان في شرعِهم مقدَّمًا(ج).

الإبانةُ عن أحكامِ الأشياءِ قبل مجيءِ الشَّرْعِ

[م١١٠] قد ذكرتُ قسمةَ الأشياءِ في العُقُولِ فيما سَلَفَ، وأنها تنقسمُ علىٰ ثلاثةِ أقسامٍ: وَاجبٍ وَممتنعٍ ومُجوزٍ.

فأمَّا الإقدامُ علىٰ الأشياءِ المملوكاتِ: فغيرُ جائزٍ، إلا عند وجودِ خصلتينِ:

(أ) لأنَّه علىٰ خلاف الأصل.

(ب) لأنَّ ذلك هو الأصلُ في النَّفي.

(ج) وَقَد نَقَلَ الإمَامُ الزَّركشي رحمه الله في البحر المحيط (٨/ ٤٣)، نحوَ هذَا النَّص عَن أبي بَكر الخفَّاف رحمه الله؛ فقال: «وَقَالَ الْخَفَّافُ فِي (شَرْحِ الْخِصَالِ): شَرَائِعُ مَنْ قَبْلَنَا وَاجِبَةٌ عَلَيْنَا إلَّا فِي خَصْلَتَيْنِ: إحْدَاهُمَا: أَنْ يَكُونَ شَرْعُنَا نَاسِخًا لَهَا، أَوْ: يَكُونَ فِي شَرْعِنَا ذِكْرٌ لَهَا؛ فَعَلَيْنَا اتِّبَاعُ مَا كَانَ مِنْ شَرْعِنَا، وَإِنْ كَانَ فِي شَرْعِهِمْ مُقَدَّمًا. انْتَهَىٰ».

إحداهما: الإذنُ من مالِكِها.

والثَّاني: الضَّرورةُ إليها، مع حُسْنِ ذلك في العَقْلِ.

الإبانةُ عن العللِ وأحكامِها

اعلم أنَّ كلَّ شيءٍ لعلَّةٍ؛ فمنها ما علِمناهُ، ومنها ما استأثَرَ اللهُ -تعالىٰ- بعلمِه.

ثم إنها تنقسمُ علىٰ ثلاثةِ أقسامٍ:

فمن ذلك: العلةُ العقليةُ، التي لا يجوزُ عليها التبديلُ والتغييرُ.

والثَّاني: العلةُ المنصوصُ عليها.

والثَّالث: العلَّةُ المستخرجةُ.

[م١٢٠] **والرَّابعُ**: علةُ الابتداءِ.

والخامسُ: الدوامُ.

والسَّادسُ: علةُ غلبةِ الاشتبَاه.

والسَّابعُ: العلةُ المخصوصةُ، علىٰ قولِ بعضِ أصحابِنا.

والثَّامنُ: علةُ النفيِ(أ).

(أ) هذه عدتُّها ثمانية أقسام؛ وبالتَّالي فإنَّها تزيدُ خمسة أقسام علىٰ ما ذَكَرَه المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ من قسمةٍ لها؛ ولا يبعدُ أن يكون هناك وهمٌ من النَّاسخ؛ فإنَّ هَذه المبَاينة الواسعَة مَا بَين العَدد والمعدُود، لا يمكنُ أن تخفَىٰ علىٰ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

الإبانةُ عن وصفِ العلةِ

اعلم أنَّه لا تكونُ علةٌ صحيحةٌ، إلا بوجودِ ثماني خصالٍ؛ فمن ذلك: أن تكونَ مستخرجةً من أصلٍ مُتفقٍ عليه، وأن تكونَ جاريةً في [معلُولها][(١)]، يوجدُ الحكمُ بوجودِها، لا يدفعُها أصلٌ، سليمةٌ من النَّقضِ والمعارضةِ والتَّخصيصِ[(أ)]، ولا تكونُ ثمَّ علةٌ أَعَم منها؛ من جهةِ الشُّبهةِ[(ب)]، أكثر اشتباهًا منها.

البيان عن علةِ غلبةِ الاشتبَاه وأحكامِها

اعلم أن علةَ الاشتباهِ علةٌ صحيحةٌ، والحكمُ بها جائزٌ، إذا كانت علىٰ ما وصفناهُ غيرَ مرَّة؛ لَا يجوزُ الحكمُ بها، مع وجودِ العلةِ المستخرَجةِ[(ج)] [(د)].

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: (علو أنَّها)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(أ) وقد نَسَبَ الإمَامُ الزَّركشي رَحِمَهُ اللَّهُ في البحر المحيط (٧/ ١٧٢) إلىٰ الإمَام الخفَّاف القولَ بمنع تخصيص العلَّة المنصُوصة والمستنبطَة، ولعلَّه انتزعَهُ من هذ الموضِع.

(ب) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ ومرادُه ألا يكون هناك علَّة أكثر شبهًا من العلَّة التي بين يديه.

(ج) وَقَد نَقَلَ الإمَامُ الزَّركشي رَحِمَهُ اللَّهُ في البحر المحيط (٧/ ٥٥)، نحوَ هذَا النَّص عَن أبي بَكر الخفَّاف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فقال: «**وَقَالَ الْخَفَّافُ فِي (الْخِصَالِ): عِلَّةُ غَلَبَةِ الْأَشْبَاهِ صَحِيحَةٌ، وَالْحُكْمُ بِهَا جَائِزٌ إِذَا كَانَتْ عِلَّةَ مَا وَصَفْنَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ فِيهَا مَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ**».

(د) أي: لَا يُصَارُ إِلَىٰ قياس الشَّبه مَعَ إِمْكَانِ قِيَاسِ الْعِلَّةِ، وَهُوَ محلُّ إجمَاع، وقَد حَكَاه: القَاضي أبُو بَكر، وإمَام الحَرَمين، والتَّاج السُّبكي، والبَدْر الزَّرْكشي؛ رحمهم الله جميعًا.

انظر: التلخيص (٣/ ٢٣٨)، وقواطع الأدلة (٢/ ١٦٥)، والإبهاج (٣/ ٦٧)، والبحر المحيط (٧/ ٢٩٨).

البيانُ عن أحكامِ العللِ العقلياتِ

[م١٣٠] اعلم أن العلةَ المستخرجةَ، تفارقُ العلةَ العقليةَ من جهاتٍ:

فمن ذلك: أنَّه لا يجوزُ عليها النسخُ والتبديلُ، ولا التغييرُ(أ).

المعنَىٰ الثاني: اختلافُ أُصُولِهَا؛ لأنَّ الأصولَ العقلياتِ [مِن](١) علمِ الضرورةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الشَّرْعِيَّات؛ لأن أصولَها السَّمْعُ.

الثالثُ: أنه يستحيلُ وجودُ الشيءِ علىٰ ما هو به، مع عدمِ علةِ الشرعياتِ، وليس كذلك العقليَّات؛ وتفسيرُ ذلك: أن الخمرَ إذا ارتفعَت الشدةُ التي هي عليها؛ لم تكن خمرًا، وارتفعَ الاسمُ عنها، وكذلك

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(أ) أي: العلَّة العقليَّة؛ يقول الإمَام الجُويني رَحِمَهُ اللَّهُ في التلخيص (٣/ ١٨٢)، مُعَلِّلا ذلك: «فَإِن من شَرط الْعلَّة الْعَقْلِيَّة أَن لَا تَنْقَطِع عَن معلولها وَلَا تقدر إِلَّا مُوجبَة، فَإِنَّهَا إِذا كَانَت توجب الحكم لعينها ثمَّ تصورت الحكم لعينها ثمَّ تصورت عينهَا غير مُوجبَة فَهَذَا يُفْضِي إِلَىٰ قلب جِنْسهَا».
وأمَّا العلَّة الشرعيَّة -منصوصة، أو مستخرجة- فالجُمهور علىٰ جواز نسخها، لكن بشرط أن يكون ذلك في زمنه -عليه الصَّلاة والسَّلام- لاستحالته بعده، واشترط الفخرُ الرازيُّ فيما إذا كان الناسخُ قياسًا أن يكون قياسًا أَجْلَىٰ من القياسِ المنسوخِ، ولم يتشرط الآمديُّ ذلك، وَمَنَعَ القاضي عبد الجبَّار وأبو إسحاق الشِّيرازي نسخَ القياس، واختار الآمدي مذهبًا ثالثًا: وهو الجواز فيما علَّتُه منصوصة، والمنع في المستنبطَة.
انظر: اللمع (ص٥٧)، والمحصول (٣/ ٣٥٨)، والإحكام (٣/ ١٦٣)، والغيث الهامع (ص٣٧١).

النواة [. . .][(١)]/[(٢)]، ولم يكن يدًا[(٣)]، وليس كذلك الحركةُ، إذا ارتفعَت من الجسمِ؛ لأنه جسمٌ في كلِّ الحالتيْنِ، وفي كلِّ زمانٍ.

والقسمُ الرابعُ: أن الحركةَ علةٌ للمتحرِّكِ علىٰ التَّأبيد، لا يجوزُ أن يقومَ غيرُها مقامَها، وليس كذلك علَّة الخمرِ؛ لأنها تختلفُ لاختلافِ الشَّرائعِ والمَصَالحِ، وليس كذلك علَّة الحركةِ والمتحرِّكِ[(أ)].

البيانُ عن النسخِ وأحكامِه واختلاف الناسِ في ذلك

اعلم -رحمكَ الله- أن النسخَ علىٰ أربعةِ أقسامٍ؛ **فمن ذلك**: رفعُ التلاوةِ وتبقيةُ الحكمِ، **والثاني**: رفعُ الحكمِ وتبقيةُ التلاوةِ، **والثالث**:

---

(١) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٢) نِهَايَةٌ (٣ب).

(٣) (وكذلك النواة [. . .] ولم يكن يدًا): هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ وَلَمْ أَتَبَيَّنْ مَعْنَاهُ.

(أ) الفرق بين العلة العقليَّة والعلة الشرعيَّة ليس محصورًا في هذه الجهات الأربع، بل يزيد عليها؛ فمن ذلك:

أولًا: أن العِلَّةَ العقليَّةَ لا بُدَّ أن تكونَ منعكِسةً؛ فالحركةُ عِلَّةُ كونِ المحلِّ الذي قامت به متحرِّكا، فيجبُ من ذلك: أن كلَّ مَحَلٍّ لم تَقُمْ به الحركةُ، فلا يكونُ متحرِّكا بحالٍ.

فأمَّا الشرعيَّةُ فلا يُشترطُ لها العكسُ؛ فإنَّا إذا قلنا: كلُّ شراب قامت به الشِّدَّةُ حرامٌ، لا يَلزمُ منه: أن كلَّ شرابٍ لم تَقُمْ به الشِّدَّةُ حلالٌ.

ثانيًا: أن عِلةَ الحكمِ العقليِّ يجبُ أن تكون أبدًا مقارِنةً له غير متقدمَةٍ عليه ولا متأخِّرةٍ عنه، وليس كذلك سبيلُ العلة الشرعيَّةِ؛ لأنها قد تُوجَدُ قبل حصولِ الحكمِ، كشِدةِ الخمر.

انظر: العدة (٤/ ١٣٢٣)، والواضح (١/ ٣٨٠)، والإحكام (٤/ ١٩).

رفعُ التلاوةِ والحكمِ، **والرابعُ**: النسخُ بالتركِ؛ كتركِه الجلدَ[١] مع الرجمِ.

البيانُ عن أحوالِ النسخِ واختلافِ أحكامِه

اعلم -رحمكَ الله- أن الأشياءَ علىٰ أقسامٍ: فواجبٌ، وممتنعٌ، ومُجوَّزٌ:

فما كان واجبًا في العقلِ: فغيرُ جائزٍ ورودُ النَّسخِ عليه.

[م١٤٠] وما كان ممتنعًا: فغيرُ جائزٍ ورودُ النسخِ عليه.

وما كان مُجوَّزًا: جاز نسخُه بعد وجوبِه(أ) [٢].

وغيرُ جائزٍ أيضًا: ورودُ النسخِ في الأخبارِ.

فأمَّا نسخُ القرآنِ بالسنةِ(ب)، والسنةِ بالقرآنِ: فغيرُ جائزٍ بحالٍ(ج).

---

(١) فِي النُّسْخَةِ زِيَادَةُ: مَعَ؛ وَهِيَ وَهْمٌ.
انظر: المستصفىٰ (ص٩٠)، وكشف الأسرار (٣/ ١٧٠)، والردود والنقود (٢/ ٤٠٩)، والبحر المحيط (٥/ ٢٢٨).

(٢) فِي النُّسْخَةِ زِيَادَةُ: بعدَ نسخِه؛ وَيَظْهَرُ لِي أَنَّهَا وَهْمٌ.

(أ) أي: بعد وقوعِهِ.

(ب) ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي عَامَّةِ كُتُبِهِ؛ كَمَا قَالَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ بِحَالٍ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَوَاتِرَةً.
وَصَرَّح به ابنُ سُريج، وجَزَمَ بِهِ الصَّيْرَفِيُّ وَالْخَفَّافُ كما هو ظاهرٌ في هذا الموضع، وَنَقَلَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ: «**وَأَجْمَعَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَىٰ الْمَنْعِ**».
انظر: التبصرة (ص٢٦٤)، والتلخيص (٢/ ٥١٥)، وقواطع الأدلة (١/ ٤٥٠)، والبحر المحيط (٥/ ٢٦٢).

(ج) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ: «نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي (الرِّسَالَةِ الْقَدِيمَةِ) وَ(الْجَدِيدَةِ) عَلَىٰ أَنَّ =

فأمَّا نسخُ الشيءِ قبلَ فعلِه: جائزٌ عندنا؛ لأن نسخَ ما قد فُعِلَ لا يصحُّ، وإنما يقعُ النسخُ لإمساكِ المفعولِ(أ) (ب).

البيانُ عن الجدلِ وأحكامِه

اعلم أنه لا تصحُّ المناظرةُ في دينِ اللهِ ﷻ لأحدٍ من النَّاسِ، إلا بعد معرفةِ سبعِ خصالٍ؛ فمن ذلك: أن يكونَ عارفًا بما طريقُه الحسُّ

= السُّنَّةَ لَا تَنْسَخُ إِلَّا السُّنَّةَ، وَأَنَّ الْكِتَابَ لَا يَنْسَخُ السُّنَّةَ، وَلَا الْعَكْسُ»، وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: «ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي (الرِّسَالَةِ الْقَدِيمَةِ) وَ(الْجَدِيدَةِ) مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ نَسْخَ السُّنَّةِ لَا يَجُوزُ، وَلَعَلَّهُ صَرَّحَ بِذَلِكَ، وَلَوَّحَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْجَوَازِ، فَخَرَّجَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا عَلَىٰ قَوْلَيْنِ، وَأَظْهَرُهُمَا مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ».

وَقَدْ اسْتَعْظَمَ إِلْكِيَا الْهِرَّاسِيُّ الْقَوْلَ بِالْمَنْعِ هَاهُنَا، وَقَالَ: «تَوْجِيهُهُ عَسِرٌ جِدًّا»، وَقَالَ فِي (تَعْلِيقِهِ): «قَدْ صَحَّ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي (رِسَالَتَيْهِ) جَمِيعًا: إِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ؛ وَعُدَّ ذَلِكَ مِنْ هَفَوَاتِهِ، وَهَفَوَاتُ الْكِبَارِ عَلَىٰ أَقْدَارِهِمْ، وَمَنْ عُدَّ خَطَؤُهُ عَظُمَ قَدْرُهُ»، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ أَحْمَدَ كَثِيرًا مَا يَنْصُرُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَىٰ هَذَا الْمَوْضِعِ، قَالَ: «هَذَا الرَّجُلُ كَبِيرٌ، لَكِنَّ الْحَقَّ أَكْبَرُ مِنْهُ».

انظر: اللمع (ص٥٩)، والبرهان (٢/ ٢٥٤)، وقواطع الأدلة (١/ ٤٥٦)، والبحر المحيط (٥/ ٢٧٣).

(أ) وَقَد حَكَىٰ البدرُ الزركشيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في البحر المُحيط (٥/ ٢٣٤)، نحوَ هذا الرَّأي عَن أَبي بَكر الخفَّاف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَقَالَ: «قَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ، وَالْخَفَّافُ فِي (الْخِصَالِ): «كُلُّ نَسْخٍ فَإِنَّمَا يَكُونُ قَبْلَ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ مَا مَضَىٰ يَسْتَحِيلُ لُحُوقُ النَّسْخِ لَهُ، لِأَنَّ النَّسْخَ رَفْعُ الْحُكْمِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنْ الزَّمَانِ، فَلَا مَعْنَىٰ لِقَوْلِ مَنْ أَبْطَلَ النَّسْخَ قَبْلَ الْفِعْلِ» ».

(ب) وهذا بحثٌ في تَصويب تَرجمة المسألةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ في البرهان (٢/ ٢٥٢): «وهذه الترجمةُ فيهَا خللٌ من جهة أَنَّ كلَّ نسخٍ واقعٍ فهو متعلقٌ بما كان يُقَدَّرُ وقوعُه في المستقبل؛ فإنَّ النسخَ لا ينعطفُ علىٰ مقدَّمٍ سابقٍ»، وَقد صَوَّرَ الْغَزَالِيُّ في المستصفَىٰ (ص٩٠) الْمَسْأَلَةَ فِي النَّسْخِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ الْفِعْلِ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ البصري في المعتمدِ (١/ ٣٨١) فِي النَّسْخِ قَبْلَ وَقْتِ الْفِعْلِ، وَتَبِعَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ في المختصر (٢/ ٥١٢) وَغَيْرُهُ.

والمشاهدةُ، وما طريقُه الكتابُ والسنةُ، وما طريقُه إجماعُ الأمةِ، ويَعرفَ طَرَفًا من اللغةِ، ويعرفَ ما طريقُه المقاييسُ والعبرةُ(أ).

البيانُ عن أوصافِ المناظرةِ وما يستحبُّ له عند مناظرتِه

اعلم أنَّه إذا كان المناظرُ علىٰ ما قدمناهُ من الأوصافِ، يستحبُّ عند مناظرتِه اثنتَا عشرةَ خصلةً، ؛ فمن ذلك: إخلاصُ النيةِ في السرِّ والعلانيةِ، وأن يُصلحَ من منطقِه، وأن لا يناظِرَ إلا بعد فهمِ ما يسألُ عنه، وأن يُظهِرَ كلامَه للسامعينَ، وأن لا يصيحَ فوق طاقتِه، وأن يميطَ الغضبَ عن نفسِه، وأن لا يستحقرَ الخصمَ، وأن لا يعجلَ في المُقَاولَة، ولا يمَلَّ من المجادلَةِ، وأن يقصدَ إلىٰ النُّكتةِ بألطفِ ما يقدرُ عليه من العبارةِ، وأن لا يناظرَ في مجلسٍ يُرَوَّعُ(ب) فيه، وأن لا يجازيَ السُّفهاءَ علىٰ أقاويلِهم بمثلِها.

(أ) أي: الاعتبَار، والاعتبار في اللغة: حملُ الشيء علىٰ غيره واعتبارُ حكمه به، وهو القيَاس؛ يقولُ الإمَام السَّمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٩٣)، مُشيرًا إلىٰ هذا التَّرَادف: «وزْن الاعتبار افتعالٌ من العبرة، والعبرة أصلُها في اللغة: المثال؛ ومنها يُقال: أخذ السُّلطان العُشْر علىٰ عبرة العَام الماضي؛ أي: علىٰ مثاله، ومن هذا تعبير المَوَازين والمَكَاييل، إنما هو تمثيلُ بعضها ببعض وتسويتُها علىٰ مثال واحد . . . فَثَبَتَ بما قلناه أنَّ الاعتبار هو إجراء الشيء علىٰ مثَال غيره».

(ب) مِن الرَّوْعُ، وهو الفَزَع.

انظر: العين (٢/ ٢٤٢)، وجمهرة اللغة (٢/ ٧٧٥)، والمحكم (٢/ ٣٤٧)؛ مادَّة (روع).

البيانُ عما لا بدَّ للمُناظِرَينِ اللَّذَيْنِ وصفنا حالَهما منه

[م١٥٠] قال: واعلم -رحمك الله- أن لابدَّ لهما من مقدمةٍ يرجعان إليها، من خَبَرٍ أو عَقْلٍ أو خُبْرٍ(أ) أو معنًى من المعاني المُوطَّأةِ بين الخصميْنِ؛ فإن لم تكن لهما قاعدةٌ ما يرجعانِ إليها كانا في [خَبْطٍ](١)، فإن كانت المقدمةُ -كما وَصَفْنَا- رَجَعَا إليها عند التَّنازعِ؛ فإن لم تكن بينهما هذه المقدمةُ: لم يكن لأحدِهِمَا علىٰ صاحبِه حجةٌ، إلا بالمصيرِ إلىٰ هذه المقدِّماتِ.

البيانُ عن حالِ السؤالِ وأحكامِه

اعلم أن السؤالَ علىٰ أربعةٍ/(٢) أقسامٍ:

فمن ذلك: الاستفهامُ المجردُ.

والثَّاني: المطالبةُ.

فالأولُ: الاستخبارُ عن المذهبِ، ثم الاستخبارُ عن اللغةِ، ثم السُّؤالُ عن البرهانِ.

ثم المطالبةُ بعودِ الدليلِ وجريانِه؛ ليُعلمَ صحةُ المذهبِ(ب).

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: (حَيْط)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) نِهَايَةُ (٤أ).

(أ) أي: عِلْم؛ فمادة (خبر): بالفتح بمعنىٰ النَّقل، وبالضمِّ بمعنىٰ العِلْم؛ وَفُرِّقَ بينهما بغير ذلك، وهذا الفَرْق هو أجودُها لما نحنُ بصددِهِ من سياق.
انظر: طلبة الطلبة (ص١٥٠)، وشمس العلوم (٣/ ١٦٩٤).

(ب) فتركب من مجموع الاستفهام والمطالبة أربعةُ أقسامٍ.

واعلم أنَّ منزلةَ الجوابِ عن السؤالِ: هذه المنزلة أخبارٌ مجردةٌ، ثم اعتلالُ طردِ الدليلِ(١).

فكل من سألَ سؤالًا لا يحتملُ [...](٢)، فلابدَّ من تقسيمِه(أ).

وكلُّ من سألَ سؤالًا، ثم أتبعَه بما يفسدُ به مذهبَ [الخَصْم](٣)، أو يُرِيدُ إبطالَ علةٍ له: فليس بخارجٍ عن طريقِ النَّظرِ، ولا عن الطريقِ الذي ابتدأَ به؛ فإن أتبعَه بما يخرجُ عن ابتدائِه، فهو منتقلٌ(ب).

[م١٦٠] الإبانةُ عن المناقضاتِ وأحكامِها

حقيقةُ المناقضةِ: أن يوجبَ شيئًا من أجلِ شيءٍ، ثمَّ يدفعَه بمثلِ ما أوجبَه به، أو ينفيَ شيئًا من أجلِ شيءٍ، ويُثبِتَه بمثلِ ما يَنفيهِ به، أو يكونَ

---

(١) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ وَفيها وهمٌ مَا، ويظهر -من خلال السِّياق- أنَّه يريدُ الحديثَ عن مَسَالك الجواب بعد أن تحدَّث عن أقسام السُّؤال.

(٢) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: (الحَجْب)، وَهُوَ وَهْمٌ.

(أ) لعلَّ مَا بَقي من النَّص يُشير إلىٰ أنَّ الاستفسارَ قد يَرِدُ علىٰ ما يحتمل وعلىٰ ما لا يحتمل، وأنَّه إذا وَرَدَ علىٰ ما يحتملُ فإنَّه يجبُ الجوابُ بالتَّقسيم والتَّفصيل.
انظر: الجدل علىٰ طريقة الفقهاء (ص٤٢)، وعلم الجذل (ص٣٣).

(ب) هذا هو الانتقالُ عن السُّؤال، وحدُّه عند أولي النَّظر: الخروجُ عما يُوجبُه أَوَّلُ السُّؤال من ملازمةِ السَّنَنِ فيه؛ مثال ذلك: قولُ السائلِ: ما الدليلُ علىٰ حَدَثِ الأجسام؟ فيقول المجيبُ: الأعراضُ، فيقول السائلُ: وما حَد الأعراضِ؟ فهذاَ انتقالٌ عن السؤال الأولِ، وهو السؤالُ عن حَدَث الأجسامِ، إلىٰ سؤالٍ ثانٍ، وهو السؤالُ عن حَد الأعراضِ.
انظر: الواضح (١/ ٣١٦)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٧٠).

أولُ كلامِه منفيًّا بآخرِه؛ مِثْل قولِ النَّصارىٰ: «**ثالثٌ**»، أو: «**ابْنِي جوهرٌ واحدٌ**»(أ).

الإبانةُ عن أحوالِ الانتقالِ وأحكامِه

الانتقالُ يكونُ بأربعةِ أقسامٍ؛ فمن ذلك: انتقالٌ من مذهبٍ إلىٰ مذهبٍ، ومن سؤالٍ إلىٰ جوابٍ، ومن جوابٍ إلىٰ سؤالٍ، ومن دليلٍ إلىٰ دليلٍ.

البيانُ عن أحوالِ الانقطاعِ وأحكامِه

الانقطاعُ علىٰ سبعةِ أقسامٍ:

فمن ذلك: أن يعلِّلَ المعلِّلُ بعلَّةٍ؛ فيطالَبَ بجريانِها، فيعجَزَ عن ذلك.

والثَّاني: أن يؤديَ كلامُه إلىٰ المحالِ، حتىٰ يلزمَه علىٰ ذلك كلُّ باطلٍ.

والثَّالث: أن يُنقَضَ بعضُ كلامِه ببعضٍ.

والرَّابع: أن يسكتَ عجزًا.

[م١٧٠] **والخامسُ**: أن يجيبَ بشيءٍ؛ فإذا طولبَ به تركَه، وانتقلَ إلىٰ غيرِه.

(أ) أي: إنَّ قولهم: بأنَّ اللهَ ثالثُ ثلاثةٍ وأنَّ المسيحَ ابنُ الله، يناقضُ أنَّ الذاتَ الإلهيَّة جوهرٌ واحدٌ.

والسادسُ: أن يقولَ قولًا، فيلزَمَ أن يقولَ بمثلِه؛ فلا يُرَكِّب، ولا يأتي بفصلٍ[أ].

والسابعُ: أن يُسْأَلَ عن شيءٍ، فيجيبَ عن غيرِه.

البيانُ عمَّا قاله الشافعيُّ من الاستحسانِ[ب]

قَالَ بالاستحسانِ في ستةِ مواضعَ؛ فمن ذلك: كتابُ الصَّداقِ بالخَلْوَةِ، فذلك ضربٌ من الاستحسانِ، وكذلك في كتابِ الشَّهاداتِ إلىٰ[١] كَتْبِ قاضٍ إلىٰ قاضٍ، فذلك الاستحسانُ، وفي الشفعةِ ثلاثةَ أيامٍ استحسانٌ، ويُسْتَحْلَفُ بالمصحفِ استحسانًا، والمتعةُ ثلاثُون درهمًا استحسانًا، وَمَا ذكرَه من استحسانِ مراسيلِ سعيدِ بنِ المسيبِ رَحِمَهُ اللَّهُ[ج].

---

(١) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ.

(أ) أي: فلا يجمع بينهما، أو يفرِّق.
انظر: الكافية في الجدل (ص٥٥٤).

(ب) اشْتُهِرَ عن الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه قال: «**الْقَوْلُ بِالِاسْتِحْسَانِ بَاطِلٌ**»، وقال: «**مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَّعَ**»، وَقَالَ فِي (آخِرِ الرِّسَالَةِ): «**الاستحسانُ تَلَذُّذٌ**»، وهنا يذكر أبو بكر الخفَّاف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه يقول بالاستحسَان في عَدَد من المَوَاضع؛ وقد أجاب عن هذا التَّعارض الإمام المارورديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الحاوي (٩/ ٤٧٧)، حيث يقولُ: «**وَلَيْسَ مَا اسْتَحْسَنَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ قَدْرِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا قَوْلًا بِالِاسْتِحْسَانِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنَعَ مِنْهُ الشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّهُ قَرَنَهُ بِدَلِيلٍ، وَهُوَ يَمْنَعُ مِنِ اسْتِحْسَانٍ بِغَيْرِ دَلِيلٍ**».
انظر: التبصرة (ص٤٩٢)، والتلخيص (٣/ ٣١٠)، وقواطع الأدلة (٢/ ٢٧١)، والمستصفىٰ (ص١٧١).

(ج) وَقَد نَقَلَ الإمَامُ الزَّركشي رَحِمَهُ اللَّهُ في البحر المحيط (٨/ ١٠٦)، نحوَ هذَا النَّص عَن =

البيانُ عن التقليدِ وأحكامِه

التَّقليدُ: قبولُ القولِ بغيرِ حجةٍ.

ويجوزُ ذلك في عشرِ خصالٍ:

فمن ذلك: التقليدُ في الإخبارِ عن النبيِّ ﷺ.

و: التقليدُ في الإخبارِ عمَّن دونَ النبيِّ ﷺ.

[م١٨٠] و: التقليدُ للعَالمِ إذا سألَه المستفهِمُ.

و: التَّقليدُ في المقوَّماتِ.

والخامسُ: ما قاله في الحيوانِ، من تقليدِ عثمانَ رضي الله عنه(أ).

= أبي بَكر الخفَّاف رحمه الله؛ فَقَالَ: «وَقَالَ الْخَفَّافُ فِي (الْخِصَالِ): قَالَ الشَّافِعِيُّ بِالِاسْتِحْسَانِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ؛ فَذَكَرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ، وَزَادَ قَوْلَهُ: فِي بَابِ الصَّدَاقِ: مَنْ أَعْطَاهَا بِالْخَلْوَةِ فَذَاكَ ضَرْبٌ مِنْ الِاسْتِحْسَانِ، يَعْنِي: قَوْلَهُ الْقَدِيمَ، وَكَذَلِكَ فِي الشَّهَادَاتِ: كَتْبُ قَاضٍ إلَى قَاضٍ ذَلِكَ اسْتِحْسَانٌ، وَمَرَاسِيلُ سَعِيدٍ حَسَنٌ».

وَكَذَا نَقَلَ الإمَام أبو البَقَاء الدَّمِيري رحمه الله نحوَه، في النجم الوهاج (٧/ ٣٦١)؛ فقال: «وقال أبو بكر الخفَّاف في (الخصَال): لم يقل الشَّافعي بالاستحسان إلا في ست مَوَاضع: تقرير الصَّداق بالخلوة، وكتاب القاضي إلىٰ القاضي، وأنَّ الشفعة ثلاثة أيام، والتَّحليف بالمصحف، وأنَّ المتعة ثلاثون درهمًا، واستحسان مراسيل سعيد بن المسيَّب».

وممَّن نَقَل استحسان الإمام الشافعي رحمه الله في هذه المواضع: الإمام الماورديُّ في الحاوي (٩/ ٤٧٧)، والإمام الرُّوياني في بحر المذهب (٩/ ٤٥٩).

(أ) كأنَّه يشيرُ رحمه الله إلىٰ أنَّ مذهب الإمَام الشافعيِّ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ بِمُفْرَدِهِ إذَا اشْتَهَرَ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مُخَالِفٌ، وأنَّه يُشْرَعُ تقليدُه؛ ولذا فإنَّه رحمه الله قَضَىٰ بقول عثمان رضي الله عنه في بَيْع الحَيَوَان، يقول في كتابه الأم (٧/ ١٠٥): «وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ، أَوْ شَيْئًا مِنْ الْحَيَوَانِ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ الْعُيُوبِ: فَالَّذِي نَذْهَبُ إلَيْهِ -وَالله تَعَالَىٰ أَعْلَمُ- قَضَاءُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ -رَضِيَ الله تَعَالَىٰ عَنْهُ- أَنَّهُ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لَمْ يَعْلَمْهُ ... وَإِنَّمَا ذَهَبْنَا إلَىٰ هَذَا تَقْلِيدًا». =

والسادسُ: ما قاله في الرِّسالةِ القديمةِ: «**ولا يجوز تقليد أحد بعد النبي ﷺ**»(أ) (ب).

و: تقليدُ القائفِ(ج).

= وهذا الذي أَشَار إليه أبو بكر الخفَّاف رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَىٰ جماعةٌ من الشَّافعية أنَّه مذهب الشَّافعي في القديم، وأنَّ الجديدَ أنَّه لا يَرَىٰ حجيَّة قول الصَّحابي؛ يقول الإمَام الماورديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الحاوي (١/ ٣١): «**وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَهُ فِي الْجَدِيدِ: إِنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ مِنْ غَيْرِ انْتِشَارٍ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَيَجُوزُ لِلتَّابِعِيِّ خِلَافُهُ؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ قَوْلِ الْمُجْتَهِدِ، وَلِأَنَّ الْقِيَاسَ حجة علينا وعلىٰ الصَّحابي، وليس قولُ الواحد حجةً علىٰ جميع الصحابة**».

ويرىٰ جماعةٌ من أَهْل العِلْم أنَّ التَّحقيق في ذلك: أنَّ الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يذهب إلىٰ حجيَّة قول الصَّحابي، وأنَّه مقدَّم علىٰ القياس؛ يقول ابن اللحَّام رَحِمَهُ اللَّهُ في القواعد والفوائد الأصولية (ص٣٧٩): «**إذا تقرَّر هذا ... فالتَّتابع بين جماعة من الأصوليين علىٰ أنَّ مذهب الشافعي في الجديد أنَّ قول الصَّحابي ليس بحجة فيه نظر ظاهرٌ جدًّا؛ فإنَّه لا يُحفظ له في الجديد حرفٌ واحدٌ أنَّ قول الصحابي ليس بحجَّة، وغاية ما تعلَّق به هؤلاء أنَّ الشَّافعي يحكىٰ أقوالًا للصَّحابة في الجديد ثم يخالفها، وهذا تعلُّق ضعيفٌ جدًّا؛ فإنَّ مخالفة المجتهد للدَّليل المعيَّن لما هو أقوىٰ منه في نظره لا يدلُّ علىٰ أنَّه لا يراه دليلا من حيث الجملة، بل خالف دليلًا لدليل أرجح عنده منه**».

انظر أيضًا: إعلام الموقعين (٣/ ٤٨٢)، والتمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول (ص٥٠٠)، والبحر المحيط (٨/ ٧٩).

(أ) وَقَد نَقَلَ الإمَامُ الزَّركشي رَحِمَهُ اللَّهُ في البحر المحيط (٨/ ٣٢٨)، نحوَ هذَا النَّص عَن أَبي بَكر الخفَّاف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَقَالَ: «**وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ: (لَا يَحِلُّ تَقْلِيدُ أَحَدٍ) مُرَادُهُمْ عَلَىٰ الْمُجْتَهِدِ**».

(ب) أي: ومن خِصَال التَّقليد الجائز، وهي الخصلة السَّادسة: تقليد النبيِّ ﷺ.

واعتبار ذلك تقليدًا فيه نظرٌ؛ لأنَّ اتباعَه ﷺ اتباعٌ للحجَّة، وذلك يباينُ التَّقليد.

انظر: العدة (٤/ ١٢١٦)، والتمهيد في أصول الفقه (٤/ ٣٩٥)، والإحكام (٤/ ٢٢١)، ونفائس الأصول (٩/ ٣٩١٩).

(ج) أي: والسَّابع.

و: تقليدُ العَالمِ الدليلَ؛ إذا نزلَت به نازلةٌ، لا علمَ له بها[(أ)].

وكذلك: التقليدُ في أخبارِ الهلالِ في رمضانَ[(ب)].

قال: وسنأتي -علىٰ اسمِ اللهِ، وعونِه- علىٰ ذلك بكتابِ الطهارةِ وفرائضِها وسننِها، ثم نتبعُ ذلك بابًا بابًا؛ إن شاءَ اللهُ، إن/[(١)] [...][(٢)] ﷻ في ذلك وشاءَ؛ وما توفيقِي إلا باللهِ، وهو حسبِي، ونعمَ الوكيلُ.

(١) نِهَايَةُ (٤ب).

(٢) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(أ) وفي اعتبار ذلك تقليدًا نظرٌ أيضًا؛ لأنَّ اتباعَ الدَّليل اتباعٌ للحجَّة، والتَّقليدُ: قبولُ القولِ بغيرِ حجةٍ.
انظر: أصول الفقه (٤/ ١٥٣١)، ورفع النقاب (١/ ٦١١)، وإرشاد الفحول (٢/ ٢٣٩)، والأصل الجامع (٣/ ٩٤).

(ب) تنقصُ عدَّة هذِه الخصَال خصلةً واحدةً، عمَّا ذَكَرَهُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مِن أنَّها عشرُ خصَال.

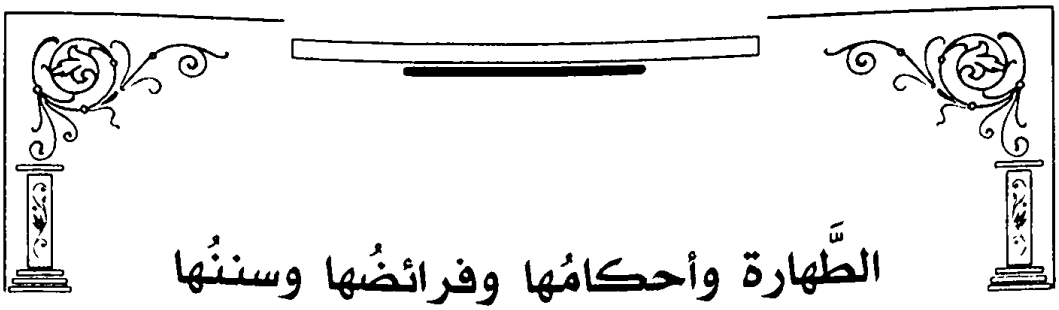

الطَّهارة وأحكامُها وفرائضُها وسننُها

الطَّهارة[أ] لا تتمُّ إلا بثمانِي خِصَال[ب]؛ فمن ذلك: الماء الطَّهُور، واتِّقاء[١] الحَدَث، والنِّية، وغَسْل الوَجْه، وغَسْل اليَدَين مع المرفِقَين، ومسح بَعْض الرَّأس، وغَسْل الرِّجلين مع الكَعْبين، والتَّرتيب.

[م١٩٠] وَسُننها إحدىٰ وعشرُون خصلة؛ فمن ذلك: التَّسمية، وغَسْل اليَدَين قبل إدخَالهما الإناءَ ثلاثًا، والسِّواك، والمضْمَضَة، والاستنشَاق، وأن يكونَ ذلك بغَرْفَة واحدة للأَنْفِ والفَمِ، وأن يُبَالِغَ في الاستنشاقِ إلَّا أن يكونَ صائمًا، وأن يَمْسَحَ الأُذُنين ظاهرَهما وباطنَهما، وأن يُدخل السَّبَّابتين في صِمَاخَيْ أُذُنيه، واستيعَاب جميعِ الرَّأس[ج]، وأن يبتدئَ من مُقدم رَأْسِهِ إلىٰ قَفَاهُ، ثم يردَّهُمَا إلىٰ الموضع الذي بَدَأَ منه بالمَسْحِ، وَمُجَاوزة الكَعْبين والمرفَقَيْن، وتكرَار الغَسَلات إلىٰ الثَّلاث، والمَسْح علىٰ ما سَقَطَ[د] مِن اللحْيَة، وتخلِيل الأَصَابع، والذِّكْر لله ﷻ

---

(١) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(أ) أي: من الحَدَث الأصْغر.

(ب) وهي: الفَرَائض.

(ج) أي: بالمَسْح.

(د) أي: استرسَلَ منها؛ يقول الإمَام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، فيما نقله الماورديُّ في الحاوي (١/ ١٣٠): «وَأُحِبُّ أَنْ يُمِرَّ الْمَاءَ عَلَىٰ مَا سَقَطَ مِنَ اللِّحْيَةِ عَنِ الْوَجْهِ».

عند كُلِّ عُضْوٍ(أ)، والتَّيَامُن في اليَدَين والرِّجْلين، وأن يَنْضَحَ المَاءَ عَلَىٰ فَرْجِهِ(ب).

الإبَانة عن المِيَاه وأحكامِهَا

المياهُ علىٰ ثَلَاثة أَقْسَام: طَاهِرٌ(ج)، مُطَهِّرٌ(د)؛ وَهُو المَاء المنزَّل مِن السَّماء(هـ)، فاستعمالُهُ جائزٌ في الوُضُوء والغُسْل وإزالةِ النَّجَاسَات، ومنه: المَاء النَّجِس.

البَيَان عن أحكامِ المَاء المُسْتَعْمَل وأوصافِهِ

الماءُ المُسْتَعْمَلُ: طاهرٌ غيرُ مُطَهِّرٍ، وهو الذِي أُتِيَ بِهِ الفَرْضُ؛ فَأَمَّا ما اسْتُعْمِلَ علىٰ جِهَةِ التَّطَوُّعِ بِهِ؛ مِثْل: مَا اسْتُعْمِلَ في المرَّة الثَّانية أو الثَّالثة، أو يَتَوَضَّأُ بِهِ وَهُوَ طَاهِرٌ، أَو تَوَضَّأَ بِهِ كَافِرٌ: فَلَيْسَ لَهُ حُكْمُ الاستعْمَال.

(أ) وذكروا في المذهب أدعيةً مخصوصةً عند كل عضو.
انظر: المهذب (١/ ٤٤)، والبيان (١/ ١٤٣)، والمجموع (١/ ٤٦٥).

(ب) وهو مستحبٌّ في المذهب، وهو: أَنْ يَأْخُذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ، فَيَنْضَحَ بِهَا فَرْجَهُ وَدَاخِلَ سَرَاوِيلِهِ أَوْ إِزَارِهِ، بَعْدَ الِاسْتِنْجَاءِ؛ دَفْعًا لِلْوَسْوَاسِ.
انظر: بحر المذهب (١/ ٧١)، والبيان (١/ ٩٥)، والمجموع (٢/ ١١٢).

(ج) أي: في نَفْسِهِ.

(د) أي: لغيرِهِ.

(هـ) ولا يختصُّ المطهِّر بما نزل من السماء، كما أفهمته عبارة أبي بكر رحمه الله؛ بل هو عامٌّ فيما نزل من السماء، أو نَبَعَ من الأرض.
انظر: اللباب (ص٥٥)، والحاوي (١/ ٣٧)، والتنبيه (ص١٣).

بَابٌ

ويجوزُ استعمالُ المَاء المستعمَل في كُلِّ شَيْءٍ، إلَّا في ثَلَاثة أَشْياء: الوُضُوء، وإزَالة الأَنْجَاس؛ إلَّا أَنْ يبلغَ الماءُ المستعملُ قُلَّتَيْن، وَقد زَعَمَ بعضُ أصحابِنا: «أنَّه قَدْ صَار في مَعْنَىٰ المَائعات؛ فَغَيْرُ جائزٍ الوضوءُ بِهِ، وغيرُ جائزٍ أنْ يكملَ بِهِ الماءَ النَّجس، حتَّىٰ يبلغَ الحدَّ والمقدارَ»[أ].

البيانُ عن أحكامِ الماءِ المُضَافِ

الماءُ المضافُ علىٰ خمسةِ أقسامٍ:

فمن ذلك: أن يُضَافَ إلىٰ نجاسةٍ، تُغَيِّرُ لونَه أو طعمَه أو ريحَه؛ فإذَا كانَ عَلَىٰ هَذَا الوَصْف، فَغَيْرُ جائزٍ استعمالُه.

[م٢٠٠] والثَّاني: أنْ يكونَ قليلًا، حَلَّتْ فيهِ نجاسةٌ، لم تغيِّر لَهُ لونًا وَلَا طعمًا ولا ريحًا؛ فغيرُ جائزٍ استعمالُه.

والثَّالث: أَنْ يتغيَّر ريحُه أو لونُه أو طعمُه من غيرِ نجاسةٍ حلَّتْهُ، وإنَّما ذَلِكَ مِن قَرَارٍ طَالَ مقامُهُ أو حَمْأَةٍ[ب] فِيهِ: فَهُوَ طاهرٌ، والطَّهارة به جائزةٌ؛ سواءٌ بَلَغَ الحدَّ والمقدارَ، أو لم يبلغْهُ[ج].

والرَّابع: أن يغلِبَ عليهِ طاهرٌ؛ مِثْل: الغِسْل[د]، والزَّعْفَرَان، والمَرَق: فَهُو طاهرٌ، غيرُ جائزٍ التَّطَهُّرُ بِهِ.

(أ) تنقصُ عدَّة هذِه الأشياء شيئًا واحدًا، عمَّا ذَكَرَهُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مِن أنَّها ثلاثةُ أشياء.

(ب) وهُو: الطِّين الأسود

انظر: مختار الصحاح (ص٨٠)، ولسان العرب (١/ ٦١)؛ مادة: (حمئ).

(ج) أي: القُلَّتَيْن.

(د) وهو: ما يُغسل به الرَّأس؛ من خطمِي، وطِين، وأشنَان.

انظر: تهذيب اللغة (٨/ ٦٩)، والصحاح (٥/ ١٧٨١)؛ مادة (غسل).

والخامس: أنْ يكونَ خارجًا مِن شيءٍ؛ مِثْل: العَرَق، وَمَاءِ الشَّجَر[أ]: فَهُو طَاهِرٌ، وغيرُ جائزِ التَّطهرُ بِهِ.

وقد مَضَىٰ الكلامُ في الماءِ المستعملِ/[١].

البيانُ عنْ حالِ مَا يختصُّ بهِ الماءُ دونَ سَائر المائعاتِ

الماءُ يُفَارِقُ سائرَ المائعاتِ في اثنتَي عشرَة خصلةً؛ فمِن ذلكَ: أَن لَا غُسْل مِن جَنَابة وَلَا مِن حيضٍ ولا نفاسٍ إلا بِهِ، وَلَا يُغَسَّل الميتُ إلَّا بِهِ، وَلَا وضوءَ إلَّا بِهِ، ولا يُعْتَبَرُ مقدارٌ في سَائر الطَّهارات إلَّا بِهِ، وَلَا تُزال نَجَاسةٌ إلَّا بِهِ، وَلَا شيءَ فيهِ حياةٌ إلَّا منهُ، وَلَا نَسل وَلَا وَلَد إلَّا منهُ، وَلَا يُسَمَّىٰ شيءٌ مِن المائعاتِ طهورًا إلَّا هُوَ، وَلَا شيءَ مِن المائعاتِ أصلُه الإباحةُ إلَّا هُوَ.

البيانُ عَن أحكامِ الخِصَال التِي تُوجب إفسادَ الماءِ وَسَائر المَائعاتِ

أربعَ عشرةَ خَصْلة مفسدةٌ للمائعاتِ؛ فمِن ذلكَ: مَا يخرجُ مِن السَّبيلين، مِن غائطٍ وبَوْلٍ ومَذْيٍ ووَدْيٍ، وكلُّ مَا خَرَجَ مِن ذلكَ، إلَّا مَنِيَّ الرجُل خاصةً[ب]، والقيءُ، والقَلَسُ، والدَّمُ، إلَّا دَمَ السَّمك والجَرَاد،

---

(١) نِهَايَةُ (٥أ).

(أ) وهو: أن يقطع الشجر رطبًا، فيجري منه الماءُ.
انظر: البيان (١/١٦).

(ب) وهذا فيه إشارةٌ إلىٰ نجاسة منيِّ المرأة؛ واختلف عليه في المذهب: فذهب الماورديُّ إلىٰ طهارته، وذهب الرَّافعي -فيما يظهر- إلىٰ نجاسته.
انظر: الحاوي (٢/٢٥٣) ونهاية المطلب: (٢/٣٠٨)، وفتح العزيز (١/١٨٩).

والخمرُ، وكلُّ مُسْكِرٍ، والصَّديد، والسِّرْجِينُ(أ)، والميتةُ، ولبنُ مَا لَا يُؤْكَلُ لحمُه، إلَّا لَبَن الآدميَّات، والكلبُ، والخنزيرُ، وما تولَّد منهُما ومن غيرِهما(ب)، وبيضُ مَا يُؤْكَلُ لحمُه، إذَا لمْ يُغْسَل(ج)، وَمَا خَرَجَ مِن فَرْج سَائر الحَيَوان(د)، وبَيض مَا لَا يُؤكل لحمُه(هـ) (و).

الإبانةُ عَن أحكامِ الماءِ إذَا تَغَيَّر بطاهرٍ وغَلَب عَليهِ

[م٢١٠] اعلَم أنَّ الماءَ إذَا غَلَب علَيهِ طاهرٌ، فغَيَّر لونَه أو ريحَه أو طَعمَه: فَغَيرُ جائزٍ استعمالُه، إلا عِند وُجُود أربَعِ خِصالٍ؛ فَمِن ذلكَ: أن يَغلِب عَلَيه لونُ الطِّينِ، أو الحَمْأَة، وكَذلكَ الطُّحْلُب، أو ماءُ الوَرَق.

وكُلُّ طاهرٍ غيَّر لونَ الماءِ أو طَعمَه أو رِيحَهُ، ثُمَّ ارتَفَع ذلكَ التَّغيُّرُ: لَم يَجُز استعمالُه، إلَّا عِند وُجُود سِتِّ خِصَال؛ فَمِن ذلكَ: أن يَتغَيَّر ثُمَّ

(أ) وهو: الزبلُ، وما تُدَمَّن به الأرض.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٧٦)، ولسان العرب (١٣/ ٢٠٨)، والقاموس المحيط (ص١٢٠٥)؛ مادة (سرجن).

(ب) أي: معَ أحدِهما؛ تغليبًا لجانب الحَظْر.

(ج) وهذا علىٰ قول مَن يقول بنجاسة بَلَل باطن الفرج؛ وفيه وجهان، وهما مخرَّجان بناء علىٰ رطوبة فرج المرأة؛ وقد التزم أبو بكر ﷺ بالقول بالنَّجاسة في جميع فُرُوع هذه المسألة.
انظر: بحر المذهب (٢/ ١٩٣)، والتهذيب (١/ ١٨٥)، وكفاية النبيه (٢/ ٢٣٦).

(د) لم يُخْتَلَف -من ذلك- إلَّا في المني؛ فإنَّ فيه ثلَاثه أوجه: الطَّهارة، والنَّجاسة، والتَّفريق بين الْحَيَوَان الْمَأْكُول وغيره.
انظر: نهاية المطلب (٢/ ٣٠٩)، والوسيط (١/ ١٦٠)، وفتح العزيز (١/ ١٧٧).

(هـ) وفيه وجهان، كما في منيِّه؛ والأظهر: النَّجاسة.
انظر: البيان (١/ ٤٢١)، وفتح العزيز (١/ ١٩١)، وكفاية النبيه (٢/ ٢٣٦).

(و) تزيدُ عدَّة هذِه الخصَال عمَّا ذَكَرَهُ المؤلِّف رحمهُ اللهُ، مِن أنَّها أربع عَشرة خصلَة.

يرتَفِع التَّغيُّرُ فَجائزٌ استِعمالُه، وَكَذلكَ إذَا وَقَعَ فيهِ طاهرٌ، فَغَيَّر لَونَه، ثُمَّ ارتَفَع: [جَازَ][(١)] استِعمالُه، وَكَذلكَ الماءُ الذِي غُسل بِهِ الثَّوْبُ، وَظَهر الوَسَخُ عَليهِ، ثُمَّ ارتَفَع: فالوُضوءُ بِهِ جائزٌ، وَكَذلكَ الماءُ إذَا ظَهَر فِيهِ الطِّينُ الكثيرُ، ثُمَّ ارتَفَع ذلِكَ: فَجائِزٌ استعمالُه، وَكَذلكَ الماءُ المُحمأةُ[(٢)] الكَثيرةُ، إذَا ارتَفَعتْ؛ فَأمَّا الماءُ الذِي مِنَ المِلحِ فإنَّهُ عَلَىٰ قِسمينِ: إذَا كَانَ أصلُه ماءً، فَصَار مِلحًا، ثُمَّ عَادَ إلَىٰ الماءِ: فَجَائزٌ استعمالُه، وَإن كَانَ بِخِلَافِ ذلِكَ لَم يَجُزْ، وَكَذلكَ الماءُ الكثيرُ المُتَغيِّرُ؛ إذَا طُرِح فِيهِ التُّرابُ، فَذَهبَت الرَّائحَةُ والطَّعمُ[(أ)].

البَيانُ عَن الأنجَاسِ التِي لَا يُطَهِّرُها الماءُ عَلى انفِرَادِهِ

أربَعَةُ أشيَاء نَجِسَةٌ، لا يُطهِّرُها الماءُ بانفِرَادِهِ، حتَّىٰ يكونَ مَعَهُ غيرُه؛ فَمِن ذلِكَ: جُلُودُ المَيْتَةِ، وَكَذلِكَ الإناءُ الذِي وَلَغَ الكَلبُ فِيهِ، وَكَذلكَ الخِنزيرُ، وَكَذلكَ مَا تَوَلَّدَ منهُمَا أو مِنْ أَحَدِهمَا.

البَيانُ عَن حَال النَّجاسَة التِي تَزُولُ بغيرِ الماءِ

النَّجاسَاتُ لَا تَزُولُ إلَّا بالماءِ، إلَّا عِندَ وُجُودِ ستِّ خِصَالٍ؛ فَمِن ذلِكَ: الاستِجْمارُ بِالأحجَارِ، والخَزَفِ[(ب)]، والنَّعلُ إذَا أصابهُمَا نَجَاسةٌ؛

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٢) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(أ) تزيدُ عدَّة هذِه الخصَال خصلةً واحدةً، عمَّا ذَكَرَهُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مِن أنَّها ستُّ خصَال.

(ب) أي: ما قام مَقَامَ الْحِجَارَةِ، وأَنْقَىٰ مَا هُنَالِكَ، لَمْ يَعْدُ الْمَخْرَجَ.

انظر: الأم (١/ ٣٦)، ومختصر المزني (٨/ ٩٥)، والحاوي (١/ ١٦٦).

فَمَسحَهما بِالأرضِ، فَلَمْ يَبْقَ أثَرٌ وَلَا رِيحٌ، وَكَذلك التُّرابُ[١]، في وُلُوغِ الكَلبِ والخِنزيرِ بَعدَ الغَسْلِ، وَكَذلكَ التُّرابُ؛ إذَا طُرِح فِي الماءِ، فَرَفَعَ الرَّائحَةَ والطَّعمَ، وَكَذلكَ/[٢] الخمرُ، إذَا ارتَفَعت الشِّدَّةُ مِنهَا.

البَيانُ عَن حَال الماءِ النَّجِس وأحكامِهِ

الماءُ إذَا كَان قُلَّةً واحدةً، وحلَّت فِيهِ نجاسةٌ: فَلا سبيلَ إلَىٰ استعمالِهِ، إلَّا عندَ وُجُود خَصلةٍ واحدةٍ؛ وهُو: أن تُصبَّ عَليه قُلَّةٌ ثانيةٌ، فيكونَ الماءَانِ قُلَّتين؛ فَجائزٌ استعمالُهُما.

البَيانُ عَن أحوالِ النَّجاسَات المعفُوِّ عَن قليلِها دُون كثيرِها

الأنجَاسُ المعفُوُّ عن قليلِها عَلىٰ ستَّةِ أقسامٍ؛ فمِن ذلكَ: دمُ القَمْلِ، ودمُ البَرَاغِيث، والقَيْحُ، وكَذلك الصَّديدُ إذَا كان لُمعَة، والأبوالُ اللَّواصقُ من الاستجمَار، وَكَذلك ماءُ الفَرْج.

[م٢٢٠] البَيانُ عن أحوالِ الأنجَاسِ، ومقاديرِ غَسلِها

الغَسل مرَّةً واحدةً يُجزِئُ في سائِرِ الأنجَاسِ، إلَّا عندَ وُجُود سبعِ خِصَال؛ فمِن ذلكَ: مَا وَلَغ فيهِ كلبٌ، أو خِنزيرٌ، أو مَا تولَّد منهُمَا أو مِن

---

(١) فِي النُّسْخَةِ زِيَادَةُ: وَ؛ وَهِيَ وَهْمٌ.
(٢) نِهَايَةُ (٥ب).

غيرِهما[أ]، أو مَا طُبِخَ فيهِ شيءٌ من لحومَيْهما، وَكذلك روثُهما، وبولُهما؛ فالوَاجبُ في هذَا غَسْلُ سبعِ مرَّاتٍ.

البَيانُ عن [أَحْوَال][١] الأنجاسِ وأوصافِ أحكامِها

النَّجاساتُ يتغيَّر حكمُها إلىٰ الطَّهاراتِ، وينتقِلُ بستَّةِ أوصافٍ؛ فمِن ذلكَ: أن يكُونَ ماءٌ قليلٌ نجِسٌ؛ فيُصَبَّ علَيه ماءٌ، فيكُونَ لهُ حكمُ الطَّهارة، وَكذلك جُلُود الميتةِ بعدَ الدِّباغِ، وَكذلكَ الخمرُ، إذَا صارَتْ خَلًّا، وَكذلك البَيْضُ؛ إذَا صَارَ دمًا، ثمَّ يصيرُ فَرُّوجًا، وَكذلك مَا لحِقَتْه النَّجاسةُ، إذَا زالَتْ عنهُ، وَكذلكَ العَلَقةُ، إذَا صارَت مُضْغَةً.

البَيانُ عن حالِ ما يَخْرُجُ من السَّبيلينِ

كلُّ مَا يَخرُجُ مِن السَّبيلينِ فهُو نجِسٌ، إلَّا عندَ وُجُود تِسْعِ خِصَال؛ فمِن ذلكِ: مَنِيُّ الرَّجُل خاصَّة، وكَذلِك الحَصَاةُ، وكذلكَ الحديدُ، وكَذلك النُّحاسُ، وكَذلك الذَّهَبُ، وَكذلك الفِضَّةُ، وكَذلك الوَلَد، وَكَذلك سائرُ الجامدَاتِ، وكلُّ ذي رُوحٍ طاهرُ العينِ، إذَا غُسِل[٢].

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: أحكَام؛ وَهُو وَهْمٌ؛ لأنَّه قال عقيبَها: «**أحكامِها**»، وَقد جَرت عادتُه أنْ يجعلَ عنوانَ البَاب متعلقًا بالحَال ثم الأحكَام.

(٢) من قولِهِ: «**البَيانُ عَن أحوالِ النَّجاسَات المعفُوِّ عَن قليلِها دُون كثيرِها**» إلَىٰ قولِهِ: «**وكلُّ ذي رُوحٍ طاهرُ العينِ إذَا غُسِل**»: تأخرَّت في النُّسخة الخطيَّة عن موضِعِها، وَجَاءَت بَعْدَ قَوْلِهِ في (كتَاب الصَّلاة): «**وَكَذلك إذَا ذَكَر أنَّه قد تشهَّد في الخَامسَة قَام بغيرِ تكبيرٍ**».

(أ) أي: مِن غيرِهما معَ أحدِهما؛ تغليبًا لجَانب الحَظْر.

بابُ ما يتعلَّقُ بالإيلاجِ في الفَرْج

وَذلكَ تِسْعٌ وعِشْرون خَصلةً؛ من ذلكَ: فسَادُ الطَّهارَة، وَكَذلك الغُسْل[أ]، وَكَذلك فسَاد التَّيمُّم، وَكَذلك وُجُوب الغُسل علَيه، إن كَان قادِرًا علىٰ الماءِ، وَكَذلك فسَاد الصَّوم علَيه، وَكَذلك فسادُ الاعتِكَاف، وَكَذلك تحريمُ فعلِ الصَّلاة، وكَذلك يُمْنَعُ من قراءةِ القُرآنِ، وَكَذلك يَمنعُ من حملِ المصحَفِ، وَكَذلك يَمنعُ مِن دُخول المسجِدِ، وَكَذلك يجِبُ علَيه قضاءُ الصَّوم، وكَذلكَ وُجُوب الكفَّارة علَيه، إن كَان في رَمَضَان، وَكَذلك يُفسد الحَجَّ، وكذلك يُفسِد العُمرةَ، وَكَذلك يُوجبُ علَيه القضاءَ لذلكَ، فرضًا كَان أو تَطَوُّعًا، وَكَذلك يلزمُه في مَالِهِ أن يحُجَّ بزَوجَتِه؛ إذَا أفسَدَ حجَّها، بوطئِهِ لها مُكرَهَةً/[١]، وَكَذلكَ يُوجِبُ النَّفَقَة علَيها مِن مَالِهِ، ذاهبةً وراجعةً، وَكَذلك يُوجبُ الحدَّ في الزِّنا، وَكَذلك يُوجبُ العدَّةَ علىٰ المطَلَّقة، وَكَذلك يوجِبُ إكمَالَ المهْرِ للمُطلَّقة، وَكَذلك تَحِلُّ المطلَّقة ثلاثًا للذِي طلَّقها، أعنِي: الزَّوجَ الأوَّل، وَكَذلكَ تحرُمُ [المُكْرَه][٢] من الإمَاءِ عَلىٰ آبائِه وأبنائِه(ب)، وَكَذلكَ يُوجِبُ الإحصانَ، وَكَذلك يوجِبَ سُقُوط العُنَّة، وضربَ الأجَلِ(ج)، وَكَذلك يُوجبُ إبطالَ

---

(١) نِهَايَةٌ (١٢ب).

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ مَا فِي النُّسْخَةِ تَتَعَذَّرُ قِرَاءَتُهُ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(أ) أي: فَسَادُهُ.

(ب) (آبائِه وأبنائِه): مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(ج) فإذا ضُرِبَتْ للعنِّين المدَّة، ثم جامع امرأته قبل انقضاء السَّنة، أو بعدها وقبل الفسخ: سَقَطَ حقُّها من الفسخ؛ لأنَّه قد ثبتت قدرتُه علىٰ الوطء.
انظر: المهذب (٢/ ٤٥١)، والتهذيب (٥/ ٤٦٦)، والبيان (٩/ ٣٠٥).

الخِيار للمُشترِي في الأمَةِ، [وَ][1] إذَا أُعتِقَت تحتَ العبدِ(أ)، وَكَذلك تصحُّ الرَّجعة بالوَطْء، إذَا أرَاد بِذلكَ رَجعتَها، وَكَذلك يُوجِب تقويمَ الأمَةِ بَين الشَّريكينِ، إذَا وطِئَها أحدُهُما بِهِ.

والوطءُ علىٰ أيِّ وجهٍ كَان، إذَا غابتِ الحَشَفَةُ: أوجَبَت هذِهِ الخِصَال؛ وسواءٌ أَنْزَل، أو لم يُنزِل.

البَيانُ عَن حالِ الأموَات

[م٢٣٠] الأموَاتُ كلُّها نجسَةٌ، إلَّا عندَ وُجُود ثلاثِ خِصَال؛ فَمِن: ذلكَ الحُوتُ، والجَرادُ، وَكَذلك المسلِمُ لا ينجُسُ بالموتِ.

البَيانُ عن حالِ الأحداثِ النَّاقضة للطَّهارة

الطَّهارةُ تُنْقَضُ في الصَّلاة، وغيرِ[2] الصَّلاة؛ سَوَاء، إلَّا في حالتَين؛ فمِن ذلكَ: المتيمِّم، إذَا رَأىٰ الماءَ في حالِ صَلَاته، وَكَذلك النَّائمُ في صَلَاتِه، إذَا كَان قائمًا.

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٢) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(أ) أي: الأَمَة المنكُوحة؛ فإنَّ لها الخيار، ما لم تُوطأ.
انظر: فتح العزيز (٨/ ١٥٦، ١٥٩)، وكفاية النبيه (١٣/ ١٩١، ١٩٣)، والنجم الوهاج (٧/ ٢٦٠، ٢٦١).

البَيانُ عن أحكامِ الشُّعُور

شَعْرُ كلِّ ميِّتٍ نجسٌ(أ)؛ إلَّا شَعْرَ ابنِ آدمَ، فإنَّه طاهرٌ في حالِ حياتِهِ ووفاتِهِ.

وكلُّ مَنِيٍّ نجسٌ؛ إلَّا منِيَّ الرَّجُل الفَحْلِ، دُون الخادِمِ(١) (ب).

البَيانُ [عن](٢) الآنِية وأحكامِها

كلُّ الآنيةِ(٣) الطَّاهِرَة يجوزُ الوُضُوء فِيها والشُّربُ مِنها، إلَّا عِند وُجُود تِسْعِ خِصَالٍ؛ فَمِن ذلِكَ: أن تكونَ جِلدَ مَيْتةٍ غيرِ مَدبُوغٍ، أو تكونَ جلدَ كلبٍ أو خِنزيرٍ، أو جِلدًا قُطِعَ مِن حيٍّ، أو تكونَ مِن حديدٍ أو رصاصٍ أو نُحاسٍ، أصَابتهُ نَجَاسَةٌ، فسُبِك قَبلَ أن يُغسلَ، أو خَزف عُمِلَ بالسِّرْجِين، وَكَذلك إن كَانَ وَلَغَ فِيهِ كَلبٌ، فسُبِك الإناءُ، ولم

---

(١) من قولِهِ: «بابُ ما يتعلَّقُ بالإيلاجِ في الفَرْجِ» إلَىٰ قولِهِ: «وكلُّ مَنِيٍّ نجسٌ، إلَّا منِيَّ الرَّجُل الفَحْلِ دُون الخادِمِ»: تأخرَّت في النُّسخة الخطيَّة عن موضِعِها، وَجَاءَت بَعْدَ قَوْلِهِ في (كتَاب الصَّلاة): «أو اعتِقَادُ نيَّة الفَرْضِيَّة».

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: عَلَىٰ؛ وَهُوَ وَهْمٌ.

(٣) فِي النُّسْخَةِ زِيَادَةُ: عَلَىٰ؛ وَهِيَ وَهْمٌ.

(أ) أي: إنَّ شعر الميتة نجس؛ وهو المذهب، واختار السُّبكي طهارتَه.
انظر: المجموع (١/ ٢٣١)، وحاشية الشربيني علىٰ الغرر (١/ ٥١).

(ب) أي: مَني الخَصي، فيلتحقُ بمني المرأة عند من قال بنجاستِهِ.
وَقَد نَقَلَ الجمالُ الإسنوي رَحِمَهُ اللَّهُ في المهمات (٢/ ٥٠) نحوَ هذا النَّص عَن أبي بَكر الخفَّاف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَقَالَ: «كذا حكاه في (الاستقصاء) عن (الخصال) للخفَّاف؛ ثم رأيته في (الخصَال)، قبيل (البيان عن حال الأوقات التي نُهِيَ عن الصلاة فيها)، فقال: «وكل مني نجس؛ إلا مني الرجل الفحل، دون الخادم»؛ هذه عبارته».

يُغسل، وَكَذلكَ جلدُ مَا لَا يُؤكلُ لحمُه قبلَ الدِّباغ؛ فغيرُ جائزٍ استِعمالُ شيءٍ مِن ذلِكَ، إلَّا فِي خَصلةٍ واحدةٍ؛ وهُو[1]: أن يكونَ عَلىٰ مَا وصَفنا، فِيه ماءٌ أَكْثَر من قُلَّتين؛ فالوُضُوء فِيهِ والشُّربُ مِنهُ جائزٌ، مَا دَامَ الماءُ قُلَّتينِ[أ]، وَإن نَقَص عَن ذلِكَ، لَم يَجُز الوُضوءُ وَلَا الشُّربُ منهُ.

وَلا يُكرهُ[ب] شيءٌ مِن الآنِيَة لِغَير نجَاسةٍ، إلَّا عِند وُجُود أربَعِ خِصَال؛ فَمِن ذلِكَ: أن يكُونَ بِإناءٍ مِن ذَهَبٍ، أو فِضَّةٍ، أو مُضَبَّبٍ بأحدِهِما، أو يكونَ مِن جَوْهرٍ يُورِثُ السَّرَف؛ فيكُون الوُضُوء فِيه جائزًا، وهُو عَاصٍ، وَكَذلكَ الغُسْل والشُّربُ[ج].

---

(١) فِي النُّسْخَةِ زِيَادَةُ: إمَّا؛ وَهِيَ وَهْمٌ.

(أ) تردَّد رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فقال: «أكثر من قلتين»، ثم قال: «قلتين»؛ والمذهب كما يقولُ الإمَام الروياني رَحِمَهُ اللَّهُ في بحر المذهب (١/ ٦٣): «إذا عُمِلَ من الجلد المنجُوس حوضٌ، فطُرح فيه ماء: فإن كان دون قلتين صار نجسًا، وإن بلغ قلَّتين فأكثر فالماء طاهر والإناء نجس».

انظر أيضا: الحاوي (١/ ٧١)، والمجموع (١/ ٢٤٦).

(ب) هذا لفظ الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، ومعتمد المذهب: التَّحريم.

انظر: الأم (١/ ٢٣)، والحاوي (١/ ٧٦)، ونهاية المطلب (١/ ٣٧).

(ج) مما يرد من إشكال علىٰ هذا التَّقرير: كيف يُحكم بالجواز مع الوصف بالمعصية؟ وجواب ذلك: أنَّ مصطلح (الجواز) -هنا- يُرادف مصطلح (الصِّحة)؛ أي: إن هذه الأفعال صحيحة، لكن مع إثم فاعلها؛ وهذا يتصور انفكاك الجهة فيه، وهو معتمد المذهب؛ يقول الإمام الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ في الحاوي (١/ ٧٧): «فإذا ثبت تحريم استعمالها، فأكل فيها وتوضَّأ منها: كان الطعام حلالًا والوضوء جائزًا، وإنما يكون بالاستعمال عاصيًا».

انظر أيضا: البيان (١/ ٨٢)، والمجموع (١/ ٢٥٠).

فأمَّا الكَلامُ في الدِّباغِ فَلَيْسَ هذَا موضِعَه، وسَنَأْتي عَليهِ إن شاءَ اللهُ تعَالىٰ.

[م٢٤٠] البَيانُ عَن أحكامِ السِّواكِ وَفضائِلِهِ

اعلَمْ أنَّ السِّواكَ سُنَّةٌ، لَا خِلَاف في ذلِكَ؛ وَفِيهِ عشرُ خِصَال: مَطْهَرَةٌ للفَم، ومَرْضاةٌ للرَّبِّ، ومَفرَحةٌ للمَلَائكةِ، ويَزيدُ في الحَسَنَات، ويَجْلُو البَصَر، ويَذْهبُ بالبَلغم، ويُطيِّب الفَمَ، ويَشُدُّ اللِّثَة، ويَذْهب بالبَخَر، ويَزيدُ في الفَصَاحة، ويَزيدُ في العَقلِ(أ) (ب).

البَيانُ عَن حالِ ما يُستاكُ بِهِ وَأقسَامِهِ

مَا يُستاكُ بِهِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أقسَامٍ:

فَمِنْهُ: حرَامٌ غيرُ جائزٍ السِّواكُ بِهِ، وهُو مَا كَانَ فِيهِ سُمٌّ مِن العِيدانِ.

والقِسم الثَّاني: يُكره السِّواكُ بِه، وليسَ بحرامٍ؛ وذلِك مِثْل: عِيدان الرَّيحان، الذِي يُؤذي الفَمَ(ج).

(أ) ذَكَرَه بعضُ الأصحَاب، ورواه بعضُهم مرفوعًا: «**السِّواك يزيدُ في الفَصَاحة**»؛ قال ابن الجوزي: «**لا أصل له**»، وقال المناوي: «**وفي سنده ضعيفٌ، والحديث منكرٌ**».
انظر عند الشافعيَّة: البيان (١/ ٩٠)، وحاشية البجيرمي (١/ ١٢٧).
وانظر عند المحدِّثين: طرح التثريب (٢/ ٦٧)، والدر المنثور (١/ ٢٧٨)، وفيض القدير (٤/ ١٤٩)، وكشف الخفاء (١/ ٥٢٣).

(ب) تزيدُ عدَّة هذِه الخصَال خصلةً واحدةً، عمَّا ذَكَرَهُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مِن أنَّها عشرُ خصَال.

(ج) وَقَد حَكَىٰ أبُو البقَاء الدَّميري رَحِمَهُ اللَّهُ في النجم الوهاج (١/ ٣٣٧)، نحوَ هذا الرَّأي عَن أبي بَكر الخفَّاف رَحِمَهُ اللَّهُ، ولمْ ينسبهُ إلىٰ كتابٍ معيَّن لهُ، والظاهرُ أنَّه (الخصَال)؛ فَقَالَ: «**وكرههُ الخفَّاف بعودِ الرَّيحان، ومثله قُضبان الرُّمان؛ لما فيها من الضَّرر**».

والثَّالث: الأَرَاكُ، والكَثَر[أ]، أو مَا كَانَ في معناهُما؛ فالسِّواكُ بِهِ جائزٌ.

البَيانُ عَن أوقَاتِ السِّواكِ

السِّواكُ مستحَبٌّ في [كُلِّ][١] حالٍ يتغيَّر فيهِ الفَمُ، إلَّا في خَصْلةٍ واحدةٍ؛ وهُو: أن يكونَ صائمًا؛ فيُكره لَه السِّواكُ، مِن بَعد الزَّوال.

البَيانُ عَن أحكامِ النيَّات واختلافِها

[م٢٥٠] كُلُّ عِبادةٍ مقصُودة بعَينِها، لَا تُجزئُ إلَّا بنِيَّة، إلَّا عِند خمسِ خِصَال؛ فَمِن ذلكَ: الحَجُّ، والعُمرة، وأخذُ الزَّكاةِ ممَّن مَنَعَها، وزكاةُ مالِ اليتِيم، والطَّوافُ في الحجِّ والعمرةِ[ب].

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(أ) وهو: جمَّار النخل، وقيل: طلعُها، وقيل: صغار النَّخل.
انظر: المحكم (٦/ ٧٩٣)، ومختار الصحاح (ص٢٦٦)؛ مادة (كثر).

(ب) أمَّا الحجُّ والعُمرة: فإنَّه إذا نوىٰ الخروج منهما، ونوىٰ قطعهما: لم ينقطعا بلا خلاف؛ لأنَّه لا يُخرج منهما بالإفساد.
وأمَّا أخذُ الزَّكاةِ ممَّن مَنَعَها، وزكاةُ مالِ اليتِيم: فالمذهب علىٰ أنَّه تُجزئ نيَّة المُخرج عنهما.
وأمَّا الطَّوافُ في الحجِّ والعمرةِ: فأصحُّ الوجهين عند النووي، وجزم به الشِّيرازي: أنَّه يصح بلا نيَّة؛ لأن نية الحج والعمرة تأتي عليه.
انظر: الحاوي (٣/ ١٧٨)، والتهذيب (٢/ ٧٦)، والبيان (٤/ ٢٧٧)، وكفاية النبيه (٧/ ٤٠٢)، ونهاية المحتاج (٣/ ٣٥٠).

البَيانُ عَن مَحَلِّ النِّياتِ وأَحكامِ ذلكَ

محلُّ النِّيات القلبُ، ولَا تصِحُّ إلَّا بِهِ، إلَّا عِند وُجُود خَمْسِ/[١] خِصَال؛ فَمن ذلِك[٢]: خَصلة في الزَّكاة؛ إذَا قَال: «هذِهِ عَن الفَرْض» أجزَأهُ، وإن لَم يَنوِ ذلِكَ، وَكَذلِك إذَا قَال: «هذَا هَدْيٌ»، وَلَم ينوِ: فَقَد صارَ هديًا، وكذلك إذَا قَال: «حُرٌّ»، وَلم ينوِ، وَكَذلك إذَا قَال: «هذِه طالقٌ»، ولَم ينوِ، وكَذلك إذَا امتَنَع مِن دَفع زكاتِهِ، فأخذَها الإمامُ، ودفَعَها عنهُ: فتجبُ بغَير نيَّةٍ.

البَيانُ عن الخِصَال التِي تُجَوِّزُ الجمعَ بينَ النَّفل والفرضِ بنيةٍ واحدةٍ

لَا يجوزُ الجمعُ بينَ النَّفل والفرضِ بنيةٍ واحدةٍ، إلَّا عِند وُجُود خمسِ خِصَال؛ فَمِن ذلك: الحجُّ والعُمرة، إحداهما فرضٌ والأُخرىٰ نفلٌ، وَكَذلك إذَا نَوَىٰ بالوُضُوء النفلَ والفرضَ، وَكَذلك غُسل الجَنابة والجُمُعة، والعِيد[أ]، وَكَذلك إذَا نَوىٰ بالوُضُوء الفرضَ وتعليمَ الغيرِ.

---

(١) نِهَايَةُ (٦أ).

(٢) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(أ) أَيْ: غُسْل الجَنَابة مَع غُسْل العِيد.

البَيانُ عَن أحكَام النيَّاتِ وَهَل يجوزُ تقديمُها عَلى الفِعْل؟

جميعُ النِّيات مقارِنةٌ للفِعْل، إلَّا عندَ وُجُود خَصلَتينِ؛ فَمن ذلكِ: الصِّيامُ عَلىٰ اختِلَافه، وكَذلكَ الكَفَّاراتُ.

وَلَا يجوزُ تأخيرُها(أ)، إلَّا في خَصلةٍ واحدةٍ؛ وهُو: صِيام التَّطوع.

البَيانُ عَن حُكم العمَل مَعَ تركِ النيَّة

كُلُّ مَن قصَد إلَىٰ تركِ النيَّة في العَمَل، كَانَ مُفسدًا لهُ، إلَّا عندَ وُجُود أربعِ خِصَال؛ فَمِن ذلِكَ: تركُ النيَّة في الصِّيام(ب)، وَكَذلك تركُ النيَّة في الحجِّ، وكذلكَ العُمْرةُ(ج)، وَكَذلكَ الطَّوافُ لَهَا(د).

(أ) أي: النِّية.

(ب) فلا يبطُل الصوم بقطع النيَّة، وهو أصحُّ الوجهين عند الأكثرين.
انظر: التهذيب (٣/ ١٤٣)، والبيان (٣/ ٤٩٤)، والمجموع (٦/ ٢٩٧)، وكفاية النبيه (٦/ ٣٠٥).

(ج) فإذا نَوَىٰ الخروج منهما، ونوىٰ قطعهما: لم ينقطعا بلا خلاف؛ لأنَّه لا يُخرج منهما بالإفساد.
انظر: التنبيه (ص٣٦)، وقواعد الأحكام (١/ ٢١٤)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٢٨٢-٢٨٥).

(د) إن كان الطواف نافلة أو طواف نذر افتقر إلىٰ النية وجهًا واحدًا؛ لأنه قربة تتعلق بالبيت فافتقر إلىٰ النية كالصلاة، وإن كان طواف العمرة، أو طواف الإفاضة في الحج؛ فهل يفتقر إلىٰ النية؟ فيه وجهان: أصحهما عند النووي، وجزم به الشِّيرازي: أنَّه يصح؛ لأن نية الحج والعمرة تأتي عليه.
انظر: التهذيب (٢/ ٧٦)، والبيان (٤/ ٢٧٧)، وكفاية النبيه (٧/ ٤٠٢).

[م٢٦٠] الإبانةُ عَن وصفِ النِّية في الطَّهَارة

لَا تُجزئ النِّية فِي الطَّهارة، إلَّا عِند وُجُود ثلاثِ خِصالٍ:

فَمِن ذلكَ: أن ينويَ رفعَ الحدَث.

والثَّاني: أن يقصِد مَا يتعلَّق بِه رفعُ الحدَث، وهُو: استِباحةُ الصَّلَاة، ممَّا هُو ممنوعٌ منهُ لأجلِ الحدَث؛ ومعنَىٰ ذلكَ: استِباحةُ الصَّلاة.

والقِسم الثالثُ: أن ينوِي بذلِكَ قُربةً إلىٰ اللهِ عزَّ وجَلَّ.

فأمَّا التيمُّمُ: فلَا ينوِي فِيهِ إلَّا استباحةَ الصَّلاةِ، مَع تقدُّم الإيمانِ حسبُ(أ)؛ لأنَّه لا يَرفَع الحدَث.

البَيانُ عَن أوقَات الطَّهاراتِ

وقتُ الطَّهَارةِ وقتُ الحدَث، ويجوزُ فِعلُها قبلَ وقتِ الصَّلاةِ؛ إلَّا عندَ وُجُود سَبْع خِصالٍ؛ فَمِن ذلِكَ: التَّيممُ، ومَن بِه سَلَسُ البولِ، أو النَّجْو(ب)، وكذلِك الرِّيحُ، وكذلكَ مَن بِهِ جُرح، أو ناسُور، وكذلكَ المستَحاضة.

قَال: وأمَّا سنةُ الوُضوء، وفرضُه: فقَد تقدَّم ذلِك في أوَّل الكِتاب.

(أ) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ وفيه إشارةٌ إلىٰ اشتراط الإسلام في صحَّة التَّيمم، وهو مذهب جمهُور الفُقهاء.

(ب) وهو: الغَائط.

انظر: الزاهر (ص٤١)، والصحاح (٦/ ٢٥٠٢)، وتاج العروس (٤٠/ ٢٨)؛ مادة (نجو).

فأمَّا قولُه ﷺ: «**فَلَا يُدخل يدَهُ في الإناءِ، حتَّىٰ يَغسلَها ثلاثًا**»[1] ففِيه سِتَّةُ دلائلَ؛ مِن ذلكَ: التَّفرِقة بينَ إيرادِ الماءِ علىٰ النَّجاسَةِ وإيرادِ النجَاسة عَلىٰ الماءِ، وَفِيهِ دلالةٌ أنَّ القليلَ مِن الماءِ ينجُس، وفِيهِ -أيضًا- دلالةٌ أنَّه [لَا][1] يصِيرُ مستعمَلا إذَا أدخَلَ يدَه وأرَاد بذلِك غَسلَها، وفِيه دلالةٌ عَلَىٰ أنَّه عَلىٰ جِهة الاستِحبَاب؛ لقَوْلِه ﷺ: «**فإنَّه لَا يَدري أينَ بَاتَتْ يدُه مِنه**»، وفِيه دلالَةٌ إذَا دَرىٰ أينَ باتَتْ فَلا غَسْل عَليه، وفيهِ دلالةٌ عَلىٰ أنَّ الأصلَ/[2] [إذَا][3] لَم يكنْ واجبًا، فالأعدادُ ليستْ وَاجِبةً(ب)

---

(١) مِن كِتَاب الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٢٦٥)؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ؛ وقد استُدرك هذا السَّقط من خلال مَا نَقَلَهُ هذا المصدَر عن (خِصَال أبي بَكْر) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ يقُول الإمامُ ابنُ الملقِّن رَحِمَهُ اللَّهُ فيما نَقَلَهُ: «**وأنَّه لَا يصيرُ مستعملًا إذَا أدخلَ يدَه، وَأرادَ بذلكَ غسلَهَا**».

وَقد تَبِعَ هذه النُّسخة الخطِّية علىٰ هذا السَّقْط، الرَّشيدي في البدر التَّمام (١/ ٢١٠)؛ حيثُ قَال: «**ومنهَا: أنَّ القليلَ مستعملٌ بإدخالِ اليدِ فيهِ لمَن أرادَ الوُضوء؛ قالهُ الخفَّاف صَاحب الخصَال، من الشَّافعية**».

(٢) نِهَايَةُ (٦ب).

(٣) مِن كِتَاب الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٢٦٥)؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ؛ وقد استُدرك هذا الطَّمس من خلال مَا نَقَلَهُ هذا المصدَر عن (خِصَال أبي بَكْر) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ يقُول الإمامُ ابنُ الملقِّن رَحِمَهُ اللَّهُ فيما نَقَلَهُ: «**وأنَّ الأصلَ إذَا لمْ يكُن واجبًا، فالأعدادُ ليستْ واجبةً**».

(أ) أَخْرَجَهُ: مسلم فِي صحيحِهِ (١/ ٢٣٣) رقم (٢٧٨).

(ب) وَقد نَقل الإمامُ ابنُ الملقِّن رَحِمَهُ اللَّهُ في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٢٦٥)، نحوَ هذا النَّص عَن أبي بَكر الخفَّاف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَقَالَ: «**كذَا رأيتُ هذَا الوجهَ فِي كتَاب (الخصَال) لأبي بَكر الخفَّاف، مِن قُدماء أصحَابنا؛ فإنَّه قال: «إن حديث: «لَا يُدخل يدَه فِي الإنَاء»، فيه ستَّة دَلائل: التَّفرقة بينَ إيرادِ النَّجاسة عَلىٰ المَاء وعكسِهِ، وأنَّ القليلَ مِن الماءِ ينجُس، وأنَّه لَا يصيرُ مستعملًا إذَا أدخلَ يدَه وأرادَ بذلكَ غَسلها، =**

(أ) (ب)

[م٢٧٠] البَيانُ عَن غَسل الوَجه وأحكامِه

واعلَمْ أنَّ علَيه أن يغسِل جميعَ وجهِهِ، إذَا كانَ أمْردَ، فإنْ كَانَ مُلتحيًا أجزَأه إمرارُ الماءِ علىٰ الشَّعْرِ؛ إلَّا في خَمْسَة مواضعَ: صُدْغَيْه، وحَاجبيْه، وشَاربيْه، وعنفَقَتِهِ، ولِحيتِه إذَا كانَت خفيفةً؛ فإنَّه لَابُد مِن إيصالِ الماءِ، إلَىٰ بَشْرة ذلكَ المَوضعِ.

فأمَّا الترتيبُ فواجبٌ(ج)، ولَا يَسقطُ إلَّا في حالةٍ واحدةٍ؛ وهُو: أن يجعَلَ عِوضًا مِن الوُضُوء غُسْلًا، فيسقُط التَّرتيبُ.

= وأنَّه عَلَىٰ وجهِ الاستحبَاب؛ لقولِهِ: «فإنَّه لَا يدرِي أينَ باتتْ يدُه»، وأنَّه إذَا دَرَىٰ أينَ باتتْ يدُه فَلا غَسل عليهِ، وأنَّ الأصلَ إذَا لمْ يكُن واجبًا فالأعدادُ ليستْ واجبةً»؛ هذَا مَا ذَكَرَه ومنهُ نقلتُه، وقدْ مَنَّ اللهُ -وَلَهُ الحمدُ- بأكثرَ مِن ذلكَ في الحَديث المذكُور؛ كمَا قررتُه لكَ، ونسألُ اللهَ الزِّيادة مِن فضلِه العميم، والنَّظر إلىٰ وجههِ الكريمِ".
وَنقَلَ بعضًا مِن هَذا الرَّأي، عَن أبي بَكْر رحمهُ اللهُ: الرَّشيدي في البدر التَّمام (١/ ٢١٠).

(أ) وقد استنبطَ هذه الدَّلائل أو بعضَها جماعةٌ من أهل العِلم؛ فمن أولئك: الإمَام العمراني في البيان (١/ ١١٠)، والنَّووي في المجموع (١/ ٣٤٩-٣٥٠)، وابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١/ ٦٨-٧٠).

(ب) مِن قولِه: «قَال: وأمَّا سنةُ الوُضوء» إلىٰ قولِه: «فالأعدادُ ليستْ وَاجِبةً»: خارجةٌ عَن جِنْس مَسَائل هَذَا البَاب، وهذَا مِن طريقتِهِ رحمهُ اللهُ؛ فإنَّه يختمُ بعضَ الأبوابِ بالإشارةِ المختصرةِ إلىٰ بعض المَسَائِل من أبوابٍ أُخْرَىٰ، كأنَّه يَرَىٰ الاستغنَاء بهذِهِ الإشَارةِ عَن التَّبويب لهَا والتَّفصيلِ فيهَا.

(ج) كأنَّ -هُنَا- سَقْطًا وَقَعَ؛ فقَد انتقَلت النُّسخة الخطيَّة مِن الحديثِ عَن غَسل الوَجْه إلىٰ آخِر فَرَائض الوُضُوء، وهُو التَّرتيب.

البَيانُ عَن الاستِجمارِ وَأحكامِه وأسمائِه

لهُ ثلاثةُ أسمَاء؛ فَمِن ذلكَ: أن يقولَ: «**استِجمارٌ**»، ويُقال: «**استِطابةٌ**»، ويُقال: «**استِنجاءٌ**»؛ وهِي ثلاثةُ أسمَاء لشيءٍ واحدٍ(أ).

البَيانُ عَن سُنن التبرُّز، وأحكامِه

اعلَم أنَّ مِن سُنن ذلكَ، إحدَىٰ وعِشْرِين خَصلةً؛ فَمن ذلكَ: إذَا كَان فِي صَحراء أن يُبْعِدَ عَن عُيُون النَّاظرينَ، ويستَتِر عَن أبصارِهم بالجُدران أو مَا يَقُوم مَقَامَها(ب)، ولَا يرفعَ ثوبَه حتَّىٰ يدنوَ مِن الأرضِ، ولَا يستقبِل القِبلَة ولَا يستدبرَها، ويُسمِّيَ اللهَ تعَالَىٰ، وَيَنْصب رِجَله اليُمنىٰ، وَيتَّكئَ عَلَىٰ اليُسرىٰ، ثُمَّ يقُول: «**اللهُمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ مِن الخبُث والخَبائِث**»(ج)، «**اللهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِن الرِّجس النجِس الخَبيثِ المُخَبَّث الشَّيطان الرَّجيم**»(د)، ولَا يكلِّم أحدًا عَلَىٰ حَاجَته، ولَا يستَقْبلَ الرِّيحَ

(أ) لأن الاستطابة: طلب الطيب، والاستجمار: طلب الجمار والأحجار، والاستنجاء: إزالة النَّجو، وهو العذرة؛ فالكل عبارة عن إزالة الأَذَىٰ عن محل مخصوص، لكن نبه شيخ الإسلام الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره: علىٰ أنَّ الاستجمار مختصٌّ بالحجر؛ لأنَّه مأخوذ من الجمار، وهي الحصىٰ الصغار.
انظر: التعليقة (١/ ٣٠٧)، وبحر المذهب (١/ ١١٨)، والمجموع (٢/ ٧٣)، والغرر البهية (١/ ١١٤)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٥٣).

(ب) أَي: إذَا كَان فِي بُنيان.

(ج) أخرجه: البخاري فِي صحيحِهِ (١/ ٤٠) رقم (١٤٢)، ومسلم فِي صحيحِهِ (١/ ٢٨٣) رقم (٣٧٥).

(د) أخرجه: ابن ماجه في سننه (١/ ١٩٩) رقم (٢٩٧)؛ وقال ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ في المجروحين (٢/ ٦٣): «**إذا اجتمع في إسناد خبرٍ: عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد=**

بِبَوْلِه، ولَا يبُولَ في جُحرٍ، فَإذَا أرَاد دُخُولَ الخَلاء نَزَع خاتَمه، وطَرَح رِدَاءَه، ولبِس حِذاءَه، وغطَّىٰ رأسَهُ، وَفَعل مَا قدَّمنا ذكرَه، فإن كَان بَائِلًا وَأرَاد الاستِبْراءَ جَعَل أصابِعَهُ تحتَ الذَّكر ممَّا يلي الدُّبرَ، وإبهامَه فَوق الذَّكر، ثُمَّ ينتَثِر ثلاثًا ويَتَنَحْنَح، ثُمَّ يستعمل الأحجَار أو الماءَ، وينضَح عَلىٰ فَرْجه الماءَ، فإذَا أرَاد الاستِبراءَ مِن الغَائطِ، فَإن كَانَ مُستعمِلًا للمَاءِ: جَعل الخِنْصَر والوُسطىٰ تحتَ البِنْصِر(أ)، ويستَعمل الماءَ حتَّىٰ يَذهب اللِّين، و[ينشفَ](١) المَوضِع، وإذَا كَانَ مُستعمِلًا للأَحجار: استعمَل حجَرَيْن في الصَّفحتين، وحجرًا للمَسْرُبَة(ب).

وليسَ أحدُهما(ج) فرضًا، وإنَّما الفرضُ الإنقاءُ، ثُمَّ يقُول: «**الحَمدُ للهِ الذِي أبقَىٰ منفَعتَه في بَدَني**»(د)، ثُمَّ يَغْسل يدَه بالأُشْنَان بَعد

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: يَضر؛ وَلَعَلَّه وَهْمٌ.

= والقاسم؛ فهو مما عملتهُ أيديهم»، والحديث ضعَّفه: النَّووي في خلاصة الأحكام (١/ ١٥٠)، والعيني في عمدة القاري (٢/ ٢٧٢).

(أ) ومشهور المذهب: أنَّه إذَا أَرَادَ الِاسْتِنْجَاءَ فِي الدُّبُرِ بِالْمَاءِ: اُسْتُحِبَّ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَىٰ أُصْبُعِهِ الْوُسْطَىٰ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنُ.
انظر: الحاوي (١/ ١٦٥)، وبحر المذهب (١/ ١٣٠)، وكفاية النبيه (١/ ٤٥٠)، والغرر البهية (١/ ١٢٨).

(ب) وهو: مجرىٰ الغَائط.
انظر: الفائق (٢/ ٣٠٥)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٨)، ولسان العرب (١/ ٤٦٥)؛ مادة (سرب).

(ج) أي: الاستنجَاء والاستجمَار.

(د) أخرجه: ابن أبي الدنيا في الشُّكر (ص٤٤) رقم (١٢٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢٦٨) رقم (٤١٥٤) بلفظ: «**الحمد لله الذي أَذَاقني لذته، وأَبْقىٰ منفعته في جسدي، وأَخْرج عني أذاه**»؛ والحديث أورده العقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ٢١٣)، وضعفه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢١٩).

فَرَاغه[أ] [ب]؛ وفِي كلِّ سنةٌ عَن النَّبيِّ ﷺ[ج].

البَيانُ عَن أوصَافِ الاستِجْمارِ

الاستِجمارُ عَلَىٰ ثلاثةِ أقسامٍ:

[م٢٨٠] **فَمِن ذلِكَ**: أن يستَنْجيَ بالأحجَار[د] عَلىٰ انفِرَادِها.

والثَّاني: أن يكُونَ يُتْبِعُ الأحجارَ الماءَ.

والثَّالث: أن يستعمِلَ الماءَ دُون الأحجارِ.

البَيانُ عَن الحالِ التِي يجُوزُ فيهَا الاستِجمارُ

قَال: واعْلَم أنَّ الاستجمارَ لَا يجُوزُ، إلَّا بوُجُود أربعِ خِصالٍ؛ فَمِن ذلكَ: أن يكُونَ بَولًا أو غَائطًا، ولَا يخرُج عَن مَوْضع النَّجْوِ[هـ]، [وَ][1]

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: أو؛ وَهُوَ وَهْمٌ.

(أ) وَقَد حَكَىٰ الإمَام ابنُ الملقِّن رحمَهُ اللهُ في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٤٠)، نحوَ هذا الرَّأي عَن أَبي بَكر الخفَّاف رحمهُ اللهُ؛ فَقَالَ: «ويُؤخذ من الحدِيث: أنَّه يُستحب للمستنجِي بالماء إذا فَرَغَ أن يَغسل يديهِ بتُراب أَو أشنَان، أَو يَدلكَهما بالأرضِ أو الحائطِ؛ ليذهبَ الاستقذارُ منهَا، وبهِ صرَّح الخفَّاف -من قدُماء أصحابِنا- في كتابِهِ (الخصال)؛ فَعَدَّ مِن سُنن المستنجِي: أن يغسلَ يدَه بالأشنَان بعدَ فراغِهِ».

(ب) تزيدُ عدَّة هذِه الخصَال عمَّا ذَكَرَهُ المؤلِّف رحمهُ اللهُ، مِن أنَّها إحدَىٰ وعشرُون خصلَة.

(ج) أي: دَلِيل.

(د) هذا علىٰ طريقة المؤلِّف رحمه الله، وأنَّه يرىٰ أنَّ الاستنجاء والاستجمار بمعنىٰ واحدٍ؛ وقد تقدَّم التنبيه علىٰ ذلك.

(هـ) أي: مَحل الاستنجَاء مِن قُبل أَو دُبر.

يكُونَ خُروجُهما مِن السَّبيلَين دُونَ غيرِهِما(أ).

البَيانُ عَن حَال مَا لَا يجُوزُ الاستِجمارُ بِهِ مِن الطَّهَارات

الاستجمارُ بسَائرِ الجَامِدَات الطَّاهرات جائزٌ، إلَّا عندَ وُجُود سِتِّ خِصَال؛ فَمِن ذلكَ: جِلْدُ كلِّ مَا يُؤْكل(١)/(٢)، مدبوغٍ أو غيرِ مَدبُوغ، وَكذلِك جُلُود المَيْتة إذَا دُبِغَت، وكَذلكَ إذَا استَجْمَر بِرَاحتِهِ(ب)، وَكَذلك الرِّمَّة(ج)، وكذلكَ سائرُ الأطعِمَة، وَكَذلك كُلُّ لزِجٍ لَا يَقْلَعُ؛ مِثْل: الزُّجاج، ومَا كَان في مَعنَاه.

وكُلُّ مَا خرَج مِن النَّجْو؛ مِن المَخْرج، أو أحدِهِما(٣): أَوجَب استعمالَ الماءِ أو الأحجَارِ، إلَّا عندَ وُجُود خَصلَةٍ واحدةٍ؛ وهُو: أن يخرُجَ مُسْتَحْجِرًا، مِثْل: البَعَر؛ فَلا استجمَار عَلَيه، ولَا استِنجَاء(د).

---

(١) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.
(٢) نِهَايَةُ (١٢أ).
(٣) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ.

(أ) تنقصُ عدَّة هذِه الخصَال خصلةً واحدةً، عمَّا ذَكَرَهُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مِن أنَّها أربعُ خصَال.

(ب) أي: إذا استنجَىٰ بكفِّ نفسه، فالمذهب: أنه لا يُجزئ؛ لأنَّه جزءٌ من حيوان متَّصل به، وَلَه حرمةٌ.
انظر: الحاوي (١/ ١٦٨)، والبيان (١/ ٢٢٧)، وتحفة المحتاج (١/ ١٧٧).

(ج) أي: العَظْمُ البَالي؛ كما فسَّرها به الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.
انظر: الأم (١/ ٣٦)، وفتح العزيز (١/ ٤٩١)، والمجموع (٢/ ١١٥).

(د) وَهُو الأَصَح في المذهب؛ لأنَّه لا بَلَلَ مَعَهُ، فَهُوَ كالرِّيح.
انظر: حلية العلماء (١/ ١٦٢)، والبيان (١/ ٢١٥)، والمجموع (٢/ ٩٦).

البَيانُ عَن الأحدَاث التِي تُوجِب الوضوءَ وأحكَامه(١)

الذِي يُوجِب الوضوءَ خمسةُ أشيَاء: مَا خَرج مِن السَّبيلين؛ الغائطُ والبولُ، إلَّا المنِيَّ، فإنَّه يُوجِب الغُسْلَ، وَبإزَائه مِن المرأةِ: دمُ الحَيض والنِّفاس(أ)، والنَّوم عَلىٰ أيِّ حالٍ كَانَ، إلَّا عَلىٰ استِواء الجُلُوس(ب)، والغَلَبة عَلىٰ العَقل، ومسحُ الفَرْج بِبَطن الكفِّ، ومُلامسةُ الرَّجُل المرأةَ(ج)؛ إلَّا السِّنَّ، والظُّفرَ، والشَّعْرَ.

[م٢٩٠] البَيانُ عما يُوجِب الغُسلَ في الرَّجل والمرأةِ وأحكامِه في ذلِكَ

الذِي يُوجِب الغُسل في الرَّجل خَصلتان، وفي المَرأةِ أربعُ خِصَال.

فأمَّا اللَّتان في الرَّجُل: فالِتقاءُ الخِتانين، وإنزالُ الماءِ.

وأمَّا اللَّواتي في المَرأةِ: فالتقاءُ الخِتانين، وإنزالُ الماءِ، والحيضُ، والنِّفاس.

---

(١) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ وَلَعَلَّ الأَوْلَىٰ: وأحكامها.

(أ) أي: يُوجب الغُسْل.

(ب) وهو نَوْم مَن مَكَّنَ مَقْعَدَهُ مِنْ مَقَرِّهِ، فَلَا يَنْقُضُ؛ لِأَمْنِ خُرُوجِ شَيْءٍ مِنْ دُبُرِهِ.
انظر: مختصر المزني (٨/ ٩٦)، والحاوي (١/ ١٧٨)، و(١/ ١٨٠)، ونهاية المحتاج (١/ ١١٤).

(ج) ويشكلُ عليه أنَّ مفهوم هذه العبارة يُخرج ملامسة المرأة للرجل؛ وهو محل نقض للوضوء أيضًا؛ يقول الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ في الوسيط (١/ ٣١٧): «وَلَا خلاف أَن الْمَرْأَة إِذا كَانَت هِيَ اللامسة انْتقض طهرهَا؛ لِأَنَّهَا فِي معنىٰ الرجل».
انظر أيضا: مختصر المزني (٨/ ٩٦)، والحاوي (١/ ١٨٣).

البَيانُ عمَّا ينقُض الطَّهارةَ في حالٍ دُون حالٍ

مَا ينقُض الطَّهارة في الصَّلاة، وغيرِ الصَّلاةِ؛ سواءٌ، إلَّا في خَصلَتين؛ فَمِن ذلِكَ: رؤيةُ الماءِ في الصَّلاة، وكذلكَ في النَّومِ في الصَّلاة.

البَيانُ عَن أحوالِ ماءِ الرَّجُل واختلافِ أحوالِه ومَا يوجِب مِنهُ الوُضوءَ ومَا يوجِب مِنهُ الغُسل

ماءُ الرَّجُل عَلىٰ أربَعة أقسامٍ: مَنِي، وَوَدْي، وَمَذْي، وبَوْل.

والذِي يوجِب الغُسل مِنها: المنيُّ، وبإزَائِه الحيضُ مِن المَرأةِ.

البَيانُ عن أحكامِ المنيِّ

[م٣٠٠] لَا يكُون منِيًّا حتَّىٰ تجتمِع فيهِ أربعُ خِصَال؛ فَمِن ذلكَ: أن يكُون أبيَضَ، ثَخينًا، لهُ رائحةٌ كرائحةِ الطَّلْع فِي حالِ رُطُوبتِه، وَرَائحة البَيْض فِي حالِ جَفافِه.

البَيانُ عَن غُسل الجَنَابة وأحكامِها

فَرْضُ غُسْلِ الجَنَابة خمسُ خِصَال؛ فَمن ذلكَ: إنقاءُ مَا بِهِ مِن أذًى، والنيَّة، والماءُ الطَّاهرُ، وغَسلُ سائرِ جَسَده، وإيصالُ الماءِ في أُصُول شَعْرِهِ.

البَيانُ عَن سُنَن الغُسل للجَنَابة

عشرُ خِصَالٍ مِن سُنَن الغُسلِ للجَنَابَة، فَمِن ذلكَ: غَسلُ يدِهِ ثلاثًا، وَأن يُسَمِّيَ اللهَ ﷻ، ثُمَّ يتوضَّأ وُضوءَه للصَّلاةِ، ويَتمضمَض، ويَستَنْشِق، وَأن يُخَلِّل أُصول شَعْرِهِ وبَينَ أصَابِعِه، وَأن يَدْلُكَ مَا قَدَر عَليهِ مِن جَسَده، وَأن يَحْثِيَ عَلَىٰ رأسِه ثَلاثَ حَثَيَاتٍ، ويُفيض الماءَ عَلىٰ رأسِه، وَأن يُؤخِّر غَسل رِجليه، وَإن لَم يكُن توضَّأ؛ فيزُول عَن موضِعِه، فيَغْسِلهما.

قَال: وأمَّا فضلُ الجُنُب والحائضِ فَعَلىٰ ضَربين: فضلٌ يَبقَىٰ في الإناءِ، يجُوزُ استعمالُه، وفضلٌ يسقُط عَن الأعضَاء، فغَيرُ جائزٍ استعمالُه(أ).

البَيانُ عَن حالِ التَّيمُّم وأحكامِه واختلافِ النَّاس فِي ذلِك

التَّيمُّم طُهُوره ضَرورةٌ(ب)؛ لَا يَرفعُ(١) الحدَث، ولَا يَجُوز إلَّا عِندَ وُجُودِ خَمس عشرَةَ خَصلَة؛ فَمِن ذلِكَ: أن يكُونَ مُسافرًا أو مريضًا،

(١) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(أ) انتقَلَ رَحِمَهُ اللهُ مِن الحديثِ عَن سُنن الغُسل إلىٰ فَضْلة مَاء الغُسْل، وهذَه طريقةٌ لهُ؛ فإنَّه يختمُ بعضَ الأبوابِ بالإشارةِ المختصرةِ إلىٰ بعض المَسَائِل من أبوابٍ أُخْرَىٰ، كأنَّه يَرَىٰ الاستغنَاء بهذِهِ الإشَارةِ عَن التَّبويب لهَا والتَّفصيلِ فيهَا.

(ب) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ وَمُرَادُهُ أنَّ التيممَ طَهَارَةُ ضَرُورةٍ.

ويكُون/ (١) (أ) مرضًا يجُوزُ فِيه التَّيمُّم، وَكَذلِك السَّفر، وأن يَدخُل الوقتُ، ويُعوِزَه الماءُ، ويَطلُبه طلَب مثلِه، والقصدُ إلَيهِ، وَأن يكُونَ التُّراب طاهرًا، ويكونَ طبقةً مِن أطبَاقِ الأرضِ مستودَعًا فِيها، ويَمسح جميعَ وجهِهِ بالتُّراب، ويمسحَ ذِراعيه مَع المِرفقَين، وَأن يُرتِّب، وَأن يكونَ ناويًا للفَرْض الذِي يتيَمَّم لهُ، وَأن يدخُلَ الصَّلاةَ قبلَ وُجُود الماءِ، وَلا يكُون التُّراب مستعمَلًا.

البَيَانُ عَن حَال الصَّلَوات التِي تُجْمعُ بتَيَمُّمٍ واحدٍ

مَن نَسِي صلاةً مِن صَلاةِ يَومٍ، صلَّىٰ خَمْس صَلَواتٍ بتَيَمُّمٍ واحدٍ، وَكَذلِكَ الطَّوافُ وركعتَا الطَّواف بِتيمُّم واحدٍ، وَكَذلكَ يَجمَع بَين النَّفل والفَرْض بتيمُّمٍ واحدٍ.

البَيانُ عَن حَال التُّـراب وأحكامِه

[م٣١٠] كلُّ تُراب طَاهر فالتيمُّم بِه جائزٌ، إلَّا عندَ وُجُود ثلاثِ خِصال؛ فَمِن ذلكَ: أن يَقِف فِي وجهِ الرِّيح، فَيَسْفِيَ عَلىٰ وجهِهِ، أو يكونَ التُّراب مستعمَلا، وكَذلك إن أمرَ غيرَه فيمَّمه؛ لَم يُجْزِ، حتَّىٰ ينويَ هُو.

---

(١) نِهَايَةُ (٢ب).

(أ) من قولِهِ: «[إذَا] لم يكن واجبًا» إلَىٰ قولِهِ: «أو مريضًا، ويكون»: تقدَّمت في النُّسخة الخطيَّة عن موضِعِها، وَجَاءَت بَعْدَ قَوْلِهِ في (المقدِّمة الأصوليَّة): «فإذا اجتمعَ في الخبرِ».

البَيانُ عَن حَال الواجِد للماءِ فِي صلَاته

مَن وجَد الماءَ فِي صلَاته، فلَيس عَليه الخرُوج مِنها، إلَّا فِي حالَين:

أَحَدهما: أَن يكونَ مسافرًا، فيَنوي الإقامَة.

أَو: يكونَ سائرًا، فيدخُل البلَد فِي حالِ صلَاته؛ فعَليه الخرُوج مِنها، والرُّجوع إلَىٰ الماءِ.

البَيانُ عَن أحوالِ مَا يُستباح بالتيمُّم مِن سَائر الصَّلوات المفرُوضات

ولَا يجُوز أن يجمَع بَين صلاتَيْ فرضٍ بتيمُّم واحدٍ، إلَّا فِي خَصلتين: وهُو أن يكونَ مسافرًا ومَعَه رجلٌ آخرُ؛ فيُصلي بتيمُّم، ثُمَّ يصلِّي صاحبُه عَقيب صلاتِه، فيجُوز لهُ الصَّلاة عَليه(أ)، وَكذلك الصَّلاة عَلىٰ الجنازَة، وَإن تعيَّنت عَليه؛ لأنَّه قَد أسقَط الفَرْض عَن الغَير، فصَارت مفرُوضةً فِيه(ب).

(أ) أي: عَلَىٰ هَذَا التَّيمُّم.

(ب) يذهب أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة إلىٰ أنَّ للمصلي أن يجمع بين الفريضة وصلاة الجنازة بتمم واحدٍ، ولو كانت الجنازة فرضًا عليه؛ وهو معتمد المذهب وصحيحُه في الحالين؛ فلو كانت الجنازة نافلةً فالجواز قولا واحدًا في المذهب، ولو كانت فرضًا فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ: أَصَحُّهُمَا؛ كما ذكره الشِّيرازي، والنَّووي: أَنَّه يجوز الجمعُ بينهما بالتيمم الواحد، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ لِلشَّافِعِيِّ فِي كُتُبِهِ الْمَشْهُورَةِ.
انظر: الحاوي (١/ ٢٦٠)، ونهاية المطلب (١/ ١٨٢)، والمجموع (٢/ ٢٩٩).

البَيانُ عَن الأحوالِ التِي يُفارق فِيها التُّـراب الماءَ

التيمُّم يفارقُ الماءَ فِي ثَلاث عَشْرة خَصلةً؛ فَمن ذلِك: ألَّا يتيمَّم -وَإن لَم يكُن معَه ماءٌ، وقَد وجبَت الصَّلاة- إلَّا في سَفَرٍ أو مرَض عَلىٰ مَا وُصف، وبَعد دُخول الوَقت، وألَّا يجمَع بَين طوافَيْ فَرْض، وألَّا يجمَع بَين صلاتَيْ فَرْض، ووُجُود الماءِ يُبطلُه، وَلَا يجُوز إلَّا عِند إعوَاز الماءِ، ويجزئُ فِيه مسحُ عُضوينِ، وَلا يجُوز أَن ينويَ فِيه رفعَ الحدَث، وَلا يجُوز أَن ينوِي إلَّا استِبَاحةَ الصَّلاة التِي يتيمَّم لَها، والتَّيمم للجَنَابة والحدَثِ سواءٌ، ولَيس كَذلك الماءُ، ولَو سَفَىٰ عَليه الرِّيحُ لم [يُجْزِئْهُ][1]، ولَو وَقَف فِي المطَر أجزَأه، وإنْ تيمَّم لنافلةٍ لم يُصَلِّ بِهِ فَريضَة.

البَيانُ عَن أحكَام المتيمِّم ومَا يجِب عَليه مِن الإعَادَة

[م٣٢٠] مَن تيمَّم -وهُو عادمٌ للماءِ- فَلا إعادَةَ علَيه، إلَّا عندَ وُجُود سبعِ خِصَال؛ فمِن ذلكَ: أن يكونَ عادمًا للماءِ، وقَد وَجَبت الصلاةُ، فيُصيبه؛ فَلَه أن يتيمَّم، وعَليه الإعادةُ[أ]، وَكَذلك إن وُهِبَه،

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: يُجزه؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(أ) وهذه المسألة متصوَّرة فيمَن عدم المَاء في الحَضَر: فإنَّه يتيمَّم ويُصلي، فإن أصابهُ أعادَ؛ علىٰ القول الجديد؛ لأنَّه عذرٌ نادرٌ، إذا وَقَعَ لا يدوم، والقديم: لا يعيد؛ لأنَّه أتىٰ بالمقدور عليه.

انظر: الحاوي (١/ ٢٦٧)، والبيان (١/ ٣٢١)، والمجموع (٢/ ٣٠٣)، والنجم الوهاج (١/ ٤٨١).

وَكَذلك إن كَان عَلىٰ بَدَنه نَجاسةٌ، وكَذَلك إن كَان الماءُ فِي رَحله، وهُو لا يَعلَم، وَكذلكَ إن كَان معَه مَا لَا يُجزئُه لجمِيع أعضَائِه، فيتيمَّم ولَم يستَعمله، [فَعَلَيْه][1] الإعادةُ[أ]؛ والكلامُ في الماءِ قَد مَضَىٰ.

البَيانُ/[2] عَن حالَ الكَلبِ وأحكامِه

فأمَّا الكَلبُ فنجِسٌ.

وَلَيس فِي الأحياءِ نجِسٌ، إلَّا ثلاثَةَ أَشيَاء: الكلبُ، والخِنزيرُ، والوَلدُ المتولِّد مِنهُما وَمِن غيرِهِما[ب].

وكُلُّ نَجاسةٍ غُسلَتْ مرةً تأتِي عَلىٰ جَمِيعِها، طَهُرت[3] بِها، إلَّا في الثَّلاث المقدَّم ذكرُها؛ فإنَّها تُغسَل سبعًا.

والماءُ الذِي يُغسل بِه الإناءُ مِن وُلُوغ الكلبِ عَلىٰ ستَّة أقسامٍ؛ فمِن ذلكَ: أنَّ الثَّوب إذَا أَصَابه شيءٌ مِن الغَسلة الأُولىٰ غُسِل ستًّا، ومِن الثَّانية خمسًا، ومِن الثَّالثة أربعًا، ومِن الرَّابعة ثلاثًا، ومِن الخامِسة مرَّتين، ومِن السَّادسة مرةً.

وكلُّ جِلدٍ يُطهِّره الدِّباغ، إلَّا الثَّلاثةَ المقدَّم ذكرُها.

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: وَعَلَيْه؛ وَهُوَ وَهْمٌ.

(٢) نِهَايَةُ (٨أ).

(٣) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(أ) تنقصُ عدَّة هذِه الخصَال خصلَتين اثنتَين، عمَّا ذَكَرَهُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مِن أنَّها سبعُ خصَال.

(ب) أي: مِن غيرِهما معَ أحدِهما؛ تغليبًا لجَانب الحَظْر.

ولَا حاجةَ بِنا إلَىٰ التُّراب فِي سائرِ الأنجَاس[١]، إلَّا فِي الثَّلاثة المقدَّم ذكرُها.

قَال: وأمَّا الدِّباغ فيَرفَعُ العارضَ الذِي يَعرِض مِن جهَة [المَوت][٢]؛ فيجُوز الانتِفاعُ بالجِلْد المدبُوغ -إذَا لم يكُن كلبًا، أو خِنزيرًا- في كلِّ شيءٍ، إلَّا في خَصلتَين:

إحدَاهُما: [...][٣].

[م٣٣٠] والثَّاني: الاستجمارُ.

وأمَّا الكلامُ في الماءِ فَقَد مَضىٰ[أ].

وأمَّا التَّحرِّي فإنَّما يجُوز عِند وُجُود سبعِ خِصال: في الإنَاءَين، والبُقعتين، والثَّوبينِ، والجِهتين في القِبلة، والحادثةِ يجتهدُ فِيها المُفتي، وَ[الماءِ إذَا][٤] كَان أصلُه الطَّهارةُ أو الإبَاحةُ.

البَيانُ عَن حالِ المسحِ عَلى الخُفَّين وأحكامِه

المسحُ عَلىٰ الخُفَّين جائزٌ، إلَّا عِند وُجُود عشرِ خِصَال؛ فمِن ذلكَ: أَن يلبَس خُفَّه[٥] عَلىٰ غيرِ طهارةٍ، أو يتوَضَّأَ، فيَغسِلَ إحدَىٰ رِجلَيه، ويُدخلها فِي الخُفِّ، ثمَّ يغسِل الأُخرىٰ، أو يلبسَ خفًّا وهُو متيمِّم،

(١) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.
(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.
(٣) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.
(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.
(٥) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(أ) أي: مِن حيثُ أَثَر وُلُوغ هَذه الثَّلاثة فِيهِ.

أو يتخرَّق مِن مُقدم الخفِّ، ويَظهَر منهُ القَدَم، أو يلبَس خفًّا تحتَه خُفٌّ وجَورب يجُوزُ المسحُ عَليه، أو تكُون مستحاضةً، أو مَن بِهِ سَلَس البَولِ أو سَلَس الرِّيح أو سَلَس النَّجو(أ).

البَيانُ عَن حالِ الاعتبارِ في المسحِ

الاعتبارُ بالمسحِ مِن وَقت الحدَث إلَىٰ وَقت الحدَث، إلَّا في مسألةٍ واحدةٍ وهُو: أن يُحدِث وهُو مقيمٌ، ثمَّ يمسَحَ وهُو مسافرٌ، فيمسَحَ مسحَ مسافِرٍ(ب).

البَيَان عن مقدَار مَا يصِحُّ مِن الصَّلواتِ بالمسحِ

أكثرُ مَا يصلِّي المقيمُ بالمسحِ ستُّ صلواتٍ، فإن جَمَع بالمَطَر فسبعُ صَلواتٍ، فإن كان مسافرًا فستَّ عشْرَة صلاةً، فإن جَمَع فسبعَ عشْرَة صلاةً.

البَيانُ عَن المَسحِ عَلى الجَوْربين وأحكامِهما

[م٣٤٠] المسحُ عَلَىٰ الجَوربينِ غيرُ جائزٍ، إلَّا عندَ وُجُود ثلاثِ خِصال؛ فمِن ذلكَ:

(أ) تنقصُ عدَّة هذِه الخصَال خصلةً واحدةً، عمَّا ذَكَرَهُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مِن أنَّها عشرُ خصَال.

(ب) وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ الْمُزَنِيُّ: يَمْسَحُ مَسْحَ مُقِيمٍ؛ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ مُدَّةِ مَسْحِهِ مَوْجُودَةٌ فِي الْحَضَرِ.

انظر: الأم (١/ ٥١)، والحاوي (١/ ٣٥٩)، ونهاية المحتاج (١/ ٩٨).

أن يكونَا صفِيقيْن(أ)، يُستدام المشيُ فيهِما، أو يكونَا مُجلَّدَيِ القدَمين، أو يكُونا مُنعَّلَيِ القَدمين(ب).

البَيَانُ عَن أحوالِ المسحِ والفرقِ بينَه وبينَ الغَسْل

وغَسل القَدَمين يفارقُ المسحَ عليهِما، فَي ثلاثَ عَشْرة خَصلةً؛ فمِن ذلكَ: أنَّ المَسح طهارةٌ إلَىٰ مدةٍ، وأنَّها لا ترفَعُ الحدَث، وأنَّها [لا](١) تستوعبُ القَدَمين، وأنَّها تَنتقِض بمُرُور الأوقاتِ، وأنَّها تَنتقِض بمَا ظهَر مِن القَدَمين، وأنَّها تجُوز معَ الحدَث الأدنَىٰ دُون الحدَث الأعلَىٰ، وأنَّها لَا تجُوز مَع التَّيمُّم، ولَا مَع المُستحاضَة/(٢)، ولَا مع سَلَس البَول والنَّجْو والرِّيح، وأنَّها يُحتاج فِيها أن ينويَ استِباحَة الصَّلاة، دُون رَفعِ الحدَث(ج).

البَيانُ عَن أحكامِ الاغتِسال وأوصافِه

الاغتسالُ عَلىٰ ثلاثةٍ وعِشرين قِسمًا؛ فمِن ذلكَ: فَرْض، ومنهُ مستحبٌّ، ومِنه اختيَار(د).

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٢) نِهَايَةٌ (٨ب).

(أ) أي: مَتِينين.

(ب) أَي: يكُون في موضع القَدَم من الجَوْرب جلدٌ أو نعلٌ.

(ج) تنقصُ عدَّة هذِه الخصَال خصلةً واحدةً، عمَّا ذَكَرَهُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مِن أنَّها ثلاثَ عَشرةَ خصلَة.

(د) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ وبعد النَّظر في المصادر، وتأمُّل عبارته رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يتبيَّن لي -من الفرق بينهما- ما أجزمُ به، كما أنَّ مصادر الشَّافعية في ذلك تجعلُ الاغتسالَ نوعين: =

فمِن ذلكَ: غُسل الجَنَابةِ مِن غَير إنزالٍ، وغُسل الجَنَابة مَع الإنزَال، وغُسل الحَيض، وغُسل النِّفاس، وغُسل المستحَاضة الشاكَّة، وغُسل الميِّت، والغُسل مِن غَسلِه، وغُسل الجُمُعة والعيدينِ، وغُسل الكَافر إذَا أسلَم، والغُسل لدُخول مَدينة الرَّسُول عليه السلام(أ)، والغُسل للإحرَام، والغُسل لدُخول الحَرَم، والغُسل لدُخول مكَّة(ب)، والغُسل للوُقُوف بعَرَفة، والغُسلُ للوُقُوف بجَمْع، والغُسل لَيلَة أيَّام الرَّمي سِوىٰ يومِ النَّحر، وَكَذلك غُسلُ الزِّيارة، وَكَذلك غُسل المَجنُون إذَا أفَاق، وغُسل الحِجَامة، والغُسلُ مِن الجِماعِ(ج) (د).

= فرضًا وسنةً، ولم أرَ من زاد قسمًا ثالثًا، وأنَّه الاختيار.
انظر: اللباب (ص٦٥)، والإقناع (ص٢٧)، والتدريب (١/ ١٠٤).

(أ) وَقَد نَقَلَ التَّقي الحُصَني رحمه الله في كفاية الأخيار (ص٤٨)، نحوَ هذا الرَّأي عَن أبي بَكر الخفَّاف رحمه الله؛ فَقَالَ: «قَالَ الْخفَّاف فِي (الخصَال): «وَيُسن الْغسْل لدُخُول مَدِينَة رَسُول الله صلى الله عليه وسلم» ».
وَنَقَلَ مثلَ هذا الرَّأي أيضًا، عَن أَبي بَكْر رحمه الله: شيخُ الإسْلام زكريَّا الأنصَاري في أسنىٰ المطالب (١/ ٢٦٥)، والغُرر البهيَّة (٢/ ٣١٣).

(ب) وَقَد حَكَىٰ أبُو البَقاء الدَّميري رحمه الله في النَّجم الوهَّاج (٢/ ٤٨٩)، نحوَ هذا الرَّأي عَن أَبي بَكر الخفَّاف رحمه الله؛ فَقَالَ، فيما يُسن الغُسل لهُ: «ولدُخول حَرَم مكَّة؛ قاله الخفَّاف».
وَحَكَىٰ مثلَ هذا الرَّأي أيضًا، عَن أَبي بَكْر رحمه الله: شيخُ الإسْلام زكريَّا الأنصَاري في الغُرر البهيَّة (٢/ ٣١٣).

(ج) هذا القسمُ يُشْكِلُ معَ قولِه فِي أوَّل الأقسَام: «غُسل الجَنَابةِ مِن غَير إنزالٍ، وغُسل الجَنَابة مَع الإنزَال»؛ فإنَّ الجماعَ يدخلُ تحتَ هَذين القِسمين.

(د) تنقصُ عدَّة هذِه الأقسَام قسمَين اثنَين، عمَّا ذَكَرَهُ المؤلِّف رحمه الله مِن أنَّها ثلاثةٌ وعشرُون قسمًا.

والوَاجب مِن ذلكَ: غُسل الحَيض، والنِّفاس، وإنزال الماءِ، والتِقاء الخِتانَين.

وأمَّا غُسل الجُمُعة: فإنَّما يكونُ لَهَا فِي ذلكَ اليومِ، ويجِبُ عَلىٰ مَن أرَاد الجُمُعة دُون مَن لم يُرِدْها، ولَيس بِفَرْض.

البَيانُ عَن حَالِ الحَيضِ وأحكامِه واختلافِ أحوَالِه

لا يكُونُ حَيضٌ إلَّا عندَ وُجُود أربعِ خِصَال؛ فمِن ذلكَ: بُلُوغُ تِسع سِنينَ، وبُلُوغ الحدِّ والمِقدار، وهُو يومٌ وليلةٌ، واستكمالُ خمسَةَ عشَر يومًا(أ)، وألَّا يكُون خُنثىٰ.

[م٣٥٠] البَيانُ عن [حَال](١) الدِّماءِ وأحكامِها

والدَّم المَوجُود مِن النِّساءِ عَلىٰ أربَعَة أقسامٍ:

فمِن ذلكَ: الدَّمُ الأسودُ الثَّخينُ المحتدِم المُنْتِن؛ فَمتىٰ وُجد ممَّن يصِح مِنها الحيضُ، فَهُو(ب) إذَا بَلَغ الحدَّ والمِقدار.

والقِسمُ الثَّاني: الأحمرُ القَاني(ج) الرَّقيق.

والثَّالث: الصُّفرة.

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: أحكَام؛ وَهُو وَهْمٌ؛ لأنَّه قال عقيبَها: «وأحكامِها»، وَقد جَرت عادتُه أنْ يجعلَ عنوانَ البَاب متعلقًا بالحَال ثم الأحكَام.

(أ) أي: ألَّا يتجاوزَ أكثرَه، وهو خمسة عشر يومًا.
انظر: التنبيه (ص٢١)، والغاية (١/ ٣٧٦)، وأسنىٰ المطالب (١/ ٩٩).

(ب) أي: حيضٌ.

(ج) أي: شَديد الحُمرة.

والرَّابع: الكُدرَة.

فَهذِه الثَّلاثةُ الدِّماءُ: تكُون في أيَّام الحَيضِ، فِي وَسط الحَيض(أ): حيضًا، ولَا تكُون فِي غيرِهِمَا حيضًا.

والذِي يُحكمُ لَه بدَم الحيضِ، ويوجِب الغُسلَ: الدَّمُ الأسودُ، وبإزائِه مِن الرَّجُل: المنِيُّ.

البَيانُ عَن أحكامِ النِّساءِ وأحوالِهِنَّ في الحيضِ والاستحاضةِ

النِّساءُ عَلىٰ أربَعة أقسامٍ:

[م٣٦٠] **فمِن ذلكَ**: امرأةٌ ابتَدأ بِها الدَّم؛ فمَا كَانَ في الخمسَة عَشَر فهُو حيضٌ، ومَا زَاد الخمسَة عشَر(ب)، أو نَقَصَ عَن اليَوْم واللَّيلَة: فدَمُ فسادٍ، فنأمُرُها بتركِ الصَّلاة؛ فإن نقَص عَن اليومِ واللَّيلةِ: فدَمُ فسادٍ، وَعَليهَا إعَادةُ مَا تَرَكتْ مِن الصَّلوات، وَإن انقَطَع فِي الخمسَة عَشَر: فحيضٌ كلُّه، فَإن جَاوَزَ الخمسَة عشَر: رُدَّت إلىٰ يومٍ وليلةٍ، وَقَضَتْ صَلاةَ أربعَة عشَر يومًا، وصِيامَ خمسَة عشَر يومًا.

والمرأةُ الثَّانية: امرأةٌ مميِّزةٌ، وقَد أطبَق الدَّمُ علَيها، وجَاوَز الخمسَة عشَر: فتُرَدُّ إلَىٰ مَا كانَت تُميزُه من أيَّامِها؛ بناءً عَلىٰ حدِيثَ فَاطمةَ بنتِ أبِي حُبَيْش(ج).

(أ) أي: في زمن الإمكَان.

انظر: المهذب (١/ ٧٩)، والمجموع (٢/ ٣٩١)، ومغني المحتاج (١/ ٢٨٤).

(ب) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ وَلَيس بخافٍ أنَّ مرادَه رَحِمَهُ اللَّهُ مَا زادَ عليهَا.

(ج) أخرج: البخاري في صحيحه (١/ ٥٥) رقم (٢٢٨)، ومسلم في صحيحه (١/ ٢٦٢) =

والمرأةُ الثَّالثةُ: امرأةٌ لهَا أيَّامٌ تعرِف عددَها، وقَد جَاوزتْ خمسَةَ عشَر يومًا: فتُردُّ إلىٰ أيَّامِها؛ بناءً عَلىٰ حديثِ التِي استَفْتَتْ لهَا أمُّ سَلَمة رضي الله عنها(أ).

والمرأةُ الرَّابعةُ: امرأةٌ كانتْ لهَا أيَّامُ فَنَسِيَتْهَا، ونَسيَت عددَها ووقتَها: الجوابُ: أن تُردَّ إلىٰ ستٍّ أو سبْعٍ؛ بناءً عَلىٰ حديثِ [حَمْنَة](١)/ (٢) (ب).

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: حنمَة؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.
(٢) نِهَايَةُ (٩أ).

= رقم (٣٣٣)؛ عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلىٰ النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأةٌ أستحاض، فلا أطهر؛ أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا؛ إنَّما ذلك عرقٌ، وليس بحيضٍ، فإذا أقبلت حيضتُك فدعي الصَّلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدَّم ثم صلي».

(أ) أخرج: ابنُ ماجه في سننه (١/ ٣٩٣) رقم (٦٢٣)، وأبو داود في سننه (١/ ١٩٦) رقم (٢٧٤)، والنسائي في سننه (١/ ١٨٢) رقم (٣٥٥)؛ عن أمِّ سلمة رضي الله عنها: أنَّ امرأة كانت تهراق الدم علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ؛ فقال: «لتنظُر عدد الليالي والأيَّام التي كانت تحيض من الشَّهر قبل أن يُصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قَدْرَ ذلك من الشَّهر؛ فإذا خَلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتَستثفر بالثَّوب، ثم لتصَل»؛ والحديث صحَّحه: النَّووي في المجموع (٢/ ٤١٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ١٢١).

(ب) أخرج: ابن ماجه في سننه (١/ ٣٩٧) رقم (٦٢٧)، وأبو داود في سننه (١/ ٢١١) رقم (٢٨٨)، والترمذي في جامعه (١/ ١٦٩) رقم (١٢٨)؛ عن حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضةً كثيرةً شديدةً، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبرُه، فقال: «إنَّما هذه ركضةٌ من رَكَضَات الشيطان؛ فتحيَّضي ستة أيام، أو سبعة أيام في علم اللهِ»؛ والحديث صحَّحه: التِّرمذي في جامعه (١/ ١٦٩) رقم (١٢٨)، والنَّووي في المجموع (٢/ ٣٧٧)، وحسَّنه: البخاري؛ كما في المصادر السَّابقة.

البَيانُ عن أحوالِ[١] الحُيَّضِ وَمَا عليهِنَّ إذَا ثبَت حيضُهُن

عَلىٰ الحائِضِ الامتناعُ مِن سبعِ خِصَال؛ فمِن ذلِكَ: الصَّلاةُ علىٰ اختلافِها، وَكذلكَ الاعتكافُ، والصِّيامُ، والطَّوافُ، وقِراءةُ القُرآنِ، ومسُّ المصحفِ، ودُخولُ المَسجِد عَلىٰ كُل حالٍ، ومنعُ الزَّوجِ مِن الوَطْء[أ].

فإذَا طَهُرت كَان علَيها إعادةُ[ب]: الطَّواف للحَجِّ، وكَذلكَ العُمرة، وكَذلك الصِّيام، وَكَذلكَ رَكعَتا الطَّوافِ.

وأكثرُ الحيضِ خمسةَ عَشَر، وأقلُّه يومٌ وليلةٌ.

وأكثرُ النِّفاسِ سِتُّونَ يومًا.

والدَّم في النِّفاسِ عَلىٰ أربعَة أقسامٍ: دمٌ قبلَ الولادَة، ودمٌ مَع الولادَة، ودمٌ بعدَ الولادَة، ودمٌ بَعد السِّتين.

[م٣٧٠] فَأمَّا مَا كَان قبلَ الولادةِ، وبَعد السِّتِّين: فلَا حُكم لهُ في النِّفَاس.

وأمَّا مَا كَانَ مَع الولادةِ، وبَعد الولادةِ إذَا كَان قبلَ السِّتين: فدمُ النِّفاس.

---

(١) (عن أحوال): مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(أ) تزيدُ عدَّة هذِه الخصَال خصلةً واحدةً، عمَّا ذَكَرَهُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مِن أنَّها سبعُ خصَال.

(ب) أي: القضَاء؛ يقول الإمام البجيرمي رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته علىٰ الخطيب (١/ ٤٤٧): «وفي إطلاق الإعادة علىٰ ما بعد الوقت تغليبٌ؛ أي: غَلَّبَ الإعادة علىٰ القضاء، فسمَّاها إعادة؛ إذ الإعادة فعلُ العبادة ثانيًا في الوقت».

والتَّمييزُ معتبرٌ فِي النِّفاس، كمَا يُعتبر ذلِك فِي الحيضِ، وَكذلكَ العَادةُ فِي الولادةِ كالعَادةِ في الحيضِ، إذَا جاوَزَ الدَّم سِتِّين يومًا.

فإذَا جاوَز الدَّم ستِّين يومًا: فإن كانَت مُبتَدَأةً بالنِّفاسِ، ولَا تمييزَ مَعَها: رُدَّت إلَىٰ ساعةٍ ولحظةٍ[أ]، وَإن كَانَت مميِّزةً رُدَّت إلىٰ تمييزِها، وَإن لَم يكُن لهَا تمييزٌ[١] في النِّفاس رُدَّت إلىٰ عادَتها، وَإن لم يكُن لهَا عادةٌ رُدَّت إلىٰ عادَة النِّساء؛ وهُو الغالبُ من أمُورِهن، وهُو أربعُون يومًا.

وَمَن بِه سَلَس البَولِ والرِّيح والنَّجْو، يتوضَّأ لكُلِّ صَلَاة[ب].

البَيانُ عَن أحكامِ العِبَادات التِي لا تجُوزُ إلَّا بطهارةٍ كاملةٍ

قَال: ثلاثةُ أشيَاء لَا تصِحُّ إلَّا بطهَارةٍ: الصلاةُ عَلىٰ اختلافِها، والطَّوافُ علىٰ اختلافِه،

وحَمل المُصحف[ج].

---

(١) فِي النُّسْخَةِ زِيَادَةُ: ولَا عَادة؛ وَهِيَ وَهْمٌ.

(أ) وهو الأصح، أن العبرةَ بالأقَل، وقيل في وجهٍ ثانٍ: العبرة بالغالب، وهو أربعون يومًا.
انظر: التهذيب (١/ ٤٨٢)، والبيان (١/ ٤٠٨)، والنجم الوهاج (١/ ٥١٣).

(ب) مِن قولِه: «**وأكثرُ النِّفاسِ سِتُّونَ يومًا**» إلىٰ قولِه: «**وَمَن بِه سَلَس البَولِ والرِّيح والنَّجْو يتوضَّأ لكُلِّ صَلَاة**»: خارجةٌ عَن جِنْس مَسَائل هَذَا البَاب، وهذَا مِن طريقتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإنَّه يختمُ بعضَ الأبوابِ بالإشارةِ المختصرةِ إلىٰ بعض المَسَائِل من أبوابٍ أُخْرَىٰ، كأنَّه يَرَىٰ الاستغنَاء بهذِهِ الإشَارةِ عَن التَّبويب لهَا والتَّفصيلِ فيهَا.

(ج) ولا يُحصر اشتراط الطهارة في هذه الأشياء الثلاث؛ بل يُزاد عليها: قراءة القرآن، =

وسَيأتي -عَلىٰ اسمِ اللهِ -تعالىٰ- وعَوْنِه، إن أَعَان اللهُ وشَاءَ- عَلىٰ إثرِ ذلكَ بالصَّلاة وأحكامِها.

= وكتابته، والخطبة، واللبث في المسجد.
انظر: اللباب (ص٦٩)، والوجيز (١/ ١٢٧)، والبيان (١/ ١٩٩)، ومنهاج الطالبين (ص١١).

البَيانُ عَن فرائضِ الصَّلاةِ وأحكامِها

فرائضُ الصَّلاةِ قبلَ الصَّلاة سبعٌ، وَفي الصَّلاة اثنتَا عَشْرة خَصلةً.

فأمَّا اللَّواتي قبلَ الصَّلاة: فالطَّهارةُ بالمَاء الطَّاهِرِ، والسُّترةُ بالثَّوب الطَّاهر، والبُقعةُ الطَّاهرةُ، والوقتُ، واستِقبالُ القِبلة، والصَّلاةُ -قائمًا- مَع القُدرة، والنِّية قبلَ الصَّلاةِ.

[م٣٨٠] **فأمَّا اللَّواتي فِي الصَّلاة:** فتكبيرةُ الإحرامِ، والقِراءةُ بأُمِّ القُرآنِ، يبتدِئُها بِـ «**بِسْمِ اللهِ الرَّحمن الرَّحيم**»(أ) (ب)، والرُّكُوع، والطُّمَأنينَة في الرُّكُوع، والقِيامُ مِن الرُّكُوع، والسُّجُود، والطُّمأنِينةُ فِي السُّجُود، والقِيامُ مِن السُّجُود، والجَلسةُ بَين السَّجْدتَين، والتَّشَهُّد الأخيرُ، والصَّلاةُ عَلىٰ النَّبيِّ ﷺ، والسَّلامُ.

البَيانُ عَن حالِ سُنن الصَّلاةِ ومَا لَا يُفسدُها تركُه

خمسٌ وثَلاثون خَصلةً مِن سُنن الصَّلاة(ج)؛ فمِن ذلكَ: الأذانُ، والإقَامة، والانتظارُ لإقامتِها، ورفعُ اليدَين مَع التَّكبيرةِ للافتتاحِ، وعندَ

(أ) أخرجه: البخاري في صحيحه (٦/ ١٩٥) رقم (٥٠٤٦).

(ب) وهي آيةٌ منها، بلا خلافٍ في المذهب.

انظر: البيان (٢/ ١٨١، ١٨٢)، وروضة الطالبين (١/ ٢٤٢)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٣٢، ١٣٣).

(ج) وكل هذه الخصال سنة في المذهب؛ يقول الإمَام النَّووي رحمه الله في المجموع =

الرُّكُوع، والقيامِ منَ الرُّكُوع، وقولُه: «**وجَّهتُ وجهِي**»(١)، **والاستعاذةُ قبل** القِراءة، والجَهرُ بِها إن كَان لَيلًا، والإسرارُ بهَا إن كَان نهَارًا، ثمَّ التَّكبيرُ لِلرُّكُوع، والتَّسبيحُ فِي الرُّكوع، وقولُه: «**سمِع اللهُ لِمن حمِده**»(ب)، وقولُه: «**ربَّنا لكَ الحمدُ**»(ج)، وَأن يقُول: «**ملءَ السَّموات، ومِلء الأرضِ، وملْءَ مَا شئتَ مِن شيءٍ بعدُ**»(د)، وَأن/(١) يكونَ أوَّلَ مَا يقَعُ مِنهُ عَلىٰ الأرضِ رُكبتاه ثمَّ يدَاه، ثمَّ التَّسبيحُ فِي سُجوده ورُكوعه، ثمَّ التكبيرُ لسجُوده، والقيامِ من السُّجود، ثمَّ قولُه بَين السَّجدتينِ: «**اللهُمَّ ارحَمني، اللهمَّ اجبُرْني**»(هـ)، ثمَّ جلسَةُ القِيامِ، ثمَّ الاستواءُ قاعدًا؛ عَلىٰ رِجله اليُسرىٰ، ونصبُه اليُمنىٰ، وقراءةٌ بَعد فاتحَة الكِتاب، وقولُه:

---

(١) نِهَايَةٌ (١٠أ).

= (٣/ ٤١٤): «سائر الأذكار في الركوع والسجود، وقول: «سمع الله لمن حمده»، و: «ربنا لك الحمد»، والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام: كل ذلك سنة، ليس بواجبٍ؛ فلو تركه لم يأثم، وصلاته صحيحةٌ؛ سواء تركه عمدًا أو سهوًا، لكن يُكره تركه عمدًا؛ هذا مذهبنا».

انظر أيضا: التنبيه (ص٣٣)، والتذكرة (ص٢٩).

(أ) أخرجه: مسلم في صحيحه (١/ ٥٣٤) رقم (٧٧١).

(ب) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/ ١٤٥) رقم (٧٢٢)، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٠٦) رقم (٤٠٩).

(ج) تقدَّم تخريجُه في المصادر السَّابقة.

(د) أخرجه: مسلم في صحيحه (١/ ٣٤٣) رقم (٤٧١).

(هـ) أخرجه: ابن ماجه في سننه (٢/ ٦٤) رقم (٨٩٧)، والترمذي في جامعه (١/ ٣١٧) رقم (٢٨٤)؛ والحديث صحَّحه: الحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٦٧٢)، وحسَّنه: النَّووي في الأذكار (ص١٣١).

«آمينَ»[أ]، والتَّشهدُ الأوَّل، والجلوسُ فيهِ علىٰ مَا وَصَفنا[ب]، والصَّلاةُ عَلىٰ النَّبي ﷺ، في التَّشهد الأوَّلِ، والتَّوركُ في التَّشهُّد الأخيرِ، ووضعُ اليَد عَلىٰ [الفَخِذين][1]، وَأن يُجافيَ عَضُديه عَن جَنْبيه، والإشارةُ بالسبَّابة فِي التَّشهُّد، والتَّسليمةُ الأخيرةُ، والقُنوتُ فِي صلاةِ الصُّبح، ومَدُّ ظَهرِهِ، واستِواؤُه فِي رُكُوعه، ويقُول بَعد فَرَاغِه مِن الصَّلاةِ: «**لَا إله إلَّا اللهُ وحدَهُ لَا شريكَ لهُ؛ لهُ المُلك وَله الحمدُ، وهُو عَلىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ**»[ج]، وينصَرِف عن يَمينِه.

البَيَان عَن أوقَات الصَّلوات الخَمس

لكلِّ صَلاة وقتَان، إلَّا المغرِب، فإنَّ لهَا وقتًا واحدًا؛ وهو: سُقُوط القُرْص، ودُخُول اللَّيل، فَمَن جَاوز ذَلك الوقتَ، فقدْ خَرَجَ وقتُها.

البَيانُ عَن أحكامِ الأذانِ والإقَامةِ

واعلَم أنَّ الأذَان دعاءٌ إلَىٰ الصَّلاة، وإعلامٌ بهَا، ولَيس بفَرْض، إلَّا عندَ وُجُود خَصلتَين:

فَمِن ذلكَ: أنَّه فَرْضٌ عَلىٰ الكِفاية.

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ بَيَاضٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(أ) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/١٥٦) رقم (٧٨٢)، ومسلم في صحيحه (١/٣٠٣) رقم (٤٠٤).

(ب) وذلكَ: بأن يستويَ -قاعدًا- عَلىٰ رِجله اليُسرىٰ، وينصبَ اليُمنىٰ.

(ج) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/١٦٨) رقم (٨٤٤)، ومسلم في صحيحه (١/٤١٤) رقم (٥٩٣).

والثَّاني: الجُمُعة.

وتركُه مكروهٌ، إلَّا فِي حَالتين:

[م٣٩٠] **إحداهُما**: أن يصلِّيَ فِي مسجدٍ، قَد صُلِّيَ فِيه مرَّةً جماعةً تلكَ الصَّلاةُ؛ فلَا أذانَ، ولَا إقَامةَ عَليه(أ).

والحالةُ الثَّانية: أن يفُوتَه صلواتٌ؛ [فيؤذِّن](١) الأُولىٰ(ب) مِنها، ويُقيم لهَا تبعًا(٢)، وَكذلك يفعلُ بمُزدلِفةَ.

البَيانُ عَن أوقاتِ الصَّلاة وَهل يجُوزُ فعلُه قبلَ أوقاتِ الصَّلاة؟

الأذانُ دعاءٌ إلَىٰ الصَّلاة؛ فغَيرُ جائزٍ فعلُه، فِي وقتٍ لَا يجُوزُ فِيهِ فعلُ الصَّلاة فِيها، إلَّا فِي حَالتَين:

إحداهُما: أذانُ الجمُعة.

والثَّانية: أذانُ الصُّبح.

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: فيؤدِّي؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(أ) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ؛ وقد نصَّ الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ سقوط الأذان والإقامة في هذه الحَال؛ فقال في الأم (١/١٠٦): «**وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا فِي أَنَّهُ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ الصَّلَاةِ: كَانَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ**».

انظر أيضا: الوسيط (٢/٤٨).

(ب) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ أي: يُؤذن للأُولىٰ منهَا.

البَيانُ عَن أحكامِ الجمَاعاتِ

الجمَاعةُ ليسَت بفَرْض، إلَّا في حَالتَين:

فمِن ذلكَ: أنَّها فرضٌ عَلىٰ الكِفاية.

والحالةُ الثَّانية: الجمُعة.

[م٤٠٠] ولَا تُصلَّىٰ جماعةٌ إلَّا عندَ ثمانِي خِصَال؛ فمِن ذَلكَ: الفرائضُ عَلىٰ اختلافِها، والفِطرُ، والأَضحَىٰ، والاستِسقاءُ، والتَّراويحُ، والجنَازةُ، وكُسوفُ الشَّمس، وخُسوف القمَر.

ولَا يُؤَذَّنُ مِن ذلكَ، إلَّا فِي حالٍ واحدةٍ؛ وهِيَ: المكتُوبةُ.

البَيانُ عَن حالِ الرُّخصةِ وتَرك الجمَاعة وأوصافِ ذلِك

تركُ الجمَاعة مكروهٌ، إلَّا عِند وُجُود سبعِ خِصَال؛ فمِن ذلِك: أن يكُونَ مطرٌ، أو ظُلمةٌ، أو يكونَ صائمًا فيقدِّم العَشاء،

أو يكُونَ عِندَه منزولٌ بهِ(أ)، أو يكونَ بِه علَّة تمنعُه، أو يكونَ سلطانٌ يطلُبُه، أو غريمٌ يخشَىٰ منهُ.

(أ) أي: مريضٌ.

انظر: الحاوي (٢/ ٤٢٤)، وبحر المذهب (٣/ ٥٣٩).

البَيانُ عَن الحالِ التِي تَسقُطُ فيهَا عَن البَالغِ الصَّلاةُ

لَا تَسقُطُ عَن البَالغِ، إلَّا عِندَ وُجُود ثلاثِ خِصَال؛ فمِن ذلِك: ذَهابُ العَقل، والحَيضُ، والنِّفاسُ.

البَيانُ عَن تأخيرِ الصَّلواتِ عَن أوَّل وقتِها

التَّقديمُ أفضلُ، إلَّا عندَ وُجُود ثلاثِ خِصَال/[1]؛ فمِن ذلكَ: عِشاء الآخِرة، وَكَذلك الظُّهر إذَا اشتدَّ الحرُّ، وَكَذلك التَّيمُّم، إذَا كَانَ عَلىٰ رجَاءٍ مِنَ الماءِ.

البَيانُ عَن فَرْض القِبلة والتَّوجُّهِ إلَيها والأحوالِ التِي تُسقِط فرضَها

التَّوجُّه إلىٰ القِبلةِ فَرْضٌ مِن فرائِضِ الصَّلاة، ورُكنٌ من أَرْكانِها، ويَسقُط بتِسعةِ أحوالٍ؛ فَمن ذلكَ: شدَّةُ الخوفِ عَلىٰ نفسِهِ، وَكَذلك إذَا خَاف عَلىٰ مالِهِ مِن عدوٍّ أو بَهيمةٍ، أو مُقبِلًا، أو مُنهزِمًا، وَكَذلك المربُوطُ عَلىٰ خَشَبَةٍ، وَكَذلك النَّوافل عَلىٰ الرَّاحلة، وَكَذلك الماشِي في السَّفَر؛ يتوجَّه إلَىٰ القِبلة، ويَمشي حيثُ شَاء، فَلا يركَعُ وَلَا يسجُدُ إلَّا إلىٰ القِبلة[أ]، وَكَذلك الغَرِيقُ، يُصلِّي عَلىٰ حَسب الإمكَان،

---

(١) نِهَايَةٌ (١٠أ).

(أ) ووجوبُ استقبال القبلة بالركوع والسُّجود، في هذه الحال: هو الأصح والأظهر في المذهب.

انظر: المجموع (٣/ ٢٣٧)، وكفاية النبيه (٣/ ١٤)، ومغني المحتاج (١/ ٣٣٣).

وَكَذلك المريضُ الذِي لا يُمكُنه التَّوجُّه إلىٰ القِبلة، يُصلِّي عَلىٰ حسَب الإمكَان.

البَيانُ عَن وَصف الصَّلاةِ وأقلِّ مَا يُجزِئُ مِنهَا

[م٤١٠] الصَّلاة تنقسِم عَلىٰ ثلاثةِ أقسامٍ: أركانٍ، وأبعاضٍ(أ)، وهَيْئاتٍ(ب).

فأمَّا الأركانُ: فمَا كَان فرضًا، تقدَّم القولُ فِيه.

ومَا كانَ أبعاضًا: فعَليه فِي ذلكَ سُجُود السَّهو.

ومَن تركَ مِن الهيئَات شيئًا: فَلَا شيءَ علَيه.

فأمَّا الأركانُ: فَإن تَرَكَ مِنها شيئًا فعَليه الإعادةُ، إلَّا فِي خَصلتَين:

إحداهُمَا: القيامُ، وهُو أن يُدرِكَ الإمامَ راكعًا.

والثَّاني: القراءةُ؛ فإذَا أدرَك الإمامَ راكعًا، سَقَطَ عنهُ فرضُ القِراءة.

وأمَّا الأبعاضُ: فَمِثَال: الجلْسَة فِي التَّشهُّد الأوَّل، والصَّلاةِ علىٰ النَّبيِّ ﷺ، ومَا كَان في مَعنَاهُ.

(أ) عرَّفها الإمام الغزالي رحمه الله في الوسيط (٢/ ٨٥، ٨٧) بقوله: «وأمَّا الأبعاض: فيما ينجبر تركُه بسجود السَّهو»، وعلَّق ابن الصَّلاح رحمه الله في شرح مشكل الوسيط (٢/ ٧٧-٧٨) على سبب التَّسمية بالأبعاض بقوله: «ولعلَّ الوجه في تسميتها بذلك: أنَّ هذه السنن لما تأكَّدت حتىٰ جُبرت بالسجود، مُيزت عن سائر السنن باسم يشبه اسم الأركان التي هي أجزاءٌ علىٰ الحقيقة؛ إشعارًا بتأكُّدها».
انظر أيضا: كفاية الأخيار (ص١٢٥).

(ب) عرَّفها الإمام البَغَوي رحمه الله في التهذيب (٢/ ١٤٩) بقوله: «والهيئات: هي السنن التي لو تركها فات حظُّه من ثوابها، وتصحُّ صلاته، ولا يلزمه سجودُ السهو بتركها».
انظر أيضا: الوسيط (٢/ ٨٧)، وكفاية الأخيار (ص١٢٦).

والهيئاتُ: مِثْل: رَفْعِ اليدَين.

ومَا كَان في مَعنَىٰ ذلكَ -مِن الجَلْسات، وغيرِها في الصَّلاة- علىٰ ثَلاثةِ أقسامٍ؛ فمِن ذلكَ: الجُلُوسُ بَين السَّجدتَين؛ يجلسُ علىٰ رِجْلِهِ اليُسرىٰ، وينصبُ اليُمنىٰ، ويُوَجِّه أصابِعَه نحوَ القِبلة، وَكَذلكَ الجَلْسةُ في التَّشهُّد الأوَّل، فأمَّا التشهُّد الأخيرُ؛ فإنَّه يُضجِع رجلَه اليُسرىٰ تحتَ سَاقِهِ اليُمنىٰ، ويَنصِبُ رجلَه اليُمنىٰ، ويُفضِي بِوَرِكِهِ اليُسرىٰ إلىٰ الأَرْضِ.

[م٤٢٠] واعلَمْ أنَّ في الصُّبح جلْسَتين:

إحدَاهُما: بَين السَّجدتَين.

والثَّاني(أ): متورِّكًا(ب).

إلَّا أن يُدرك مَعَ الإمَام ركعةً، فيكُون له ثلاثُ جلْسَات.

البَيانُ عَن حالِ مَا تَفسُد بِه الصَّلاة

اعلَمْ: أنَّ خمسًا وعِشرِين خَصلَةً، مُفسِدةٌ للصَّلاة:

فَمِن ذلكَ: العملُ الطَّويلُ.

والثَّانية: أن يَصرِف النيّةَ إلىٰ النَّافلةِ.

والثَّالثةُ: النيَّةُ في قَطعِها.

والرَّابعة: خُرُوجُ الوقتِ في الجُمُعة.

[م٤٣٠] والخامسةُ: الضَّحِك في الصَّلاة.

(أ) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ أي: والثَّانية.

(ب) مشهور المذهب أنَّ تشهد الصبح كالتَّشهد الأخير، يتورَّك فيه؛ لأنَّه الجلسة الأخيرة. انظر: البيان (٢/ ٢٣٠)، والمجموع (٣/ ٤٥٠)، وفتح الباري (٢/ ٣٠٩).

والسَّادسةُ: الكلامُ عمدًا.

والسَّابع[١]: خُرُوج الوقتِ في المسحِ[أ].

وَكَذلك: إنْ ظَهَر شيءٌ مِن قَدَمه[ب]، وَكَذلك إن صَرَف وجهَهُ عَن القِبلة عامدًا، وَكَذلك إذَا انقَطَع دمُ المستَحَاضة في الصَّلاة، وَكَذلك مَنْ بهِ سَلَسُ البولِ والرِّيح و[النَّجْو][٢] [ج]، وَكَذلك العُريان إذَا وَجَدَ سُترةً في صَلَاتهِ، وَكَذلك الأَمَةُ تُعْتَقُ، وهِي في الصَّلاة[د]، وَكَذلكَ إذَا أَخَّر شيئًا عَن مَوْضِعِه عَلىٰ جِهَة العَمْد، وَكَذلك إن ترَك شيئًا مِن فَرَائض الصَّلاة ناسيًا، حتَّىٰ تَطاوَل ذلكَ، وَكَذلك إن كَان مَأمُومًا، فتَقَدَّم علىٰ إمَامه، وَكَذلك إن ائْتَمَّ بكَافرٍ، أو مَن لَا يُحسِن القِراءةَ، وهُو يُحسِنُها، وَكَذلك إنِ ائْتَمَّ بامرَأةٍ، أو خُنثَىٰ مُشكِلٍ/[٣]، أو يكُون منهُ حدَث، أو ينوِي

---

(١) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: النَّجوىٰ؛ وَهُوَ وَهْمٌ.

(٣) نِهَايَةُ (١٠ب).

(أ) أي: فِي المسحِ عَلىٰ الخُفين.

(ب) أي: فِي المَسْح.

(ج) أي: إذَا انقطعَ السَّلس، أو خرجَ وقتُ الصَّلاة.

(د) لأنَّ رأسها -وهي أمةٌ- ليس بعورة، فلو عتقت -في خلال الصلاة- يجب عليها ستر الرأس؛ والمشهور في المذهب: أنَّه إن علمت بالعتق في الحال -والثوب قريبٌ منها- سترت رأسها وَبَنَتْ علىٰ صلاتها، وإن لم تستر في الحال -إما لجهل بالعتق، أو لبُعد الثوب عنها- بطلت صلاتها.

انظر: بحر المذهب (٢/٩٨)، والتهذيب (٢/١٥٦)، والبيان (٢/١٢٩)، وأسنىٰ المطالب (١/١٧٨).

الارْتِدَاد في صَلَاته، أو [ائتمَّ][1] بمَن لَمْ تَسْلَمْ لهُ طهَارةٌ؛ أي: إن خرَج مِن صَلَاته، وهُو يعلمُ حدَثَه(أ).

البَيانُ عَن أحوالِ التشهُّد

وأقلُّ مَا يُجزِئُ منه التَّشهُّد، لَا يَتِمُّ إلَّا بوُجُود سِتِّ خِصَال؛ فَمِن ذلكَ: أن يقُولَ: «التَّحيَّاتُ للهِ، السَّلام عَلَيك أيُّها النَّبيُّ ورَحمةُ اللهِ وبَرَكاتُه[2]، السَّلام عَلَينا وَعَلىٰ عِبَاد اللهِ الصَّالحين، أشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأشهَدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ»(ب)، وأن يصلِّي عَلىٰ النَّبي ﷺ.

البَيانُ عَن الأحوالِ التِي يُفارقُ فِيهَا النِّساءُ الرِّجالَ في الصَّلاة

المرأةُ تُفارقُ الرِّجالَ في الصَّلاة، في ثلاثَ عَشْرَةَ خَصلةً؛ فمِن ذلكَ: أن لَا أذانَ عَلَيها، ولَا إقَامةَ، ولَا جمَاعةَ، ولَا جُمُعةَ، ويتأخَّرْن عَن صُفُوف الرِّجال، وإمَامَتُهُنَّ في وَسْطِهن، وأنَّ علىٰ النِّساء سُترَةَ سَائر أبدَانهنَّ، إلا وُجُوهَهُنَّ وأكُفَّهُنَّ، وعَلىٰ النِّساء سترَةُ شُعُورهن، ولَا

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: ارتدَّ؛ وَلَعَلَّهُ وَهْمٌ.
(٢) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(أ) أي: حَدَث إمَامه؛ قال الأنصَاري رحمه الله في أسنىٰ المطالب (١/ ٢١٨): «(فرعٌ: إذا بان) للمأموم (في أثناء الصَّلاة) علىٰ خلاف ظنِّه (حدث إمامه، أو تنجُّسه) ولو بنجاسة خفيَّة (فارقه) وجوبًا؛ لعلمه ببطلان صلاة إمَامه».
انظر أيضا: البيان (٢/ ٤٠٢)، والمجموع (٤/ ٢٥٦).

(ب) أخرجه: البخاري في صحيحه (٢/ ٦٣) رقم (١٢٠٢)، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٠٢) رقم (٤٠٣).

يَخْتَلِطْن بالرِّجال، ولَا يَكُن منهُنَّ إمَامةٌ [بِهِمْ][(١)]، وَلَا يُعتدُّ بهنَّ في الأربعِين في الجُمُعة، وَيَخْفِضْنَ مِن صَوتهِن بالقِراءةِ عندَ الجَهْر، وإذَا أتَىٰ بِها شيءٌ في صَلَاتها صَفَّقت، وتَضُمُّ بعضَهَا إلىٰ بعضٍ، وتلصِقُ بطنَها بفخذَيها[(أ)] [(ب)].

البَيانُ عَن أحكامِ العَبيدِ والإمَاء في الصَّلاة

العبدُ والحرُّ في الصَّلاة سواءٌ، إلَّا في ثلاثِ خِصَال؛ فَمِن ذلكَ: أن لَا جُمُعة علَيه، وألَّا يكونَ إمامًا في الجُمُعة، وألَّا يُعتدَّ بِهِ في عِدَّتها[(٢)] [(ج)].

[م٤٤٠] والأَمَةُ كالحرَّة؛ إلَّا في سُترتِها، وكَشْفِ رأسِها، وهِي كالرَّجُل في السُّترةِ.

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: بهنَّ، ولعلَّه وهمٌ؛ يقول الإمام النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع (٤/ ٢٥٥): «واتَّفق أصحابنا علىٰ أنَّه لا تجوز صلاة رجل بالغ ولا صبي خلف امرأة؛ حكاه عنهم: القاضي أبو الطيب، والعبدري».
انظر أيضا: النجم الوهاج (٢/ ٣٥١)، ومغني المحتاج (١/ ٤٨٢).

(٢) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(أ) لأنَّه أستر لها، ولحديثٍ فيه، لكنَّه منقطعٌ.
انظر: الحاوي (٢/ ١٦٢)، والغاية (٢/ ٥٩)، وتحفة المحتاج (٢/ ٧٦).

(ب) تزيدُ عدَّة هذِه الخصَال عمَّا ذَكَرَهُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، مِن أنَّها ثَلاث عَشرة خصلَة.

(ج) أي: الجُمُعة.

البَيانُ عَن أحكامِ مَا يَعجزُ عنه المصلِّي ولَا يكونُ عَلَيه إعادةٌ

فَمِن ذلكَ: السُّترةُ، والقِراءَةُ، والاستَحَاضةُ، وسلَسُ البولِ والرِّيح والنَّجْو، وإذَا دامَ الرُّعاف، وخرَج الدَّم من المخرَج، وَكَذلك مَن خَاف العطَش، ومعَهُ ماءٌ، والمقَاتِل فيمَا يَحِلُّ لهُ، والخائِفُ عَلىٰ نفسِه، وَكَذلك الخائفُ عَلىٰ مَالِهِ، وكَذلكَ الأعمَىٰ؛ إذَا دَلَّهُ بصِيرٌ عَلىٰ القِبلة، وَكَذلك إذَا انحرَف عَن القِبلة، وَكَذلك الماسحُ عَلىٰ الجَبَائِرِ، إذَا وَضَعَها عَلىٰ طهَارةٍ، وَكَذلك العاجِزُ عن القِيام والرُّكوعِ والسُّجُود، وَكَذلك العُريان، وَكَذلك مَن أدرَكه سيلٌ أو نارٌ، يَخَافُ عَلىٰ نَفسِه.

البَيانُ عَن حالِ مَن لا تَسْقُط عنهُ الإعَادةُ

الذِي لَا تَسْقُط عنهُ الإعَادةُ اثنَا عَشَر قِسمًا؛ فمِنْ ذلِكَ: مَن عَلَىٰ فَرْجه دمٌ، يَخَاف إن غَسَله، والمريضُ تُصيبُه النَّجاسةُ، لَا يقدِرُ علىٰ غَسْلها، ومَن عدِم الماءَ والتُّرابَ، وصلَّىٰ؛ فعَليه الإعادةُ، وَمن وضَع الجبائرَ عَلىٰ غيرِ طهارةٍ، ومسَح عَلَيها؛ فعلَيه الإعَادةُ، وَكَذلك مَن طلَب الماءَ، وهُو فِي ملكِه؛ فعلَيه الإعادَةُ، وكَذلك المجتَهِد في وَقتِ الصَّلاة، فعَلَيه الإعادةُ، وَكَذلك المُتَحَرِّي في السُّترةِ والماءِ، وأخطَأَ؛ فعَلَيه الإعادةُ، وَكَذلكَ إن ترَك شيئًا مِن صُلب صَلَاته، فعَليه الإعادةُ، وَكَذلك إن صلَّىٰ المريضُ إلىٰ غيرِ القِبلة، فعلَيه الإعادةُ[أ].

(أ) تنقصُ عدَّة هذِه الخصَال عمَّا ذَكَرَهُ المؤلِّف رحمهُ اللهُ، مِن أنَّها اثنَا عشرَ قسمًا.

البَيانُ عَن أحوالِ السَّهوِ في الصَّلاة وأحكامِه، وسُجُودِ القُرآنِ وأعدادِه/[١]

سُجُود القُرآنِ، وسجُودُ السَّهو: لَيس[٢] بِفَرْض.

فأمَّا سُجُود القُرآنِ: فأربَعَ عشْرَة سجدَةً، عِندَ تلَاوة أربَع عَشْرة آيةً؛

فأولُ ذلكَ فِي: الأعرَاف(أ)، ثمَّ الرَّعدِ(ب)، ثمَّ في سُورة النَّحل(ج)، ثمَّ في سُورة بنِي إسرائيلَ(د)، وفي سُورة مَرْيم(هـ)، وفي سُورةِ الحجِّ سَجْدتانِ(و)، وفي سُورة الفُرْقان(ز)، وفي سُورة النَّمل(ح)، وفي سُورَة السَّجدةِ(ط)، أعنِي: [﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾][٣] (ي)، وفي سُورة [﴿حمٓ﴾][٤]

---

(١) نِهَايَةُ (١١ب).

(٢) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ بَيَاضٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ بَيَاضٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(أ) سورة الأعراف: آية (٢٠٦).

(ب) سورة الرعد: آية (١٥).

(ج) سورة النحل: آية (٤٩).

(د) سورة الإسراء: آية (١٠٧).

(هـ) سورة مريم: آية (٥٨).

(و) سورة الحج: آية (١٨)، وآية (٧٧).

(ز) سورة الفرقان: آية (٦٠).

(ح) سورة النمل: آية (٢٥).

(ط) سورة السجدة: آية (١٥).

(ي) سورة السجدة: آية (١-٢).

السَّجدة[أ]، وفي سُورة ﴿وَالنَّجْمِ﴾[ب]، وفي سُورة الانشِقاق[ج]، وفي سُورة [العَلَق][١] (د) (هـ).

البَيانُ عَن حالِ مَا يختصُّ به سُجُود السَّهوِ منَ الأقوَالِ والأفعَالِ

سُجُود السَّهو يختصُّ بالأفعَال دُون الأقوَال، إلَّا في سَبْع خِصَال؛ فَمِن ذلكَ: إن ترَك التشهُّد الأوَّل، أو ترَك الصَّلاةَ علىٰ النَّبي ﷺ، أو ترَك القُنُوت في صَلاة الصُّبح، وَكَذلك إذَا سلَّم ساهيًا، وَكَذلك إذَا تكلَّم ساهيًا، وَكَذلك إن تشهَّد في الرَّكعةِ الأُولىٰ ساهيًا، وَكَذلك إذَا تشهَّد في الرَّكعَة [الثالثة][٢] ساهيًا.

[م٤٥٠] البَيانُ عَن أحكامِ الشَّاكِّ في السَّهو، وَمَا يجِبُ علَيه

مَن شَكَّ، هل سَهَا أم لَا؟ فلَا سُجُود علَيه، إلَّا عندَ وُجُود ستِّ خِصَال؛ فمِن ذلكَ: إنْ شكَّ؛ هَل تشهَّد في الرَّكعةِ الثَّانيةِ، أم لَا؟ فَعلَيه

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: القَلَم؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.
(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: الثَّانية؛ وَهُوَ وَهْمٌ.

(أ) سورة فصلت: آية (٣٧).
(ب) سورة النجم: آية (٦٢).
(ج) سورة الانشقاق: آية (٢١).
(د) سورة العلق: آية (١٩).
(هـ) أمَّا سجدة (ص): فإن معتمد المذهب، وهو منصوص الشَّافعي: أنها سَجْدَةُ شُكْر، وليست سجدة تلاوة.
انظر: مختصر المزني (٨/ ١٠٩)، والحاوي (٢/ ٢٠٣)، والتعليقة (٢/ ٨٦٠)، وبحر المذهب (٢/ ١٣٧).

سُجُود السَّهو، وَكَذلك إنْ شكَّ؛ هَل تشهَّد في الرَّكعةِ الأُولىٰ، أو في الثَّانية؟ فعلَيه [سُجُود السَّهو][1]، وَكَذلكَ إن شكَّ؛ هَل صلَّىٰ علَىٰ النَّبيِّ ﷺ في التَّشهُّد الأوَّل، أم لَا؟ وَكَذلكَ إن شكَّ؛ هَل تشهَّد في الثَّانيةِ، أم الثَّالثة؟ فعلَيه سُجُود السَّهو، وكذلكَ إذَا شكَّ؛ هَل قَنَتَ في الصُّبح، أم لَا؟ وَكَذلك إذَا شكَّ؛ هَل جلَس في الثَّانيةِ، أم لَا؟ فعلَيه سُجُود السَّهو.

وسُجُود السَّهو كلُّه قبلَ السَّلام، إلَّا في حَالةٍ واحدةٍ؛ وهُو: أن يذكُرَ السَّهوَ بَعد السَّلام؛ فيسجُد لهمَا بعدَ السَّلام، ويأتِي بالتَّشهُّد، ويصلِّي عَلىٰ النَّبيِّ ﷺ.

وَمَن سَجَد للسَّهو ثَلاثَ سجدَات؛ فلَا سُجُود علَيه، لسَهوِه في السَّجدة الزَّائدَة.

البَيانُ عَن حالِ مَن يتكرَّرُ علَيه سُجُود السَّهو وأوصافِهِ

في كلِّ سَهوٍ سجدَتانِ، إلَّا عندَ وُجُود عَشْر خِصَال؛ فمِن ذلكَ: رجلٌ سَهَا إمامُه، وقَد كَان فاتَهُ بعضُ الصَّلاةِ؛ فإنَّه يَسجُد مَع إمامِه، ويسجُدُ في آخرِ صلَاتِه، وَكَذلكَ إذَا سَجَد لسَهْوِه في صَلَاة الجُمُعة، فلمَّا رفَع رأسَه دخَل وقتُ العَصر؛ أتمَّها ظُهرًا، وسَجَد لسهوِه، وَكَذلك إذَا صلَّىٰ مقيمٌ بمُسافرٍ، فسَهَا إمامُه؛ سَجد معَهُ، وسَجَد في آخرِ صلاتِهِ، وَكَذلك إذَا صلَّىٰ ظُهرًا، خَلْف من يصلِّي فَجْرًا أو مغرِبًا، فسَهَا إمامُه؛ سجَد معَهُ، وسجَد في آخرِ صلَاتهِ، وَكَذلك المسَافرُ، إذَا نَوَىٰ الإتمامَ بَعد سَجْدَتَي السَّهو، وَكَذلكَ إذَا كَانَ في سَفينةٍ، فَوَصَل إلىٰ بلَدٍ بَعد

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ مَا فِي النُّسْخَةِ تَتَعَذَّرُ قِرَاءتُهُ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

سَجْدَتَي السَّهو وقبلَ السَّلام؛ كَانَ علَيه أن يُتِمَّ، وسَجَد سَجدتَي السَّهو في آخِرِ صَلَاته، وَكَذلك إذَا سَجد لسَهْوه، ثمَّ سَهَا بَعد ذلكِ؛ فعلَيه سجدَتَا السَّهو، وَكذلكَ المسافرُ، إذَا كَان نَوَىٰ العَصْر، فدَخَل وقتُ العَصْر، وقَد سجَد لسَهْوه؛ فعلَيه الإتمَامُ/[1]، وعلَيه سجدَتَان أُخْرَيَانِ، وَكَذلك المسافرُ، إذَا نَوَىٰ الإقامةَ؛ فعلَيه السُّجُود في آخِرِ صلَاته.

وَمَتَىٰ صلَّىٰ ظُهْرًا ثمَانيَ رَكَعاتٍ، أو عَصْرًا أو عِشَاء الآخِرة، وكَان قَد ترَك مِن كلِّ رَكعَةٍ سجدةً: سجَد سجدتَي السَّهوِ، وأَجْزَأهُ ذلكَ، ولَو كَان صلَّىٰ بنِيَّة القَصْر ظُهْرًا أو عَصْرًا أو عِشَاءً أو جُمُعةً أربعَ رَكَعاتٍ، وتَرَك مِن كلِّ ركعَةٍ سجدةً: أجزَأهُ، وعَلَيه سجدَتَا السَّهو.

وكلُّ مَن ترَك السُّجُود عامدًا بطَلَت صَلاتُه، إلَّا عندَ وُجُود ثلاثِ خِصَال؛ فمِن ذلكَ: إن ترَك سُجُود القُرآن، أو سُجُود السَّهو(أ)، أو سُجُودَ الشُّكر.

فأمَّا أقلُّ مَا يُجزِئُ مِن عَمَل الصَّلاة، فقَد تقدَّم ذكرُهُ.

[م٤٦٠] فأمَّا طُولُ القِراءةِ وقِصَرُها، فقَد فسَّرهُ المزَنِيُّ(ب)

---

(١) نِهَايَةُ (١١ب).

(أ) كذا في المذهب، وفرَّعوا عليه: أنه لو ترك سجود السهو عمدا، وسلَّم: فبعد طُول الفصل لا يسجد، وهل يسجد علىٰ قرب الفصل؟ فيه وجهان: أصحهما: لا يسجد؛ لأنه قطع الصَّلاة بالسَّلام العَمد.
انظر: التهذيب (٢/ ١٩٦)، وروضة الطالبين (١/ ٣١٦)، ومغني المحتاج (١/ ٤٣٩).

(ب) نَقَلَ الإمام المزنيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في المختصر (٨/ ١١١) عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قولَه: «وأُحب أن يقرأ في الصبح مع أُم القرآن بطوال المفصَّل، وفي الظُّهر شبيهًا بقراءة الصبح، وفي العصر نحوًا مما يقرؤُه في العشَاء، وأُحب أن يقرأ في العشاء بسُورة الجمعة و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ وما أشبهها في الطُّول، وفي المغرب بالعاديات وما أشبهها». =

(أ)

و[سَنَأْتِي][1] عَلىٰ مَا يَتْلُو ذلِكَ.

البَيانُ عَن [أحوَال][2] الأئِمَّة وأحكامِهِم

اعلَمْ أنَّ كلَّ مُصَلٍّ خلفَ إمامٍ فصلاتُهُ جائزةٌ، إلَّا عندَ اثنَتَيْ عَشْرة خَصلةً؛ فمِن ذلكَ: أن يُصلِّيَ خلفَ كافرٍ، أو يصلِّيَ خلفَ امرأةٍ، أو خلفَ من لَا يُحسِنُ القراءَةَ، وهُو يُحسِنُها، أو خلفَ أخرَسٍ، وهُو ناطقٌ، أو خلفَ خُنثَىٰ، وهُو ذَكَر، أو يصلِّي خُنثىٰ خلفَ خُنثىٰ، أو عبدٍ أو صبيٍّ في الجُمُعة، أو خلفَ من ترَكَ تكبيرةَ الإحرَامِ ساهيًا، وَكَذلك من تَرَكَ القِراءةَ ساهيًا أو عامدًا، وَكَذلك إذَا كَان مسافِرًا في الجُمُعة(ب).

البَيانُ عَن أحكامِ الصَّلاةِ ومَا يُفسِدُها مِن فِعْل الغَير

الصَّلاة لَا تفسُدُ علَيه بفعلِ غيرِهِ، إلَّا عندَ وُجُود ثلاثَ عَشْرة خَصلةً؛ فمِن ذلكَ: أن يَلْحَن الإمامُ في فاتِحَة الكِتاب، أو ينسَىٰ القِراءةَ،

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: سَيَأْتِي؛ وَلَعَلَّهُ وَهْمٌ.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: أحكَام؛ وَهُو وَهْمٌ؛ لأنَّه قال عقيبَها: «وأحكامِهم»، وَقد جَرت عادتُه أنْ يجعلَ عنوانَ البَاب متعلقًا بالحَال ثم الأحكَام.

= وَحَكَىٰ مثلَه: الماوردي في الحاوي (٢/ ٢٣٦)، والقاضي حسين في التعليقة (٢/ ٩١٦).

(أ) انتقَلَ ﷺ مِن الحديثِ عَن سجود السَّهْو إلىٰ مَسَائِل أُخْرَىٰ، وهذَه طريقةٌ لهُ؛ فإنَّه يختمُ بعضَ الأبوابِ بالإشارةِ المختصرةِ إلىٰ بعض المَسَائِل من أبوابٍ أُخْرَىٰ، كأنَّه يَرَىٰ الاستغنَاء بهذِهِ الإشَارةِ عَن التَّبويب لهَا والتَّفصيلِ فيهَا.

(ب) وصلَّىٰ بهم؛ فإن تمَّ به العدد لم تصح الجمعة، وإن تم بغيره صحَّت علىٰ المذهب. انظر: اللباب (ص١١٥)، وروضة الطالبين (٢/ ١٠)، ونهاية المحتاج (٢/ ٣١١).

أو يَنقُصَ العددُ في الجُمُعة بعدَ تمَامِهِ، أو يتخرَّقَ شيءٌ من خُفِّه(أ)، أو يمسَّ امرأةً، أو تقَعَ يدُه علىٰ فرجِهِ، أو تخرُجَ منهُ نجاسةٌ، بفِعلٍ مِن غيرِهِ، أو تنكشِفَ عورتُه، أو تكُونَ أمَةٌ، فَيُعْتِقَهَا سيِّدُها في صلَاتِها(ب)، أو يخرُجَ وقتُ الجُمُعة، أو ينقطِعَ دمُ المستحَاضَة، أو مَن بهِ سَلَس البَوْل، أو يكُونَ مُتَيمِّمًا، فوَجَدَ الماءَ قبلَ دُخُولهِ في الصَّلاة.

البَيانُ عن أحكامِ الإمَامِ والمأمُومِ ومَا يحمِلُه عنهُ مِن أفعَال الصَّلاة

الإمَامُ يحمِلُ عَن المأمُومِ سَبْعَ خِصَال، مِن أفعَال الصَّلاة؛ فمِن ذلكَ: سُجُود السَّهوِ، وسُجُود القُرآنِ، والقيامُ(ج)، والقُنوتُ في الصُّبحِ، والقراءةُ إذَا أدرَكَه راكعًا، والجهرُ بالقرَاءةِ، والتَّشهُّد الأوَّلُ إذَا فاتَهُ ركعَةٌ.

البَيانُ عَن الخِصَال التِي تجِبُ على المأمُومِ من أَجْلِ الإمَامِ(د)

وذلكَ ستُّ خِصَال؛ فمِن ذلكَ: سُجُود القرآنِ، وسُجُود السَّهوِ، وإتمامُ الصَّلاة إذَا كَان مسافرًا(هـ)، والأعمَالُ التِي بعدَ الرَّكعة الأخِيرَةِ،

(أ) أي: بفعلٍ مِن غيرِه، ومثلُ ذلكَ فِي المفسداتِ التِي تعقبُها.

(ب) تقدَّم إيضاح وتعليل هذه المسألة في باب (البيان عن حال ما تفسد به الصَّلاة).

(ج) أي: يتحمَّل عنه اللبث في القيام، لا أصل القيام؛ فإنَّه لا بد له من إيقاع تكبيرة الإحرام في حدِّ القيام.

انظر: نهاية المطلب (٢/ ٢٧٨)، وفتح العزيز (٢/ ٩٢)، والنجم الوهاج (٢/ ٢٦١).

(د) أي: يُتَابع الإمامَ فيهَا.

(هـ) أي: وَالإمَام مقيمٌ.

إذَا فاتَتْه ركعَةٌ[أ]، وَكَذلك يجِبُ علَيه زيادةُ تشهُّدٍ، إذَا لم يُدرِك معَهُ إلَّا ركعَةً واحدةً، وَكَذلك يجِبُ علَيه القُنوتُ في صَلَاة الصُّبح، إذَا فاتَتْه ركعةٌ واحدةٌ.

[م٤٧٠] البَيانُ عن أحكامِ صَلَاة المأمُومِ ومَا يُبْطِلُها

سبعُ خِصَال تُبطِلُ صَلَاة المأمُوم خلفَ إمَامِهِ؛ فمِنْ ذلكَ: أن يصلِّيَ خلفَ امرأةٍ، أو كافرٍ، أو مجنُونٍ، أو أخرَس[ب]، أو خُنثىٰ[ج]، أو جُمُعةً خلف صبيٍّ أو عبدٍ.

البَيانُ عَن حالِ مَا يَجْهَرُ بهِ المأمُومُ/[١] خلفَ الإمَامِ

أربعُ خِصَال يجهَرُ بهَا المأمُومُ خلفَ إمَامِهِ: قولُه: «آمينَ»، وَكَذلك القُنُوت في صَلَاة الصُّبح، وَكَذلك في التَّراويحِ[د]، وَكَذلك إذَا فَتَح علىٰ إمَامِهِ.

---

(١) نِهَايَةٌ (١١٢أ).

(أ) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ ولعلَّ المرادَ أنَّ أفعال المسبُوق تجب عليه، وإنَّما كانت كذلك لوجُود الإمام الذي سَبَقَه بهذه الأفعال. والله أعلم.

(ب) وَهُو ناطقٌ.

(ج) وَهُو ذَكَرٌ.

(د) أي: أنْ يقولَ فيهمَا: «آمِين»، مَع الفَاتحة.

البَيانُ عَن حالِ القائِمِ مِن تشهُّدِه

كلُّ مَن قامَ مِنَ التَّشهُّد قَامَ بتكبيرٍ، إلَّا في ثلاثَةِ أحوَالٍ؛ فمِن ذلكَ: أن يَتْبَعَ الإمَامَ في التَّشهُّد، فإذَا قَام [إليهِ قَامَ][1] بغيرِ تكبيرٍ، وَكَذلك إذَا قَام مِن سَهْوٍ، قامَ بغيرِ تكبيرٍ، وَكَذلك إذَا ذَكَر أنَّه قد تشهَّد في الخَامسَة، قَام بغيرِ تكبيرٍ.

البَيانُ عن الخِصَال التِي يحمِلُها الإمَامُ عَن المأمُومِ

كلُّ سَهْوٍ سَهَاه المأمُومُ، فالإمَامُ يحمِلُه عنهُ، إلَّا عندَ وُجُود خمسِ خِصَال؛ فمِن ذلكَ: تكبيرةُ الإحرامِ، أو سجدَةٌ، أو رَكعةٌ، أو السَّلامُ، أو اعتِقَادُ نيَّة الفَرْضِيَّة.

البَيانُ عَن حالِ الأوقَاتِ التِي نُهِيَ عن الصَّلوات فِيها

خَمْسةُ أوقاتٍ، منهيٌّ عن الصَّلاة فِيها؛ فمِن ذلكَ: طُلُوع الشَّمس، ووقتُ غُرُوبها، وعندَ استوائِها في وَسَط الفَلَك، وبعدَ صَلاة الصُّبح حتَّىٰ

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ؛ يقول الإمام العمراني رَحِمَهُ اللَّهُ في البيان (٢/ ٣٧٨، ٣٧٩)، «**وإن أدركه قاعدًا للتشهد، فإنَّه يخرُّ إلىٰ الجلوس من غير تكبير؛ وجهًا واحدًا، وقد نصَّ الشافعيُّ عليه في (البويطي)**»؛ وعليه فيكون معنىٰ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فإذَا قَام [إليهِ قَامَ] بغيرِ تكبيرٍ**»؛ أي: إذا أدركه في التَّشهد انتقل إليه بغير تكبيرٍ، بعد أن يُكَبِّرَ للإحرام. والله أعلم.

انظر أيضا: المهذب (١/ ١٧٩)، وبحر المذهب (٢/ ١٢٠-١٢١)، وفتح العزيز (٢/ ٢٠٣-٢٠٤)، ومنهاج الطالبين (ص٤٣)، ومغني المحتاج (١/ ٥١٤-٥١٥).

تطلُعَ الشَّمسُ، وبعدَ صَلاة العَصْر حتَّىٰ تغرُب الشَّمس؛ فغيرُ جائزٍ الصَّلاةُ فِيها، إلَّا في ثلاثَةِ أحوالٍ:

[م٤٨٠] **أحَدها**: أن تكُونَ صلاةٌ لهَا سببٌ.

أَو: تكُونَ في الجُمُعة.

أَو: تكُون بمَكَّة(أ).

البَيانُ عن تأخيرِ الصَّلواتِ عن أوَّل وقتِها

غيرُ جائزٍ تأخيرُ الصَّلواتِ عَن أوَّل وقتِها(ب)، إلَّا عندَ وُجُود سبع خِصَال؛ فمِن ذلكَ: المتيمِّم إذَا كَان يَرْجو الماءَ، وَكَذلك مَن عندَه منزولٌ بِهِ، وَكَذلك تأخيُر صَلَاة العِشاءِ الآخِرةِ إلىٰ ثُلُث اللَّيل، وَكَذلك الظُّهر إذَا اشتَدَّ الحرُّ، وَكَذلك إذَا حَضر العَشاءُ، وَكَذلك المسافرُ إذَا [جَدَّ بِهِ](١) السَّيْر(٢)، وَكَذلك إذَا كانُوا عُرَاةً معَهم ثوبٌ واحدٌ؛ جائزٌ أن يؤَخِّرُوا الصَّلاة، وإن خرَج الوقتُ.

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: حَدَثَ؛ وَهُوَ وَهْمٌ.

(٢) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(أ) أي: إنَّه لا تُكره الصَّلاة بمكة في هذه الأوقات؛ سواء في ذلك صلاة الطواف، وغيرها؛ هذا هو الصَّحيح المشهور في المذهب، وفيه وجهٌ: أنَّه إنما تُباح صلاة الطواف فقط.

انظر: التنبيه (ص٣٧)، والمجموع (٤/ ١٧٩)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٦٢).

(ب) وذلك لأنَّ المذهبَ -عند الشافعيَّة- أنَّ الصلاة تجب بأوَّل الوقت وجوبًا موسعًا، ويستقرُّ الوجوب بإمكان فعلها.

انظر: المهذب (١/ ١٠٣)، والبيان (٢/ ٣٦)، والمجموع (٣/ ٤٧)، وعجالة المحتاج (١/ ١٦٥، ١٦٦).

البَيانُ عَن أحوالِ المواضعِ الطَّاهرة ومنعِ الصَّلاة فِيها

كلُّ موضِعٍ طاهرٍ، فالصَّلاة فيهِ جائزةٌ، إلَّا عندَ وُجُود خمسةِ أقسامٍ؛ فمِن ذلكَ: ظَهْرُ الكَعبةِ إذَا لم يكُنْ بينَ يديهِ سُترةٌ، وَكَذلك إذَا صلَّىٰ إلىٰ البَابِ(أ)، والبابُ مفتوحٌ؛ فالصَّلاةُ باطلةٌ، وَكَذلك إذَا صلَّىٰ عَلىٰ سَطحِه، وبينَهُ وبينَ الإمامِ طريقٌ؛ لم يُجْزِهِ، وَكَذلك إذَا صلَّىٰ في بيتِهِ أو شارعٍ، وبينهُ وبينَ الإمامِ طريقٌ؛ لم يُجْزِهِ، وَكَذلك إن كَان في صَحراءٍ، وبَينهُ وبينَ الإمَام أكثرُ مِن ثلاثِمائة ذراعٍ؛ لم يُجْزِهِ(ب).

البَيانُ عَن أحوالِ التَّطوُّع مِن الصَّلوات وأقسامِها

صَلَاة التَّطوع/(١) عِلىٰ أقسامٍ، وبعضُها أوْكَدُ من بعضٍ، لَا تُجمَّع(ج) في شيءٍ منهَا، إلَّا في سبعةِ أحوالٍ؛ فمِن ذلكَ: العِيدَان، والخُسُوفَان، والاستسقَاءُ، والجنازَة، والتَّراويح.

---

(١) نِهَايَةُ (١٣أ).

(أ) أي: بَاب الكعبَة.

(ب) هذا هو الْأَصَحُّ؛ واختُلف من أين أخذ الشَّافعي هذا الحد؟ فذهب أبو العباس، وأبو إسحاق: إلىٰ أنَّه أخذه من صلاة الخوف؛ وذلك لأنهم إنَّما يحرسون المسلمين من وقوع السِّهام، وأكثر ما يبلغُ إليه السهم ثلاثمائة ذراع، وذهب ابن خيران، وابن الوكيل: إلىٰ أنَّ الشافعي لم يأخذه من هذا، وإنما أخذه من عُرف الناس وعادتهم، وهو ظاهر النص.
انظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٠٢)، والبيان (٢/ ٤٣٦)، وروضة الطالبين (١/ ٣٦١).

(ج) أي: تُصَلَّىٰ فِي جَمَاعةٍ.

ولَا يُقضىٰ مِن ذلكَ شيءٌ، بعدَ خُرُوج وقتِه؛ إلَّا في حالتَين: العِيدينِ، والجنَازة.

[م٤٩٠] فأمَّا الجمَاعَةُ فإنَّها فرضٌ علىٰ الكِفاية؛ وقَد تقدَّم ذِكرُ الرُّخصة في تركِها، فأغنَىٰ عن إعادتِهِ(أ).

البَيانُ عَن أحكامِ الجُمُعة

لَا جمَاعةَ مفرُوضة إلا الجُمُعة، فإنَّها تجبُ بثمانِية أوصافٍ؛ فمِن ذلكَ: أنَّها تختصُّ بالذُّكور دُون الإنَاث، وَكَذلك الحرِّية، وَكَذلك البُلُوغ(١)، وَكَذلك العقلُ، والمُقَام(ب)، ودُخُول الوقتِ، واستكمالُ العدَد، وأن يكُونَ في مِصْرٍ أو قريةٍ؛ فإذَا اجتَمَع هذِهِ الثَّمانيةُ أوصافٍ فالجُمُعة واجبةٌ.

البَيانُ عنِ الأحوالِ التِي تتمُّ بِها الجُمُعة

الجُمُعة لا تتمُّ إلَّا بوُجُود أربعَةَ عشرَ وصفًا؛ فمِن ذلكَ: أن يكُونَ العددُ أربعينَ رَجُلًا، أحرارًا، بالغِين، عقلاءَ، مقيمِين بمدينةٍ أو قريةٍ، ويكونَ مؤذِّنٌ، وإمامٌ يخطُب بهِم خطبتَين، ويجلِس بينهُما، ولا يكونَ أحدٌ صلَّىٰ قبلَه في موضِعِه، ويخرجَ من الصَّلاةِ قبلَ خُرُوج الوقتِ، ويكونُوا علىٰ هذه الصِّفة حتَّىٰ يسُلِّم بِهِم، وَيُحْتَاج أن يُدرِكَ كلُّ واحدٍ

(١) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(أ) مِن طريقتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن يختمَ بعضَ الأبوابِ بالإشارةِ المختصرةِ إلىٰ بعض المَسَائِل من أبوابٍ أُخْرَىٰ، كأنَّه يَرَىٰ الاستغنَاء بهذِهِ الإشَارةِ عَن التَّبويب لهَا والتَّفصيلِ فيهَا.

(ب) أَي: ألَّا يكونَ مسافرًا.

منهُم جميعَ الصَّلاة، أو ركعةً بسجدَتَيْها، وتكُون الفرائضُ -المقدَّمُ ذكرُها في الصَّلاة- موجودةً فِيها؛ فَقَد تمَّت الجُمُعة، وصحَّ أداؤُها، وسَقَط فرضُها.

البَيانُ عن حالِ مَا يسقُطُ بِهِ فرضُ الجمُعة

فَرْض الجُمُعة يسقُطُ عندَ وُجُود عَشْر خِصَال؛ فمِن ذلكَ: العبدُ، والمسافرُ، ومن عندَه منزولٌ بِهِ، وَكَذلك المطَرُ العظيمُ، والسَّيْل، وَكَذلك من لهُ غريمٌ، وَكَذلك مَن طَلَبه سلطانٌ، وَكَذلك النَّار، وَكَذلك العدوُّ، والمُمَانعُ؛ مسلمًا كَان، أو كافرًا، والمرأةُ.

البَيانُ عَن سُنَن الجمُعة

قَد قدَّمنا ذكرَ فرائضِ الصَّلاةِ وسُنَنِها، والذِي نريدُ من السُّنن في الجُمُعة -عَلىٰ ما قدَّمْنا ذكرَه- سَبع خِصَال؛ فمِن ذلكَ: الاغتسالُ، والبُكُور، وأخذُ شيءٍ من الطِّيبِ، والاستِحْسانُ [في][1] [اللِّباسِ][2]، والاستمَاعُ للخُطْبة، والقُرْب من الإمَام، والذِّكرُ للهِ ﷻ في كلِّ ساعةٍ؛ رجَاءَ مُوافَقةِ السَّاعَةِ، التِي تَقَع فيها الإجابةُ.

البَيانُ عن أحكامِ الخُطبةِ في الجمُعة

[م٥٠٠] الخُطبةُ في الجُمُعة فرضٌ؛ لا تتمُّ الجُمُعة إلَّا بهَا، وَلَا فَرْض في الخُطَب غيرُها.

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: النَّاس؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

وكلُّ الخُطَب بعدَ الصَّلاةِ؛ إلَّا خطبةَ الجُمُعة، وعَرَفَة.

ولَا تكُونُ خُطبة [الجُمُعة][(١)]، إلَّا عندَ وُجُود ثماني خِصَال؛ فمِن ذلكَ: أن يَحمَدَ اللهَ ﷻ، ويصلِّيَ علىٰ النَّبيِّ ﷺ تسلِيمةً، وقراءةُ آيةٍ[(٢)]، [وَ][(٣)] يُوصِي بتَقوىٰ اللهِ سُبحانَه، قُلْتُ أَنَا: «**والجلسَةُ بين الخُطبتَين واجبةٌ، كفَرْض الجُلُوس في آخرِ الصَّلاةِ**»؛ قَال ذلكَ أبو إسحاقَ(أ) (ب)، «**ويَجلِس بينَهما، ويكُون الخاطبُ حرًّا بالغًا عاقلًا غيرَ مسافِر**»(ج)، قُلْتُ أَنَا: «**ما ذَكَره في الخَاطِبِ ليس مَذْهب الشَّافعيِّ؛ لأنَّ المزنيَّ قَال عن الشَّافعيِّ: «إنَّ الجُمُعة تجُوزُ خلفَ العبدِ والمسافرِ»**(د)»، قال

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: عَرَفَة؛ وَهُوَ وَهْمٌ.

(٢) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: أَوْ؛ وَهُوَ وَهْمٌ؛ فالوصية بتقوىٰ الله -في المذهَب- واجبةٌ علىٰ التَّعيين لا التخيير.
انظر: الأم (١/ ٢٣٠)، والإقناع (ص٥١)، وحلية العلماء (٢/ ٢٣٥).

(أ) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المَرْوَزي، شيخ الشَّافعية وفقيه بغداد، إمام عصره في الفتيا والتَّدريس، تُوفي سنة (٣٤٠هـ).
انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٤٩٨)، ووَفيات الأعيان (١/ ٢٦)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٩).

(ب) وهو معتمدُ المذهب.
انظر: بحر المذهب (٢/ ٣٨٧)، والبيان (٢/ ٥٧٠)، وفتح العزيز (٤/ ٦٠٢).

(ج) وهو -أيضًا- من قول أبي إسحَاق رَحِمَهُ اللَّهُ؛ كما يقتضيه السِّياق.

(د) ونصُّه في المختصر (٨/ ١٢٢): «**قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْجُمُعَةُ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ صَلَّاهَا مِنْ أَمِيرٍ وَمَأْمُورٍ وَمُتَغَلِّبٍ عَلَىٰ بَلَدٍ وَغَيْرِ أَمِيرٍ جَائِزَةٌ، وَخَلْفَ عَبْدٍ وَمُسَافِرٍ؛ كَمَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ فِي غَيْرِهَا»**».
وَحَكَىٰ ذلك -أيضًا- مذهبًا للشافعيِّ: الماوردي في الحاوي (٢/ ٤٤٦)، والقاضي حسين في التَّعليقة (٢/ ١١٠٩).

أبو إسحاقَ: «إنَّ ذلكَ إذَا كانَ مَن خلفَه، ممَّن تنعقِدُ بهمُ الجُمُعة»[أ]/ (١)، ويُشبِهُ أن يكُونَ ما قَال [القفَّال][٢] (ب): «إذَا كَان الخاطبُ مِن الأربعِين»(ج) (د).

البَيانُ عَن القَصْر وأحكامِه واختلافِ النَّاس في ذلكَ(هـ)

اعلَمْ أنَّ القَصْر لَا يجُوزُ، إلَّا عندَ وُجُود ثماني خِصَال؛ فمِن ذلكَ: أن يكُونَ قاصدًا إلىٰ سَفَر، مقدارُه ثمانيةٌ وأربعونَ ميلًا، وأن يكُونَ السَّفرُ سفرَ طاعةٍ، وأن ينوِيَ القَصْر معَ الدُّخولِ في الصَّلاةِ، وألَّا ينويَ

(١) نِهَايَةُ (١٣ب).

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: القفَّال، ثُمَّ ضُرِبَ عَلَيْهَا، وَكُتِبَ: الخفَّاف؛ وسيأتي مِن نقل الإمَام ابن الرفعة رَحِمَهُ اللَّهُ في كفاية النبيه (٤/ ٣٠٥) ما يشهدُ لهذا.

(أ) وتابعه علىٰ هذا التَّوجيه: الشيخُ أبو محمَّد الجُويني، فيما نقلهُ عنه الإمَام ابن الرِّفعة رَحِمَهُ اللَّهُ في كفاية النبيه (٤/ ٤٢)؛ حيث قال: «ويقربُ منه ما قاله الشَّيخ أبو محمد: «إن ذلك ينبني علىٰ أن الإمام هو من الأربعين، أو لا؛ فإن كنَّا لا نعده من الأربعين فلا يضر أن يكون الإمام عبدًا أو مسافرًا، إذا كمل العدد دونَه».

(ب) هو: أبو بكر محمّد بن علي بن إسماعيل القفَّال الشَّاشي الكبير، الإمام العلَّامة الفقيه الأُصُولي اللُّغوي عَالم خراسان، توفي سنة (٣٦٥هـ).
انظر: طبقات الفقهاء (ص١١٢)، وطبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٢٢٨)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٣).

(ج) نَقَل هذا الرَّأي عن القفَّال الإمَام ابنُ الرفعة في كفاية النبيه (٤/ ٣٠٥)، وأنَّ القفَّال رَحِمَهُ اللَّهُ يختارُ أنَّ الإمَام من جملة الأربعين، فلا تصحُّ الإمامة في الجمعة من عبدٍ ولا مسافرٍ؛ وهو الأظهر في نهاية المطلب (٢/ ٥٢٥)، والصَّحيح في التهذيب (٢/ ٣٢٣) وفتح العزيز (٤/ ٥٣٩).

(د) تزيدُ عدَّة هذه الخصَال خصلةً واحدةً، عمَّا ذَكَرَهُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مِن أنَّها ثماني خصال.

(هـ) أي: مِن حالٍ إلىٰ حالٍ.

الإتمامَ، ولا مُقام أَرْبَع[أ]، وألَّا يأتَمَّ بمَن لا يعلَمُ حَالَهُ، وأن تكُونَ صلاتُه بعدَ مُجاوزةِ البلَد، وألَّا يخرُجَ وقتُ الصَّلاة.

البَيانُ عَن أحكامِ الجمعِ في المطَر واختلافِ النَّاس في ذلكَ واختلافِ أحوالِهِ

الجمعُ في المطَر غيرُ جائزٍ، إلَّا عندَ وُجُود ستِّ خِصَال؛ فمِن ذلكَ: أن يُجمَعَ في مسجِدٍ، ويكونَ المطرُ قائمًا، وأن يكُونَ في أوَّل الوقتِ، وأن ينويَ الجمعَ في وقتِ الدُّخُول في الصَّلاة، وألَّا ينقطعَ المطَرُ في الصَّلاة الأُولَىٰ، وأن يكُونَ الجمعُ ظُهرًا إلىٰ عَصْر، أو مغرِبًا إلىٰ عشاءِ آخِرة.

قَال: وَكَذلك يجُوزُ الجمعُ في الثَّلجِ، كمَا يجُوزُ في المطَر؛ لأن ضرَرَه أعظَمُ.

البَيانُ عن صَلَاةِ الخوفِ وأحكامِها واختلافِ أحوالِها

صلاةُ الخوفِ علَىٰ أربعةِ أقسامٍ:

فمِن ذلكَ: صلاةُ شدَّة الخوفِ، وهُو: أن يخافَ عَلىٰ نفسِه أو مالِهِ أو حَريمِه؛ فلَهُ أن يصلِّيَ إلىٰ القِبلةِ وغيرِ القِبلةِ، مُنهزِمًا كَان أو مُقاتِلًا، رَاجِلًا كَان أو راكبًا.

(أ) نصَّ عليه الشَّافعي، واختاره الماوردِي والبَغَوي، وصحَّح الرَّافعي أنَّ العبرة بما فوق الأربعة.

انظر: الأم (١/ ٢١٥)، والإقناع (ص٤٩)، والتهذيب (٢/ ٣٠٣)، وفتح العزيز (٤/ ٤٥٢).

والثَّاني: أن يكُونَ العدوُّ قليلًا[1]، بينَ الإمَامِ وبينَ القِبلةِ لا يستُره؛ فيُحْرِمُ بهمُ الإمَامُ بأجمَعِهم، ويَقرأُ ويَركعُ، ويرفعُ بهمْ كلِّهمْ، فإذَا سَجَد سجَدَت طائفةٌ، ووقَفَت الأُخرىٰ تحرُسُ العدوَّ، فإذَا رَفع الإمامُ وقامَ، سجَد من كَان يحرُسُ، ثمَّ يقرأُ بهم كلِّهم، ويركعُ بِهِم، ويرفعُ بِهِم كلِّهم، فإذَا سجَدَ سجدَ معهُ مَن حَرَس في الأُولىٰ، وحرَس مَن لم يحرُسْ، فإذَا جَلَس الإمامُ سَجَد مَن حرَس، وتشهَّد بِهِم كلِّهم، وسلَّم.

[م٥١٠] **والقِسم الثَّالثُ**: أن يكُونَ بينَ الإمامِ والعدوِّ سُترةٌ، فيكُون العدوُّ خلفَ ظهرِ الإمامِ، إن حَمَلُوا عَلىٰ المسلِمِين لم يَرَوْهم؛ فَيجعل طائفةً وِجاهَ العدوِّ وتَحرسُهم، ويصلِّي الإمامُ بطائفةٍ ركعةً، فإذَا قامَ إلىٰ الثَّانيةِ وَقفَ، وأتمَّت الطَّائفةُ الرَّكعةَ الثَّانيةَ، وتَذْهب إلَىٰ وجهِ العدوِّ فتحرُسُهم، وتأتي الطَّائفةُ التِي لم تُصَلِّ؛ فتُصَلِّي مع الإمَامِ ركعةً، فإذَا جلسَ الإمامُ قامَ المأمُومُ، فيُصلِّي ركعةً ثانيةً، وتشهَّد بهمُ الإمامُ، وسلَّم.

والرَّابعُ: أن يكُونَ صلاةُ حَضَر؛ فيصلِّي بالطَّائفة الأُولىٰ ركعتَين، ثمَّ ينتظِر عَلىٰ مَا وَصَفْنَا.

البَيانُ عن صَلَاة العيدَين وأحكامِها وسُننِها

صلاةُ العيدَين فرضٌ عَلىٰ الكِفايةِ، لا يجُوزُ تركُها، إلَّا عند الضَّرُورَةِ المتقدِّم ذكرُها.

---

(١) كنتُ أظنُّها تصحَّفت عن (قبيلًا)، لكن نصَّ الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ ما ذكره أبُو بكر؛ والحمد لله.

انظر: مختصر المزني (٨/ ١٢٣).

وهِي مُخَالِفَةٌ لسائرِ الصَّلوات وتكبيرِها، وتُشبَّه بصلاةِ الاستسقَاءِ في تكبيرِهَا؛ ويُكبِّر في الأُولىٰ سبعَ تكبيراتٍ؛ غيرَ تكبيرةِ الإحرامِ، وتكبيرةِ الرُّكوع، وفي الثَّانية خمسًا؛ غيرَ/[1] تكبيرةِ القِيامِ، والرُّكوعِ، ويستَفتحُ بعدَ تكبيرةِ الأُولَىٰ، ويتعوَّذُ بعدَ السَّابعةِ، والقراءةُ(أ) -جميعًا- بعدَ التَّكبيرِ.

والخطبةُ فيهمَا بعدَ الصَّلاةِ، ولَا يُؤَذَّنُ لهَا ولَا يُقام، ويُقَال: «الصَّلاة جامِعة».

البَيانُ عَن سُننِها(ب) وآدَابها

[وَلَهَا][2] سبعَ عَشْرة خَصلةً من سُنَنها؛ من التَّكبيرِ في ليلتِها، والغُسلِ في يَوْمها، والزِّينة لها، وأخذِ شيءٍ من الطِّيب، وأخذِ الشَّعْرِ، والجَهْر بالقِراءةِ فيهَا، والصَّلاة بالجَبَّانَةِ[3] (ج)؛ إلَّا بمكَّة، وبيتِ المقدِسِ(د)، والبُكُور، والدُّنوِّ من الإمَام، والاستماعِ،

---

(١) نِهَايَةٌ (١٤أ).

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ بَيَاضٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: بالجنَان؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(أ) (السَّابعةِ، والقِرَاءة): مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(ب) أي: صَلاة العِيدين.

(ج) وهي: الصَّحراء.
انظر: مختار الصحاح (ص٥٣)، والمصباح المنير (١/ ٩١)؛ مادة (جبن).

(د) لأنَّ المسجدَ -بمكة، والمقدس- وقتَها كان واسعًا يسعهم؛ وقد نصَّ الشافعيُّ علىٰ أنَّ الأفضلَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ حَيْثُ هُوَ أَرْفَقُ بِهِمْ، وصحَّحه الْمَاوَرْدِيُّ وغيرُه.
انظر: الحاوي (٢/ ٤٨٦)، وبحر المذهب (٢/ ٤٥٩)، والتهذيب (٢/ ٣٧٤).

والإنصاتِ[١]، والتَّوسِعة علىٰ أهلِهِ، وعلىٰ الفُقَراء في ذلكَ اليومِ، والذَّهابِ في طريقٍ، والرُّجُوعِ في طريقٍ آخرَ، والذَّبح في يومِ النَّحر، والزَّكاةِ في يومِ الفِطْرِ، وأن يَطْعَمَ في وقتِ خُرُوجه.

ومَن فاتَهُ شيءٌ من التَّكبيرِ، فَلَا قضاءَ علَيه.

ومَنْ حضَر الجُمُعة، حَضَرها.

[م٥٢٠] البَيانُ عن أحكامِ صَلاةِ الخسُوف

صلاةُ الخُسُوف فرضٌ علىٰ الكِفايةِ، لَا تَسَعُ الجمَاعةَ تركُها مع القُدرةِ علَيها[أ].

ويجُوزُ فعلُها في سائِرِ الأوقاتِ، إلَّا أن يخافَ فَوْتَ مكتوبةٍ.

ولَا يصلِّي بعدَ وقتِها.

وليسَ لهَا أذانٌ، ولَا إقامةٌ.

وفي كلِّ صلاةٍ ركوعٌ واحدٌ، وسجدتَان في كلِّ ركعةٍ؛ إلَّا هذِهِ الصَّلاةَ، فإنَّ في كلِّ رَكعةٍ رَكعتين وقِيَامين وقِرَاءتين.

---

(١) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(أ) وَقَد حَكَىٰ الجلالُ السُّيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأشبَاه والنَّظائر (ص٤١١)، نحوَ هذا الرَّأي عَن أَبي بَكر الخفَّاف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَقَالَ في فُرُوض الكِفَايات: «**وَمِنْهَا: تَعَلُّمُ أَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ، عَلَىٰ مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ، وَمِنْهَا: صَلَاةُ الْعِيدِ عَلَىٰ وَجْهٍ، وَمِنْهَا: صَلَاةُ الْكُسُوفِ عَلَىٰ وَجْهٍ؛ حَكَاهُ فِي الْحَاوِي، وَجَزَمَ بِهِ الْخَفَّافُ فِي (الْخِصَالِ)**».

وَحَكَىٰ مثلَ هذا الرَّأي أيضًا، عَن أَبي بَكْر رَحِمَهُ اللَّهُ: ابنُ الرِّفعة في كفاية النبيه (٤/ ٤٨٥)، نقلًا عن الإمَام الجِيلي، وكذا أبو البَقَاء الدَّمِيري في النَّجم الوهَّاج (٢/ ٥٥٨)؛ رحمهُم اللهُ جميعًا.

وكلُّ مَن أدرَكَ منَ الصَّلاة رُكوعًا واحدًا فَقَد أدرَك؛ إلَّا في هذِهِ الصَّلاةِ، ولا يكُون مُدْرِكًا إلَّا برُكُوعَين.

ويصلِّيها في كُسُوفِ الشَّمس والقَمَر، دُون مَا سِواهُما من سائِرِ الأوقَاتِ(أ).

وإن كَانت صَلاة ليلةٍ جَهَرَ فِيها، وإن كَانَت صَلاة نهارٍ لم يَجْهَر فِيها.

البَيانُ عن صَلَاة الاستِسقَاءِ وأوصافِها

[م٥٣٠] هِي كصَلَاة العيدَين؛ في تكبيرِها، ورُكُوعِها، وسُجُودِها.

وهِي فرضٌ عَلىٰ الكِفايَات، ولَا يَسَعُ تركُها مَع القُدرَة علَيها(ب).

(أ) فَلَا يُصَلِّي لِشَيْءٍ مِنَ الْآيَاتِ، سِوَىٰ خُسُوفِ الشَّمْسِ وَكُسُوفِ الْقَمَرِ؛ فَأَمَّا الزَّلَازِلُ وَالرِّيَاحُ وَالصَّوَاعِقُ وَانْقِضَاضُ الْكَوَاكِبِ، فَلَا يُصَلَّىٰ لِشَيْءٍ مِنْهُ، كَصَلَاةِ الْخُسُوفِ في جماعة، بل فُرَادَىٰ؛ هذا هو المذهب، ونصَّ عليه الشَّافِعِيُّ.
انظر: الحاوي (٢/ ٥١٢)، ونهاية المطلب (٢/ ٦٤٥)، والبيان (٢/ ٦٧٠).

(ب) وَقَد حَكَىٰ الجَمال الإسنويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الهدَاية إلىٰ أوهَام الكفَاية (٢٠/ ١٨٢)، نحوَ هذا الرَّأي عَن أبي بَكر الخفَّاف رحمهُ اللهُ؛ فَقَالَ: «قوله: «وقالَ الجيليُّ هُنا: إن القفَّال ذَكَرَ في (الخصال) أنَّ الاستسقاء فرضٌ علىٰ الكفايَة» انتهَىٰ، وتعبيرُه بـ «القفَّال»: تحريفٌ، وصوابه: «الخفَّاف»، وهو الذي ذكرهُ الجيليُّ أيضًا، وقد راجعتُ كتاب (الخصَال) للمذكور؛ فرأيتُ الأمرَ فيه كما نَقَلَهُ عنه الجيليُّ، وهو الجزمُ بأنَّها فرضٌ».

البَيانُ عَن سُنَنها

عَشْرُ خِصَال من سُنَنها؛ فمِن ذلكَ: الصِّيامُ قبلَها، والتَّوبةُ والإنابةُ تَقْدُمُها، والتَّذلُّل للهِ ﷻ في اللِّباسِ وغيرِه، والخرُوجُ إلىٰ الجَبَّانَة[1] فِيها؛ إلَّا بمَكَّة، [وَبَيْت المَقْدِس][2]، وإخراجُ النِّساء والصِّبيانِ فِيها، وقَلْبُ الرِّداءِ فِيها، والاجتهادُ في الدُّعاء، والجَهْرُ بالقِراءةِ فِيها، ويَذكُر في دُعائه النَّاحِية الجَدْبة.

ويُكْرَه خروجُ مَن خَالَفَ الإسلامَ فِيها.

ولا يُحتاجُ إلىٰ أذانٍ، ولَا إقامةٍ.

البَيانُ عَن أحكامِ تاركِ الصَّلاة

كلُّ مَن ترَك رُكنًا مِن العبَاداتِ لم يَجُزْ قتلُه، إلَّا في حالةٍ واحدةٍ؛ وهُو: تاركُ الصَّلاة.

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: الجنَان؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) مِن كِتَاب أَسنىٰ المطَالب (١/ ٢٩٠)، والغرر البهية (٢/ ٦٩)، وحاشية الرَّملي الكبير علىٰ أَسنىٰ المطَالب (١/ ٢٩٠)، وحاشية العبادِي علىٰ الغُرر البهيَّة (٢/ ٦٩)؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ؛ وقد استُدرك هذا السَّقط من خلال مَا نَقَلَتْهُ هذه المصادِر عن (خِصَال أبي بَكْر) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ ومِنَ ذَلِكَ ما نَقَلَهُ الإمامُ زكريَّا الأنصاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بقولِهِ: «**قَوْلُهُ**: «**ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ إِلَىٰ الصَّحْرَاءِ**»: مَحَلُّهُ إِذَا كَانَ الِاسْتِسْقَاءُ بِغَيْرِ مَكَّةَ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْخَفَّافُ فِي (الْخِصَالِ)».

وقَد زَعَم بعضُ أصحابِنا: «**أنَّ من ترَك شيئًا من الصَّلَاة، أو الزَّكاةِ: وجَب قتلُه**»(أ)؛ وهذَا القولُ ليسَ بشيءٍ(ب).

البَيانُ عن أحكامِ الموتَى والسنَّةِ فيهِم

[م٥٤٠] تُستحبُّ عِيادةُ المرضَىٰ؛ للآثارِ المروِيَّة عن النَّبيِّ ﷺ.

فإذَا رآهُ مَنزُولًا بِهِ؛ وجَّههُ إلىٰ القِبلةِ، ولقَّنه الشَّهادةَ؛ لقولِهِ ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ شَهَادَةَ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(ج).

وعَلىٰ المسلِمين/(١) في مَوْتاهم(٢) تَعَلُّمُ ثلاثةِ أشيَاء: فريضةٍ لازمةٍ، وسنَّةٍ مندوبٍ إلَيها، وهيئَةٍ.

فأمَّا الفَريضَةُ: فعَلىٰ خمسةِ أقسامٍ؛ مِن ذلكَ: غَسلُه، وسَترُ عَوْرتِهِ، وتكفينُه، والصَّلاةُ علَيه، ودَفْنُه؛ فهذِهِ فُرُوضٌ لازمةٌ.

فأمَّا السَّنة: فَعلىٰ ستَّة أقسامٍ؛ فمِن ذلكَ: مَا قَال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «**إِغْمَاضُ عينَيهِ، بأسهَل مَا يُقدَر علَيه، وشدُّ لَحْيَيْهِ [الأَسْفَلَ]**(٣)**، ثمَّ يُلينُ**

---

(١) نِهَايَةُ (١٤ب).

(٢) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: الأسفَل؛ وَهُوَ وَهْمٌ.

(أ) وهو معتمدُ المذهب ومشهورُه، وهل يكفُر هذا التَّارك؟ فيه وجهان، والصَّحيح المنصُوص الذي قطع به جمهُور الأصحاب: أنَّه لا يكفر.
انظر: الحاوي (٢/ ٥٢٥، ٥٢٧)، والبيان (٢/ ١٦)، والمجموع (٣/ ١٤، ١٥)، ونهاية المحتاج (٢/ ٤٢٨-٤٢٩).

(ب) هذا الإسقَاط من الإمَام أبي بكر رَحِمَهُ اللهُ لهذا القَول محلُّ غرابةٍ؛ فقد تقدَّم أنَّه معتمدُ المذهب ومشهورُه.

(ج) أخرجه: مسلم في صحيحه (٢/ ٦٣١) رقم (٩١٦).

مفاصلَه، مِن يدَيهِ ورِجْلَيه، وخَلْعُ الثَّوب الذِي علَيه؛ لجَوازِ أن يكُونَ نجِسًا، ويَجعَلُ علىٰ بَطنِه سَيفًا أو حَديدةً، وَيُسَجَّىٰ بثَوْب»[أ]؛ وَكَذلك فَعَلَ رسولُ الله ﷺ(ب) (ج).

البَيانُ عن الغَسْلِ وأحكامِه

قَد تقدَّم القولُ أنَّ غَسل جميعِهِ فرضٌ بماءٍ طاهرٍ، وَسَتْر عَوْرته(د).

فأمَّا السُّنةُ في ذلِكَ، فتَنقَسِمُ علىٰ اثنَيْ عَشَر قِسمًا؛ فمِن ذلكَ: الوُضُوء، وكمالُ العدَد، والكَافُورُ، والسِّدرُ، والسَّترُ عن أَعْيُن النَّاس، ويحمد(هـ) عندَ غَسْله، وتَقليمُ الأظَافير، وأخذُ الشَّعْر، ويَتَشهَّد عندَ غَسلِهِ(و)، وأن يكُونَ في قميصٍ، وألَّا يَمَسَّ له عَوْرةً بيَدِهِ، ويستُرَ مَا كَان منهُ، ولَا يَتولَّىٰ ذلكَ مِنه إلَّا عَدْلٌ مأمونٌ.

ويغسِلَ الرَّجلُ الرَّجلَ، والمرأةُ المرأةَ؛ إلَّا في حالةٍ واحدةٍ، وهُو: أن يكُونَ رجلٌ يغسِل زوجَته، أو امرأةٌ تغسِل زَوْجَها.

(أ) نصَّ عليه الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأم (١/ ٣١٩).

(ب) أخرجه: مسلم في صحيحه (٢/ ٦٣٤) رقم (٩٢٠).

(ج) أمَّا الهَيئة فقَد تكلَّم عنهَا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي البَاب الذِي يَليه.

(د) أَي: فرضٌ كذلكَ.

(هـ) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ والمقرر في مذهب الشافعيَّة، أنَّه يقول في آخره: «**أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله**»، ولم أَرَ مَن نَصَّ علىٰ الحَمْد.
انظر: اللباب (ص٦٨)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ١٨٤)، والنجم الوهاج (١/ ٣٩٧).

(و) وَقَد حَكَىٰ عَبد الحميد الشروَاني رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته علىٰ تحفة المحتاج (٣/ ١٠٦)، نحوَ هذا الرَّأي عَن أَبي بَكر الخفَّاف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَقَالَ: «**وَعَدَّ صَاحِبُ الْخِصَالِ مِنْ السُّنَنِ: التَّشَهُّدَ عِنْدَ غَسْلِهِ، قَالَ: وَكَأَنَّ مُرَادَهُ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ، وَيَكُونُ كَالنَّائِبِ عَنْهُ**».

البَيانُ عنِ الأكفانِ وأعدادِها

[م٥٥٠] المستحَبُّ للرَّجُل ثلاثةُ أثوابٍ، والمرأةِ خمسةُ أثوابٍ؛ وهُو: إزارٌ، وخِمَارٌ، ودِرْعٌ، ولِفَافَتَان.

والمستحَبُّ من ذلكَ: البَيَاضُ.

البَيانُ عن أحوالِ أمواتِ المسلِمِين

أمواتُ المسلِمِين علىٰ خمسةِ أقسامٍ:

فمِنهُم: من يُغَسَّلُ، ويُكَفَّن، ويُصَلَّىٰ علَيه؛ وهُم: أمواتُ المسلمِين الذِين لَا سَبَبَ لهُم(أ).

والثَّاني: لا يُكفَّنون إلَّا بثِيابهِمْ، ولَا يُغَسَّلون، ولَا يصلَّىٰ علَيهم؛ وهُم: مَن قُتِل في المعْتَرَك من المسلمِين.

والثَّالث: وهُم الذِين يُكَّفنون، ويُغَسَّلون، ولَا يصلَّىٰ علَيهم؛ وهُم: الذِين لَمْ تَكْمُلْ حياتُهم، ولم يَسْتَهِلُّوا.

والرَّابع: وهُو مَن لَا يُغَسَّل، ولَا يُصلَّىٰ علَيه، ولَا يُعْرَفُ(ب) لهُ قَبر؛ وهُو: تاركُ الصَّلاة.

والخَامسُ: وهُو من يُغسَّل، ويُكفَّن، ولَا يُغطَّىٰ رأسُه، ولَا يُقَرَّب طيبًا، ويُصلَّىٰ علَيه؛ وهُو: المُحْرِم.

(أ) أي: مِن قتلٍ فِي معركةٍ، أو لمْ تكمُل حياتُهم، أو غَير ذَلك.

(ب) أي: تُوارىٰ جيفته، ويُسوىٰ قبره، بحيث لا يُعلم أن هناك قبرًا؛ عقوبةً له.

انظر: نهاية المطلب (٣/ ٤٠)، وبحر المذهب (٢/ ٥١٣)، والوسيط (٢/ ٣٧٨).

البَيانُ عن أحكامِ الصَّلاةِ على الموتى

الصَّلاةُ علىٰ الميِّت: يكبِّر أربعَ تكبيراتٍ، مَع تكبيرةِ الإحرَام؛ يَقرَأ في أوَّل تكبيرةٍ فاتحةَ الكِتاب، ويكبِّر الثَّانية، ويُصلِّي علىٰ النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ يُكبِّر الثَّالثة، ويدعُو للميِّت والمؤمنِينَ والمؤمِنَات، ثمَّ يكبِّر الرَّابعةَ، ويُسلِّم عن يَمِينِه وعَن يَسَارِه(أ).

[م٥٦٠] ومَن فاتَتْه الصَّلاةُ علىٰ الجنَازة، صلَّىٰ عَلَىٰ القَبرِ.

(أ) فِيهِ نَصَّانِ لِلشَّافِعِيِّ، وما ذكره أبو بكر رحمه الله هو الأصحُّ والمشهورُ في المذهب.
انظر: التهذيب (٢/ ٤٣٧)، وفتح العزيز (٢/ ٤٣٩)، والمجموع (٥/ ٢٣٩).

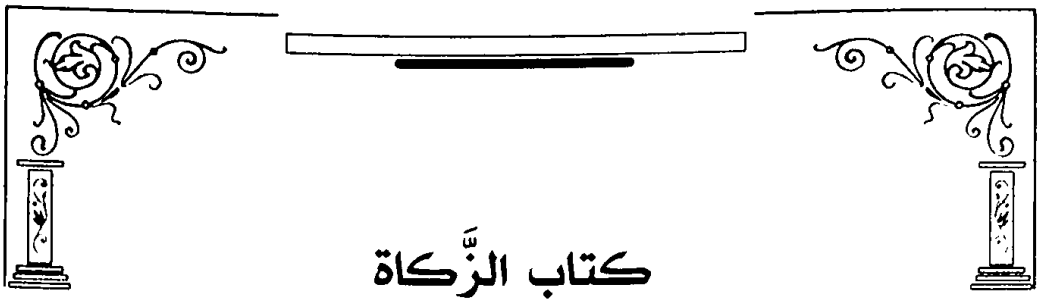

كتاب الزَّكاة

البَيانُ عَن الزَّكَوَاتِ وأحكامِها

جميعُ مَا فيهِ الزَّكاةُ علىٰ ثلاثَةِ أقسامٍ: مالٍ، وماشِيَةٍ، ونباتٍ.

فالأموالُ علىٰ ثلاثَةٍ: ذَهبٍ، ووِرِقٍ، وَعَرَضٍ للتِّجارة.

والنَّباتُ علىٰ قِسمَين: زُرُوعٍ، وَثَمَرٍ.

فمَا كَان منهُ مُقتَاتًا ففِيه الزَّكاةُ، ومَا لَيس بمُقتاتٍ فلَا زكاةَ فيهِ.

والثَّمَر علىٰ قِسمَين: نَخْلٍ، وكَرْمٍ؛ فإذَا بلَغَ المقدارَ/[1] ففِيهِ الزَّكاةُ، ومَا كَان يُؤْكَل تفكُّهًا فَلا زكاةَ فيهَ.

وأمَّا المواشِي فعَلَىٰ ثلاثةِ أقسامٍ: إبِلٍ، وبقَرٍ، وغنمٍ، ومَا سِوىٰ ذلكَ فَلَا زكاةَ فِيهِ.

وقَد قِيلَ: «**إنَّ الزَّكاة تجبُ في إِحْدَىٰ عَشْرة خَصلةً؛ فمِن ذلكَ: الذَّهبُ، والورِقُ، والتِّجارةُ، والإبِلُ، والبقرُ، والغنمُ، والزَّرعُ، والثِّمارُ، وجِنس الرِّكازِ، وجنسُ المَعْدِن، وزكاةُ الفِطر**».

---

(١) نِهَايَةٌ (١١٥أ).

[م٥٧٠] البَيانُ عن الأحوالِ التِي تجبُ فيهَا الزَّكَوات

الزَّكاةُ تجبُ بخمْسِ خِصَال: كمالِ الحَوْلِ، وكمالِ النِّصاب، وسلامةِ [المِلْك][(١)] (أ)، وإمكَانِ الدَّفعِ، وأن يكُونَ الآخذُ لهَا مستَحِقًّا لها.

ومِنها مَا لَا يُعْتَبَرُ فيهِ حَوْلٌ، وسنذكُرُه في موضِعِه إن شاءَ اللهُ.

البَيانُ عن الخِصَال التِي يُعتبرُ معُها كمالُ الحولِ في الزَّكاة

خمسَ عَشْرةَ خَصلةً، لا يُعتبَرُ مَعَها الحولُ في الزَّكاة؛ فمِنْ ذلكَ: [أن][(٢)] تكُونَ أربعِين من الغَنَم، فنَتَجتْ أربعِين سَخْلَة، ومَاتت الأمَّهاتُ؛ فالزَّكاة فيهَا واجبةٌ، وَإن لم يكن[(٣)] فِيها الحولُ الكاملُ، وكذلكَ الإبِلُ، وكذلكَ البَقَر، وَكَذلك إذَا كَان لهُ عِشْرون ومائةٌ من الغَنَم، فنتجت واحدة؛ أخِذت الواحدةُ الزَّائدةُ علىٰ العِشْرين ومائةٍ، وأُخِذَ معَها [أُخْرَىٰ][(٤)]، وَكَذلك في الإبِلِ، وَكَذلك في البَقرِ، وَكَذلك إن كانَت لهُ سِلْعَةٌ للتِّجارةِ، تُساوي مائتَيْ درهمٍ أحَدَ عشَر شهرًا، فلمَّا كمُل الحولُ

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: المَالك؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.
(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.
(٣) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.
(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: آخَرِين؛ وَهُوَ وَهْمٌ.

(أ) أي: مما ينقصُهُ ويُوهيه.
انظر: التنبيه (ص٥٥)، والوجيز (١/ ٢٢٠)، وروضة الطالبين (٢/ ١٩٢).

صارَتْ تُساوِي ثلاثمائةٍ؛ زكَّىٰ جميعَها، وَكذلك إذَا مَلَك الورثةُ سِلْعَةً لِلتِّجَارةِ، بَنَوْا عَلىٰ حَولِ الأَب؛ قالَهُ نصًّا هذا(أ)، قالَ ابنُ القاصِّ(ب): «**قالَهُ في القدِيم، وَقَال في الجديدِ: «لَا زكاةَ علىٰ الوَرَثَةِ فيمَا وَرِثوا مِن العُرُوض؛ حتَّىٰ يبيعُوه، فيصيرَ ثمنُه عينًا أو ورِقًا، فيصِير في ذلكَ، أو فيمَا يُشترَىٰ بِهِ من العُرُوض للتِّجارة**» »(ج)، وَهكَذَا قَال أبُو يعقوبَ(د) (هـ)، وهكَذا إذَا كَان معَهُ مائةُ درهمٍ أحَدَ عشَر شهرًا، وَوَجَد من المعدِن مائةَ درهمٍ؛ زكَّاهُما جميعًا، وَكَذلك لَا يُعتبَرُ الحولُ في نَخْلٍ، ولَا كَرْمٍ، ولَا زرعٍ، ولَا زكَاةِ فِطْر، ولا مَعْدِنٍ، ولَا رِكازٍ.

(أ) نصَّ في القديم علىٰ أنَّ حول الوارث يُبنىٰ علىٰ حول الموروث؛ فإذا تم الحول الذي كان للميت، وجبت الزَّكاة علىٰ الوارث، وكأن المورِّث حيٌّ.
انظر: نهاية المطلب (٣/ ١٨٧)، والبيان (٣/ ١٥٤).

(ب) هو: أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القَاص، أبو العبَّاس الطبري، إمام عصره، تفقَّه عليه أهل طبرستان، توفي سنة (٣٣٥هـ).
انظر: الوافي بالوفيات (٦/ ١٤٣)، وطبقات الشافعية الكبرىٰ (٣/ ٥٩)، والنجوم الزاهرة (٣/ ٢٩٤).

(ج) أي: إنَّ الحول ينقطع بموت المالك، ويستفتح الوارثُ حولًا جديدًا؛ وذلك أنَّ المالك قد تبدَّل، وتجدَّد ملكٌ لم يكن.
انظر: نهاية المطلب (٣/ ١٨٧)، والبيان (٣/ ١٥٤).

(د) هو: أبو يعقوب يُوسف بن يحيىٰ البُويطي المصري، الإمام العلَّامة سيِّد الفقهاء خليفة الشَّافعي، توفي سنة (٢٣١هـ).
انظر: طبقات الفقهاء (ص٩٨)، وطبقات الفقهاء الشافعية (٢/ ٦٨١)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٨).

(هـ) لم أَرَهُ في المصَادر المعهُودة.

البيانُ عن حالِ مَن تسقُط عنه الزَّكاة من المسلمِين

جميعُ المسلمِين في الزَّكاةِ سواءٌ، إلَّا عندَ وُجُود ثَماني خِصَال؛ فمِن ذلكَ: رَجُلٌ ضَلَّ مالُه، فَلا زكاةَ علَيه في ذلكَ الحالِ، وَكَذلك من غُصِب مالُه، وَكَذلك مَن معَهُ مائتَا دِرْهَم، وعلَيه مثلُها، وكَذلك المكاتَبُ، وَكَذلك العبدُ المأذُونُ لَه في التِّجارة[1]، وَكَذلك الدَّين، إذَا كَان عَلىٰ غيرِ مَلِيءٍ، وَكَذلك إذَا آجَرَ دارَه؛ فهُو مالكٌ للأُجرَة، ولَا زكاةَ علَيه إلَّا بعدَ استيفَاء المنَافِع، ولَا علىٰ مَن فيهِ جزءٌ من الرِّقِّ.

البَيانُ عن أوصافِ الآخذِ للزَّكاةِ وأحكامِها

كلُّ مَن وَجَبت علَيه الزَّكاة [لمحتاجٍ أعطَاهَا][1] إذَا كَان فقِيرًا، إلَّا عندَ ثلاثِ خِصَال؛ فمِن ذلكَ: أن يكُونَ هاشِمِيًّا، أو مُطَّلِبِيًّا، أو مَولًى لهمَا.

وكلُّ من كَان محتَاجًا، تجِب له الزَّكاةُ.

[م٥٨٠] فإذَا أيْسَر، وَجَبَت عليهِ؛ إلَّا المكاتَب(ب).

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(أ) وذلكَ إذا عَمِلَ، فوجَدَ نصابًا؛ فعلىٰ القولِ بأنَّه يملكُ: فالأظهر أنَّه لا زكاة عليه، ولا علىٰ سيدِهِ؛ أمَّا أنَّه لَا يَلْزَمُ السَّيِّد فلأنَّ هذا النصابَ عَلَىٰ مِلْكِ غَيْرِهِ، وَأمَّا أنه لَا يَلْزَمُ الْعَبْد الْمَالِك فلِأَجْلِ رِقِّهِ وَنَقْصِ مِلْكِهِ.

انظر: الحاوي (٣/ ٣٥٨)، وبحر المذهب (٣/ ١٨٧)، والتهذيب (٣/ ٥٠).

(ب) وذلكَ لنقصِ ملكِهِ.

انظر: الحاوي (٨/ ٥٠٢)، والتنبيه (ص٦٣)، والتهذيب (٥/ ١٩٣).

البَيانُ عن أوصافِ المستحقِّين للزَّكاة

يجُوزُ دفعُ الزَّكاةِ إلىٰ كلِّ محتاجٍ، إلَّا عند وُجُود إِحْدىٰ عَشْرة خَصلةً؛ فمِن ذلكَ: أنَّه لا يجُوزُ دفعُها إلىٰ كافرٍ، ولَا إلىٰ عَبْدٍ، ولَا إلىٰ أُمِّ ولَدٍ، ولَا إلىٰ مَن/[1] يجِبُ علَيه نَفَقَتُه، ولَا إلىٰ مَن فيهِ جُزءٌ من الرِّقِّ، ولَا إلىٰ هاشِمِيٍّ، ولَا إلىٰ مُطَّلِبِيٍّ، ولَا إلىٰ مَوْلًى لهمَا، ولَا تجُوزُ في كَفَن ميِّت، ولَا في بِنَاء مسجِدٍ، ولَا فيمَا كَان في هذَا المعنَىٰ[أ].

البَيانُ عن الأحوالِ التِي تجِبُ فيهَا زَكَاتَان

لا يجِبُ في مالٍ واحدٍ زكاتَان، إلَّا عندَ وُجُود ثَلاثِ خِصَال؛ فمِن ذلكَ: عَبْدُ التِّجارة؛ ففِيه زكاةُ الفِطر، وزكاةُ المَال، ورَجُلٌ معَهُ مائتَا دِرْهَمٍ، وعلَيه مثلُها[ب]، وَكَذلك اللُّقَطَةُ؛ إذَا تصرَّف فيها الملتَقِطُ، وجَاءَ صاحبُها.

---

(١) نِهَايَةٌ (١٥ب).

(أ) أي: مِن أعمَال البِر.

(ب) هذا علىٰ سبيل المثَال، وضابطُ المسألة: أن يكون رجلٌ له نصاب من المال، وعليه مثله دَيْن يستغرقُ ماله: فإن عليه الزَّكاة علىٰ أحد القولين، وعلىٰ صاحبه فيه الزكاة قولًا واحدًا؛ قال الإمام البلقيني ﷺ في التدريب (١/ ٣٢٠)، معقبًا علىٰ هذه المسألة: «وهذه ممنوعةٌ؛ فلمْ تَتوارِدْ فيها زكاتانِ علىٰ محلٍّ وَاحِدٍ».
انظر أيضا: اللباب (ص١٧٥)، والبيان (٣/ ١٤٦).

البَيانُ عن حالِ تقدِيم الزَّكاة وجَوازِ ذلكَ

لا يجُوزُ تقديمُ الزَّكاة، إلَّا عِندَ وُجُودِ أربعِ خِصَال؛ فمِن ذلكَ: كمالُ النِّصاب، وسَلَامةُ الملكِ، وأن يكُونَ المالُ سالمًا إلَىٰ كمالِ الحولِ ووقتِ وُجُوب الزَّكاة، وأن يكُونَ الآخِذُ لها مستَحِقًّا لها في وقتِ وُجُوبها، إلَّا أن يكُون استَغْنىٰ مِنها(أ).

بابٌ منه آخرُ

اعلَمْ أنَّ كلَّ من أسلَفْتَهُ من الزَّكاة شيئًا، فوَجَدتَهُ -وقتَ وُجُوبها- غَنِيًّا: فَلَكَ الرُّجُوع علَيه، إلَّا في ثلاثَةِ أحوالٍ؛ فمِن ذلكَ: أن يستَغْنِيَ من غيرِ المالِ، فيُبارَك لهُ فيهِ(ب)، أو يكُونَ دَفَع(ج) ذلكِ إلىٰ إمَامِ المسلمِين؛ فيُجْزِئُه، ولَيس لهُ الرُّجوع، وَكَذلك إن دَفَع الزَّكاةَ إلَىٰ مَن لَا يَعرِفُه، فليسَ لهُ الرُّجُوع عَلَيه.

قَال: وَقَد عَاد القَوْل إلَىٰ تفسِيرِ ما تقَدَّم(د).

(أ) أي: إذا استغنىٰ بالذي دُفِعَ إليه جاز ما قُدِّمَ من الزكاة؛ لأنَّه إنما دُفِعَ إليه ليستغني به، وإن استغنىٰ بغير الذي دُفِعَ إليه لم يجز؛ لأنَّه قد تبيَّن أنَّه قد صُرِفَ في غير أهله.
انظر: نهاية المطلب (٣/ ١٧٨)، والبيان (٣/ ٣٨٤).

(ب) ولا ينتفي الرُّجُوع فيه -علىٰ مُعتمد المذهب- إلَّا إذَا لم يُبين ربُّ المال أنَّها معجلة، أمَّا إذَا بَيَّن فله أن يسترجعَ منهُ.
انظر: نهاية المطلب (٣/ ١٧٨)، والبيان (٣/ ٣٨٤).

(ج) أي: المزكِّي.

(د) أي: مِن الأنصبةِ، والواجبِ فِي كلِّ نصابٍ منهَا.

[م٥٩٠] البَيانُ عن تفسيرِ ما تقدَّم ذكرُه وأوصافِه

في أربعةٍ وعشرِين مِن الإبِلِ فمَا دُونها، في كُلِّ خمسٍ شاةٌ، فإذَا بلَغتْ خمسًا وعِشْرين ففِيها بنتُ مَخاضٍ، ثمَّ لها بَعدَ ذلكَ وَقْصَانِ[أ]؛ كلُّ وَقْصٍ عَشَرة، فإذَا زادَت وقْصًا ففِيهَا بنتُ لَبُونٍ، فإذَا زادَتْ آخَرَ ففِيهَا حِقَّةٌ، ثمَّ لها بَعْد ذلِك ثلاثةُ أوقَاصٍ؛ كُل وَقْص مِن ذلكَ خمسةَ عَشَر، فإذَا زادَت ففِيها جَذَعَةٌ، ثمَّ إذَا زادَتْ وقصًا آخرَ ففِيها حِقَّتَان، ثمَّ إذَا زادَت بعدَ ذلكَ إلَىٰ مائةٍ وإحْدىٰ وعِشْرين ففِيها ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ، فإذَا زادَتْ بعدَ ذلكَ؛ عَلَىٰ كُلِّ خمسينَ حِقَّةٌ، وفي كلِّ أربعينَ بنتُ لَبونٍ، فإذَا بَلَغَت مائةً وثَلاثِينَ ففِيها ابْنَتَا لَبُونٍ وحِقَّةٌ، فإذَا بَلَغت أربعينَ ومائةً ففِيها حِقَّتان وابنةُ لَبُون، فإذَا بلغَتْ مائةً وخمسينَ ففِيهَا ثلاثُ حِقَاقٍ، فإذَا بلغَتْ مائةً وستِّين ففِيهَا أربعُ بناتِ لَبُون، فإذَا بَلَغت مائةً وسبعِينَ ففِيهَا ثلاثُ بناتِ لَبُون وحِقَّةٌ، فإذَا بَلَغت مائةً وثمانينَ ففِيهَا حِقَّتانِ وبنتَا لَبُون، فإذَا بَلَغت مائةً وتسعِينَ ففِيهَا ثلاثُ حِقَاقٍ وابنةُ لَبُون، فإذَا بَلَغت مائتَينِ ففِيهَا أربعُ حِقَاقٍ، أو خمسُ بناتِ لَبُون.

فإن لم يكُنْ عندَه السِّنُّ الواجبُ، فأعطَىٰ فوقَ ذلِك السِّنِّ: أَخَذَ[ب] شاتَين، أو عِشْرين درهِمًا.

(أ) تثنية وقص، بإسكان القاف؛ وهو: ما بين الفَرِيضتين.
انظر: المحكم (٦/ ٥٢٠)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص١٠٥)، ولسان العرب (٧/ ١٠٧)؛ مادة (وقص).

(ب) أي: المزكي.

فإن كَان دُون السِّنِّ: أَخَذَ[أ] منهُ شاتَين، أو عِشْرين درهِمًا.

صدقةُ البقرِ: في كلِّ ثلاثِينَ مِن البَقَر تَبِيعٌ، وفي كلِّ أربعِين مُسِنَّةٌ، وليسَ فيمَا بينَ الفَرِيضتَين صدقةٌ؛ فإذَا بلَغت مائةً وعشرِين فَفِيها ثلاثُ مُسِنَّاتٍ، وأربعُ تَبَايع، ويكُون السَّاعي مخيَّرًا/[١].

في زَكَاة الغنَم: وفي كلِّ أربعِين مِن الغَنَم شاةٌ، ولا شيءَ في زِيَادتِها حتَّىٰ تبلُغ مائةً وإحدَىٰ وعِشْرين؛ فإذَا بلَغت فَفيها شَاتَان، ثمَّ لا شيءَ في زِيادتِها حتَّىٰ تبلُغ مائتَيْ شاةٍ وشاةٌ، فإذَا بلَغت ففِيها ثلاثُ شِيَاهٍ، ثمَّ في كلِّ مائةٍ شاةٌ.

البَيانُ عن الأحوالِ التِي تجِبُ فيهَا الزَّكاةُ فيمَا تقدَّم ذكرُه[٢]

الزَّكاةُ لا تجِبُ في شيءٍ مِن المواشِي؛ إلَّا في الإبِلِ، والبَقَر، والغَنَم.

ولَا تجبُ الزَّكاة في شيءٍ مِن ذلكَ، إلَّا بوُجُود خمسِ خِصَال؛ فمِن ذلكَ: أن تكُونَ سالمةً، وأن يأتيَ علَيها حَوْلٌ، وأن تكُونَ نصابًا، ويكونَ مالكًا تامَّ الملكِ، غيرَ ممنُوعٍ مِنها[ب].

---

(١) نِهَايَةٌ (١١٦أ).

(٢) فِي النُّسْخَةِ زِيَادَةٌ: الزَّكاة؛ وَهِيَ وَهْمٌ.

(أ) أَي: السَّاعي.

(ب) فَسَّرَ هذا الإمَام الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ في الحاوي (٣/ ١٣٠)، حيث قال: «**وَالثَّانِي: أَنَّ وَهَاءَ الْمِلْكِ وَنُقْصَانَ التَّصَرُّفِ يَمْنَعَانِ وُجُوبَ الزَّكَاةِ؛ كَالْمُكَاتَبِ الَّذِي لَا تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ؛** =

البَيانُ عن حالِ المأخُوذِ في الزَّكاةِ وأوصافِه

[م٦٠٠] لا يجُوزُ أخذُ [الذَّكر][(١)] في الزَّكاةِ، إلَّا عِندَ وُجُود خَصلتَين:

إحدَاهُما: في البَقَر، في كلِّ ثلاثِين بقرةٌ تَبِيعٌ.

والثَّاني: ابنُ لَبُون، إذَا لم يكُنْ بنتُ مَخاضٍ.

البَيانُ عن أحكامِ الخُلطَة

الخُلْطَة لا تغيِّرُ الزَّكاةَ، إلَّا عندَ وُجُود سبعِ خِصَال؛ فمِن ذلكَ: أن يَحْلِبَا جميعًا، ويَسْرَحَا جميعًا، ويَسْقِيَا جميعًا، وأن يكُونَ فُحُولهمَا واحدةً، معَ كمَال [المِلْك][(٢)]، وسَلَامة المُخالَطة[(أ)]، ويكُونَ راعِيهِما واحدًا.

فإذَا كانَا علَىٰ مَا وَصَفْنا: زَكَّيَا زكاةَ الخُلَطَاء، ولم يُفَرِّقَا بينَ مُجتَمِع، وَلَا يُجمَعُ بينَ مُتَفَرِّق؛ خشيةَ الصَّدقَة، ويتَرَاجعَان بالسَّويَّة.

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: الزَّكاة؛ وَهُوَ وَهْمٌ.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: المَالك؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

= لِوَهَاءِ مِلْكِهِ وَنُقْصَانِ تَصَرُّفِهِ، وَرَبِّ الضَّالَّةِ، وَالْمَغْصُوبُ وَاهِي الْمِلْكِ نَاقِصُ التَّصَرُّفِ؛ فَوَجَبَ أَنْ لَا تَلْزَمَهُ الزَّكَاة».

انظر أيضا: بحر المذهب (٣/ ٤٧)، والتهذيب (٣/ ٧٤).

(أ) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ ولعل المرادَ سلامة الخُلطة من تُهمة التَّحيل علىٰ الزَّكاة. والله أعلم.

انظر: نهاية المطلب (٣/ ١٤٦)، والوسيط (٢/ ٤٢٠)، وكفاية النبيه (٥/ ٣٣٧).

البَيانُ عن أحكامِ المبَادَلَة في الزَّكاة

الزَّكاةُ مُسقِطَةٌ للزَّكاةِ(أ)، إلَّا عندَ وُجُود ثماني خِصَال؛ فمِن ذلِكَ: أن يبدِّل إبِلَ التِّجارةِ بإبِل التِّجارة، وكذلكَ البَقر، وكَذلك الغَنم، وَكَذلك [الثَّمر](١) للتِّجارة، وَكَذلك الزَّرْع، وَكَذلك السِّلَع للتِّجارة، وَكَذلك الذَّهب والفضَّةُ، إذَا كَان للتِّجارة.

البَيانُ عَن زكاةِ الثِّمار

لا شيءَ في الثِّمار، إلَّا مَا خرَج مِن النَّخْل والكَرْم؛ فإذَا كَان تَمْرا أو زَبِيبًا خمسةَ أَوْسُقٍ، [وَ](٢) كَان ممَّن لَا بَقاءَ لهُ إلَّا أن يتناهَىٰ جَفَافُه(ب)، وَكَان مالكُه بالوصفِ المقدَّم ذكرُه: فالزَّكاةُ واجبةٌ فيهِ.

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: التَّمر؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّياق يقتضيهِ.

(أ) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ والمرادُ: أنَّه إذا بَادَلَ مالا زكويًّا بآخر، فإنَّه يسقطُ الحولُ؛ يقول ابنُ المحاملي رَحِمَهُ اللَّهُ في اللباب (ص١٧٥): «**والمبادلة توجب استئناف الحول، إلا في أربع مسائل: أحدها: إذا بادل سلعةً للتجارة بسلعة للتجارة، والثَّانية: إذا اشترىٰ بأحد النَّقدين سلعة للتجارة، وكان ذلك نِصابا، والثَّالثة: إذا باع سلعة للتجارة بأحد النَّقدين، وكان ذلك نصابًا، والرابعة: إذا بادل دراهم بدنانير، ففيه قولان**».
انظر أيضا: الحاوي (٣/ ١٩٥)، والبيان (٣/ ٢٦٥).

(ب) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ ومنصُوص الشَّافعية في هذا الموضِع: أنَّه لا تُؤخذ زكاة الثِّمار إلا بعد أن تُجفف، وكأنَّه هو مُراد أبي بكر رَحِمَهُ اللَّهُ، وإن كانت العبارةُ فيها بعض الغُمُوض.
انظر: المهذب (١/ ٢٨٧)، والبيان (٣/ ٢٣٣)، وروضة الطالبين (٢/ ٢١٣)، والمجموع (٥/ ٤٨٨).

[م٦١٠] البَيانُ عَن خَرصِ الثِّمار وأحكامِه

لا خَرْص إلَّا في النَّخل والكَرْم، ولا عَرِيَّة إلَّا فيهمَا، ولَا مُسَاقاةَ إلَّا فيهِما، ولَا مُزَابَنَةَ إلَّا فيهِما، ولَا زكَاة في شيءٍ من الثِّمار إلَّا فيهِما.

البَيانُ عن زَكاة الزَّرعِ وأحكامِه

لا تجبُ الزَّكاةُ في الزَّرع، إلَّا عندَ وُجُود خمسِ خِصَال؛ فمِن ذلكَ: أن يكُونَ قُوتًا[١]، ويزرَعَه الآدمِيُّون، وأن يكُونَ خمسةَ أوسُقٍ، لا قِشْرة عَلَيه، وأن يكُونَ مالكُه علىٰ الشَّرائِطِ المقدَّم ذكرُها.

البَيانُ عن مَقادِيرِ الزَّكاةِ وأحكامِها

مقاديرُ الزَّكَواتِ تختلِف عَلىٰ حَسَب المؤنَة، ثمَّ تنقسِمُ علىٰ أقسامٍ:

فمِنْ ذلكَ: مَا يكُونُ فيهِ ربُعُ العُشْر؛ إذَا لم يكُنْ [منهُ][٢] بِذْرٌ ولا سَقي، وَمِثَال ذلِك: زكاةُ المالِ.

والثَّاني: أن يكُونَ منهُ السَّقي والبَذْر، فيكُون فيهِ نصفُ العُشْر/[٣].

والثَّالثُ: أن يكُونَ منهُ البَذْر، دُون السَّقي؛ فيكُون فيهِ العُشْر، وهُو: أن يُسْقىٰ بماءِ السَّماء.

والرَّابع: يكُون عليه فِيه الخُمُس؛ وهُو زكاةُ المعدِن، وَكَذلك لا سَقيَ عليه ولا بَذْر.

---

(١) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: معه؛ وَلَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ.

(٣) نهايةُ (١٦ب).

[م٦٢٠] بابٌ منهُ آخرُ

لا يجُوزُ أخذُ شيءٍ من الزَّكاة في قِشْره، إلَّا في حالَين:

أَحَدهما: الأَرُزُّ، إذَا بلَغ عَشرة أوسُقٍ.

وَكَذلكَ: العَدسُ، إذَا لم [. . .][1] صَاحبه بِقِشْرِه.

البَيانُ عن أحكامِ زكَاة الذَّهَب والوَرِق

لا زكاةَ في شيءٍ مِن التِّبْر(أ)، إلَّا في شَيئَين:

أَحَدهما: الذَّهَب.

والآخَرُ: الفِضَّة.

ولَا زَكَاة فيهِمَا، إلَّا عِندَ وُجُود ثمَاني خِصَال؛ فمِن ذلكَ: أن يكُونَ الذَّهَب عِشْرين مِثقَالًا، والوَرِقُ خمسَ أَوَاقي مَضْرُوبًا، ويَتمَّ لها حولٌ، ويكُونَ المالكُ تامَّ الملكِ، ولا تكُونَ مغصُوبةً، ولَا ضائعَةً، ولا بينَهُ وبينَها حائلٌ(ب)، ولا يُضاف أحدُهما إلىٰ صاحبِهِ(ج).

---

(١) مَا فِي النُّسْخَةِ تَتَعَذَّرُ قِرَاءتُهُ.

(أ) وهو: كل جَوْهرٍ قبل أن يُستعمَلَ؛ من النُّحاس، والصُّفر، والذَّهب، والفِّضة، وغيرها.
انظر: الصحاح (٢/ ٦٠٠)، والمصباح المنير (١/ ٧٢)، والقاموس المحيط (ص٣٥٦)؛ مادة (تبر).

(ب) أي: ممَّا يُنقص ويُوهي من تمَام الملكِ.
انظر: الحاوي (٣/ ١٣٠)، وبحر المذهب (٣/ ٤٧)، والتهذيب (٣/ ٧٤).

(ج) أي: لا يُضم أحدُ النقدين إلىٰ الآخر في حكم الزَّكاة، بل يُعتبر كل واحد علىٰ حياله، فإذا تمَّ فحينئذٍ تجب الزكاة.
انظر: الأم (٧/ ١٥٢)، والإقناع (ص٦٥)، والاصطلام (٢/ ٩٥).

البَيانُ عن الحُلِيِّ وزَكاتِهِ وأحكامِه

[م٦٣٠] لَا زَكاةَ في الحُلِيِّ، إلَّا عندَ وُجُود خمسِ خِصَال؛ فمِن ذلِك: أن يكُونَ آنِيَةً، أو مَطْلِيًّا عَلىٰ سَقف، أو رَجُلٌ اتَّخَذ شيئًا مِن حُلِيِّ النِّساء، أو امرأةٌ اتَّخذَت شيئًا مِن حُلِيِّ الرِّجالِ، أو يكُونَ حُلِيًّا للتِّجارة.

البَيانُ عن أحكامِ زكَاة التِّجارة

كلُّ مَا أُرصِد للتِّجارَة ففِيه الزَّكاةُ؛ إذَا كَان فيه نصابٌ، وحَال عَلَيه حولٌ، ولم يكُن دونَه حائلٌ، وكَان مالكُه تامَّ الملكِ، ولم يكُنْ ذَهَبًا أو فِضَّة.

فالزَّكَاةُ في قيمتِهِ، إلَّا عندَ وُجُود ستِّ خِصَال؛ فمِنْ ذلكَ: الإبِلُ إذَا كانت نِصَابًا، وكذلِك البَقَر، وَكَذلك الغَنَم؛ إذَا كَانت للتِّجارة فالزَّكاةُ في عَينِها، وَكَذلك النَّخلُ إذا بلَغَت نِصابًا، وكَذلك الكَرْم، والزَّرع.

ومَا خرَج من البَحْر مِن لُؤْلُؤٍ، وَمَا كَان في معناهُ: فَلا زكَاةَ فيهِ، ولَا [جِنْسِهِ][1]؛ لأنَّه في معنَىٰ الطَّعامِ، الذِي يخرُجُ مِن البَحْر.

البَيانُ عَن أحكامِ زكَاةِ مالِ القِرَاض(أ)

الزَّكاةُ في مالِ القِراضِ علىٰ ربِّ المالِ؛ إذَا كَان مُسلِمًا، تامَّ

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: جِنْس؛ وَلَعَلَّهُ وَهْمٌ.

(أ) وهو: المضَاربة.

انظر: الزاهر (ص١٦٤)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٢١٥)، وتاج العروس (١٩/١٩)؛ مادة (قرض).

الملكِ، وَكَان المالُ نِصَابًا، وأتَىٰ علَيهِ حَوْلٌ؛ وسواءٌ كَان العامِل مسلِمًا، أو كافِرًا.

فإنْ كان ربُّ المالِ كافرًا، أو مُكَاتَبًا، أو مأذُونًا لهُ في التِّجارة: فَلا زَكاةَ علَىٰ واحدٍ منهُم.

بابٌ منهُ آخرُ

الدَّيْن لا زكَاةَ فيهِ، إلَّا عِندَ وُجُود ثمَاني خِصَال؛ فمِن ذلكَ: أن يكُونَ عَلَىٰ ثِقَةٍ، يُمكِنُ أخذُه في الحالِ، ويكُونَ نصَابًا، أو مُضَافًا إلىٰ مالٍ، فيكُون الجميعُ نصَابًا، ويمُرَّ عليهِ الحَولُ، ويكُونَ المالكُ تامَّ الملكِ، أو يكُونَ دينًا قَد قَبَضه في الحَالِ، وقَدْ مضَىٰ عَلَيه أحوالٌ، ولم يُزكِّهِ؛ فيزَكِّيهِ لما مَضَىٰ؛ وَكَذلكَ فيمَا غَصَبه، وضلَّ عنهُ، وَكَذلك في اللُّقَطة إذَا رَجَعت إلَيه.

فأمَّا الدَّينُ إذَا كَان إلىٰ أجَلٍ، فَلَا زكاةَ علَيه[أ].

[م٦٤٠] البَيانُ عَن زكَاةِ المعدِنِ ومَا يخرُج منهُ

لَا زكَاةَ في شيءٍ خَرَج مِن المَعْدِنِ[ب]، إلَّا عِندَ وُجُود سِتِّ خِصَال؛ فمِن ذلِكَ: أن يكُونَ الخارجُ منهُ ذهَبًا أو فِضَّةً، ويبلُغَ ذلكَ منهُ

(أ) أي: قبل حُلُول أجله؛ وهذا مخرَّجٌ علىٰ قولِ مَنْ يَرَىٰ أن صَاحب الدَّين المؤجَّل، لا يكون مالكًا له قبل حُلُول أَجَله؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيِّ بْنِ أبي هريرة، وجعلهُ قولًا وَاحِدًا في المذهب.

انظر: الحاوي (٣/ ٢٦٣)، وحلية الأولياء (٣/ ٨٠)، والتهذيب (٣/ ٧٣).

(ب) وهو: موضعُ ومنبتُ الجَوَاهر من الأَرْض.

انظر: الزاهر (ص١١٠)، ولسان العرب (١٣/ ٢٧٩)، وتاج العروس (٣٥/ ٣٨١)؛ مادة (عدن).

نِصَابًا، ويكونَ مضرُوبًا/[١]، ويكُون الآخِذُ لهُ مسلِمًا، تامَّ الملكِ، وألَّا يُعرفَ مالكُه.

البَيانُ عن أحكامِ الرِّكازِ وأوصافِهِ[٢]

الرِّكازُ: ما وُجِد في أَرْضٍ مِن أرضِ الجاهلِيَّة.

ولَا زكاةَ فيهِ، إلَّا عِندَ وُجُود ستِّ خِصَال؛ فمِن ذلكَ: أن يكُونَ ذهَبًا أو فضَّةً، ويكُونَ مِن دَفْن الجاهليَّة، ولَا يكُونَ في ملكِ أَحَدٍ من النَّاس، ويكُونَ الآخِذُ[٣] لهُ مسلمًا، ويكُونَ نصَابًا، ولَا يُعلَم أنَّه مِلكٌ لكافرٍ.

ويجُوز أن يكُونَ مُلْكًا، لمن كَانَ حقًّا فيهِ[٤]؛ ففِيهِ[٥] الخُمُس.

البَيانُ عن أحكامِ زكاةِ الفِطْرِ وأوصافِها

صَدَقَةُ الفِطْر تجبُ عَلَىٰ كلِّ مُسلِم؛ إذَا كَان واجِدًا لها، وأدرَكَ شيئًا مِن نَهَارِ شهرِ رمَضَان، أو وُلِد لهُ مَوْلودٌ، أو تَزَوَّج، أو مَلَك في ذلِكَ الوقتِ مملُوكًا؛ إلَّا عِندَ وُجُود عَشْر خِصَال: المرأةُ الحرَّة إذَا كانَت تحتَ زوجِ عبدٍ، وَكَذلك المكاتَبُ، والمكاتَبَةُ، وَكَذلك أمُّ وَلَد المكَاتَبِ إذَا كَانَت أَمَته، وَكَذلك إمَاءُ المكَاتَب وعبيدُه، وَكَذلك إمَاءُ المكاتَبَة إذَا

---

(١) نِهَايَةُ (١١٧أ).

(٢) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(٣) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(٤) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ.

(٥) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

كَان لها عَبِيدٌ وإِمَاء، وَكَذلك ولَدُ المكاتَبِ مِن أَمَته، وَكَذلك العبدُ المأذُونُ لَه في التِّجارة، وَكَذلك الأَمَةُ إِذَا كانَت تحتَ عبدٍ.

البَيانُ عن أحوالِ زكَاةِ الفِطْر وهَل تَلْزَم مَن تَلزَمُه النَّفَقَة؟

كلُّ مَن لَزِمتْه نَفَقتُه، لزِمَتْه زكاةُ الفِطْر عَنهُ، إِلَّا عِندَ وُجُود إِحدَىٰ عَشْرة خَصلَة؛ فمِن ذلكَ: العبدُ؛ يلزمُهُ نفقةُ زوجتِهِ، ولَا زكاةَ عَلَيه، وَكَذلك المكاتَبُ، وكَذلكَ العَبدُ المأذُونُ لهُ فِي التِّجارة، وَكَذلكَ ولدُ المكاتَبِ من أَمَتِه، وَكَذلك المكَاتَبةُ؛ تَلزَمُها نَفقةُ وَلَدهَا، ولَا زكَاةَ عَلَيها، وَكَذلكَ العبدُ الكافرُ؛ تلزمُه نفقتُه، ولَا تلزمُه الزَّكاةُ عنهُ، وَكَذلك أمتُهُ الكافِرَةُ، وَكَذلك الفَقِير؛ [تلزمُ][1] نفقتُه جماعَة المسلمِين، وَلَا يلزمُ الزَّكاة عنهُ، وَكَذلك الآباءُ والأمَّهاتُ وأولادُ الكافِرِ؛ تلزَمُ نفقتُهم، وَلَا يلزمُ الزَّكاةُ عنهُم[أ].

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: تلزمُه؛ وَهُوَ وَهْمٌ.

(أ) وَقَد نَقَلَ الجلالُ السُّيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأشبَاه والنَّظائر (ص٤٤٤)، نحوَ هذا النَّص عَن أَبي بَكر الخفَّاف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَقَالَ: «مَنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ، وَمَنْ لَا فَلَا؛ وَيُسْتَثْنَىٰ مِنَ الْأَوَّلِ صُوَرٌ: الْعَبْدُ، وَالْقَرِيبُ، وَالزَّوْجَةُ [هَكَذَا]، وَالْكُفَّارُ، وَالْبَائِنُ الْحَامِلُ، وَزَوْجَةُ الْعَبْدِ الْمُكَاتَبِ، وَالْمَوْقُوفُ عَلَىٰ مَسْجِدٍ أَوْ مُعَيَّنٍ، أَوْ عَبْدُ بَيْتِ الْمَالِ، وَالْمُوصَىٰ بِرَقَبَتِهِ لِوَاحِدٍ وَمَنْفَعَتِهِ لِآخَرَ، وَزَوْجَةُ الْمُعْسِرِ، وَزَوْجَةُ الْأَبِ، وَمَنْ مَاتَ سَيِّدُهُ قَبْلَ الْهِلَالِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ، وَعَبْدُ الْمَالِكِ فِي الْمُسَاقَاةِ وَالْقِرَاضِ، إِذَا شَرَطَ عَمَلَهُ مَعَ الْعَامِلِ؛ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، وَفِطْرَتُهُ عَلَىٰ السَّيِّدِ، وَالْفَقِيرُ؛ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ نَفَقَتُهُ، لَا فِطْرَتُهُ؛ ذَكَرَهُ الْخَفَّافُ».

[م٦٥٠] البَيانُ عن مقدَار الزَّكاة

لا يجُوزُ إخراجُ الزَّكاةِ، أقلَّ مِن صاعٍ في زَكاةِ الفِطر، إلَّا عندَ وُجُود سِتِّ خِصَال؛ فَمِن ذلكَ: أن يفضُلَ عندَه بعدَ قُوتِه، أَقَلُّ من صاعٍ؛ فعلَيه إخراجُه، وَكَذلكَ إن كَان عبدٌ، نِصفُه مكاتبٌ ونِصفُه حرٌّ؛ كَان فيهِ نصفُ صاعٍ، وَكَذلك إن كَان نصفُه حُرًّا ونصفُه عبدًا، وهُو مُعْدَم، وَكَذلك في المكاتَب، وَكَذلك إن كَان نِصفُه حرًّا ونِصفُه مأذُونًا لهُ في التِّجارة(أ).

فلَا(١) يجُوزُ إخراجُ صاعٍ من صِنفَين، إلَّا في عِدَّة المسائِلِ المقدَّم ذكرُها.

وغيرُ جائزٍ إخراجُ زكاةِ الفِطر، إلَّا مِن صنفَين:

أحَدهما: أن يكُون قُوتًا، وإن لم تكُن فيهِ الزَّكاةُ.

والثَّاني: أن تكُونَ فيه الزَّكاةُ، وإن لم يكُن قوتًا(ب).

❊ ❊ ❊

---

(١) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ.

(أ) تنقصُ عدَّة هذِه الخصَال خصلةً واحدةً، عمَّا ذَكَرَهُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مِن أنَّها ستُّ خصَال.

(ب) يُفْهِمُ كلامُ أبي بكر رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الجنس الذي تُخرج منه زكاة الفطر، يُكتفىٰ فيه بأحد شرطين؛ إما أن يكون من الأقوَات، أو أن يكون من الزَّكويات؛ وقد غُلِّطَ هذا الرَّأي في المذهب، واعتُبر أنَّ فيه وهمًا لفَهم منصُوص الإمَام الشَّافعي؛ فقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ في مختصر المزني (٨/ ١٥١): «وبيَّن في سنَّته ﷺ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنَ الْبَقْلِ مِمَا يَقْتَاتُ الرجل وما فيه الزَّكاة»؛ وقد علَّق الإمَام الرويَّاني رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ هذا النَّص، ناقدًا ومعقبًا علىٰ بعض الفُهُوم له؛ فقال في بحر المذهب (٣/ ٢١٩): «وفي بعض نسخ (المختصر) حذفُ الواو عن قوله: «وما يقتات الرجل»، والحذف هو أقطع لهذا الإشكال، ولكن الواو ثابتة في قوله: «وما فيه الزكاة»، فيكون الإشكال ثابتًا في تلك اللفظة، ثمَّ قَطْعُ هذا الإشكال أن يُقال: قد حَدَّ الشَّافعي ما تجب فيه صدقة الفطر =

كتاب الصِّيامِ

الصِّيامُ علىٰ خمسةٍ وثلاثِين قِسْمًا[1]؛ فَمِن ذلكَ: صِيَامُ شهرِ رَمَضانَ، وقضاءِ رمضانَ، وسِتَّةٍ من شوّال، وصيامُ النَّذر، وصيامُ التَّطوُّع، وصيامُ الأيّام البِيضِ، وصيامُ داودَ عليه السلام، وصيامُ الظِّهار/[1]، وصيامُ القَتْل، وصيامُ الواطِئِ في رَمَضان، وصيامُ يومِ عاشوراءَ، وصيامُ تاسُوعاء، وصيامُ يومِ عَرَفة، وصيامُ رَجَب(ب)، وصيامُ شعبانَ، وصيامُ يوم الاثنَين، وصيامُ يومِ الخمِيس، وصيامُ الاستِسقَاء ثلاثًا قبلَ خُرُوجِه(ج)، وصيامُ المتعَة، وصِيامُ جزاءِ الصَّيد، وصيامُ فِدْيةِ الأذَىٰ،

(١) نِهَايةُ (١٧ب).

= بثلاثة حدود: أحدها: ما كان ثقلًا، وهذا -أيضًا- حدٌّ كامل؛ لأن الصدقة لا تجب إلَّا في الأقوات، والحدُّ الثَّالث: قوله: «وما فيه الزَّكاة»، وهذا حدٌّ منه؛ لأن زكاة الفطر لا تتعلَّق إلا بما يتعلَّق به العُشر، سوىٰ الأقط؛ فإن فيه كلامًا سنذكره».

(أ) فمنهُ: الواجِب، والمستحَب، والمحرَّم، والمكرُوه.

(ب) وفي المذهب: أنَّه يُستحب صَوْمُ الأشهر الحُرم؛ ومنها: شهر رَجَب.
انظر: الإقناع (ص٨٠)، وبحر المذهب (٣/ ٣٠٦)، والمجموع (٣/ ٣٠٦).

(ج) هَكَذَا نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي (الأُمِّ)، وَاتَّفَقَ الأَصْحَابُ عَلَيه؛ وقد عدَّ سوادًا منهم الإمامُ النَّووي رحمه الله في المجموع (٥/ ٧٠)، ثم قال: «وَخَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَؤُلَاءِ لِأَنِّي رَأَيْت مَنْ يَسْتَغْرِبُ النَّقْلَ فِيهَا؛ لِعَدَمِ أُنْسِهِ».
انظر: الأم (١/ ٢٨٣)، والإقناع (ص٥٥)، والمجموع (٥/ ٧٠)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٧١).

وصيامُ الإحصَار، وصيامُ الطِّيب، وصيامُ اللِّباس، وَكَذلك تركِ الميقاتِ، وَكَذلك القِرانِ، وَكَذلك صَوم [السَّبْت][1]، وصومُ مَن أتلَف شيئًا مِن شَجَرِ الحرَم، وصومُ الوِصال، وصومُ الدَّهر، وصيامُ يومِ النَّحر، وصيامُ التَّشريقِ، ويومِ الفِطر، ويومِ الشَّك، واستِقبالِ شهرِ رَمَضان بيومٍ ويومَين، والنَّهي عن الصَّيامِ منْ يومِ النِّصف من شَعْبان، وصيامُ يومِ الجُمُعة علَىٰ انفِرَاده[أ].

البَيانُ عَن فرضِ الصِّيام

لا يجِبُ الصِّيامُ، إلَّا عِندَ وُجُود تِسعِ خِصَال؛ فَمِن ذلك: البُلُوغ، والإسلَام، وسلَامةُ العَقْل، ورؤيةُ الهلَال، وإخبارُ عَدْلٍ، واستكمالُ شعبَان ثلاثِين، والعلم فِي الشَّهرِ[ب] [ج].

[م٦٦٠] والذَّكَر والأُنثَىٰ في ذلِكَ سواءٌ، إلَّا في خَصلتَين: الحُيَّض، والنُّفَسَاء.

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ مَا فِي النُّسْخَةِ تَتَعَذَّرُ قِرَاءتُهُ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(أ) تزيدُ عدَّة هذِه الخصَال خصلَتين اثنتَين، عمَّا ذَكَرَهُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مِن أنَّها خمسٌ وَثَلاثون خصلَة.

(ب) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ والمرادُ: العلمُ بالشَّهر؛ يقول السراج البلقيني رَحِمَهُ اللَّهُ في التدريب (١/ ٣٤١): «ويُعتبرُ في صيام شهرِ رمضانَ سبعةُ أشياءَ، وقد يُشاركُه غيرُه في بعضِها: أحدُها: العِلمُ أو الظنُّ بدخولِ الشهرِ؛ وذلك برؤيةِ الهِلالِ، أو باستكمالِ العَددِ . . .».

انظر أيضًا: البيان (٣/ ٤٧٦)، والتهذيب (٣/ ١٥٥).

(ج) تنقصُ عدَّة هذِه الخصَال خصْلتين، عمَّا ذَكَرَهُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مِن أنَّها تسعُ خصَال.

بابٌ منهُ آخرُ

متَىٰ حَصَل عندَه دُخُول رَمَضان، فقَد وَجَب علَيهِ تسعةُ أشيَاء: النِّيَّةُ لكلِّ ليلةٍ، ولَا تزُولُ عَنْها، والإمساكُ عَن الطَّعام والشَّرابِ، والإمساكُ عَن الجِماعِ، والإمساكُ عنِ الَّذي يَصِلُ إلَىٰ جَوْفِه وإلَىٰ رأسِهِ، بِحُقْنةٍ أو سُعُوطٍ أو غيرِهِ، وكُل مَا كَان سببًا للإنزَالِ، وألَّا يَعْتَمِدَ كُفرًا[1]، واستِغراقُ النَّهارِ من طُلُوع الفجرِ إلَىٰ غُرُوب الشَّمسِ.

البَيانُ عنْ حالِ النِّيَّات في الصِّيام

النِّيَّاتُ في الصِّيام، تُفارقُ سائرَ النِّيَّات في خِصلتَين: تَقَدُّمِها للفَرْض، وتأخُّرِها عنِ بعضِ العمَل في التَّطوُّع.

إبانَةٌ عَن حالِ الخِصَال المفسِدة للصِّيام

فمِن ذلكَ: مَا وَصَل إلَىٰ جَوْفِهِ[2]، مِن أيِّ وجهٍ كَانَ(أ)، والجماعُ في الفَرْج، إذَا كَان علَىٰ جِهَة العَمْد، وكذلكَ الإنزالُ في التَّفكُّر والنَّظَر(ب)،

---

(١) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ.

(٢) فِي النُّسْخَةِ زِيَادَةُ: أو؛ وَهِيَ وَهْمٌ.

(أ) أَيْ: سواءٌ أكان الداخلُ معتادًا أو غيرَ معتاد، وكذا المدخَل؛ هَكَذَا المذهب.
انظر: الحاوي (٣/ ٤٥٦)، ونهاية المطلب (٤/ ٦٣)، وأسنىٰ المطالب (١/ ٤١٥).

(ب) وهذا خلاف الإجمَاع وصَحيح المذهب؛ أمَّا القول بفساد الصَّوم بالإنزال بالتَّفكر فهو علىٰ خلاف الإجماع، وأمَّا القول بفساده بالإنزال بالنَّظر فهو علىٰ خلاف الصَّحيح من المذهب.
انظر: الحاوي (٣/ ٤٤٠-٤٤١)، والبيان (٣/ ٥٠٨)، والمجموع (٦/ ٣٢٢).

وَكَذلك إذَا استَقَاءَ عامدًا، وَكَذلك الحيْضُ، والنِّفاسُ، وَكَذلك الجُنُونُ، والإغمَاءُ إذَا طَالَ، وَكَذلك الارتِدَادُ، وصَرْفُ النِّيَّة إلىٰ التَّطوُّع، وقَطْعُ الصِّيام؛ علَىٰ قولِ بعضِ أصحابِنا(أ)، وفِيهِ نظرٌ(ب).

الإبَانةُ عن الرُّخصة في تركِ الصِّيام

وتَركُ الصِّيام غيرُ واجِبٍ(ج)، إلَّا عندَ وُجُود عَشْر خِصَال؛ فمِن ذلكَ: المرَضُ، والسَّفَر إذَا كَانَ طاعةً، والحيْضُ، والنِّفاسُ، وَكَذلك الحاملُ، والمرضِعُ، والشَّيخُ الهِمُّ، والمرأة الهِمَّةُ(د)، والمغمَىٰ علَيه، ومَن غُلِبَ عَلَىٰ عَقْلِه.

(أ) وهو الأظهر وأصحُّ الوجهين عند الشيرازي والبغوي وآخرين؛ لأنها عبادة تفتقر إلىٰ تعيين النية، فتبطل بنية الخروج منها؛ كالصلاة.
انظر: التهذيب (٣/ ١٤٣)، والبيان (٣/ ٤٩٤)، والمجموع (٦/ ٢٩٧)، وكفاية النبيه (٦/ ٣٠٥).

(ب) فلا يبطُل الصوم بقطع النيَّة، وهو أصحُّ الوجهين عند الأكثرين؛ لأنها عبادة تجب الكفَّارة بجنسها، فلا تبطل بنيَّة الخروج منها؛ كالحج.
انظر: التهذيب (٣/ ١٤٣)، والبيان (٣/ ٤٩٤)، والمجموع (٦/ ٢٩٧)، وكفاية النبيه (٦/ ٣٠٥).

(ج) لعلَّ الوجوبَ -هُنا- بمعناه اللُّغوي؛ فيكون دالًّا علىٰ أصل المشروعيَّة والجَوَاز، دون التلبُّس بصفَة الإلزَام؛ وحينها يُؤوَّل كلامُه رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ أنَّ الأصل في ترك الصِّيام أنَّه غير جائزٍ، وهذا ما تقتضيه أغلبُ الفُرُوع التي استثناها رَحِمَهُ اللَّهُ مِن هذا الأَصْل.
انظر: الأم (١/ ٢١٢)، والاصطلام (١/ ٣١٣)، والمجموع (٦/ ٢٦١)، والتَّدريب (١/ ٣٦٠).

(د) وهما: الفَانيان؛ من رجُل، أو امرَأة.
انظر: مختار الصحاح (ص٣٢٨)، والمصباح المنير (٢/ ٦٤١)، والقاموس المحيط (ص١١٧١)؛ مادة (همم).

وخمسةٌ ممَّن قدَّمنا ذكرَهم، عليهِم القَضَاءُ دُون الكفَّارة: المريضُ، والمسافرُ، والحائِضُ، والنُّفَسَاءُ، والمغمَىٰ عليهِ.

[م٦٧٠] واثنَانِ عليهِمَا الكفَّارةُ دُون القَضَاء: الشَّيخُ الهِمُّ، والمرأةُ الهِمَّةُ.

وثلاثةٌ عليهِم القضاءُ، والكفَّارةُ علىٰ جهَة الاستِحبَابِ: الحامِلُ، والمرضِعُ، ومَن أخَّر القضاءَ، حتَّىٰ دخَل علَيه رمضانٌ ثانٍ(أ).

فأمَّا المغمَىٰ علَيه، والمجنُونُ/(١): فَلَا قضاءَ علَيه، إلَّا في ثَلاثةِ أحوالٍ؛ فمِن ذلكَ: أن يرتَدَّ، فيُغلَبَ علىٰ عَقْلِه؛ فيكُون عليهِ قضاءُ الصِّيام(ب)، وَكَذلك السَّكرانُ، وَكَذلك مَن تَنَاوَلَ محرَّمًا من الأَدْوِيَة والأطعِمَة، فزَالَ عقلُه؛ فالقَضاءُ عليهِ(٢) واجبٌ.

الإبانةُ عنْ حالِ الواطِئِ وأقسامِهِ

الوَطْءُ في رَمَضانَ، موجِبٌ للقضاءِ والكفَّارةِ، إلَّا في ثمانيةِ أحوالٍ؛ فمِن ذلكَ: أن يُجَامِعَ ناسيًا؛ فلَا كفَّارة علَيه، ولا قَضَاء،

---

(١) نِهَايَةٌ (١١٨أ).

(٢) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(أ) هذا هو اخْتِيَار الْمُزنِي رَحِمَهُ اللَّهُ، لكنَّ الصَّحيح في المذهب أنَّ الكفارةَ واجبةٌ عَلَىٰ هؤلاء.
انظر: الإقناع (ص٧٨)، والتنبيه (ص٦٧)، وحلية الأولياء (٣/ ١٤٧).

(ب) أي: مُدَّة الرِّدة، ولو كانت في زمن الجُنون؛ وهذا هو الأصحُّ في المذهب؛ لأنَّه التزم الوُجوب بأصل الإسلام.
انظر: المجموع (٦/ ٢٥٤)، وتحرير الفتاوىٰ (١/ ٥٤٤-٥٤٥)، وتحفة المحتاج (٣/ ٤٣٢).

وكذلكَ الواطِئُ دُونَ الفِرْج، وَكَذلك مَن وَطِئَ، وهُو يَظُنُّ أن اللَّيل قَد دَخَل، وَكَذلك مَن وطِئَ؛ وظنَّ أنَّ اللَّيلَ باقٍ، وَكَانَ الفجرُ قَد طَلَعَ، وَكَذلكَ مَن أكَل وهُو ناسٍ، وَكَان عندَه أنَّه مُفطِرٌ، فوَطِئَ؛ فلَا كفَّارة علَيه، ولَا قَضَاءَ، وَكَذلكَ مَن وطِئَ في نهارِ اليَوم، ثمَّ جُنَّ في آخِرِه؛ فلَا كفَّارة علَيه، وَكَذلك المرأةُ، إذَا حاضَتْ في بَقِيَّةِ يومِها[أ]؛ فَلَا كفَّارةَ عليهَا، وَكَذلك مَن وَطِئَ، ثمَّ مَاتَ في ذلكَ اليَوْمِ؛ فَلَا كفَّارةَ عَلَيهِ في مَالِهِ.

البَيانُ عَن أحكامِ الأكلِ في نَهَارِ رَمضانَ

مَنْ أكَلَ في رَمَضانَ، غيرَ قاصدٍ إلَىٰ الإفطَارِ؛ فَلَا قَضاء عَلَيه، إلَّا في سِتَّةِ أحوالٍ؛ فمِن ذلكَ: أن يكُونَ عندَه أنَّ اللَّيل قَدْ وَجَب، فَأَكَل؛ فعلَيه القضاءُ، وَكَذلكَ إن أَكَل، وعندَهُ أنَّ الفجرَ لم يطلُعْ، وَقَد طلَعَ؛ فعلَيه القَضاءُ، وَكَذلك إن مَضَغ شيئًا، ودَخَل إلىٰ حَلْقِه، وَكَذلك إنْ سبَقَهُ الماءُ في استِنْشَاقِهِ ومَضْمَضَتِهِ، وَكَذلك إن عَمِل في الدَّقيقِ، فَدَخَل إلىٰ حَلْقِه.

الإبانةُ عَن أقسامِ الصِّيامِ المتَتَابِع

ثمانيةُ أقسامٍ من الصِّيامِ، يجبُ فِيهِ التَّتَابُع؛ فمِن ذلكَ: الظِّهارُ، والقَتْل، والوَطْءُ في رَمضانَ، وَكَذلك أبدالُها[ب]، وَكَذلك [الثَّلاثة][1] في

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: التَّلبية؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(أ) وَقَد وُطِئَتْ.

(ب) أي: إذَا فَسَدَت.

الحجِّ، و[السَّبعة][1] في الحجِّ إذَا رجَع(أ)، وَكَذلك صيامُ رمَضان، إلَّا مِن عارِضٍ، وقَد قِيلَ: «إنَّ كفَّارة اليمِين كَذلكَ»(ب)، وفيهِ نظرٌ(ج).

فأمَّا مَا لَا يجُوزُ إلَّا متفرِّقًا: فصيامُ المتعَةِ(د)، وبدلُها إذَا أفسَدَها، وَكَذلكَ من نَذَر صيَامًا متفرِّقا، لم يَجُزْ إلَّا متفرِّقًا، وَكَذلك بَدَلُه.

[م٦٨٠] الإبانةُ عَن الوَطْءِ وأحكامِهِ

الوَاطِئُ في صِيامِهِ، عَلىٰ ثلاثةِ أقسامٍ: فمِنهُم مَن علَيه القضاءُ والكفَّارة، ومنهُم مَن عليهِ القضاءُ دُون الكفَّارة، ومنهُم مَن لا قضاءَ علَيه وَلَا كفَّارة.

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: السَّعْي؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(أ) وهو وجهٌ مخرَّجٌ علىٰ القول بوجوب التَّتابع في صوم كفَّارة اليمين؛ غير أنَّ صحيح المذهب، وقول سائر الأصحاب: أنَّه يجوز صيامُ هذه الأيام متتابعًا ومتفرقًا؛ لأن الله -تعالىٰ- أطلق، ولم يشترط التَّتابع.
انظر: الحاوي (٤/ ٥٧)، ونهاية المطلب (٤/ ١٩٦)، وبحر المذهب (٣/ ٤٠٦)، والمجموع (٧/ ١٨٩).

(ب) وهو المنصُوص عليه في القديم، واختاره المزني والبغوي؛ اسْتِدْلَالًا بِقِرَاءَةِ ابْنِ مسعودٍ: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أيامٍ متتابعاتٍ»، وقِيَاسًا عَلَىٰ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَالظِّهَارِ.
انظر: الحاوي (١٥/ ٣٢٩)، ونهاية المطلب (١٨/ ٣١٨)، والتهذيب (٨/ ١١٢).

(ج) فلا يُشترط التَّتابع في صيام كفارة اليمين، وهو المنصوص عليه في الجديد؛ واحتُجَّ بأن التتابع غيرُ مذكور في كتاب الله تعالىٰ.
انظر: الحاوي (١٥/ ٣٢٩)، والتهذيب (٨/ ١١٢)، وكفاية الأخيار (ص٥٤٣).

(د) فالثَّلاثة التِي فِي الحجِّ، والسَّبعة التِي إذَا رَجع إلىٰ أهله: لَا بُد أَنْ يكونَ بينَ صيامِ الفِئتين فاصلٌ في الوقْت.

فأمَّا الذِين عليهِم القَضاءُ، والكفَّارة: فالمُولِجُ عامدًا في نَهَار الصِّيام، في رَمضانَ.

وأمَّا مَن علَيه القضاءُ، دُون الكفَّارة: فمَن ظنَّ أنَّ اللَّيلَ باقٍ، فوَطِئَ.

وأمَّا مَن لا قَضَاءَ علَيه، ولَا كفَّارة: فَمَن عَلِم أنَّ الفَجْر قَد طَلَع، وأخرَجَه مكَانه(أ)، وَكَذلك النَّاسي.

وكُلُّ مَن قَصَد إلَىٰ تَلَذُّذٍ، فأنزَلَ: فعلَيه القضاءُ، إلَّا في حَالتَين: النَّاظر، والمتفكِّر؛ لَا قضاءَ علَيهِما، وَلَا كفَّارة(ب).

الإبانةُ عَن أحكامِ الكفَّارَاتِ في الصِّيامِ وأوصافِها

الكفَّارةُ في الصِّيام، عَلَىٰ قِسمَينِ: كفَّارة الأَعلىٰ، وكفَّارة الأَدْنىٰ.

فأمَّا كفَّارة الأعلَىٰ(ج): فإنَّها تجِبُ عِندَ وُجُود سِتِّ خِصَال؛ فمِن ذلِكَ: وطءُ المرأةِ في قُبُلها أو دُبُرها، حلَالًا كَانَ أو حرَامًا، وَكَذلك

(أ) أي: إذا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَهُوَ مُجَامِعٌ، فَنَزَعَ فِي الْحَالِ: صَحَّ صَوْمُهُ؛ نَصَّ عَلَيْهِ الإمَام الشَّافعي، وهو المذهَب.
انظر: الحاوي (٣/ ٤١٧)، وبحر المذهب (٣/ ٢٤٦).

(ب) وهذا هو المُوافق للمُجمع عليه وصَحيح المذهب؛ غير أنَّ أبا بكر رحمه الله خالفَ ذلك في باب (إبَانة عن حَال الخصَال المفسدَة للصِّيام)، فقال بفسَاد الصَّوم بالإنزال بهما.
انظر: الحاوي (٣/ ٤٤٠-٤٤١)، والبيان (٣/ ٥٠٨)، والمجموع (٦/ ٣٢٢).

(ج) لم أرَ هذا المصطلح عند الشَّافعية، إلا أنَّه يظهر -من خلال السِّياق- أنَّ المقصود بـ (كفَّارة الأعلىٰ) ما كان مغلَّظا، وهي الكفَّارة التي يجب بها العتق ثم الصِّيام ثم الإطعَام.
انظر: اللباب (ص١٨٤)، والإقناع (ص٧٨).

وطءُ/[1] البهِيمَة، وَكَذلك المتَلَوِّطُ، وَكَذلك وطءُ الخُنثىٰ في قُبُلها ودُبُرِها.

وأمَّا كفَّارةُ الأدنَىٰ(أ): فتجِبُ عندَ وُجُود خمسِ خِصَال؛ فمِن ذلكَ: الحامِلُ، والمرضِعُ، والشَّيخُ الهِمُّ، والمرأةُ الهِمَّةُ، وَمَن أخَّر القضاءَ حتَّىٰ دَخَل رمضانٌ ثانٍ.

[م٦٩٠] الإبانةُ عن أحكَام الكفَّارات بالعِتْق

الكفَّارة علىٰ أربعةِ أقسامٍ؛ فمِن ذلكَ: الوَاطِئُ في رَمَضانَ؛ فالكفَّارةُ فيهِ علىٰ التَّرتيب: عتقُ رَقَبة، أو صيامُ شهرينِ مُتَتَابعَينِ، أو إطعَامُ ستِّينَ مسكينًا؛ وَكَذلك الظِّهارُ، وَكَذلك الكفَّارةُ في القَتْلِ، إلَّا عندَ عَدَمِ الصِّيام؛ فقَدْ حَكَىٰ بعضُ أصحابِنَا جوازَ الإطعَام(ب)، وفِيه نظرٌ(ج).

---

(١) نِهَايَةٌ (١٨ب).

(أ) وهي -أيضًا- لم أرَهَا -بهذا المصطلح- عند الشَّافعية، إلا أنَّه يظهر أنَّ المقصود بها ما كان مخفَّفا، وهي الكفَّارة التي تجبُ بها الفدية.
انظر: اللباب (ص١٨٤)، والإقناع (ص٧٨).

(ب) وهو خلاف الأصح، وعدَّه إمام الحرمين وجهًا غريبًا؛ واستدلَّ من ذَهب إليه: بأنَّها كَفَّارَةٌ تَشْتَمِلُ علىٰ الإعْتاقِ وعلىٰ صيام شهرين مُتَتابِعَيْنِ، فأشبهت كَفَّارَةَ الظِّهَارِ والوِقاعِ في نهار رمضان.
انظر: نهاية المطلب (١٧/ ٩٠)، والبيان (١١/ ٦٢٧)، وفتح العزيز (١٠/ ٥٢٩).

(ج) فلا يجب الإطعام في كفَّارة القتل، وهو الأصح في المذهب؛ قالوا: لأن الآية لم تَتَعَرَّضْ إلا للإعتاق والصِّيَام، فلا يُلْحَقُ بهما خَصْلَةٌ ثالِثَةٌ.
انظر: نهاية المطلب (١٧/ ٩٠)، والبيان (١١/ ٦٢٧)، وفتح العزيز (١٠/ ٥٢٩).

فأمَّا التَّخييرُ: فإنَّما يكُونُ في كفَّاراتِ الأيمَانِ.

الإبانةُ عَنِ التَّحرِّي في الصِّيام

التَّحرِّي في الصِّيام واجبٌ، إلَّا عندَ ثلاثةِ أحوَالٍ؛ فمِنْ ذلكَ: الأسيرُ في بلَدِ الكُفْر، إذَا لم يَجِدْ من يخبرُه، وَكَذلك مَن كَان محبُوسًا في مَطْمُورَة(أ)، وَكَذلك مَن كانَ في صحراءٍ وحدَه.

فإن صَادَف الشَّهرَ بعَينِه أجزَأَهُ، أمَّا بعدَهُ: فإنْ صَادفَ شوَّال كَانَ عليهِ قضاءُ يومٍ(ب)، وإنْ صَادَف ذَا الحِجَّة كَانَ عَلَيه قضاءُ أربعةِ أيَّام(ج)، وإن خَطَّؤُوه في عَشْر سِنِين مُتواليةٍ كَانَ علَيه قضاءُ سَنَةٍ واحدةٍ(د).

البَيانُ عنِ الاعتكَافِ وأحكامِه

الاعتكافُ هُو: اللُّبثُ والقُعُود عنِ المكاسِبِ، والانقطاعُ عمَّا أُبِيحَ من الجِماعِ وغيرِه.

(أ) وهي: الحفرةُ تحفر تحت الأرض.
انظر: النهاية (٣/ ١٣٨)، والمصباح المنير (٢/ ٣٧٨)، ولسان العرب (٤/ ٥٠٣)؛ مادة (طمر).

(ب) وهذَا إذا وَافق قضاؤُه لرمضَان شهرَ شوَّال، وكَانَ الشَّهران تَامَّيْنِ أَوْ نَاقِصَيْنِ: قَضَىٰ يَوْمًا؛ للنَّهي عن صوم يوم العِيد.
انظر: الحاوي (٣/ ٤٥٩)، وأسنىٰ المطالب (١/ ٤١٤).

(ج) وذلكَ عن يَوْم الْعِيدِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ إذْ لَا يَصِحُّ صَوْمُهَا.
انظر: فتح العزيز (٣/ ١٨٩)، وأسنىٰ المطالب (١/ ٤١٤).

(د) لم أَرَ مَنْ تعرَّض لهذه المسألة عند الشَّافعية، والصُّورة المفروضةُ لها: أن يصوم هذه السِّنين العشر في غير رمضان، فيقع صيام السَّنة التَّالية قضاء للسَّنة السَّابقة، حتىٰ إذا أتي للسَّنة العاشرة صحَّت قضاء عن السَّنة التَّاسعة، وبقي في ذمته صيامُ سنةٍ واحدةٍ، وهي السَّنة العاشرة. واللهُ أعلمُ.

ولَيسَ بوَاجِبٍ، إلَّا أن يوجِبَه(أ).

[م٧٠٠] ويَتِمُّ بأربعةِ أشيَاء: الإقامةُ في المسجِدِ، بنيَّة الاعتكَاف، والامتِناعُ ممَّا يفسِد الصَّومَ مِن الجِماعِ، ومَا يؤدِّي إلىٰ الإنْزَال مِن القُبْلَة والمباشَرَة.

البَيانُ عن أحوالِ الاعتكافِ وَمَا يفسِدُه

سبعةُ أشيَاء مفسِدَةٌ للاعتكَاف؛ فمِن ذلكَ: الوطءُ علىٰ اختلافِهِ، والمباشرةُ، والخُروجُ من المسجِدِ؛ إلَّا لصَلاة جُمُعةٍ، أو جنَازَة، أو شَهَادة، أو مَا كَانَ في مَعْنىٰ ذلِك، وكَذَلك السُّكر، والارتِدَادُ(ب)؛ ولَا فِدْيَة، ولَا كفَّارةَ في شيءٍ من ذلكَ.

وَلَا يجُوزُ للعَبِيدِ، ولَا لأُمِّ الوَلَد، ولَا لِمن لم تكمُلْ فيهِ الحرِّيَّةُ: الاعتكافُ، إلَّا بإِذْنِ سيِّدِه.

البَيانُ عن حالِ المعتكِفِ ومَا رُخِّص لهُ في حالِ اعتكافِهِ

الاعتكافُ عَلَىٰ حَسَب مَا يشترِطُه المعتكِفُ علَىٰ نفسِهِ؛ فغيرُ جائزٍ [أن](١) يخرُج من معتَكَفِه، إلَّا عِند وُجُود سِتَّ عَشْرة خَصلةً؛ فمِن ذلكَ: حاجةُ الإنسانِ مِن غائطٍ، أو بَولٍ، وَكَذلك الجنابةُ، وَكَذلك الحيضُ،

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(أ) أي: بالنَّذر.

(ب) تنقصُ عدَّة هذِه الأشيَاء شَيئين اثنَين، عمَّا ذَكَرَهُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مِن أنَّها سبعةُ أشيَاء.

والنُّفاسُ، وَكَذلك المريضُ، وَكَذلك مَن خافَ مِن سُلطَانٍ، وَكَذلك غَرِيم لَهُ، وَكَذلك إذَا خَاف عَلَىٰ نفسِهِ من هَدْمٍ، أو غَرَقٍ من سَيْل، أو حرِيقٍ، أو خَافَ علىٰ مالِهِ، وأهلِهِ، أو أخرَجَه سلطانٌ، أو أُغمِيَ عليهِ؛ خَرَج في جميعِ ذلِكَ، فإذَا رَجَع بَنَىٰ.

وَكَذلك المطلَّقةُ تعتَدُّ في بيتِها، وَكَذلك من مَاتَ عنهَا زوجُها(أ)، وَكَذلك المؤذِّنُ إذَا احتَاجَ إلَىٰ الخروجِ إلىٰ المَنَارَة.

وليسَ شيءٌ من العِبَاداتِ يَفْتَقِرُ إلىٰ المسجِدِ؛ إلَّا: الطَّوافَ، والاعتكافَ/(١).

وكلُّ المساجِدِ في ذلِكَ سواءٌ، إلَّا في أربعةِ أحوالٍ؛ فمِن ذلِكَ: أن يكُونَ اعتكافُهُ أكثرَ من أُسبُوعٍ(ب)، وأن يكُونَ علَّق اعتكافَهُ بالمسجِدِ الحرَام، أو مسجِدِ المدينَةِ، أو مسجِدِ بيتِ المقدِسِ(ج).

❋ ❋ ❋

(١) نِهَايَةٌ (١١٩أ).

(أ) فتخرجَان مِن مُعتكفهما؛ مِن أَجل عدتِهما.

(ب) فيجبُ أنْ يكونَ فِي مسجدِ جُمُعة.

(ج) فَلا يجُوز أنْ يكونَ فِي غَير هذِهِ المَسَاجد الثَّلاث.

كتاب المناسِكِ

[م٧١٠] البَيانُ عن فرائِضِ الحجِّ وأحكامِه

فرائضُ الحجِّ خمسةٌ: النيَّة، والإحرامُ، والوقوفُ بعَرَفَةَ، وطوافُ الزِّيارةِ، والسَّعيُ بين الصَّفا والمروَة.

فأمَّا النيَّة: فوقتُها أن تكونَ مقارِنَةً للإحرَامِ.

فأمَّا وقتُ الإحرامِ: فمِن هِلَال شوَّال، إلىٰ طُلُوع الفجْرِ يومَ النَّحر.

وأمَّا الوقوفُ: فمِن وقتِ زوالِ الشَّمسِ من يومِ عَرَفَة، إلَىٰ طُلُوع الفجرِ من يومِ النَّحرِ.

وأمَّا الطَّوافُ: فأوَّلُ وقتِهِ من يومِ النَّحرِ، وَلَا نهَاية لآخرِهِ.

وأمَّا السَّعيُ بين الصَّفا والمروَةِ: فإذَا تقدَّمَه طوافٌ بإحرامٍ أجزَأَه ذلكَ؛ سواءٌ كَان الطَّوافُ فرضًا أو نفلًا، قبلَ عَرَفةَ أو بعدَها[أ].

(أ) وَقَد حَكَىٰ الرملي في نهاية المحتاج (٣/ ٢٩٣)، نحوَ هذا الرَّأي عَن أبي بَكر الخفَّاف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَقَالَ في مسألة السَّعي بعد الوُقُوف بجمعٍ: «**وَفِي كَلَامِ الْخَفَّافِ مَا يُوَافِقُهُ**».

وَحَكَىٰ مثلَ هذا الرَّأي أيضًا، عَن أَبي بَكْر رَحِمَهُ اللَّهُ: عَبد الحميد الشروَاني في حاشيته علىٰ تحفة المحتاج (٤/ ٩٩).

البَيانُ عن الخِصَال التِي يجِبُ بها الحجُّ

الحجُّ يجبُ عِند وُجُود إحدَىٰ عَشْرة خَصلةً؛ فمِن ذلِكَ: أن يكُونَ حرًّا، بالغًا، عاقلًا، مسلمًا، وتكونَ لهُ نفقةٌ تُبَلِّغُه، وراحلَةٌ تحمِلُه، ونفقَةٌ لعِيالِهِ، وبِضاعَةٌ يَرجع إلَيها(أ)، ويكونَ الوقتُ ممكنًا، أو يَقْدِر علىٰ ذلِكَ بمالِهِ، إذَا كَان عاجزًا بنفسِهِ؛

[وَ](١) يكونَ لهُ من يُعطِيهِ، ويكونَ قد حجَّ عن نفسِهِ، ويكونَ أمينًا عَلَىٰ نفسِهِ ومالِهِ؛ من عدوٍّ يأخذُهُ، أو عَطَشٍ يلحَقُهُ.

البَيانُ عن أحوالِ المحرِمِينَ وأوصافِهِم

[م٧٢٠] المحرِمُونَ علىٰ خمسةِ أقسامٍ؛ فمِن ذلكَ: محرِمٌ بالحَجِّ من دارِهِ، وقارنٌ بينَ الحجِّ والعُمرةِ، ومُتَمَتِّعٌ بين الحجِّ والعمْرة، ومُحْرِمٌ بعُمْرةٍ ليسَ يتمَتَّعُ إلىٰ الحجِّ، ومحرمٌ يصرِفُ إحرَامَهُ إلىٰ حَيْثُ شَاءَ.

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: أَو؛ وَهُوَ وَهْمٌ.

(أ) يقول الإمَام العمرَاني رَحِمَهُ اللَّهُ في البيان (٤/ ٣٠): «إذا كانت له بضاعة يكتسب بها ما يقوتُهُ ويقوتُ عياله إن كان له عيال، فهل يلزمه صرف البضَاعة في الحج؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه؛ وهو قول أبي العباس بن سريج، واختيار القاضي أبي الطيب؛ لأن في ذلك مضرةً وانقطاعَ المعاش به . . . والثَّاني: وهو قول سائر أصحابنا، وقول أبي حنيفة: أنَّه يلزمه الحج؛ لأنَّه واجد للزاد والراحلة، فوجب عليه الحج»؛ والوجه الثَّاني هو الذي اختاره أبُو بَكر رَحِمَهُ اللَّهُ.
انظر أيضًا: بحر المذهب (٣/ ٣٥٣)، والمجموع (٧/ ٧٣).

البَيانُ عن أوصافِ القارِنِ بين الحجِّ والعُمْرة

علىٰ أقسامٍ: فمُحرِمٌ بِهِمَا جميعًا، بإحرَامٍ واحِدٍ، ومُحرِمٌ بعُمرةٍ، ثمَّ أدخَلَ الحجَّ علَيهَا، ومُحْرِمٌ بأيٍّ[1] لمَّا أحرَمَ، فيكُون قارنًا[أ]، وَكَذلك من أحرَمَ بالحجِّ، ثمَّ أدخَلَ عَليه عُمْرةً؛ فإنَّه يكُون قارنًا.

وفي كلِّ ذلكَ: يكونُ عليهِ دمٌ، إلَّا أن يكُونَ من حاضِرِي المسجِدِ الحَرَام.

البَيانُ عن حالِ المتمَتِّعِ وأحكامِهِ

المتمَتِّعُ الذِي علَيه دمُ التَّمتُّعِ، مَن اجتَمَع فيهِ أربعُ خِصَال؛ فمِن ذلِكَ: أن يكُونَ أَحْرَم بعُمْرةٍ في أَشهُرِ الحجِّ، وأحرَمَ بالحجِّ في ذلكَ العَام، ولم يرجِعْ إلىٰ ميقَاتِهِ وَلَا إلىٰ بلَدِهِ[ب]، ولم يكُن من حاضِرِي المسجِدِ الحرَامِ؛ فالدَّمُ عليهِ واجبٌ.

البَيانُ عن [أَحْوَال][2] المفرِدِ للحجِّ وأحكامِه

المفرِدُ بالحجِّ: من أحرَمَ بالحجِّ؛ من هِلَالِ شَوَّال، إلىٰ طُلُوع

---

(١) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: أحكَام؛ وَهُو وَهْمٌ؛ لأنَّه قال عقيبَها: «أحكامِه»، وَقد جَرت عادتُه أنْ يجعلَ عنوانَ البَاب متعلقًا بالحَال ثم الأحكَام.

(أ) وذلك بأن يُبْهِمَ الإحرام، فيجوز له أن يصرفَه إلىٰ ما شاء من حجٍّ أو عمرةٍ؛ لأنَّه يصلحُ لهما، فصُرف إلىٰ ما شَاء منهما.

انظر: المهذب (١/ ٣٧٦)، والبيان (٤/ ١٣١، ١٣٣)، وفتح العزيز (٣/ ٣٦٩).

(ب) أي: بَين العُمرة وَالحَج.

الفجْرِ من يومِ النَّحرِ، [وَ][(١)] وَقَفَ بعرفَةَ؛ من وقتِ الزَّوالِ من يومِ عَرَفَةَ، إلىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ من يومِ النَّحرِ، وطافَ للزِّيارةِ[(أ)]؛ من يومِ النَّحرِ، ومَا بعدَهُ، وسَعَىٰ؛ وهُو محرِمٌ، بعدَ الطَّوافِ؛ سواءٌ كَان ذلكَ فرضًا، أو نَفْلًا؛ فلا دَمَ عليهِ.

البَيانُ عن حالِ المحرِمِ بعُمْرة وأوصافِهِ

العُمْرة لا تتِمُّ، إلَّا بخمسةِ أشيَاء: الإهلَال بِها[(ب)]، معَ النِّية/[(٢)]، والطَّواف، والسَّعي، وزَعَم بعضُ أصحابِنا: «**أنَّ [الحِلَاقَ][(٣)] فَرْضٌ فِيها**»[(ج)]؛ والذِي نختارُهُ أنَّه ليس بنُسُكٍ، وفِيه نظرٌ[(د)].

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: أو، وَهُو وَهْمٌ.

(٢) نِهَايَةُ (١٩ب).

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ مَا فِي النُّسْخَةِ تَتَعَذَّرُ قِرَاءتُهُ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(أ) أي: الإفاضَة.

(ب) ووجوبُ التَّلبية مع النِّية في الإحرَام هو مذهب أبي حنيفة، وخلافُ المشهُور من مذهب الشَّافعي، والذي يخصُّ الوجوب بالنِّية دون التَّلبية بها.
انظر: الحاوي (٤/ ٨٢)، وكفاية النبيه (٧/ ١٢٣)، والنجم الوهاج (٣/ ٤٤٩).

(ج) وهو أحد قولي الشَّافعي، قال الرُّوياني: «**وهذا أظهر**»؛ لأنَّ الله -تعالىٰ- قال: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾، **فَوَصَفَ نُسَكَهُمْ بِالْحِلَاقِ أَوِ التَّقْصِيرِ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ نُسُكٌ.**
انظر: الحاوي (٤/ ١٦١)، ونهاية المطلب (٤/ ٣٠٦)، وبحر المذهب (٣/ ٤٩٩).

(د) وهو أحد قولي الشَّافعي، قال المَاوردي: «**وهو أقيس**»؛ **لِقَوْلِهِ تعالىٰ**: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾، **فَحَظَرَ الْحَلْقَ، وَجَعَلَ لِحَظْرِهِ غَايَةً، وَهُوَ التَّحَلُّلُ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ نُسُكًا يَقَعُ بِهِ التَّحَلُّلُ؛ وَلِأَنَّ الْأَمْرَ الْوَارِدَ بَعْدَ الْحَظْرِ يَقْتَضِي الْإِبَاحَةَ.**
انظر: الحاوي (٤/ ١٦١)، ونهاية المطلب (٤/ ٣٠٦)، وبحر المذهب (٣/ ٤٩٩).

[م٧٣٠] البَيَانُ عن حالِ المحرِمينَ بعُمرةٍ وأوصافِهِم

العُمرة عَلَىٰ أقسامٍ: فمِن ذلكَ أن يحرِمَ بعُمرةٍ مفرَدَة، وعُمرةٍ مقرُونَةٍ بحجٍّ بإحرَامٍ واحدٍ، وعُمْرةٍ يُدخِل عليها الحجِّ، وعُمْرةٍ أُدخِلت عَلَىٰ الحجِّ، وعُمْرة نَسَك صاحبُها في إحرامِهِ بحَجَّة، فكَان قارِنًا(أ)، وعُمْرةٍ أحرَمَ بها صاحبُها بالحجِّ في غيرِ أشهُر الحجِّ، فكَان إحرامُهُ عُمْرةً، وَكَذلكَ من فاتَهُ الحجُّ، عمِل عَمَل عُمْرةٍ.

وأربعَةٌ -ممَّن قدَّمنا ذكرَهُم- تجزِئُهُم عمرتُهُم مِن(ب) عُمْرة الإسلَام، وثَلاثَةٌ لَا تُجْزِئ.

فأمَّا التِي لَا تجزِئُ: فمَنْ فاتَهُ الحجُّ، ومَن أدخَلَ العُمْرة علىٰ الحجِّ، وَمَن شَكَّ في إحرامِهِ.

وأمَّا الأربعَةُ التِي تجزِئُ: فمَنْ أفرَدَ الإحرَام بالعُمْرة، وَمَن أدخَلَ الحجَّ علَيهَا، ومَن قَرَنَ بينهُما، ومَن أحرَمَ بالحجِّ في غيرِ أشهُرِ الحَجِّ؛ كانَت عمرتُهُ تجزِئُهُ، والدَّمُ عليهِ واجبٌ، إلَّا أن يكُونَ مِن حاضِرِي المسجِدِ الحرَامِ، وقَد قدَّمنا الكلامَ في وَسَط الاستِطَاعة.

(أ) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ ولم أَرَ في مصادر الشَّافعية مَن عَبَّرَ علىٰ هذا النَّحو، كَمَا لم يتبيَّن لي الفرقُ بينها وبين ما تقدَّمها من صُور القِرَان.

انظر: الحاوي (٤/ ٨٣)، والتدريب (١/ ٣٨٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٨٦).

(ب) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ أي: عَن عُمرة الإسلَام.

البَيانُ عن حالِ الحجِّ والعُمْرة والواجِبِ من ذلِكَ

مَن حَجَّ مرَّةً واحدةً، فَقد أدَّىٰ ما وَجَب عليهِ، إلَّا عندَ وُجُود خمسِ خِصَال؛ فمِنْ ذلِكَ: أن يكُونَ عبدٌ، حجَّ في حالِ عُبُوديَّته، وَكَذلِكَ من فِيهِ جُزْءٌ من الرِّقِّ، وَكَذلك أُمُّ الولَد، أو يكونَ غَيْر بالِغٍ، قد حجَّ في صِباهُ(أ).

وتكونَ عليهِم حَجَّةٌ وعُمْرة، إلَّا في حالتَين(ب)؛ فمِن ذلِك: أن يكُونَ الصَّبيُّ أو العبدُ، أفسَدَ بعدَ عَرَفة، وبَلَغ بعدَ عَرَفة؛ فيكُون عليهِ المضِيُّ في هذِهِ الحَجَّة، ويكُون عليهِ بعدَ ذلك حَجَّتَان: حَجَّةٌ بَدَل هذِهِ الحَجَّة، وحَجَّة الإسلامِ؛ وَكَذلك العبدُ، ومَن فِيهِ جُزْءٌ من الرِّقِّ، وَكَذلك أُمُّ الولَد.

البَيانُ عن حالِ الإحرامِ ومَا يُفسِدُهُ بعدَ صحَّتِهِ

الإحرامُ يفسُدُ بعدَ صحَّتِه، عندَ وُجُودِ ثلاثِ خِصَالٍ؛ فمِن ذلكَ: الوطءُ في الفَرْج، مَا بينَ أن يُحرِمَ إلىٰ أن يرمِيَ جَمْرَةَ العَقَبة(١) بسبْعِ حَصَايَات، وَكَذلك المجنُونُ، والمرتدُّ عن الإسلَامِ.

---

(١) فِي النُّسْخَةِ زِيَادَةُ: جَازَ؛ وَلَعَلَّهَا وَهْمٌ.

(أ) تنقصُ عدَّة هذِه الخصَال خصلةً واحدةً، عمَّا ذَكَرَهُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مِن أنَّها خمسُ خصَال.

(ب) فتجِبُ عَلَيهِم حجَّتَان.

[م٧٤٠] البَيانُ عن إحرَامِ المرأةِ وأحكامِها ومَا تخالِفُ فيه الرِّجالَ

المرأةُ كالرَّجُل، إلَّا عندَ وُجُود ثَمانِي عَشْرَةَ خَصلةً؛ فمِن ذلِكَ: لُبسُ المخيطِ، وألَّا تكشِفَ رأسَهَا، وتستُرَ جميعَ بَدَنها، وتَلبَسَ الخفَّينِ، من غيرِ قطعٍ بها، ولَا تُخَمِّرَ وجهَهَا، ولَا ترفعَ صوتَها في تلبِيتِها، وتكُونَ محصُورَةً من غيرِ عَدُوٍّ(أ)، والكفَّارةُ في وطئِهَا [عَلَىٰ](١) غَيْرِهَا، وَلَا [حِلَاقَ](٢) عَلَيْهَا، ولها لُبسُ المصَبَّغِ، ما لم يكُنْ فِيهِ طِيبٌ، ولها أن تَنفِرَ من غَيرِ وَدَاعٍ، إذَا حَاضت، وَلَا رَمَلَ وَلَا هَرْوَلَةَ علَيها، وَلَا ترقَىٰ فوقَ الصَّفا، وتلبَسَ القُفَّازَينِ، وتختَضِبَ لإحرَامِها، وتأخُذ مِن شَعْرها قَدرَ أنْمُلة، وَلَيسَ علَيها استلامُ الحَجَر، ولَا تحُجَّ مُتَطَوِّعَةً، إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ(ب).

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: وَلَا؛ وَلَعَلَّهُ وَهْمٌ.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: خِلَاف؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(أ) وهو أنْ يَمْنَعَهَا الزَّوج بعدَ إحرامِهَا؛ فَإِنْ مَنَعَهَا: كَانَتْ كَالْمُحْصَرِ بِالْعَدُوِّ، وَتَتَحَلَّلُ مِنْ إِحْرَامِهَا، وَعَلَيْهَا دَمُ الْإِحْصَارِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهَا.

انظر: الأم (٢/ ١٧٧)، والحاوي (٤/ ٣٦٣)، ونهاية المطلب (٤/ ٤٤٠).

(ب) أمَّا إنْ كَانَ الْحَجُّ فَرْضًا: جَازَ لَهَا الْخُرُوجُ مَعَ زَوْجٍ، أَوْ مَحْرَمٍ، أَوْ نسوةٍ ثقاتٍ، ويجوز مع امرأةٍ واحدةٍ إن كان الطريقُ آمنًا.

انظر: الأم (٢/ ١٢٧)، وبحر المذهب (٣/ ٣٦٨)، والمجموع (٨/ ٣٤٠)، وعدة السالك (ص١٢٣).

البَيانُ عن المواقيتِ وأحكامِها

المواقيتُ عَلَىٰ سبعةِ أقسامٍ؛ فمِن ذلكَ: ميقاتُ أهلِ المدينَةِ: ذُو الحُلَيفة، وأهلِ الشَّام ومِصرَ والمغرِبِ: الجُحفةُ، وأهلِ تِهَامة واليَمَنِ: يَلَمْلَمُ، وأهلِ نجدٍ: قَرْنٌ، وأهلِ/(١) العِراقِ: ذاتُ عِرْقٍ(أ).

وَمَن سَلَك غيرَ هذِهِ الطُّرقِ، جَاز مِن الميقَاتِ [الذِي](٢) يقرُبُ منه.

ومَن كَان أهلُه [دُون](٣) الميقاتِ، فميقاتُه أهلُه.

والميقاتُ في الحجِّ والعُمرة سواءٌ.

البَيانُ عن حالِ ما يفعلُهُ عندَ الإحرامِ

يستحَبُّ لهُ عند إحرامِهِ عَشْرة أشيَاء؛ فمِنْ ذلكَ: أن يتطَيَّبَ عند إحرامِهِ، ويأخُذَ مِن شَعره، وظُفُرِهِ، ويتجرَّدَ من ثِيابِهِ المَخِيطَة، ويغتسِلَ، ويأخُذَ ثوبَين أبيضَين؛ فيتَّزرَ بأحدِهِما، ويرتَدِيَ بالآخَر(٤)، ويصلِّيَ ركعتَين؛ ثمَّ يقولَ: «**اللهُمَّ إنِّي أريدُ الحجَّةَ والعُمرةَ**»(ب)، أو: «**القِرَانَ**

---

(١) نِهَايَةٌ (١٢٠أ).

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: التي؛ وَهُوَ وَهْمٌ.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٤) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ.

(أ) تنقصُ عدَّة هذِه الأقسَام قسمَين اثنَين، عمَّا ذَكَرَهُ المؤلِّف رحمه الله مِن أنَّها سبعةُ أقسامٍ.

(ب) أخرجه بمعناه: مسلم في صحيحه (٢/ ٩٠٥) رقم (١٢٣٢).

عَلَىٰ مَا يوجبُه كتَابُكَ، وسنَّةُ نبيِّك ﷺ»(أ) (ب)، فإن كَانَ لهُ ما يَركَبُهُ ركِبَهُ، ولَبَّىٰ [مِن الميقَات](١).

بابُ التَّلبيَة

[م٧٥٠] والتَّلبيَة: تَلبيَةُ النَّبيِّ ﷺ، وَقَد حُكِيَ عن داودَ عليه السلام أنَّه كَان يقولُ في تَلبيَتِه: «لبيَّكَ وسَعْدَيْكَ، والخيرُ بيديكَ»(ج) (د)، وَكَان من تلبيةِ مُوسَىٰ عليه السلام: «لَبَّيْكَ عَدَد التُّراب، لَبَّيك لبَّيك، مَرغُوبٌ ومَرهُوبٌ إلَيك، لبَّيك»(هـ)؛ وكلُّ ذلكَ حَسَنٌ(و).

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(أ) لمْ أقفْ عليه مرفوعًا أو موقوفًا.

(ب) خصَّ أبُو بُكر رحمه الله صِيغ الإهْلال بنُسك القِران؛ ولم أتبيَّن في ذلكَ معنًى إلا أن يكونَ حديثُه رحمه الله عن إحرام النَّبي ﷺ، والذي كان فيه قارنًا.

(ج) وَقَد حَكَىٰ الإمَام ابنُ الملقِّن رحمه الله في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٦٨)، نحوَ هذا الرَّأي عَن أَبي بَكر الخفَّاف رحمه الله؛ فَقَالَ: «وَقَد زادَ ابنُ عُمر رضي الله عنهما في هذه التَّلبية، وهو شديدُ الاتِّباع للآثار، وقد أسلفنَا أنَّ والدَه كان يُلبي بها أيضًا، ورأيتُ في كتاب (الخصال) لأبي بكر الخفَّاف، من قُدماء أصحابنا: أنَّ داودَ -عليه الصَّلاة والسَّلام- كان يقول في تلبيتِهِ: «لبَّيك وسعدَيك، والخيرُ بيدَيك»؛ فلعلَّ ابنَ عمر ووالدَه لحظَا ذلكَ».

(د) أخرجه: مسلم في صحيحه (٢/ ٨٤١) رقم (١١٨٤)؛ موقوفًا علىٰ ابن عُمر رضي الله عنهما.

(هـ) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٧٤) رقم (١٥٠٧٢)، والبيهقي في سننه (١٠/ ٨٦) رقم (٩٥٧٤)؛ موقوفًا علىٰ ابن مسعُود رضي الله عنه؛ والأثر صحَّحه: العيني في نخب الأفكار (١٠/ ٩٦).

(و) وَقَد حَكَىٰ الإمَام ابنُ الملقِّن رحمه الله في الإعلام (٦/ ٧٠)، نحوَ هذا الرَّأي عَن أَبي بَكر=

قَال: ويُلبِّي في كلِّ وقتٍ، وَعَلىٰ كلِّ حالٍ؛ في المساجِدِ، وإقبالِ اللَّيل، واضْطِمَام الرِّفاق، والإشرافِ، والهُبُوطِ، وعندَ الصَّلَواتِ.

فإذَا فَرَغَ صلَّىٰ علىٰ النَّبيِّ ﷺ، وسَأَلَ اللهَ ﷻ الجنَّة وَمَا قرَّب منهَا.

البَيانُ عن حالِ المحرِمِ ومَا يجتنبُه في حالِ إحرَامِهِ

علىٰ المحرِمِ في إحرامِهِ، اجتنابُ إحدَىٰ وعِشْرين خَصلةً؛ فَمِن ذلكَ: لُبْسُ المخِيطِ عَلىٰ كلِّ حالٍ؛ إلَّا أن يُعْوِزَه الإزَارُ، فيَلبَسَ السَّراويلَ، وكَذلك الخُفَّين؛ إلَّا ألَّا يجدَ النَّعلَين، فيقطعَهُما من الكعبَينِ، وَلَا يغطِّي رأسَه، ولَا يأخُذُ من شَعرِه، ولَا مِن ظُفُرِه، ولا يَقْرَبُ طِيبًا، وَلَا يأكُلُ طعامًا فيهِ طِيْبٌ، ولَا يلبَسُ ثَوبًا مسَّه زَعْفَرانٌ، ولَا يَدْهُنُ رأسَه، ولَا لحيتَه؛ بأيِّ الأدهانِ كَان، وَلَا يَدْهَنُ بَدَنه، بدُهْنٍ فيه طيبٌ، ولا يلبَسُ عِمَامةً، ولَا يقرَبُ النِّساء؛ بجمَاعٍ، ولا بتلَذُّذٍ، ولَا يعقِدُ لنفسِهِ نكَاحًا، وَلَا لغيرِهِ، ولَا يقتُلُ صَيْدًا؛ في حلٍّ، وَلَا حرَمٍ؛ ولَا ينتِفُ ريشَه، ولَا [يَجْرَحُهُ][1]، ولا يشتريهُ، ولا يبيعُهُ، ولا يُخرِجُه من الحرَم، ولا يأكُلُ منه، ولَا يقطَعُ من شجَرِ الحرَمِ، وَلَا يدُلُّ علىٰ صَيدٍ، ولَا يأخُذُ ما لَيس لَهُ[أ].

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: يُخْرِجَه؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ، لأنَّه أَعَادَهَا فِيمَا بَعْدُ.

= الخفَّاف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَقَالَ: «وفي كتَاب (الخصَال) لأبي بكر الخفَّاف، من قُدماء أصحَابنا: أنَّه كان من تلبيةِ موُسىٰ عليه الصَّلاة والسَّلام: «لبَّيك عدد التُّراب، لبَّيك لبَّيك، مرغوبٌ ومرهوبٌ إليكَ، لبيكَ»؛ وذكر تلبية دَاود السَّالفة، ثمَّ قال: «وكلُّ ذلك حسنٌ»».

(أ) بجميعِ أوجهِ العدِّ؛ فإنَّ الخصَال تزيدُ عمَّا ذَكَرَهُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، مِن أنَّها إحدَىٰ وعشرُون خصلَة.

البَيانُ عنِ حالِ ما يُوجِب الفِديةَ من ذلِكَ

ستٌّ وعِشْرون خَصلةً، متَىٰ فَعَلَها المحرِمُ: فعليهِ الفِديَةُ؛ فمِن ذلِكَ: لُبْسُ المَخِيطِ، وَكَذلك الخُفَّينِ، وتَغْطِيَةُ الرَّأس، وأخذُ الشَّعرِ، وَكَذلك الظُّفُر، ومسُّ الطِّيبِ، وَكَذلك أكلُهُ، والاستِمتاعُ بِهِ، ودَهْنُ رأسِهِ، ولِحيتِه؛ بأيِّ دُهْنٍ كان، ودَهْنُ بَدَنِه، بدُهنٍ فيه طيبٌ، وقَتْلُ الصَّيد، وجَرحُه، ونَتْفُ شَعره، وإتلافُ بعضِهِ، وَكَذلك الوَطْءُ، والقُبْلة، وتركُ الرَّمي، والمبيتِ بمِنًى، وَكَذلك المُزْدَلِفَةُ، إذَا خَرَج منهَا قبلَ نصفِ اللَّيل، ومُجاوزةُ الميقَاتِ، وتركُ المُقامِ بعَرفة، إلىٰ غُرُوب الشَّمس، وتركُ الطَّوافِ؛ للدُّخول(أ) والوَداعِ، إلا الحائِضَ/(١)، وَكَذلك قَطْعُ الشَّجَر من الحرَم، وَكَذلك إذَا أخَذ شَعرَ حَرَامٍ(ب)، ودَمُ القِرانِ، [وَ](٢) المتعَةِ، والإحصارِ، والفَواتِ.

---

(١) نِهَايَةٌ (٢٠ب).

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: إلَّا؛ وَهُوَ وَهْمٌ.

(أ) أي: طَوَاف القُدُوم؛ وهو سُنَّةٌ علىٰ الْمَذْهَب ونصَّ عليه الشَّافعي وقطع به جماهيرُ العِراقيين والخُراسانيين، وما ذكرهُ أبُو بَكر رَحِمَهُ اللَّهُ من الوُجوب والجَبر بدم عند التَّرك وَجْهٌ ضَعِيفٌ شَاذٌّ في المذهبِ.
انظر: اللباب (ص١٨٧)، ونهاية المطلب (٤/ ٣٣٤)، وفتح العزيز (٧/ ٤١٤)، والمجموع (٨/ ١٢).

(ب) أَيْ: مُحْرِم.

البَيانُ عن حالِ الخِصَال المندُوبِ إلى فِعْلِها في الإحرَامِ ولَا شيءَ على تاركِها

اثْنَتَانِ وثلاثُونَ خَصلةً، إذَا تركَها[1] المحرِمُ: فَلَا فِدْية علَيه؛ فمِن ذلكَ: الاغتِسالُ عَلىٰ اختلافِهِ، واستلامُ الأركَان جميعِها في طَوَافِهِ، وَكَذلك الاضْطِبَاعُ، والرَّميُ، والهَرْوَلَةُ في السَّعيِ، وَرَكْعَتَا الطَّوافِ، والبَيْتُوتَةُ آخِر ليلةٍ بمنًى، وَكَذلك الرَّميُ في آخِرِ يومٍ، وَكَذلك الوُقُوفُ علىٰ المَشْعَر، وَكَذلك الحائضُ، إذَا أُنفِرَت[1] من غيرِ وَدَاعٍ، وَكَذلك من لَبِس الخُفَّين، وقَطَعَهُما عندَ وُجُود النَّعلَينِ، وَكَذلك السَّراويلُ، عند عَدَم الإزَار، وَكَذلك إذَا تَرَك التَّحريك، في بَطْن عُشَر(ب)، وَكَذلكَ إذَا تَرَك الحَلْقَ والتَّقصيرَ عِندِي، وَكَذلك الصَّلاةُ في مسجِدِ إبراهيمَ(ج) عليه السلام مَعَ الإمَامِ، وَكَذلك سائرُ الصَّلواتِ، وَكَذلكَ إذَا تَرَك الوُقُوفَ بعَرَفة نهارًا،

(١) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(أ) أَوْ فَعَلَهَا.

(ب) ولعلَّه وادي محسِّر؛ فالسِّياق يقتضيه، ولم أرَ مِن العُلماء من سَمَّاه هَكَذَا.
ووادي محسِّر: هو ما يمرُّ فيه الحاج علىٰ الطَّريق بين منىٰ والمزدلفة، وله علاماتٌ هناك منصُوبة؛ ويذكر الفقهاء استحباب إسراع وتحريك الحاج دابتَه في بطن محسر، قدر رميه بحجرٍ.
انظر: الحاوي (٤/ ١٨٢)، ومعجم البلدان (١/ ٤٤٩)، والمعالم الأثيرة (ص٢٤٠).

(ج) وهو: مسجدٌ بعرفة، عن يمين الموقف، وهو غير مسجد عرفة الذي يُصلي فيه الإمام.
انظر: أخبار مكة (٢/ ٢٠١)، ومثير الغرام الساكن (ص٣٤٥).

وَكَذلك إذَا دلَّ علىٰ صيدٍ وهو محرِمٌ(أ)، وكَذلك إذَا حَلَق شَعر حَلالٍ، أو قُصِعَ ظُفُره، وَكَذلك إذَا نظَر بشَهْوَةٍ(ب)، أو فكَّر فأنزَل؛ فَلَا فِدْيَة، وَكَذلكَ إذَا قدَّم نُسُكًا علىٰ نُسُك، في يوم النَّحرِ؛ فلا فِدْية عليه، وَكَذلك إذَا لَم يَصْعَدْ علىٰ الصَّفا والمروَةِ، وَكَذلك إذَا لبِسَ أو تطيَّبَ أو وَطِئَ أو غطَّىٰ رأسَهُ ناسيًا، فلا فِدْية عَلَيه، وَكَذلك إذَا اغتَسَل، واحتَجَم، وَكَذلكَ إن قَتَل من الصَّيدِ مَا لا يُؤْكَلُ لحمُه، وَكَذلك إن دَفَع الصَّيدَ عن نفسِهِ، وَكَذلك إن نَتَفَ شَعرةً في عينِهِ، أو [ظُفُرًا](١) مُنْقَطِعًا منهُ، وَكَذلك إن دَهَن بَدَنه، بدُهنٍ لا طيبَ فيه.

[م٧٦٠] الإبَانةُ عن أحوالِ النِّسيانِ وَمَا يُفارقُ فيه العَمْدَ وَمَا يُفارِقُ فيهِ العمدُ النِّسيانَ

الخِصَالُ التِي يُفارقُ فيهَا العمدُ النِّسيانَ عَشْرٌ؛ فمِن ذلِكَ: أخذُ الشَّعر، والظُّفُر، وقتلُ الصَّيدِ، وجَرحُه، ونتفُ شَعرِهِ(ج)، وكسرُ بيضِهِ، وَكَذلكَ إن فَعَله محرِمٌ في حرَامٍ(٢)، أو حلَالٌ في حَرَم، وَكَذلك الظُّفُر في منزِلَة الشَّعر(د)، وَكَذلكَ إذَا قتلَ صيدًا في ملكِهِ، أو ملكِ غيرِهِ.

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: ظَهر؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ ولعلَّ مرادَه الإحرامُ.

(أ) لَكِنْ يَأْثَمُ بِدَلَالَتِهِ.
انظر: مختصر المزني (٨/ ١٦٨)، والحاوي (٤/ ٣٠٦)، وفتح العزيز (٧/ ٤٩١).

(ب) وَلو كَرَّرَ النَّظَرَ، بِلَا خِلَافٍ في المذهَب.
انظر: البيان (٤/ ٢٢٩)، والمجموع (٧/ ٤١٣).

(ج) أي: الصَّيد.

(د) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ وقد تقدَّم فِي البَاب عينِه الحديثُ عن الشَّعر الظُّفر، وَلم أتبيَّن وجهَ تكرارِه.

البَيانُ عن حالِ الاغتِسالِ في الحجِّ

الاغتِسالُ في الحجِّ أحَدَ عَشَرَ غُسْلًا؛ فمِن ذلِكَ: الإهلالُ بالحجِّ، ودُخُول [الحَرَم][(١)]، ودُخُول مكَّةَ، وللوقوفِ بعَرَفة، والمزدلفَةِ، ورَمْي جَمْرةِ العَقَبة، ولرَمْيِ الجمارِ الثَّلاثَة أيَّام[(أ)]، والغُسلُ للطَّوافِ، والغُسلُ لدُخُول مدينةِ الرَّسول ﷺ.

[وأعمَال][(٢)] الحَج، تجوزُ [بِغَير] طَهَارة[(٣)]، إلَّا في حالتَين: الطَّوافِ علىٰ اختلافِهِ، وركعتَي الطَّواف.

البَيانُ عن حالِ الدُّخولِ إلَى مكَّةَ بغيرِ إحرَامٍ

لا يجُوزُ الدُّخول إلىٰ مكَّةَ، إلَّا بإحرام، إلَّا عندَ وُجُود ثلاثِ خِصَال؛ فمن ذلكَ: أن يكُونَ مملوكًا، أو حَطَّابًا، أو مُتَصرِّفًا في منافِعِ أهلِها.

البَيانُ عن الطَّواف وأحكامِه

لا يجُوزُ الطَّوافُ، إلَّا عندَ عَشْر/[(٤)] خِصَال؛ فمِن ذلِكَ: أن يكُونَ

---

(١) مِن اجْتِهَادِ الْمُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: المُحرِم؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) مِن اجْتِهَادِ الْمُحَقِّقِ؛ إِذْ مَا فِي النُّسْخَةِ تَتَعَذَّرُ قِرَاءَتُهُ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٣) مِن اجْتِهَادِ الْمُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٤) نِهَايَةُ (٢١أ).

(أ) عدَّ الغُسل عَن كُل يومٍ غُسلا مُستقلا؛ وبذلكَ تمَّت عدَّة الخصَال إحدَىٰ عشرةَ خصلة.

طاهرًا، في سُترَةٍ طاهرةٍ، ويطوفَ سُبُوعًا(أ) كاملًا، ويكُونَ افتِتَاحُه من الحَجَر الأسوَدِ، وأن يستقبِلَ الحَجَر بجميعِ بَدَنه، في ابتداءِ كلِّ أُسبُوعٍ، وألَّا يَطُوف عَلَىٰ شَاذَرْوَانِ البَيتِ، وألَّا يكُونَ شيءٌ من بَدَنِه فِي البيتِ، وألَّا يطُوف مُنكسًا، وألَّا يكُونَ طوافُهُ خارجَ المسجِدِ، وألَّا يقطعَهُ قَطْعًا فاحِشًا.

البَيانُ عن الطَّوافِ وأعدادِه

[م٧٧٠] الطَّوافُ علىٰ ثلاثةِ أقسَامٍ:

طوافِ الزِّيارةِ: وهُو: طوافُ الإفاضَةِ؛ وهُو المفرُوضُ، وَلَا ينُوبُ عنه الدَّمُ، ومَنْ تَرَكَهُ فهُو علىٰ إحرامِهِ، وعليه الإتيانُ بِهِ.

والطَّواف الثَّاني: طوافُ الوَدَاع؛ ليسَ بفَرْض، ومَن تَرَكه -حتَّىٰ جاوَز مَا يُقْصَرُ فيه الصَّلاة- فعلَيه الدَّم، وإن رَجَع لم يسقُطْ عنه الدَّم، وإن كانَت حائِضًا نَفَرت من غيرِ وَدَاع، وَلَا فِدْية علَيها.

والثَّالثُ: طوافُ الدُّخُول؛ ولَا شيءَ علىٰ من تَرَكَهُ، وإنَّما يجِبُ علىٰ من أحرَمَ من خارِجِ مكَّة(ب)، وفيه الرَّمَلُ؛ فإن لم يرمُلْ فيهِ فَلَا شيءَ علَيه، ولَهُ أن يرمُلَ في طَوَاف الزِّيارة(ج).

(أ) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ يقول الإمَام الأزهري رَحِمَهُ اللَّهُ في تهذيب اللغة (٢/ ٧٠): «وَمن الْعَرَب من يَقُول: «سُبُوع» فِي الْأَيَّام وَالطّواف بِلَا ألف؛ مَأْخُوذَة من عدد السَّبع، وَالْكَلَام الفصيح: الأُسْبوع».
انظر أيضا: مشارق الأنوار (٢/ ٢٠٤)، والنهاية (٢/ ٣٣٦).

(ب) تقدَّمت الإشَارة إلىٰ أنَّ هذا الرأيَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ شَاذٌّ في المذهبِ، وأنَّ الصحيحَ أنَّ طَواف القُدوم سنةٌ في المكِّي وغيرِه.

(ج) هذا إذا طاف للقُدوم وسعىٰ بعدَه، ولم يضطبع ولم يرمل فيهما؛ فقد حُكي وجهٌ في=

الإبانةُ عن السَّعي وأحكامِهِ

السَّعيُ فرضٌ؛ فَلَا ينوبُ الدَّم عنهُ، ومَن ترَكه كَان عليهِ الرُّجُوع.

ولا يتِمُّ إلَّا بكَمَال اثنتَي عَشْرَةَ خَصلةً؛ فمِن ذلِكَ: أن يكُونَ قد تقدَّمه إحرامٌ، وتقدَّمه طوافٌ؛ سواءٌ كَان ذلكَ الطَّوافُ فَرْضًا أو نافلَةً، في يومِ النَّحرِ أو قَبْلَه أو بَعْدَه، ويكُونَ سُبُوعًا كامِلًا، ويكُونَ ابتداؤُه بالصَّفا، وآخرُهُ بالمروَةِ، وألَّا يستُرَهُ جدارٌ(أ)، وألَّا يكُونَ في المسجِدِ، ويجُوزَ بطهارَةٍ وغيرِ طَهَارةٍ، وماشِيًا وراكِبًا، ومَن ترَك منهُ خَطْوةً كانَ علَيه الرُّجُوع، ولا ينُوبُ الدَّم عنهُ، ولَا عن بعضِهِ.

الإبانةُ عن سُنَن الطَّوافِ

سُنن الطَّوافِ نَيِّفٌ وعِشْرُون خَصلةً(ب)؛ فمِن ذلِكَ: رفعُ اليدَينِ في الدُّعاءِ(ج)، والاضطِبَاعُ في جمِيعِهِ، والرَّمَلُ في ثلاثةٍ منهُ، والذِّكرُ في

= المذهب، واختاره الشَّيخ أبو حامد في (التعليق): أنَّه يضطبع ويرمل في طواف الزِّيارة؛ لئلَّا تفوتَه سنّة الاضطبَاع والرَّمَل.

انظر: البيان (٤/ ٢٩٥)، والمجموع (٨/ ٤٢-٤٣)، ونهاية المحتاج (٣/ ٢٨٦).

(أ) حتَّىٰ يَرَىٰ البيتَ الحَرَام.

انظر: المهذب (١/ ٤٠٩)، والمجموع (٨/ ٦٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٥٦).

(ب) وَقَد نَقَلَ الخَطيب الشَّربيني رَحِمَهُ اللَّهُ في مغني المحتاج (٢/ ٢٥٣)، نحوَ هذا النَّص عَن أبي بَكر الخفَّاف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَقَالَ: «وَذَكَرَ صَاحِبُ الْخِصَالِ: أَنَّ سُنَنَ الطَّوَافِ تَصِلُ إِلَىٰ نَيِّفٍ وَعِشْرِينَ خَصْلَةً».

(ج) وَقَد حَكَىٰ ابنُ حَجَر الهيتَمي رَحِمَهُ اللَّهُ في تحفة المحتاج (٤/ ٩٤)، نحوَ هذا الرَّأي عَن أبي بَكر الخفَّاف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَقَالَ، فيمَا هُو مِن سُنن الطَّواف: «وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ؛ كَمَا فِي الْخِصَالِ». =

جميعِهِ، والسَّكينةُ والوَقارُ، وقلَّةُ الكلامِ، واستلامُ الرُّكنِ اليَمانِيِّ بيدِهِ، ولَا يقبِّلُه ويقبِّل يدَهُ، وإذَا حاذَىٰ الرُّكنَ الأسودَ استَلَمَهُ وقبَّلَه، وإذَا أتَىٰ الرُّكنَ العِراقِيَّ لم يقبِّلْهُ ولم يَمَسَّه، وقَال: «**اللهُمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ من الشِّقاقِ والنِّفاقِ، وأعُوذُ بِكَ مِن عذابِ القبرِ، وفِتْنَةِ الدَّجَّال، وفِتنةِ المحيَا والمَمَاتِ**»(أ)، فإذَا أتَىٰ الميزابَ قالَ: «**اللهمَّ أظِلَّني تحتَ عرشِكَ يومَ لَا ظِلَّ إلَّا ظِلُّك**»(ب)، فإذَا أتىٰ الرُّكنَ اليمانيَّ قَال: «**اللهمَّ آتِنَا في الدُّنيَا حَسَنَةً، وفي الآخِرَة حسنةً، وقِنَا عذابَ النَّار**»(ج)، وليكُنْ شعارُهُ في الطَّواف القُرآنَ؛ فإنَّه أفضَلُ، ولَا تَقَعُ يدُهُ علىٰ شيءٍ من البيتِ؛ فإنَّه يُبْطِلُ طَوَافَه، وإن كَانَ في طَوَافِ الوَداعِ، فليَكُنْ آخرَ عهدِهِ الطَّوافُ، ويستحَبُّ لهُ بعد فَرَاغِه: أن يقِفَ بين الرُّكنِ والبَابِ، ويُعْرَف ذلكَ الموضعُ بالملتَزَم، ويمُد يدَهُ اليُمنىٰ إلىٰ البَابِ، واليُسرىٰ إلىٰ الحَجَر، ثمَّ يكشِف بطنَهُ، ويُلصِقها بالبيتِ، إن أمكَنَهُ ذلِكَ/(١)، ويقُولُ: «**اللهُمَّ البيتُ بيتُك، والحرَمُ حرمُك، اللهُمَّ أوردتَّني بيتَك، وأعنتَني عَلَىٰ نُسُكك، و**[وَفَّقْتَنِي](٢)

---

(١) نِهَايَةٌ (٢١ب).

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: وَفِّقْنِي؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

= وَحَكَىٰ مثلَ هذا الرَّأي أيضًا، عَن أبي بَكْر رحمهُ اللهُ: سُليمان الجمَل في حاشيته علىٰ شَرح المنهَج (٢/ ٤٤١).

(أ) أخرجه: أبو داود في سننه (٢/ ٦٤٥) رقم (١٥٤٥)، والنسائي في سننه (٨/ ٢٦٤) رقم (٥٤٧١)؛ والحديث بهذا اللفظ ضعَّفه: النَّووي في الأذكار (ص٣٩١)، والمناوي في فيض القدير (٢/ ١٥٠).

(ب) لم أقف عليه مرفوعًا أو موقوفًا، وإنَّما هو ممَّا يذكره الفُقهاء.
انظر: فتح العزيز (٣/ ٤٠٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤٩).

(ج) أخرجه: أبو داود في سننه (٣/ ٢٧٤) رقم (١٨٩٣)؛ والحديث صحَّحه: ابن حبان في صحيحه (٩/ ١٣٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٢٥)، والنووي في المجموع (٨/ ٣٧).

لأداءِ فَرْضِك؛ اللهُمَّ فلكَ الحمْدُ، وقَدْ رجَوْتُ رضاكَ فَلَا تخَيِّبْنِي، اللهُمَّ فإن كنتَ رضِيتَ عنِّي فازْدَدْ في رِضَاك، وإلَّا فارضَ عَنِّي، اللهمَّ قدْ دَنَا مُنصَرَفي عن بيتِك وحرمِكَ، لَا رغبةً عنكَ وَلَا عن بيتِكَ؛ اللهُمَّ فَاصْحَبْنِي بالعِصمةِ في جميعِ أمُورِي»[أ]، ويصلِّي لكلِّ طوافٍ ركعتَين، عندَ مَقَام إبراهيمَ عليه السلام.

[م٧٨٠] البَيانُ عن وَصف وُجُوب الحجِّ على مَن كَان في البَحرِ

الحجُّ في البَحرِ غيرُ واجِبٍ، إلَّا عندَ وُجُود سبعِ خِصَال؛ فمِن ذلِكَ: أن يكُونَ آمِنًا عَلىٰ نفسِهِ ومالِهِ، وأن يكُونَ بحالِ من يجبُ عليهِ الحجُّ، منَ الأوصَافِ المقدَّمِ ذِكرُها، وألَّا يكُونَ عليهِ قطْعُ عَرْضِ البحرِ، وأن تكُونَ الرِّيحُ ساكِنَةً، والوقتُ ممكنًا.

البَيانُ عن سُنَن السَّعي

لهُ ثمَاني خِصَال؛ فمِن ذلكَ: التَّكبيرُ إن كَان حَلَالًا، والتَّلبيةُ إن كَان حرَامًا، قبلَ أن يرمِيَ الجمْرة، وأن يرقَىٰ علَيه، وأن يجعَلَ الحُفرَةَ عن يمِينِهِ، وأن يكُونَ بمكانٍ يَرىٰ منهُ البيتَ، ويستقبِلَه، ثمَّ يقولَ بعد التَّكبيرِ: «**الحمدُ للهِ علَىٰ مَا هَدَانا، والحمدُ للهِ عَلىٰ مَا أَوْلَانا، لَا إلهَ إلَّا اللهُ، الحمدُ للهِ الذِي نصَر عبدَهُ، وأنجَزَ وعدَهُ، وهزَم الأحزابَ وحدَهُ،**

(أ) لم أقف عليه مرفوعًا أو موقوفًا، وإنَّما هو من قول الإمام الشَّافعي رحمه الله.
انظر: الأم (٢/ ٢٤٣)، والسنن الكبرىٰ (٥/ ٢٦٨) رقم (٩٧٦٧).

لَا إلهَ إلَّا اللهُ، مخلِصِين لهُ الدِّينَ»[(أ)]، ثمَّ الهرولَةُ؛ دُون المِيلِ الأخضَرِ، بنحْوِ سِتِّ أذرُعٍ، ويكُونَ مُضطَبِعًا، وأن يقُولَ: «اللهُمَّ اجعلهُ سعيًا مشكُورًا، وحجًّا مبرُورًا، وذنبًا مغفُورًا، وعَمَلًا مقبُولًا»[(ب)]، ويصنَعَ علَىٰ المروَةِ مثلَ ذلكَ، فإذَا فَرَغ؛ ذبَح عند المروَةِ، إن كَان معتمِرًا[(ج)].

البَيانُ عن الوطءِ وأحكامِه واختلافِ أحوالِهِ

الوطءُ في الإحرامِ، عَلَىٰ اثنَيْ عَشَر قِسْمًا:

فمِن ذلِكَ: أن يطَأَ منذُ وقتِ يُحرِم إلَىٰ أن يرميَ جَمْرةَ العَقَبة؛ فيكُون مفسِدًا، وعلَيهِ بَدَنَةٌ، وعلَيه القضاءُ.

والثَّاني: أن يطَأَ ناسيًا؛ فلا قَضَاءَ، ولَا كفَّارة.

والثَّالثُ: أن يطَأَ بعدَ الرَّميِ، وقبلَ الطَّوافِ، وقَبل السَّعي؛ فتكُونُ عليهِ بدنَةٌ، ولَا قضاءَ عليهِ.

والرَّابعُ: أن يطَأَ بعد الطَّوافِ، وقبلَ السَّعيِ؛ فيكُون عليهِ شاةٌ.

(أ) لم أقف عليه مرفوعًا أو موقوفًا، وإنَّما هو من قول الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.
انظر: الأم (٢/ ٢٣١)، ومعرفة السنن والآثار (٧/ ٢٤٨).

(ب) لم أقف عليه مرفوعًا أو موقوفًا، وإنَّما هو من قول الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.
انظر: السنن الكبرىٰ (٩/ ٥٦٤)، والتلخيص الحبير (٢/ ٤٧٧).

(ج) وهذا إذا كان مع المعتمر هديُ تطوُّع؛ مثل: أن اعتمر في غير أشهر الحج، أو في أشهر الحج لكنه لا يريد الحج من سنته، أو أراده ولكنَّه من أهل مكة أو مقيم بها؛ فكل هؤلاء لا دم عليهم، فإذا أراد أن يذبح كان تطوعًا، وموضع نحره -في الاختيار- عند المروة؛ لأنَّه موضع تحلله.
انظر: الأم (٢/ ٢٣٨)، ونهاية المطلب (٤/ ٣٥٤)، والبيان (٤/ ٤٢٢).

[م٧٩٠] **والخامِسُ**: أن يطَأَ بعَرفة؛ فَيفسُد، فيكُون عليهِ فِدْيةٌ، وعليهِ القَضَاءُ.

والسَّادسُ: أن يطَأَ، ثمَّ يُشكِلَ عليهِ الوقتُ الذِي ظنَّ فيهِ؛ فيكُون عليهِ القضاءُ، وعَليهِ بَدَنةٌ.

والسَّابع: بعدَ الرَّمي، يطأُ ثانيةً؛ فيكُون عليهِ في الأوَّلِ بدنَةٌ، وفي الوَطْءِ الثَّاني شاةٌ.

والقِسم الثَّامنُ: أن يطأَ دُون الفَرْج، فيُنزِلَ، ثمَّ يولجَ بعدَ ذلكَ؛ فيكُون عليهِ لإنزالِهِ شاةٌ، ويكُون بالإيلاجِ مُفسِدً، إذَا كانَ ذلكَ قبلَ وقتِ الرَّمي، فإن كَان بعدَ وقتِ الرَّمي، لم يكُن مُفسِدًا، وعَليه دَمَانِ(أ).

والقِسمُ العاشِر(ب): أن يطأَ مكرَهًا؛ فَلا قضاءَ، ولا كفَّارةَ.

والحادي عَشَر: أن يطأَ بعدَ الطَّوافِ والسَّعي، وقَد بقِيَ عليهِ الرَّميُ ولَيالِي منًى؛ فلَا فِديةَ علَيه/(١)، ويكون عليهِ بدنةٌ(ج).

والثَّاني عَشَر: وطءُ الصَّبيِّ، عامدًا إلىٰ ذلكَ؛ فيكُون مُفسِدًا، وعلَيه الفديَةُ، والقضاءُ، إذَا بَلَغ.

---

(١) نِهَايَةُ (٢٢أ).

(أ) تضمَّن هذَا القِسم قِسمين مِن أقسَام الوَطء فِي الإحرامِ، وهمَا: مَا كَان عَلىٰ هذهِ الصِّفة قبلَ وقتِ الرَّمي، وَمَا كَان عليهَا بعدَه.

(ب) وهذا هو القسم التَّاسع.

(ج) أي: استحبابًا.

انظر: الحاوي (٤/ ٢١٩)، والبيان (٤/ ٢٢٧)، وبداية المحتاج (١/ ٧١١).

البَيانُ عن أحكامِ النِّكاحِ في الإحرَامِ

كلُّ نكاحٍ عَقَده مُحْرِمٌ، أو [عَقَده][(١)] وكيلُ المُحْرِمِ: فالنِّكاحُ باطِلٌ، إلَّا في خَصلتَينِ؛ فمِن ذلِكَ: الحاكِمُ[(أ)] إذَا عَقَد خلفاؤُه النِّكاحَ، وهُو محرِمٌ، وَكَذلك الخليفةُ إذَا أحرَمَ، عَقَد خلفاؤُهُ النِّكاحَ[(ب)]؛ وذلكَ في الحجِّ والعُمرة سواءٌ.

ولَا يصحُّ عقدُ النِّكاحِ، إلَّا بعدَ كمَالِ الطَّواف والسَّعي.

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(أ) أي: القَاضي؛ وَقَد فسَّره، بأنَّ هذا مُراد أبي بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: الجلالُ المحلِّي في شرحِهِ علىٰ المنهاج (٣/ ٢٢٩)؛ حيثُ يقُول: «**وَلَوْ أَحْرَمَ السُّلْطَانُ أَوْ الْقَاضِي، جَازَ لِخُلَفَائِهِ أَنْ يَعْقِدُوا الْأَنْكِحَةَ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الْخَفَّافُ**».

وَتَبِعَهُ عَلىٰ هَذا التَّفسير: شيخُ الإسْلام زكريَّا الأنصَاري رَحِمَهُ اللَّهُ في أسنىٰ المطالب (٣/ ١٣٣)، والغُرر البهيَّة (٤/ ١٢٠)، وفتح الوهاب (٢/ ٤٥)، والخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٣/ ٣٤٥)، وسُليمان الجَمَل في حَاشيته علىٰ شرح المنهَج (٤/ ١٥٨).

(ب) وَقَدْ عَقَّبَ شيخُ الإسلَام زكريَّا الأنصَاري رَحِمَهُ اللَّهُ في أسنىٰ المطالب (٣/ ١٣٣)، والغُرر البهيَّة (٤/ ١٢٠) علىٰ هذا التَّقرير: بأنَّه يُقْبَلُ فِي السُّلْطَانِ دُونَ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ خُلَفَاءَهُ لَا يَنْعَزِلُونَ بِمَوْتِهِ وَانْعِزَالِهِ، بِخِلَافِ خُلَفَاءِ الْقَاضِي؛ وَنَسَبَ إلىٰ السُّبكي الميلَ إلىٰ هذَا التَّفريق.

لكنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ أقرَّ رأي أبي بكر الخفَّاف في فتح الوهاب (٢/ ٤٥)؛ وتبعَه الخَطيب الشَّربيني في مغني المحتاج (٣/ ٣٤٥)، وسُليمان الجَمَل في حَاشيته علىٰ شرح المنهَج (٤/ ١٥٨): وأنَّه لَوْ أَحْرَمَ السُّلْطَانُ أَوْ الْقَاضِي، فَلِخُلَفَائِهِ أَنْ يَعْقِدُوا الْأَنْكِحَةَ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُمْ بِالْوِلَايَةِ لَا بِالْوَكَالَةِ.

[م٨٠٠] البَيانُ عن أحكَامِ الحِلاق والتَّقصِيرِ

الحِلاقُ والتَّقصيرُ -عندَنا- إبَاحةٌ بعدَ حَظْرٍ[١]؛ ولَيس بنُسُك، ولَا بَدَل علىٰ تاركِهما.

ومَن فَعَله قبلَ وقتِهِ، فعلَيه الفِدْيةُ، وَكَذلكَ إن فُعِل بإذنِهِ أو بغيرِ إذنِهِ، إلَّا عندَ وُجُود خمسِ خِصَال؛ فمِن ذلكَ: أن يكُونَ شعرٌ في عَيْنَيْهِ، يؤذِيهِ؛ فإذَا أخذَه فلَا فِدْية علَيه، وَكَذلكَ إن عَرَضَتْ له عِلَّةٌ، تُسقِط شَعرَه؛ فلا فِديةَ علَيه، وَكَذلك إذَا سَقَط الشَّعر مِن نفسِهِ، فلَا كفَّارةَ علَيه، وَكَذلك إنِ احترَق بالنَّار، فَلَا كفَّارة علَيه، وَكَذلك إذَا قُطِعَ جلدُ الرَّأس، وعَليهِ شَعرٌ؛ فلَا كفَّارة علَيه.

البَيانُ عن حال السُّنَّة في الحِلاق

ثماني خِصَال مِن سُنَن الحِلَاق؛ فمِن ذلكَ: حَلْقُ جميعِ الرَّأسِ، في الرِّجالِ دُون النِّساءِ، وأن يكُونَ بعد كَمَال الرَّمي[أ]، وألَّا يُشارِطَ علَيه، وأن يجلِسَ مُستَقْبِل القِبلَة، وأن يَبدَأ بشِقِّه الأيمنِ، وأن يَبلغ إلىٰ العَظمَين مِن الأَصْدَاغِ، وأن يكَبِّر بعدَ فراغِهِ من ذلِك، وأَن يأخُذَ شيئًا من ظُفُره بعدَ فَرَاغِه، وأن يقُولَ عندَ فَراغِه: «**اللهُمَّ آتِنِي بكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةً**،

---

(١) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(أ) وَقَد نَقَلَ الخَطيب الشَّربيني رَحِمَهُ اللَّهُ في مغني المحتاج (٢/ ٢٦٨)، نحوَ هذا النَّص عَن أبي بَكر الخفَّاف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَقَالَ: «قَالَ فِي (الْخِصَالِ): «وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ كَمَالِ الرَّمْيِ».

وامحُ عنِّي بِها سيِّئَةً، وارفَعْ لي بهَا دَرَجَةً، واغفِر لِي وللمُحَلِّقِين والمقَصِّرين ولجمِيع المسلِمِين»[أ].

ويستحَبُّ لهُ أن يتنَاوَلَ شيئًا من الطِّيبِ، ولُبْسُ الثِّياب.

ويحلُّ له كلُّ شيءٍ، إلَّا النِّسَاءَ.

البَيانُ عن حالِ الدِّمَاءِ الواجبَاتِ في الحجِّ

الدِّماءُ المنصوصُ علَيهَا في الحجِّ، علَىٰ أربعةِ أقسَامٍ:

فمِن ذلكَ: دَمُ المتعَةِ، وبَدَلُه صِيامُ عَشرة أيَّامٍ.

[م٨١٠] **والقِسم الثَّاني**: فِدْيةُ الأَذَىٰ؛ وبَدَلُه ثلاثةُ أيَّامِ صومٍ، أو إطعامُ ستَّة مساكِينَ.

والثَّالث: جزاءُ الصَّيدِ، وَبَدَلُه منصوصٌ عليهِ؛ من الإطعَامِ، والصِّيامِ.

والرَّابعُ: دمُ الإحصَارِ؛ وفيهِ قَوْلانِ[ب]، ولم يُذْكَر البدلُ فيهِ، فيُرَدُّ إلىٰ أقربِ الأشياءِ بهِ شَبَهًا، وأقربُها دمُ المتعةِ، وبدلُهُ عَلىٰ مَا رُتِّبَ فِيهِ.

البَيانُ عن أعدَاد الدِّماء الواجباتِ في الحجِّ

الدِّماءُ الواجباتُ، علىٰ اثنَينِ وعِشْرين قِسمًا؛ فمن ذلِكَ: الدِّماءُ المقدَّمُ ذكرُها: دمُ المتعةِ، والإحصارِ، وَكَذلك دمُ الأذَىٰ[ج]، وجزاءُ

(أ) لم أقف عليه مرفوعًا أو موقوفًا.

(ب) اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ هَلْ لَهُ بَدَلٌ عِنْدَ عَدَمِهِ، أَمْ لَا؟ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لَا بَدَلَ لَهُ، وَيَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ إِلَىٰ أَنْ يَجِدَهُ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَهُ بَدَلٌ، وَبَدَلُهُ الصِّيَام.
انظر: الحاوي (٤/ ٢٢٦)، ونهاية المطلب (٤/ ٤٣٥)، والمجموع (٧/ ٥١٥).

(ج) أي: الحَلق، ويُقاس عليه التَّقليم.

الصَّيدِ؛ ودمُ القِرَان، ودمُ الفَوَات، ودمُ اللِّباس، ودمُ الطِّيبِ، ودمُ تغطيةِ الرَّأسِ، ودمُ الوطْءِ، ودمُ القُبلَة [إذَا أنزَل][(١)]، ودمُ الميقاتِ، ودمُ طوافِ الوَداع، ودمُ طوافِ الدُّخولِ[(أ)]، ودمُ[(٢)] الجِمارِ، ودمُ لَيالي منًى، وليلةِ المزدلِفَة[(ب)]، وَمَن دفَع مِن عَرَفة قبلَ الغُرُوب، ومَن دَهَنَ رأسَه،

أو قَطَع/[(٣)] مِن شَجَر الحرَم، أو شمَّ رَيْحَانًا، ومَن دَهَنَ بَدَنَه بدُهْنٍ، فيهِ طيبٌ.

الإبانةُ عن حالِ الهَدايَا وأحكامِها واختلافِها

جميعُ الدِّماءِ مصرِفُها في الحرَمِ؛ إلَّا في حالَين: دمِ الإحصارِ، يذبَحُه حيثُ أُحصِر، وَكَذلك مَا عَطَب مِن الهدَايَا.

وَلَا يأكُلُ من الواجِبِ من الهَدْيِ؛ إلَّا في حالَينِ؛ فمِن ذلكَ: أن يوجِبَ هديًا، ثمَّ يَعْطبَ، فيكُون له أكلُهُ، وَكَذلك إذَا أوجَبَ هديًا، وأجراهُ مجرَىٰ الأضَاحِي.

[والكفَّارات][(ج)][(٤)] كلُّها مُدٌّ، بمُدِّ النَّبيِّ ﷺ؛ إلَّا في حالَيْن: فديةِ الأذَىٰ، وقصِّ الأظفَارِ[(د)].

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.
(٢) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.
(٣) نِهَايَةُ (٢٢ب).
(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: فالكفَّارات؛ وَهُوَ وَهْمٌ.

(أ) وقد تقدَّمت الإشَارة إلىٰ مُخالفة أبي بكر رَحِمَهُ اللَّهُ لصَحيح المذهَب في هذه المسألة.
(ب) مِن دمِ الميقَات إلَىٰ هذَا الموضِع: كلُّها دماءٌ تجبُ فِي حَال التَّرك.
(ج) أي: كَفَّارة الإطعَام.
(د) فإنَّها مُدَّان؛ يقول الإمَام الرويَّاني رَحِمَهُ اللَّهُ في بحر المذهب (١٠/ ٣٠١): «**فإن قيل: فما**=

ولَا يجُوزُ أن يكُون بعضُ الكفَّارةِ صيامًا، وبعضُها إطعامًا؛ إلّا في حالَيْن: قتلِ الصَّيدِ، وقطعِ شجَر الحرَمِ؛ والمعنَىٰ في ذلِكَ: أنَّه يصُومُ، معَ القُدرَةِ علىٰ الإطعَامِ.

[م٨٢٠] وَكَذلكَ فديةُ الأذَىٰ(أ).

الإبانةُ عن أجنَاسِ الهدَايَا في الحَجِّ والعُمرة

لا يجُوزُ هديٌ، إلَّا من ثَلَاثةِ أجنَاسٍ: الإبِلِ، والبَقَر، والغنَم.

ولَا يجُوزُ الإشعَارُ، إلَّا مِن شيئَيْن:

أحَدهما: الإبِل.

والثَّاني: البقَر.

الإبانةُ عن الحصْرِ وأحكامِهِ

الإحرامُ متَىٰ صحَّ وثَبَت، لم يكُنْ له سبيلٌ إلَىٰ حَلِّه؛ إلَّا مِن جِهَة الإحصارِ، والفَواتِ.

ولَا إحصَارَ إلَّا عندَ وُجُود تِسْعِ خِصَال؛ فمِن ذلكَ: أن يحصُرَه عدوٌّ، كافرًا كَان أو مسلِمًا، وَكَذلك السُّلطانُ، وَكَذلك إنِ حُبِس في

= الفرقُ بين فدية الأذَىٰ وبين سائر الكفَّارات، حيث قلتم: لا يجوزُ أقل من مُدين لكل مسكين؟ قلنا: السُّنة فرَّقت بينهما، وقد قال ﷺ لكَعب بن عُجرة: «احلقْ رأسَك، وأطعم ستةَ مَسَاكين؛ ثلاثةَ آصُع، مِن تَمر» ».

انظر أيضًا: الحاوي (١٠/ ٥١٥)، والمجموع (١٧/ ٣٧٨).

(أ) أي: إنَّ هذهِ الأحوالَ عَلَىٰ سَبيل التَّخيير.

السِّجن، أو امرأةٌ مَنَعَها زوجُها، أو عبدٌ حَصَرهُ سيِّدُه، وَكَذلك السَّيْل، والنَّار، والسَّبُعُ.

والحَصرُ في جميعِ أفعَال الحجِّ، وفي بعضِهِ سواءٌ؛ [وَعَلَيْهِ][1] الهَدْي، ولَا قضاءَ علَيه، إلَّا أن تكُونَ حجَّةُ الإسلَامِ.

[م٨٣٠] وَلَا يُحِلُّ إلَّا بالهَدْيِ، والحِلَاق؛ إلَّا أن يكُونَ عبدًا أحصَرَهُ سيِّدُه، أو امرأةً منعَهَا زوجُها؛ فلهُمَا الإحلالُ، قبلَ الصِّيامِ.

ويجُوزُ في الإحصارِ الصِّيامُ، والإطعَامُ؛ قياسًا علىٰ دمِ المتعةِ.

قَال: وإن كَان شَرَطَ منذُ إحرامِهِ، أن يكُونَ محِلُّه حيثُ حُبِس: فلَا دمَ، ولَا قضاءَ؛ إلَّا أن تكُونَ حجَّة الإسلَام.

الإبانةُ عن الفَواتِ وأحكامِهِ

كلُّ مَن فاتَهُ الحجُّ؛ عَلَيه القضاءُ، وعَلَيه الهديُ، إلَّا في حَالَينِ؛ فمِن ذلكَ: أن يفُوتَ الجماعَةَ، من حيثُ لا يَعلمُون، ثمَّ يتبيَّنُ لهُم بعد ذلِكَ؛ فَلَا قضاءَ، ولا فِديةَ، وَكَذلك إن كَانَ شَرَطَ ذلكَ، عندَ إحرامِهِ.

الإبانةُ عن أحكامٍ من الخُرُوج إلى منًى وما يستحَبُّ لهُ عندَ ذلكَ

الخرُوجُ إلَىٰ منًى[أ] لَيس بفَرْضٍ، ولَا فِدْيَةَ علىٰ من تَرَكَه، وَكَذلِكَ لَيْلَة عَرَفَة الأُولىٰ، لَا فِدْيَةَ فِيها.

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: عَليه وَ؛ وَهُوَ وَهْمٌ.

(أ) أي: فِي التَّروية.

والسُّنَّة في ذلِكَ: أن يكُونَ خُروجُه في يومِ التَّروِيَة، وأن يقُولَ عِندَ منًى: «**اللهُمَّ إلَيكَ توجَّهْتُ، وَوَجهَكَ أرَدت، وهذِهِ منًى؛ اللهُمَّ فامنُنْ علَيَّ بمَا مَنَنْتَ بِهِ علىٰ أولِيائِكَ، وأهلِ طاعتِكَ**»[1]، وأن يصلِّيَ بهَا: الظُّهرَ، والعَصْر، والمغرِبَ، وعِشاء الآخرَةِ، والصُّبحَ.

وحَدُّ منًى: منَ العَقَبَة إلَىٰ بَطْنِ عُشَر؛ سَهْل ذلك، وجَبَله، وليسَت العَقَبَة، ولَا عُشَر: مِن منًى.

ومنَ السُّنَّة: أن يخرُجَ منهَا؛ إذَا طَلَعت الشَّمسُ، وهُو عَلَىٰ تلبِيَتِه/[1].

[م٨٤٠] البَيانُ عن أحكامِ عَرَفة والوقوفِ بهَا

إنَّ الوُقُوفَ بعَرَفة فَرْض، ولَا ينُوبُ عنه الدَّم.

وَوَقتُه: من حِين تزُولُ الشَّمس، إلَىٰ طُلُوع الفجرِ.

وَأيُّ وَقْفَةٍ وُقِفَتْ فيه[2]، من ليلٍ أو نَهارٍ: أجزَأَه، ولَو طَرْفَةَ عينٍ، إذَا كَمُلتْ فيهِ أربعُ خِصَال؛ فمِن ذلكَ: أن يكُونَ حُرًّا، بالِغًا، مُسلِمًا، ويكُونَ عاقلًا في حالِ وُقُوفِه؛ وسواءٌ كَان عالمًا بذلِكَ، أو غيرَ عالِمٍ.

حَدُّ عَرَفة: إذَا جَاوَزْتَ وادِي [عُرنة][3]؛ والمسجِدُ مِن [عُرنة][4]،

---

(١) نِهَايَةٌ (٢٢٣أ).

(٢) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: عَرَفَة؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: عَرَفَة؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ أيضًا.

(أ) لم أقف عليه مرفوعًا أو موقوفًا.

ليسَ مِن عَرَفة(أ)، ثمَّ الجبالُ: كَبْكب وهُو الجبل(ب)، إلىٰ [التَّلْعة](١)، إلَىٰ طَرِيق نَعْمَان(ج)، إلَىٰ حَوَائِط بني [عَامِر](٢)، إلىٰ [الحِصْن](٣)؛ سَهْل ذلكَ، وجَبَله.

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: البَلعة؛ وَلَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ؛ فلم أجد موضعًا بهذا الاسم في هذا المقام، والتَّلعة هي مسيل ومجرىٰ الماء من أعلىٰ الوادي إلىٰ بُطُون الأرض؛ وكأنَّه يُناسب السِّياق.
انظر: تهذيب اللغة (٢/ ١٦١)، ولسان العرب (٨/ ٣٦)؛ مادَّة (تلع).

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: عُمر؛ وَهُوَ تصْحِيفٌ؛ فالذي يُذكر في هذا المقام هي حَوائط بَني عَامر، وهي بساتين تُنسب إلىٰ عبد الله بن عامر بن كريز، خال عثمان بن عفَّان، وتُذكر في حُدود عَرفة.
انظر: الحاوي (٤/ ١٧١)، ومعجم البلدان (٥/ ٤٠)، ومراصد الاطلاع (٢/ ٩٣٠).

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: الحَصين؛ وَهُوَ تصْحِيفٌ؛ وهو طريقٌ من الطُّرق التي تحدُّ عرفة.
انظر: الأم (٢/ ٢٣٣)، والحاوي (٤/ ١٧١)، وكفاية النبيه (٧/ ٤٣٣).

(أ) هكذا هو الصَّواب، بعد نَفْي التَّصحيف عن عبارة أبي بكر رَحِمَهُ اللَّهُ؛ يقول الإمَام الشَّافعي في الأُم (٢/ ٢٣٣): «**وعرفة ما جاوز وادي عرنة الذي فيه المسجد، وليس المسجد ولا وادي عرنة من عرفة**».
انظر أيضا: البيان (٤/ ٣١٤)، وكفاية النبيه (٧/ ٤٣٣).

(ب) وهو: جبلٌ خلف عرفات مُشرف عليها، وهو من أشهر جبال هُذيل في الجاهلية والإسلام، يبعد شرق مكة بسبعة وعشرين كيلًا.
انظر: معجم ما استعجم (٤/ ١١١٢)، ومعجم البلدان (٤/ ٤٣٤)، ومعالم مكة (ص١٣).

(ج) وهو: واد وراء عَرَفة، من أكبر أودية مكة المكرمة، وهو لهذيل، ويقع بين مكَّة والطائف.
انظر: معجم البلدان (٥/ ٢٩٣)، والروض المعطار (ص٥٧٧)، ومعالم مكة (ص٣٠٤).

البَيانُ عن حالِ عرَفة وما يستَحَبُّ في ذلكَ اليومِ

ستَّ عَشْرة خَصلةً، من السُّنَّة في يومِ عَرَفَة؛ فمِن ذلكَ: الغُسْل لها، واستِيعابُ النَّهار، وجزءٍ من اللَّيلِ، وتركُ الصِّيام لمن يَبْعُدُ عن دارِهِ(أ)، والصَّلاةُ مع الإِمَام، وحُضُورُ الخُطبة، والدُّعاءُ، والعِتْقُ، والصَّدقةُ بعَرَفة، والإكثارُ مِن قولِ: «**لَا إِله إِلَّا اللهُ**»(ب)، والوُقُوفُ في المكَان الذِي وَقَفَ فيهِ النَّبيُّ ﷺ، عِندَ الصَّخرَات، والقُرْب من الإِمَام، والجَمْعُ بين الصَّلاتين، فإذَا انصَرَف؛ انصَرَفَ وعلَيه السَّكينةُ والوَقارُ، ويُكثِرُ التَّلبيَة، وأن يقُولَ عند مُنْصَرَفِهِ: «**اللهمَّ إليكَ أقبلتُ، ومِن عذابِك أَشْفَقْتُ، اللهمَّ اقبَل نُسُكي، وأَعظِمْ أجرِي**»(ج).

البَيانُ عن حالِ المزدَلِفَة وأحكامِها

المبيتُ بالمزدَلِفة سنَّةٌ(د)، ولَيسَ من أَرْكان الحجِّ، والدَّم ينوبُ عنهُ، وإن خرَجَ منهَا بعدَ نصفِ اللَّيلِ، فَلَا دَمَ علَيه.

(أ) لم أَرَ في المذهب مَن فرَّق في ترك الصِّيام في حقِّ الواقف بعرفَة بين القَريب والبَعيد، بل المذهبُ سنيةُ الفِطر في حقِّ الجَميع.
انظر: الحاوي (٣/ ٤٧٢)، وفتح العزيز (٦/ ٤٦٨)، والمجموع (٦/ ٣٨١).

(ب) أخرجه: الترمذي في جامعه (٥/ ٥٤١) رقم (٣٥٨٥)؛ والحديث ضعَّفه: الترمذي، وابن الملقِّن في البدر المنير (٦/ ٢٢٥)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤٨٥).

(ج) لم أقف عليه مرفوعًا أو موقوفًا، وإنَّما هو ممَّا يذكُره الفُقهاء.
انظر: عجالة المحتاج (٢/ ٦١٤)، وبداية المحتاج (١/ ٦٧١).

(د) وهذه طريقةٌ في المذهب في مصطلح (السُّنة) في (كتاب الحَج)؛ وأنَّ ما وجب بتركه الدَّم فهو سُنة مثل الرَّمي؛ كالسنن التي يقتضي تركُها سجودَ السَّهو في الصلاة، وما لا يجب بتركه الدَّم -كالاضطباع والرَّمل- فهو هيئةٌ؛ وهذه هي طريقة الشَّيخ =

وحَدُّ المزدلِفَة: مَأْزِمَا عرَفَة(أ)، وليس المأزْمين من المزدَلِفَة، إلَىٰ أن يأتِيَ وادي عُشَر؛ وعُشَر من المزدَلِفة، ومَا عن يَمِينك وشِمَالِكَ، من الطُّرقِ والشِّعاب.

[م٨٥٠] البَيانُ عن أحكامِ السُّنَّة في المزدَلِفَة

السُّنَّة في المزدَلِفَة، تسعَ عَشْرةَ خَصلةً؛ فمِن ذلِكَ: الجمعُ بين الصَّلاتَيْن بإقَامتَين، وكذلكَ المبيتُ بِها، وأن يصلِّيَ الفجرَ في أوَّلِ وقتِهَا، ويَقِفَ عَلَىٰ قُزَح، ويجتهدَ في الدُّعاءِ، ويقُولَ: «**هذَا جَمْعٌ**(١)؛ **وأسألُكَ أنْ ترزُقَني جَوَامعَ الخيرِ كلِّهِ، إنَّك عَلَىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، وأسألُك الخيرَ كلَّه، عاجلَه وآجلَه، اللهُمَّ إنَّ هذَا المشعَرَ الحرَام؛ فأعتِقْني من النَّار، وأوسِعْ علَيَّ من رزقِكِ الحلالِ**»(ب).

وقُزَح(٢)، هُو: المشعرُ الحَرَام، وهُو: الذِي علَىٰ أوَّلِه المنارَة(ج).

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: جَمِيع؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

= أبي حامد رَحِمَهُ اللَّهُ في هذَا البَاب.
انظر: البيان (٤/ ٣٢٣).

(أ) والمأزمان: تثنية مأزم، وهو موضعٌ بمكة، بين المشعر الحرام وعرفة، وهو شعبٌ بين جبلين يُفضي آخره إلىٰ بطن عُرنة.
انظر: المسالك والممالك (ص٢٢)، ومعجم البلدان (٥/ ٤٠)، ومعالم مكة (ص٢٤١).

(ب) لم أقف عليه مرفوعًا أو موقوفًا، وإنَّما هو ممَّا يذكُره الفُقهاء.
انظر: عجالة المحتاج (٢/ ٦١٩)، والنجم الوهاج (٣/ ٥٢٣)، وبداية المحتاج (١/ ٦٧٨).

(ج) انظر: الإملاء المختصر في شرح غريب السير (ص٤٤٩)، ومعجم البلدان (٢/ ١٦٣)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص٢٥٥).

ويستحَبُّ أن يدفَعَ الإمامُ؛ وهُو عَلَىٰ يمِينِه[أ]، ويكثِرَ من الدُّعاءِ، والعِتْقِ، والتَّقرُّبِ إلىٰ اللهِ تعَالَىٰ، ويغتَسِلَ للوُقُوفِ [بالمزدَلِفة][١].

وكلُّ ذلك المواضِع، التِي علَيها الشَّرح: مَشَاعِر؛ فإذَا أتَىٰ بَطْنَ عُشَر، حرَّكَ دابَّته قَدرَ رَمْيَةِ حَجَر، وإن كَان مَاشيًا أسرَعَ، ويأخُذُ منهَا الحصَىٰ للجِمَار، ويكسِرُه مثلَ حصَىٰ الخَذْف[ب]، ويكُونُ سبعِين حَصَاةً إن أرَاد الإقَامَةَ، وإلَّا تسعًا وأربعِين، ويغسلُهَا، ويشُدُّ ذلكَ في رِدَائِه.

والرِّجال والنِّساءُ في ذلكَ سواءٌ.

البَيانُ عن حالِ الرَّمي وأحكامِه والاختلافِ في ذلِكَ

الرَّميُ سُنَّة[ج]، وليسَ برُكْنٍ/[٢] مِن أركَانِ الحجِّ، وينُوبُ عنه الدَّم.

وعددُه: سبعُون حصاةً، في أربعةِ أيَّامٍ.

ووقتُ رميِهِ، في[٣] يومِ النَّحرِ: بعدَ نصفِ اللَّيل، بقَدْرِ مَا يأتِي مِن المزدَلِفَة إلىٰ منًى.

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٢) نِهَايَةُ (٢٣ب).

(٣) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(أ) أي: المشعَر الحرَام.

(ب) وهي: الحَصَىٰ الصِّغار.

انظر: المحيط (١/ ٣٥٨)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص١٥٧)، ولسان العرب (٩/ ٦١)؛ مادة (خذف).

(ج) تقدَّمت الإشارةُ إلىٰ أنَّ هذه طريقةٌ في المذهب في مُصطلح (السُّنة) في (كتاب الحَج).

[م٨٦٠] ووقتُه، في غيرِ يومِ النَّحرِ: بعدَ الزَّوالِ.

ولَا يجبُ إلَّا عَلىٰ من أدْرَك، ووقَف بعرَفة؛ فَلَا يسقُط عنهُ، إلَّا إلَىٰ بَدَلٍ منهُ(أ).

ولا يقصُر مَن يقصُر(١)؛ [إلَّا](٢) مَن نَفَر في اليومِ الثَّالثِ، وَكذلك الرُّعاةُ، وأهلُ سِقَايةِ العَبَّاس(ب).

وغيرُ جائزٍ أن يقُومَ به الغيرُ، مع القُدرَةِ علَيه.

ومَن فاتَهُ حتَّىٰ خَرَج وقتُه، لم يَقْصر(ج).

وَلَا يجُوزُ تغييرُ الحِجَارة، وَلَا يُجزِئُ إلَّا مرتَّبًا، ولَا يصِحُّ رميُ الثَّانيةِ، إلَّا بعدَ كمَالِ الأُولىٰ، وفِي ثَلاثَةٍ دمٌ(د)، وفِي جَميعِهِ دمٌ، ولَا يصحُّ إلَّا أن يكُونَ واقِفًا، برميٍ لَا بوَضعٍ، وأن يكُونَ منسُوبًا إلىٰ رميِهِ، دُون مَن [وَقَعَت](٣) عليه.

---

(١) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ؛ وكأنَّ مرادَه ﷺ بيانُ مَن يسقطُ عنهُ الرميُ أيامَ التَّشريق.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: وَقَفَتْ؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ؛ يقولُ الإمَام الرُّوياني ﷺ في بحر المذهب (٣/ ٥٢٢): «**لو وَقَعَتْ في ثوب رجل فنفضها، فوقعت في المرمَىٰ: لم يجز؛ لأنها حصلت في المرمىٰ بفعل الثَّاني، دون الأول**».
انظر أيضا: روضة الطالبين (٣/ ١١٤)، وكفاية النبيه (٧/ ٤٥٩).

(أ) وهُو الدَّم.

(ب) وهذا هو المذهب؛ وأنَّه لَا رُخْصَةَ فِيهَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ السِّقَايَاتِ، إلَّا لِمَنْ وُلِّيَ الْقِيَامَ عَلَيْهَا مِنْ أهل سِقَايةِ العَبَّاس؛ وَسَوَاءٌ مَنْ اسْتُعْمِلُوا عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ، أَوْ هُمْ.
انظر: الأم (٢/ ٢٣٦)، ونهاية المطلب (٤/ ٣٣٦).

(ج) بَل يجبُ عليهِ أنْ يُتِمَّ اليومَ الثَّالث مِن أيَّام التَّشريق.

(د) أي: في تَرْك ثَلَاثَ حَصَيَاتٍ فَأَكْثَرَ.

البَيانُ عن حالِ السُّنَّةِ في الرَّمي وما يستحَبُّ لَه

خمسَ عَشْرة خَصلَةً، من سُنَن الرَّمي؛ فمِن ذلكَ: غَسْلُه، وأخذُهُ من المزدَلِفَة، وأن يكُونَ مقدارَ حَصَىٰ الخَذْف، وأن يرمِيَ بعدَ طُلُوع الشَّمسِ، من يومِ النَّحر؛ جمرَةَ العَقَبة وحدَها، وأن يقِفَ عندَها، وهِي التِي تَلِي مَكَّةَ، وأن يرفَعَ يدَهُ مع الحصَاةِ، وأن يُكبِّرَ، وأن يَرميَهَا من بطْنِ الوَادِي، فإذَا كَانَ في اليومِ الثَّاني: رَمَىٰ الأُولىٰ التِي تَلِي المزدَلِفَة سبعَ حَصَيَاتٍ، ويكبِّرَ مَعَ كلِّ حصَاةٍ، ويتقدَّمَ أمَامَهَا، ثمَّ يولِّيها ظهرَهُ، ثمَّ يقِفَ فيُكَبِّر، ويدعُوَ اللهَ -تبارَكَ وتَعَالىٰ- بِقَدرِ سُورَةِ البَقَرة، ولتَكُن[1] علىٰ يَسَارِه، ثمَّ يأتِيَ الوُسطَىٰ، فيرمِيَها بسَبْع حَصَيَاتٍ، علىٰ مَا وصفتُ لكَ، ويجعلَها عن يمِينِه، ويقِفَ في بَطْن المسِيلِ، ثمَّ يرمِيَ جمرَةَ العقَبة بِسَبْع حَصَيَاتٍ، غيرَ أنَّه لا يقِفُ عندَها.

فإذَا رَمَاهَا، أو جَاءَ وقتُها: فقَدْ خرَج خروجَ الأوَّلِ[أ] من الحجِّ، وحلَّ لهُ كلُّ شيءٍ إلَّا النِّساءَ[ب].

---

(١) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(أ) أي: التَّحلل الأوَّل؛ وهذا المصطلح (الخُرُوج) قليلُ الاستخدام في المذهب، بل لم أره مستعملًا -عند غير أبي بكر- إلا عند الرويَّاني، فقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ في بحر المذهب (٤/ ٥٨): «أنَّ للعمرة خروجًا واحدًا، وللحجِّ خروجين».

(ب) وهذا علىٰ القول بأنَّ الحلاقَ ليس بنسكٍ، وإنَّما هو استباحة محظورٍ، وهو الذي صرَّح أبُو بَكر رَحِمَهُ اللَّهُ باختيارِهِ؛ فيحصل التَّحلل الأوَّل بفعلٍ واحدٍ، وهو الرَّمي أو الطَّواف.

انظر: المهذب (١/ ٤١٧)، وحلية العلماء (٣/ ٢٩٧)، والبيان (٤/ ٣٤٦).

البَيانُ عن المبِيتِ وأحكامِهِ

[م٨٧٠] المبيتُ بمنًى سُنَّة، وليسَ برُكْنٍ من أركَان الحجِّ، وفي جميعِهَا دمٌ، وفي كلِّ ليلةٍ ثُلُث دمٍ، وقَدْ يسقُطُ في حالِ الضَّرُورَةِ،

وهُو تَبَعٌ للدَّم(أ).

وَيَجِبُ عَلَىٰ مَن وقَف بعَرَفة، وفي ليلَةِ المزدَلِفة: دمٌ كاملٌ(ب)، والذَّبح في جميعِها، وغيرُ جائزٍ الصَّومُ في نَهَارِها(ج).

البَيانُ عن حالِ الرُّجُوع إلَى مَكَّةَ في يومِ النَّحر

الرُّجُوع إلىٰ مَكَّة في يومِ النَّحرِ من سُنَّة الحجِّ، ولَيس بفَرْض.

ويستحَبُّ لهُ أن يأتِيَ بالمحَصَّب؛ والمُحَصَّب: عندَ الجَبَل الذِي إلَيه [المقبَرَة](١)، والجَبَلِ الذِي يقابِلُه، ولَيستِ [المقبَرَة](٢) منَ المحَصَّب،

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: المغيرَة؛ وَهُو تَصْحِيفٌ؛ فلم أجد موضعًا بهذا الاسم في هذا المقَام، والمقبرَة هي التي يَذكرها الفُقهاء في حدِّ المحصَّب.
انظر: الحاوي (٤/ ٢٠١)، وفتح العزيز (٣/ ٤٤٥)، والمجموع (٨/ ٢٥٣).

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: المغيرَة؛ وَهُو تَصْحِيفٌ؛ كمَا تقدَّم.

(أ) أي: إنَّ تركَ المبيتِ بمنًى -أيَّام التَّشريق- يتبعُ دمَ التَّمتع، فيمَا يكونُ مِن أحكامٍ.
انظر: روضة الطالبين (٣/ ١٠٥)، والمجموع (٨/ ٢٤٧)، والنجم الوهاج (٣/ ٥٣٧).

(ب) أي: تركَ المبيتِ بمنًى أيَّام التَّشريق.

(ج) أي: أيَّام التَّشريق.

ولكِنْ إلىٰ حائِطِ [حرمَا][(١)]، وإلىٰ شِعْب [الجُود][(٢)]، وإلىٰ الأبطَحِ[(أ)]، عندَ بني مَيْمُون[(ب)] [(ج)].

ويستحَبُّ أن يدخُلَ مكَّةَ نهَارًا، إن كَانَ لم يدخُلْها قبلَ يومِ النَّحْر، ويدخُلَ من بَابِ بنِي شَيْبَةَ[(د)]، ولَا يعرِّج عَلَىٰ غيرِ الطَّوافِ.

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: حرمَاه؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ؛ يقولُ الإمَام الماورديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الحَاوي (٤/ ٢٠١): «**والمحصَّب، وهو خيف بني كنانة، وحدُّه: من الحجون ذهابا، وهو ما بين الجبل الذي عند المقبرة إلىٰ الجبل الذي يقابله مصعدًا في الشق الأيسر، وليست المقبرة من المحصب إلىٰ حائط حرما إلىٰ الجبل الذي يلتوي علىٰ شعب الجود**».

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: الجُور؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ؛ يقولُ الإمَام الماورديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الحَاوي (٤/ ٢٠١): «**إلىٰ الجبل الذي يَلْتوي علىٰ شِعب الجُود**».

(أ) وهُو: اسمٌ آخرُ للمحصَّب.

انظر: معجم البلدان (١/ ٧٤)، ومعجم المعالم الجغرافية (ص١٣)، ومعالم مكة (ص٤١).

(ب) وهي: بئرٌ بالأبطح، بين البيت والحُجون؛ كانوا يردُونها، واحتفرها ميمُون بن قحطان الصَّدفي في الجاهليَّة القديمة، وليس لها ذكرٌ الآن.

انظر: صفة جزيرة العرب (ص٢٦٧)، ومعجم ما استعجم (٤/ ١٢٨٥)، وتاريخ مكة المشرفة (ص٢٠٨).

(ج) هذه هي حدودُ المحصَّب؛ وهو موضعٌ فيما بين مكَّة ومنىٰ، وهو إلىٰ منىٰ أقرب، فمنذ أن تخرجَ من منىٰ فأنت في المحصَّب حتَّىٰ يضيق الوادي، ويُعرف -اليوم- هذا المكان بالمعلَاة.

انظر: معجم البلدان (٥/ ٦٢)، ومعجم المعالم الجغرافية (ص٢٨٣)، والمعالم الأثيرة (ص٢٤٠).

(د) وهو: بابٌ من أبواب المسجد الحرام، في ركن الجدار الشَّرقي، من جهة الشمال، أمام باب الكعبة الشَّريفة متياسرًا.

انظر: الاستبصار في عجائب الأمصار (١/ ٢٦)، ورحلة ابن جبير (ص٧٣)، ورحلة ابن بطوطة (١/ ٣٧٧).

فإنْ أرَادَ الدُّخول إلىٰ البَيْتِ، فإنَّه يستحَبُّ عندَ دُخولِهِ فعلُ ثمَاني خِصَال؛ فمِن ذلِكَ: أن يسمِّيَ اللهَ ﷻ، ويبدَأَ بإدخَال رجلِهِ اليُمنىٰ، ثمَّ يأتيَ الخرجَة(أ)، التِي تَستَقْبِل الدَّاخلَ من البَابِ؛ فيجعَلَها عَلىٰ جَنَاحِه الأيمَنِ، وليكُنْ بينَه وبينَ الجِدار ثلاثُ أذرُع، ويصلِّيَ ركعتَين هُنَاك، وليكُنْ مَقامُه علىٰ الرخامَة الحَمْرَاء؛ فإنَّه مَقَامُ النَّبيِّ ﷺ/(١)، يفعَلُ ذلِكَ في جميع أركانِ البيتِ؛ ويصلِّي ركعتَين، في الجِهَة التِي تَلِي الحِجْر، ويركعُ -أيضًا- عندَ الجنُوب في إزَارِ الكعبةِ ممَّا يلِي بابَ الحِجْر؛ فإنَّه مَقَامُ إبرَاهِيمَ عليه السلام، ثمَّ يأتي زَمْزَمَ، فيشرَبُ من الدَّلوِ، الذِي بإزَاءِ الرُّكنِ الأسوَدِ، ويرجِعُ إلىٰ الرُّكنِ، فيُقَبِّلَه.

البَيانُ عن أقسامِ الحرَمِ المحرَّمِ فيهِ قتلُ الصَّيدِ وعَضْدُ الشَّجَر

المواضِعُ المعتَبَرُ فيهَا إتلافُ الصَّيدِ والشَّجرِ(ب)، علَىٰ أربعَةِ أقسامٍ:

فمِن ذلِكَ: حرمُ مَكَّة؛ لا يُعْضَدُ شجرُها، ولَا يُنَفَّرُ صيدُها، ولا يُخْتَلَىٰ خَلَاؤُهُ، وَعَلىٰ من فَعَل ذلِكَ: الجزاءُ؛ حَلالًا كَانَ، أو حَرَامًا.

[م٨٨٠] **والثَّاني**: مَا بينَ لابَتَي المدينَةِ(ج)؛ لَا ينَفَّرُ صيدُها، ولَا يُعضَدُ شجرُها، فمَنْ فَعَل ذلكَ أُخِذَ سَلَبُهُ.

---

(١) نِهَايَةُ (٢٤أ).

(أ) وهو موضعٌ داخل الكَعبة، ولم أقف علىٰ من عرَّف به.

(ب) أي: تحريمُهما.

(ج) وهما: حرَّتان تقع المدينة بينهما؛ وهما حرَّة واقم، ويسمُّونها الحرة الشرقية، وحرة الوبرة، ويسمونها الحرَّة الغربية. =

والثَّالث: وَجُّ الطَّائف[أ]؛ حرَّمَهُ رسولُ اللهِ ﷺ، غيرُ جائزٍ قطعُ شَجَرِهِ، والاصطِيادُ فِيهِ، ولا [ضَمَان][1] (ب).

الإبانةُ عن الصَّيدِ وأحكَامِهِ

إنَّ الصَّيدَ عَلَىٰ قِسمَينِ: طائرٍ، ودوابٍّ[2].

وفي الطَّائرِ: قيمتُه، إلَّا عندَ وُجُود تِسْعِ خِصَال؛ فمِن ذلِكَ، النَّعامَةُ، والحمَامُ، واليمَامُ(ج)، والقُمْري، و[الفَوَاخت][3] (د)،

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ مَا فِي النُّسْخَةِ تَتَعَذَّرُ قِرَاءتُهُ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ؛ يقُول الإمَام الدميري رحمه الله في النجم الوهاج (٣/ ٦١٠): «**والأصحُّ: القطع فيه بالإثم، وعدم الضمان؛ لأنه لم يرد فيه ما يقتضيه**».

انظر أيضا: المجموع (٧/ ٤٨٤)، وأسنىٰ المطالب (١/ ٥٢٣).

(٢) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: الفَوَات؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ؛ يقول الإمَام الجُويني رحمه الله في نهاية المطلب (٤/ ٤٢٢): «**فكل ما عبَّ وهدَرَ، فهو حمامٌ؛ منها: اليَمَام، والفَوَاخت، والقُمْري، والدبسيُّ والقَطَا، وغيرها**».

انظر أيضا: فتح العزيز (٣/ ٥١١)، والمهمات (٤/ ٤٧٦).

= انظر: معجم البلدان (٥/ ٣)، والروض المعطار (ص٤٠١)، والمعالم الأثيرة (ص٢٣٥).

(أ) وهو: وادي الطَّائف الرئيس، يسيل من شعاف السَّراة جنوب غربي الطائف، ثم يتَّجه شرقا حتىٰ يمر في طرف الطَّائف، من الجنوب ثم الشرق.

انظر: معجم ما استعجم (٤/ ١٣٦٩)، والروض المعطار (ص٦٠٨)، ومعجم المعالم الجغرافية (ص٣٣١).

(ب) تنقصُ عدَّة هذِه الأقسَام قسمًا واحدًا، عمَّا ذَكَرَهُ المؤلِّف رحمه الله مِن أنَّها أربعةُ أقسَام.

(ج) يقول الإمَام الماورديُّ رحمه الله في الحاوي (٤/ ٣٢٩): «**وَالْحَمَامُ عِنْدَ الْعَرَبِ مَا كَانَ مُطَوَّقًا، وَالْيَمَامُ مَا لَمْ يَكُنْ مُطَوَّقًا؛ وَكِلَاهُمَا فِي الْحُكْمِ وَالْمَعْنَىٰ سَوَاء**».

(د) جمع فَاخِتَة، بكسر الخَاء، وهي ضربٌ من الحمام المُطوق.

انظر: الصحاح (١/ ٢٥٩)، ولسان العرب (٢/ ٦٥)، وتاج العروس (٥/ ٢٣)؛ مادة (فخت).

[وَ][(١)]الدُّبْسي(أ)، ومَا عَبَّ(ب) وهَدَر(ج)، وكذلِكَ ما عَظُمَ خلقُهُ؛ مِثْل: الدَّجَاج الحبشِي، والحُبَارىٰ.

والكفَّارةُ[(٢)] في جميعِ ذلكَ: شاةٌ، إلَّا النَّعامَةَ ففِيها بدَنَةٌ.

وأمَّا الدَّوابُّ: فالاعتبارُ في ذلِكَ، المِثْلُ في الصُّورةِ من النَّعَم، فمَا لَا مِثْل لهُ، فَفِيه قيمتُه.

ولَا تجبُ الفِدية فيهِ: إلَّا عَلَىٰ مُحْرِمٍ، أو حَلَالٍ في حَرَمٍ، أو محرم لَه(د) مِن الحرَمِ، فيُتلِفه[(٣)] في الحِلِّ، أو رامٍ لَه(هـ) في الحِلِّ، فنَفَذَ السَّهمُ [في][(٤)] الحَرَم، وَكَذلك الكلبُ؛ إذَا أطلَقَه في الحِلِّ، فَاخْتَرَقَ الحرَمَ،

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ سقطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.
(٢) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.
(٣) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.
(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(أ) بضم الدَّال، جمعه دباسي، وهو اسم ضربٍ من الحمام، وقيل: طائرٌ صغيرٌ أدكن يُقرقر؛ والدُّبسة لونٌ بين السَّواد والحُمرة.
انظر: شمس العلوم (٤/ ٢٠١٤)، والنهاية (٢/ ٩٩)، وتاج العروس (١٦/ ٤٩)؛ مادة (دبس).

(ب) أي: شَرِبَ الماء من غير مصٍّ.
انظر: تهذيب اللغة (١/ ٨٦)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص١٤٧)، ولسان العرب (١/ ٥٧٢)؛ مادة (عبب).

(ج) أي: صَوَّتَ.
انظر: الصحاح (٢/ ٨٥٢)، والنظم المستعذب (١/ ١٩٩)، والقاموس المحيط (ص٤٩٦)؛ مادة (هدر).

(د) أي: جُلِبَ لَهُ.

(هـ) أي: خَرَجَ لَهُ.

أو أخرَجه[١] في الحِلِّ، فدخَلَ الصَّيدُ الحرمَ، وَكَذلك إذَا كَان عَلَىٰ شَجَرةٍ؛ أصلُها في الحِلِّ، وفرعُها في الحَرَمِ، وَكَذلك إذَا كان الطَّائرُ؛ علىٰ فرعِ الشَّجرِ في الحِلِّ، إلَّا أنَّ أصلَها في الحَرَم.

البَيانُ عن أحكامِ مَا لا يُؤْكلُ لحمُه من الصَّيدِ

كلُّ مَا لَا يؤكلُ لحمُه، فَلَا جزاءَ عَلَىٰ قاتِلِه، إلَّا عندَ وُجُود أربعِ خِصَال؛ فمِن ذلِكَ: أن يقتُلَ ما تولَّد بين حمارِ الوَحْشِ وأهليٍّ، وَكَذلك بينَ غَزَالٍ وكَلْبَةٍ، وَكَذلك مَا تولَّد مِن الطَّير، بينِ مَا لَا يُؤكَلُ لحمُه ومَا يؤكلُ لحمُه، وكَذَلك النَّعامةُ؛ إذَا كانَتْ متولِّدةً، [ممَّا][٢] لَا يُؤكَلُ لحمُه.

[م٨٩٠] البَيانُ عن أحكامِ صَيدِ البَحرِ واختلافِ أحوالِهِ

صيدُ البحرِ حلالٌ، للمُحرِمِ والحِلِّ، إلَّا عندَ وُجُود خَصلتَين؛ فمِن ذلكَ: الجَرَادُ(أ)، وكذلِكَ طيرُ الماءِ، إذَا كَانَ أدنَىٰ عيشِه[٣] البَرُّ(ب).

---

(١) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: فيمَا؛ وَلَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ.

(٣) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(أ) لأنَّه من صَيْدِ الْبَرِّ، وذكرهُ في صَيد البَحر؛ لأنَّه ممَّا يعرضُ للرَّاكب فيهِ.
انظر: الحاوي (١/ ٣٢٢)، والتعليقة (١/ ١٩٣)، والبيان (٤/ ٢٤٤).

(ب) لأنَّ له مُسْتَقَرًّا فِي الْبَرِّ، وذكرهُ في صَيد البَحر؛ لأنَّ مَرْعَاهُ مِنه.
انظر: الحاوي (١٥/ ٦٢)، وفتح العزيز (١٢/ ١٤٠).

البَيانُ عن أحكامِ شَجَرِ الحرَم واختلافِ أحوالِهِ

لا يجُوزُ قطعُ شجَر الحرَم، إلَّا عندَ خَصْلَتَيْن؛ فمِن ذلكَ: أن يكُونَ مَا غَرَسَه النَّاسُ، أو ما قُطِعَ منهُ مَسَاويك(أ).

والورَق منهُ يجرِي مجرىٰ الثَّمر(ب)، والغُصنُ يجرِي مجرَىٰ الأصلِ(ج) (د).

فأمَّا الزَّرعُ من الحشِيشِ؛ فجائزٌ الرَّعيُ فيهِ، وَكَذلك جائزٌ الأخذُ منهُ، وَمَا كَان دوَاءً، وَكَذلكَ مَا أنبَتَهُ النَّاسُ.

البَيانُ عن أحكامِ دُخُولِ مدينةِ الرَّسُولِ ﷺ

وزيارتُه ممَّا يَستحِبُّ المسلمُون، وليسَ بفَرْضٍ، بل جميعُ النَّاسِ منـدُوبـوُن إلَىٰ ذلِكَ؛ لقـولِهِ ﷺ: «**مَن زَارَني بَعدَ وفاتِي، وجَبَتْ لهُ شَفَاعتِي**»(هـ).

(أ) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَخْلَفُ، ومثلُه كلُّ عُودٍ صَغِيرٍ مِنْ شَجَرَةٍ.
انظر: بحر المذهب (٤/ ٥٥)، وفتح العزيز (٧/ ٥١١)، وعجالة المحتاج (٢/ ٦٥٥).

(ب) فلا ضَمَان فيه.

(ج) ففيه الضَّمَان.

(د) وَقَد نَقَلَ الإمَامُ ابنُ الملقِّن رحمه الله في عجالة المحتاج (٢/ ٦٥٥) نحوَ هذَا النَّص عَن أبي بَكر الخفَّاف رحمه الله؛ فَقَالَ: «**وعبارة الخفَّاف في (خصاله): «لا يجوز قطع شجر الحرم إلَّا عند خصلتين: أن يكون ما غرسَه الناس؛ أو ما قُطع منه مساويك»**، قال: «**والورق منه يجري مجرىٰ الثَّمرة؛ والغُصن يجري مجرىٰ الأصل**» ».

(هـ) أخرجه: الدارقطني في سننه (٣/ ٣٣٤) رقم (٢٦٩٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٥١) رقم (٣٨٦٢)؛ والحديث ضعَّفه: ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٣٢٣)، وأبو الحسن الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٥٠٩).

قالَ: ومِن السُّنَّة[١]/[٢] وفعلِ السَّلفِ: دُخُول المدينةِ، [وَمِن][٣] ذلكَ دُخُولُه إلىٰ مكَّةَ؛ وأن يغتَسِل لدُخُولها، وأن يبدأَ عندَ دُخُوله المسجِدَ برِجلِهِ اليُمنىٰ، والسَّلامُ علىٰ النَّبيِّ ﷺ وصَاحبَيْه، ثمَّ يقولَ: «**اللهمَّ ارحَمْني، وافتَحْ لي أبوابَ رحمتِكَ**»[أ]، فإن كَان الإمامُ في صلاةٍ صلَّىٰ مع الإمَام، ثمَّ يأتيَ حدَّ الصُّندُوقِ بجَنْبِ المِنبَرِ فيقِفَ، ويجعَلَ عَمودَ المنبرِ حَذْو منكِبِه الأيمَنِ، ويستقبِلَ السَّارِيَة إلىٰ جَنْبِها هو الصُّندوقُ[ب]، ويتوخَّىٰ إن جَعَل الدَّائرَةَ التِي في قِبْلَةِ المسجِدِ بينَ عَيْنَيْهِ في حالِ قِيامِهِ، وَقد قَال: «**هو مَوْقِف النَّبي ﷺ، قبلَ أن يُبنَىٰ هذَا المسجِدُ**»[ج]، ثمَّ يأتيَ قَبْرَ النَّبيِّ ﷺ، والقِبلَة ممَّا يلي المقصُورَة، فإذَا صَارَ إلىٰ القَبْر استَدْبَر القِبلَة، واستقبَلَ القَبْر، ويجعَلَ القِندِيلَ عَلىٰ رأسِهِ، فإن فَعَل ذلك استَقْبَل وجهَهُ ﷺ.

وَيُسْتَحَبُّ أن يَضَع يدَه علىٰ الرُّمَّانةِ السُّفلىٰ؛ التِي تحتَ المِنبَر التِي تظهر[٤]، ومِنبَرُ رسولِ اللهِ ﷺ تَحتَه، وَقَد كَان النَّبي ﷺ يضعُ يدَهُ علىٰ

---

(١) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.
(٢) نِهَايَةُ (٢٤ب).
(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: فَمِنْ؛ وَلَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ.
(٤) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(أ) أخرجه: مسلمٌ في صحيحه (١/ ٤٩٤) رقم (٧١٣).
(ب) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ قَال الإمام النَّووي رَحِمَهُ اللهُ في المجموع (٨/ ٢٧٣): «**ويستقبل السَّارية التي إلىٰ جانبها الصُّندوق**».
انظر أيضا: حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج (٢/ ٤٨٦).
(ج) لعلَّ القائلَ هو أبُو بَكر رحمهُ اللهُ، وقد اتَّفقت هذه العبَارة لعددٍ من أهل العلم مرسلةً من غير إسنادٍ.
انظر: إحياء علوم الدين (١/ ٢٥٩)، والمجموع (٨/ ٢٧٣)، وحاشية الجمل علىٰ شرح المنهج (٢/ ٤٨٦).

هذِهِ الرُّمَّانة، ويستحَبُّ له أن يقُولَ: «السَّلامُ عليكَ يَا أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السَّلامُ عليكَ يا نبِيَّ اللهِ، السَّلامُ عليكَ يا محمدُ بنَ عبدِالله، السَّلامُ عليكَ يا خِيرَةَ اللهِ[أ]؛ أشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ، وحدَهُ لا شريكَ، وأنَّك عبدُه ورسولُه، وأنَّك بلَّغتَ رسالاتِ ربِّك، ونصحتَ لأُمَّتكَ، وصلَّىٰ اللهُ عليكَ في الأوَّلينَ والآخِرينَ، أفضَلَ وأَزْكىٰ ما صُلِّيَ علىٰ أحدٍ من خلقِهِ؛ اللهُمَّ فَاجْزِهِ[1] عَنَّا أفضلَ ما جَزَيْتَ مُرْسَلًا عمَّن أرسَلتَ إلَيهِ، وَابْعَثْه المقَامَ المحمُودَ الذِي وَعَدته»[ب]، ثمَّ يقولَ: «السَّلامُ عليكُمَا يا صَاحِبَيْ رسُول اللهِ في حَيَاتِه، وضَجِيعَيْهِ بعدَ وَفَاتِهِ، ورحمةُ اللهِ وبَرَكاتُه؛ السَّلامُ عليكَ يا أبَا بَكْرٍ الصِّدِّيق، السَّلامُ عليكَ يا عُمَر الفاروق؛ اللهمَّ اجْزِهِمَا عن نبيِّهما، وعنِ الإسلَام خيرًا»[ج]، ثمَّ يقولَ: «اللهُمَّ اجعَلْهَا زِيَارَةً مقبُولَةً، وعَمَلًا مشكُورًا، اللهُمَّ إنِّي أتيتُ قَبْرَ نبيِّكَ ﷺ، مُتقَرِّبًا بِهِ إليكَ، اللهمَّ إنِّي أسألُك أن تُعْتِقَنِي من النَّار، اللهمَّ إنَّك قُلتَ في مُحكَمِ كِتابكَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[د]، وهَا أنَا يا رسولَ اللهِ؛ قد جئتُكَ ظلمتُ نَفْسِي، تائبًا إلىٰ ربِّي مِن ذُنُوبي، فإنِّي

---

(١) فِي النُّسْخَةِ زِيَادَةُ: فَاجْزِهِ؛ وَهِيَ وَهْمٌ.

(أ) أي: يا خيرةً من الله.
انظر: إحياء علوم الدين (١/ ٢٥٩)، وفتح العزيز (٧/ ٤٦١)، والمجموع (٨/ ٢٧٣).

(ب) لم أقف عليه مرفوعًا أو موقوفًا، وإنَّما هو مِن قول الإمَام الغَزالي رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ اختلافٍ في الألفاظ؛ قال ابن علَّان: «لم أجده مأثورًا بهذا التَّمام».
انظر: إحياء علوم الدين (١/ ٢٥٩)، والفتوحات الربانية (٥/ ٣٤).

(ج) لم أقف عليه مرفوعًا أو موقوفًا.

(د) سورة النساء: آية (٦٤).

أسألُك أن تغفِرَ لي ربِّي، وإنِّي أستغفِرُ اللهَ الذِي لا إلهَ إلَّا هُو، وأتُوبُ إلَيه»[أ]، ثمَّ يقُولَ: «**اللهمَّ لا تَجْعَلْه آخِرَ العَهْدِ من قَبْرِ نبِيِّكَ**»[ب]، ثمَّ تَنْحَرِفَ قليلًا عن يَمِينِكَ، وتسَلِّمَ علىٰ أبي بَكْرٍ، ثُمَّ تنحَرِفَ وتسَلِّمَ علىٰ عُمَر؛ لأنَّ رأسَ أبي بَكْرٍ عندَ منكِبِ النَّبيِّ ﷺ، وَرَأسَ عُمَر عندَ منكِبِ أبي بَكْرٍ.

[م٩٠٠] فإنْ كَان بعضُ إخْوَانِكَ؛ سَأَلَكَ السَّلام عَلَىٰ النَّبيِّ ﷺ، وصاحِبَيْه رحمةُ اللهِ عليهِمَا، فَقُل: «**السَّلامُ مِن فُلانٍ**»[ج]، وتقُول عندَ أبِي بكرٍ وعُمَرَ مثلَ ذلكَ، وتصلِّي في الرَّوضَةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**ما بينَ قَبْرِي ومِنْبَرِي روضةٌ من رِيَاضِ الجنَّة**»[د].

واقصِدْ مسجِدَ قُبَاء، وقُبُورَ الشُّهدَاء؛ فإذَا أرَاد الخُرُوج، أخرَج رِجلَه اليُسرَىٰ، ثمَّ قَالَ: «**اللهُمَّ افتَحْ/**[1] **لي أبوَابَ رحمتِكَ، يا أرحَمَ الرَّاحمِين**»[هـ].

(١) نِهَايَةٌ (٢٥أ).

(أ) لم أقف عليه مرفوعًا أو موقوفًا.

(ب) لم أقف عليه مرفوعًا أو موقوفًا.

(ج) لم أقف عليه مرفوعًا أو موقوفًا.

(د) أخرجه: البخاري في صحيحه (٢/ ٦١) رقم (١١٩٥)، ومسلم في صحيحه (٢/ ١٠١٠) رقم (١٣٩٠).

(هـ) تقدَّم تخريجه؛ وهو مرويٌّ في الدُّخول للمسجد، لا الخُروج منه.

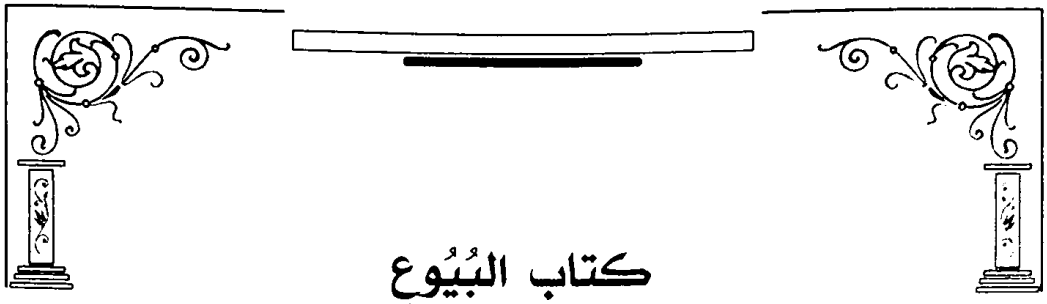

كتاب البُيُوعِ

المبِيعاتُ علَىٰ ثَلاثَةِ أقسامٍ: عَينٍ معرُوفةٍ، وعَينٍ مفرُوضةٍ(أ)، و[صفةٍ](١) مضبُوطةٍ.

البَيانُ عن أركَان البَيْعِ وَمَا لا يَتِمُّ إلَّا بِهِ

البيعُ علىٰ قِسمَينِ: حَلَالٍ، وحرَامٍ.

فالحلَالُ: مَا اجتَمَع فيهِ إحدَىٰ عَشْرَة خَصلةً؛ فمِن ذلكَ: أن يكُونَ لهمَا أن يَتَبَايَعَا(ب)، وأن يكُونَا مالِكَينِ للبَائعات(٢)، أو مَأْذُونًا لهُما في ذلِكَ، ويكونَ المبيعُ ممَّا يجُوزُ بيعُه، وكذلكَ الثَّمَنُ ممَّا تصحُّ المعاوضةُ بِهِ، وأن يكُون الثَّمَنُ والمُثْمَنُ معلومَين، لا جَهلَ فيهِمَا، وَرِضَا المتبايِعَيْن، وأن يَتَخَاطَبَا بلفظِ البَيعِ، وأن يتفَرَّقَا بأبدانِهِما، وأن يكُونَ

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: ضمَّنه؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.
(٢) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(أ) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ ولم أَرَ مَن عبَّر بهذا اللَّفظ، ومؤدَّىٰ تقريرات الشَّافعية في هذا المقَام، أن يكون المرادُ بهذه العَين بيعَ المنافع، أي: بَاب الإجَارة. والله أعلم.
انظر: مختصر المزني (٨/ ١٧٢، ٢٢٥) والحاوي (٧/ ٣٨٨) والمجموع (١٥/ ٩).
(ب) بأن يكونا: بَالغين، حُرَّين، رَشِيدين.

التَّفرُّق بِرِضًا منهُما، وأن يخيِّرَ أحدُهما صاحبَه؛ إلَّا أن يكُونَ بَيْع والِدٍ لولدِه صغيرًا(أ)، ويكُون بَيع خِيَار(ب).

البَيانُ عن أحكامِ الرَّدِّ بعدَ تمامِ البَيعِ

البَيعُ إذَا كَمُل كَما(١) وَصَفناهُ، فلا سبيلَ إلَىٰ الرَّدِّ، إلَّا عِندَ وُجُود ثَلاثِ خِصَال؛ فَمِن ذلكَ: وُجُود العيبِ، أو شَرْط [يَجِبُ](٢) به الرَّدُّ، أو يكُون بيعَ خيارِ الرُّؤيةِ؛ فيكُون له الرَّدُّ، أوِ القَبُول عن(ج) رُؤيتِهِ.

---

(١) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: يُستحبُّ؛ ولم أجد لها وجهًا في المذهب، فلعلَّها تصحَّفت علىٰ النَّاسخ.
انظر: الحاوي (٥/ ١٤) والإقناع (ص٩١) ونهاية المطلب (٥/ ٥).

(أ) وهو الأب إذا ابتاع من ابنه الصَّغير لنفسه، أو باع عليه من نفسِه بنفسِه؛ فأحد الوجهين في المذهب، واختاره أبُو بَكر رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه لا خيار فيه.
انظر: الحاوي (٥/ ٤٤) وفتح العزيز شرح الوجيز (٤/ ١٧٠) وروضة الطالبين (٣/ ٤٣٥).

(ب) قَال الحافظُ ابن حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ في فَتْح الباري (٤/ ٣٢٨): «**أو يكون بيع خيار، والمعنىٰ: أنَّ المتبايعين إذا قال أحدُهما لصاحبه: «اختر إمضاء البيع، أو فسخه»، فاختار إمضاء البيع مثلًا، أنَّ البيع يتم وإن لم يتفرَّقا، وقيل: المعنىٰ بقوله: «أو يكون بيع خيار»؛ أي: أن يشترطا الخيار مطلقًا، فلا يبطلُ بالتَّفرق»**؛ والمعنَىٰ الأوَّل هو الأصحُّ في المذهبِ.
انظر أيضًا: المجموع (٩/ ٢٢٢) والنجم الوهاج (٤/ ١١٢).

(ج) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ أي: عند رؤيتِهِ.
انظر: المهذب (٢/ ١٥)، والوسيط (٣/ ١٠١)، وفتح العزيز (٨/ ١٥٧).

البَيانُ عَن بَيعِ خِيارِ الرُّؤيةِ وأحكامِهِ والاختلافِ في ذلكَ

[م٩١٠] بيعُ خِيارِ الرُّؤيةِ غيرُ جائزٍ، إلَّا عِندَ وُجُود ثَلاثَ عَشْرة خَصلَة؛ فمِن ذلكَ: أن يكُونَا مالِكَينِ، أو مأذُونًا لهُما في البَيعِ، وأن يكُونَ المبِيعُ ممَّا يجُوزُ بيعُه، وَكَذلك الثَّمَنُ، وَقَامَا علىٰ الرِّضَا بذلِكَ، وأن يتخَاطبَا بلَفْظِ البيعِ، وأن يكُونَ البائعُ والمشتَرِي قَد شَاهَدَا السِّلعَةَ قبلَ هذَا الوَقتِ، وأن يَصِفَهَا بصِفَةٍ تضبُطُها، وأن يكُونَ في الأغلَب أنَّها عَلَىٰ حَالهَا، وأن يكُونَ علىٰ تِلْكَ الصِّفةِ إلىٰ أن يقبِضَها، وأن يتفَرَّقا بعدَ قبضِهَا مُتخايِرَينِ لذلكَ، وألَّا تكُونَ مضمُونَةً في الذِّمَّة، ويخيِّرَ أحدُهُما صاحِبَه.

البَيانُ عن حالِ القَبْضِ وأحكامِهِ

القبضُ: مَا عَرَفَهُ النَّاسُ قبضًا في المقبُوضِ، علىٰ اختلَافِ أحوالِهِ.

وعَشَرةُ أشيَاء، لا تَتِمُّ إلَّا بالقَبضِ؛ فمِن ذلِكَ: الصَّرْفُ، ومَا كَان في مَعْنَاه ممَّا فيهِ الرِّبا، إذَا كانتْ علَّتُه واحِدَةً، وَكَذلكَ مَا اختُلِف علَيهِ(أ)، إذَا كَانَ نَسَأً(١) (ب)، وَكَذلكَ الرَّهنُ، وَكَذلك الهِبَة، والهَدِيَّةُ،

(١) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(أ) أي: كانَ مِن جِنسين مختلفين.

(ب) أي: إذَا كَانت العلَّةُ واحدةً.

والصَّدَقَةُ، وَكَذلكَ العُمْرَىٰ(أ)، والرُّقْبَىٰ(ب)، وَكَذلك المِنْحَة(ج)، وَكَذلك السَّلَم.

البَيانُ عمَّا يجُوزُ بيعُه من غيرِ قبضٍ

لا يجُوزُ بيعُ ما لم يَتِمَّ قبضُه، إلَّا عندَ وُجُود تسْعِ خِصَال؛ فمن ذلِكَ: الميراثُ يجُوزُ بيعُه، وإن لم يُقْبَضْ، وكذلكَ الرِّزْقُ من السُّلطانِ، وَكذلِكَ حقُّهُ من غَنِيمَةٍ، وَكَذلكَ مَا أُوصِيَ لهُ بِهِ، وَكَذلكَ مَا حَصلَ لهُ مِن وَقْفٍ علَيه، وَكَذلكَ إذَا رجَعَ الأبُ في هِبَتِهِ [لوَلَدِهِ](١)، وَكَذلكَ أَثْبَتَ(٢) صيدًا فلَهُ بيعُه(د)، وَكَذلك مَا كَانَ لهُ مِن ثَمَنِ سِلْعَةٍ من وَرِقٍ أو ذَهَبٍ، فلهُ بيعُه قبلَ قبضِهِ، وَكَذلك إذَا خَالعَ زوجَتَهُ علىٰ شيءٍ، جَازَ بيعُه.

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٢) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(أ) وهي: تبقية الشَّيء مدَّة عمر الموهوب له أو الواهب، بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له.
انظر: طلبة الطلبة (ص٩٩)، ومختار الصحاح (ص٢١٨)، وأنيس الفقهاء (ص٩٦)؛ مادة (عمر).

(ب) وهي: أن يُعطي الإنسان لإنسان دارا أو أرضا، فأيهما مات أولًا رجع ذلك المال إلىٰ الآخر.
انظر: الصحاح (١/ ١٣٨)، والنظم المستعذب (٢/ ٩٥)، ولسان العرب (١/ ٤٢٦)؛ مادة (رقب).

(ج) وهي: الشَّاة أو النَّاقة يعطيها صاحبُها رجلا يشرب لبنها، ثم يردها إذا انقطع اللبن.
انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٨٠)، والقاموس المحيط (ص٢٤٣)، وتاج العروس (٧/ ١٥٧)؛ مادة (منح).

(د) أي: وإنْ لم يأخذْهُ.

البَيانُ عن حالِ خِيار المجلِسِ واختلافِ ذلكَ

خِيارُ المجلِسِ واجِبٌ فِي كلِّ بيعٍ، وإذَا شَرَطَ رَقَبَةً في البيعِ بَطَلَ/(١) البيعُ(أ)، ولَا يرتَفِعُ(٢) إلَّا عندَ وُجُودِ سِتِّ خِصَال؛ فمن ذلِكَ: الفِراقُ متَىٰ وَقَع بمَرْضَاةٍ منهُما، وَكَذلك إنْ خَيَّر أحدُهُما صاحِبَه، وَكَذلك إذَا كَان [البَائِع](٣) أو المشتَرِي مُكَاتَبًا، فَمَات؛ بطَل الخِيَار(ب)، وَكَذلك إن أَعْتَقَ أحدُهُما في المجلِسِ(ج)، وَكَذلكَ إذَا [وَطِئَهَا](٤) في المجلِسِ، وَكَذلكَ إذَا تَلِفَتِ السِّلعةُ في المجلِسِ، بأيِّ جِنَايةٍ كانَت.

---

(١) نِهَايَةٌ (٢٥ب).

(٢) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: البَالِغ؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: وَضَعَهَا؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(أ) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ وأشهرُ مَسَائل المذهب -ذكرًا- في هذا الموضع، هو: أن يَتَبَايَعَا بشرط نفي خيار المجلس، فالبيع باطلٌ، وهو الوجه الصَّحيح في المذهب؛ غير أنَّ عبارةَ أبي بكر رَحِمَهُ اللَّهُ قد تتباعد بلفظِها عن هذه المسألةِ. والله أعلم.

انظر: المهذب (٢/ ٤)، والمجموع (٩/ ١٧٨، ١٧٩)، وأسنىٰ المطالب (٢/ ٤٦، ٤٧).

(ب) وإنما اختصَّ ذكرُه بالمكاتبِ في المذهبِ؛ لأنَّ الخيار يثبتُ للوارثِ في غير المكاتبِ، والمكاتبُ لا وارثَ لهُ، والسَّيد ليس وارثًا تحقيقًا؛ فانقطع خيار المجلس بموتِهِ.

انظر: الوسيط (٣/ ١٠٤، ١٠٥)، والبيان (٥/ ٣٨، ٣٩)، والمجموع (٩/ ٢٠٧).

(ج) وهو أن يكونَ المبيعُ عبدًا؛ فإن أعتقه البائعُ، نفذ عتقُه قولًا واحدًا؛ لأنَّه قد صادفَ العتقُ ملكَه، وإذَا زال ملكُه فإنَّه يملك الفسخَ، فجُعل العتقُ فسخًا، وإن أعتقهُ المشتري ففيه تفصيلٌ في المذهب، ومنه صورٌ ينفذُ فيها العتقُ.

انظر: حلية العلماء (٤/ ٣٣، ٣٨)، والمجموع (٩/ ٢١٢)، وشرح المنهاج للمحلي (٢/ ٢٤٣-٢٤٤).

بابٌ منهُ آخرُ

خِيارُ المجلِسِ واجبٌ، في سائِرِ المعَاوَضَاتِ، من بيعٍ وغيرِهِ، إلَّا عندَ وُجُود ثَماني خِصَال؛ فمِنْ ذلكَ: الإجَارَةُ، والمكَاتَبَةُ، والنِّكاحُ، والخُلعُ، والعِتْقُ إذَا كَان علىٰ عِوَضٍ، وكَذَلكَ المسَاقاةُ، وَكَذلك الجُعَالةُ إذَا أَخَذَ في العَمَل، وَكَذلك الإقَالَةُ.

[م٩٢٠] البَيانُ عن الرِّبَا وأحكامِهِ

ما فيهِ الرِّبا عَلَىٰ أربعةِ أقسامٍ؛ فمن ذلِكَ: الذَّهَبُ، والفِضَّةُ، وكذلِكَ المأكُولَاتُ، والمشرُوباتُ.

البَيانُ عن أوصافِ الرِّبا وأحكامِهِ

إنَّ الرِّبا يكُونُ من ثَلاثةِ أوجُهٍ:

فَمَا كانَ جنسُهُ واحِدًا، وعِلَّتُه واحِدَةً: فالاعتبارُ فِيهِ بثلاثَةِ أشيَاء: التَّفاضُل، والنَّسَاء، والتَّفرُّق قبل القَبْضِ(أ).

ومَا كَانَ من جِنْسَينِ: فالاعتبارُ فِيهِ شيئَان، إذَا كَانَت العِلَّة واحِدَةً: النَّسَاء، والتَّفرُّق قبل القبضِ، ويجُوزُ فيه التَّفاضُلُ.

والثَّالثُ: أن يكُونَ فيهِمَا الرِّبا، ويختَلِف جنسَاهُما، وعِلَّتَاهُما واحدةٌ؛ فالاعتِبارُ في ذلك بالتَّفرُّق، فحَسْب(ب).

(أ) أي: فَلا تجُوز هذِهِ الأشيَاء.

(ب) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ ولم أَرَ في مصادر الشَّافعية مَن عَبَّرَ علىٰ هذا النَّحو، كَمَا لم يتبيَّن لي الفرقُ بينها وبين الصُّورة الثَّانية. =

البَيانُ عن أحكامِ الرِّبا من جِهَة القِيمَة

الرِّبا -من جِهَة القِيمَة- غيرُ معتَبَر(أ)، إلَّا عندَ وُجُود ستِّ خِصَال؛ فمن ذلِكَ: أن يبيعَ درهَمَينِ صِحَاحًا بدِرْهَمَينِ صِحَاحًا من جنسَيْنِ مختَلِفَين، وَكَذلِكَ درهَمٌ صحِيحٌ ودِرْهَم عِلَّةٌ بدِرْهَمَينِ صِحَاحٍ، وَكَذلكَ دِرْهمٌ عِلَّةٌ بدِرْهَمَينِ عِلَّة مختلفة، وَكَذلِكَ دِرْهمٌ صَحيحٌ ودرهمٌ علَّة بدِرهمٍ صحيحٍ ودرهمٍ علَّة، وَكَذلك في كلِّ ما فِيهِ الرِّبا(ب).

البَيانُ عن أحكامِ المتبايِعَينِ

[م٩٣٠] لا يصِحُّ البيعُ إلَّا عَلَىٰ نَفسَين(١)، علىٰ الوَصفِ الذِي قدَّمناهُ، إلَّا عندَ وُجُود سبعِ خِصَال؛ فمن ذلِكَ: الأبُ يشترِي من نفسِهِ لابنِهِ، وكَذلك الجَدُّ، وَكَذلك الأُمَّهاتُ، وَكَذلك الجَدَّاتُ، وَكَذلك الحاكِمُ يشترِي من صَغيرٍ في حِجْرِه، وَكَذلك الوَليُّ، والوصِيُّ.

بابٌ منهُ آخرُ

كلُّ ما شَاهَدَه المتبايِعَانِ؛ فبيعُهُ جائزٌ، إذَا كانَا بالوصفِ الذِي قدَّمناهُ، إلَّا عِندَ وُجُود ثماني خِصَال؛ فمن ذلِك: الصُّوفُ علىٰ ظَهرِ

---

(١) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

= انظر: البيان (٥/ ١٧٢، ١٧٣)، وأسنىٰ المطالب (٢/ ٢٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٦٤).

(أ) بل المعتبرُ المماثلةُ في الوَزن، وإن اختلفت القيمةُ.

انظر: فتح العزيز (٤/ ٧٨)، وتحفة المحتاج (٤/ ٢٨٩)، وإعانة الطالبين (٣/ ١٨).

(ب) تنقصُ عدَّة هذِه الخصَال خصلةً واحدةً، عمَّا ذَكَرَهُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مِن أنَّها ستُّ خصَال.

الغَنَم، وَكَذلك الشَّعر، والوَبَر، وَكَذلك الرِّيشُ، وَكَذلك شَعر بَني [آدَم][(١)]، وَكَذلك بيعُ المصحَفِ من الكَافِر، وَكَذلك العبدُ المسلمُ مِن الكافِرِ[(أ)].

البَيانُ عن حالِ العُيُوب وأحكامِها

العُيُوبُ توجِبُ الخِيار للمُشترِي، فاذَا اختَار الرَّدَّ كَان لهُ ذلِكَ.

ولَا سبِيلَ إلىٰ أَخْذِ الأَرْش، إلَّا عندَ حالةٍ واحدةٍ، وهُو: أن يحدُثَ عندَ المشتَري عيبٌ، ويَأبَىٰ البائعُ أن يقْبَلَه ناقصًا، فيكُون عليهِ أَرْشُ العَيبِ.

ولَا سبيلَ إلَىٰ ردِّ المبِيعِ، إذَا حدَثَ عند المشتَري عيبٌ ثَانٍ، إلَّا عندَ وُجُود ثَلاثِ خِصَال؛ فمِن ذلِكَ: أن يشترِيَ مأكُولًا، فيكسِرَه، فيجِدَه معيبًا؛ فلهُ ردُّهُ، ومَا نَقَصَه الكسرُ، وَكَذلكَ/[(٢)] تُرَدُّ [المُصَرَّاة][(٣)]، ومَعَها صاعٌ مِن تَمْرٍ، وَكَذلك البَيْضُ إذَا كَسَرهُ؛ ردَّهُ، ومَا نَقَصَه القِشْر، إذَا كَان [لَهُ][(٤)] قيمةٌ، وإذَا كَانَ [فِيهِ][(٥)] فَرْخٌ ميِّتٌ، فالبيعُ باطلٌ؛ من أجلِ أنَّه ميتةٌ، محرَّمٌ بيعُه.

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: الأُم؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ؛ يقولُ الإمَام النَّووي في المجمُوع (٩/ ٢٥٤): «ما لا يجوز بيعه متصِلا لا يجوز بيعه منفصِلا؛ كشعر الآدمي».
انظر أيضا: فتح العزيز (٤/ ٣١)، ومغني المحتاج (١/ ٤٠٦).

(٢) نِهَايَةُ (٢٦أ).

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: لَهُما، وَهُوَ وَهْمٌ.

(٥) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: فيهمَا، وَهُوَ وَهْمٌ.

(أ) تنقصُ عدَّة هذِه الخصَال خصلةً واحدةً، عمَّا ذَكَرَهُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مِن أنَّها ثَمَاني خصَال.

البَيانُ عن أحكامِ بُيُوعِ الأعمَى وعُقُودِه

عُقُودُ الأعمَىٰ غيرُ جائزةٍ، إلَّا عندَ وُجُود سبعِ خِصَال؛ فمِن ذلكَ: الكِتابةُ، والسَّلَم، وَكَذلكَ إذَا آجَرَ نفسَه، أو بَاعَ مَا قَد شَاهَدهُ قبلَ العَمَىٰ، وَكَذلك إذَا زوَّج ابنتَه أو[1] أمَتَه، وقَدْ كَان [شاهدهُما][2] قبلَ العَمَىٰ، وَكَذلك إذَا [أَجَّرَهُمَا][3]، وَقَد شاهَدَهُما في صحَّتِه.

البَيانُ عن حالِ الشُّروطِ وأحكامِها

[م٩٤٠] كلُّ الشُّرُوطِ مُفسِدةٌ للبيعِ[أ]، إلَّا عندَ وُجُود عَشْرِ خِصَال؛ فمِن ذلكَ: خِيارُ الثَّلاثِ فمَا دُونَه، لهُما أو لأَحَدِهِما، وَكَذلكَ شرطُ العِتْق عَلَىٰ المشتَرِي، وَكَذلكَ التَّبرِّي من العُيُوب الكامِنَة في الحَيَوانِ، وَكَذلك شرطُ الوَلاءِ، وَكَذلك إذَا شَرَط شيئًا بعَينِه، أو كَفِيلًا، وَكَذلكَ إذَا شرَط سَقْيَه الثَّمَرَ إلىٰ الجَذَاذِ، وَكَذلك إذَا شرَط سَقْي الماءِ للثَّمر.

---

(١) فِي النُّسْخَةِ زِيَادَةُ: أَوْ؛ وَهِيَ وَهْمٌ.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: شَاهَدَهَا؛ وَهُوَ وَهْمٌ.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: أَخَّرَهُمَا؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(أ) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ وهذا العمومُ مِن أبي بَكر رَحِمَهُ اللَّهُ مخالفٌ للمشهُور من المذهَب؛ وأنَّ الشروطَ منها الصَّحيح من غير العَشْر التي ذَكَرَهَا، ومنها الفاسد.

انظر: التهذيب (٣/ ٥١٤)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٠٥، ٤١٠)، والمجموع (٩/ ٣٦٤، ٣٦٨-٣٦٩).

المبيعَاتُ التِي نُهِي عنهَا وأحكامُها

تِسْعٌ وثلاثُونَ خَصلةً، من البُيُوعِ منهيٌّ عَنهَا؛ فمِن ذلِكَ: بيعُ حاضِرٍ لبادٍ، وتلَقِّي الرُّكبانِ، وبيعُ الملامَسَة، وبيعُ الحصَاةِ، والمنَابذَةِ، وعَسِيبِ الفَحْلِ(أ)، وَثَمن الكلبِ، والنَّجس، وعَن بيعِ فضلِ الماءِ، وعن سَلَفٍ وبيعٍ، وعن بيعِ ما ليسَ عِندَكَ، وعن بيعِ الحَبِّ قبلَ يُفْرَكُ(ب)، وعن بَيعِ [الحَبِّ](١) حتَّىٰ يشتَدَّ، وعن بيعِ العِنَبِ حتَّىٰ يَسْوَدَّ، وعن بيعِ الثَّمَر حتَّىٰ يَزْهَىٰ، وعن بيعِ البُرِّ بالبُرِّ؛ إلَّا مِثلًا بِمِثلٍ، والتَّمرِ بالتَّمرِ، والزَّبيبِ بالزَّبيبِ؛ مُتفَاضِلًا، والملحِ بالملحِ، والشَّعيرِ بالشَّعيرِ، والذَّهبِ بالذَّهبِ، والفضَّة بالفضَّة؛ إلَّا مثلًا بمِثلٍ، وعن بيعِ الطَّعام بالطعامِ متفاضلًا، وعن بيعِ مَا لم يُقْبَض، وعن بيعِ مَا لم يُضمَن، وعن بيعِ الطَّعام، حتَّىٰ يجرِيَ فيه الصَّاعانِ، وعن بيعِ الطَّعامِ، حتَّىٰ يُنقَلَ، وعن بيعِ العَرِيِّ(٢) (ج)، وعَن بيعِ حَبَل الحَبَلة، وعنِ المَضامِين، وهِي: التِي في بُطُون الإنَاثِ(د)، وعن

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: الحَد؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.
(٢) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(أ) وهو: الكرَاء علىٰ ضِرَابه.
انظر: الصحاح (١/ ١٨١)، والفائق (٢/ ٤٢٨)، ولسان العرب (١/ ٥٥٩٨)؛ مادة (عسب).
(ب) أي: إنَّه لا يجوز بيعُه في سُنبله، بل لا بُدَّ من فَرْكِهِ وتصفيتِهِ عنهَا.
انظر: الحاوي (١٩٩-٢٠١)، وبحر المذهب (٤/ ٤٩٧-٤٩٨)، وكفاية النبيه (٩/ ٢٠١)
(ج) أي: العَرَايا.
(د) هذا أحد التَّأويلين؛ ومنصوص الشافعي، ومشهور المذهب: أنَّ المضامين ما في أصلاب الفُحول، والملاقيح ما في بطون الإناث.
انظر: الحاوي (٥/ ٣٣٩، ٣٤٠)، والبيان (٥/ ١٠٢)، ونهاية المحتاج (٣/ ٤٤٩).

المزَابَنَة، وعنِ [المُحَاقَلَة][1]، وعن بيعِ اللَّحم بالحَيَوانِ، وعن بَيعتَينِ في بَيعَةٍ، وعن بيعٍ وشَرطٍ، وعن بيعِ الرُّطَب بالتَّمر، وعن بيعِ الملَاقيحِ، وهِي: التِي في ظُهُور الإِبِل الذُّكرَان[أ]، وعن بيعِ الدَّينِ، وأن يبيعَ عَلىٰ بيعِ أخيهِ، وعن بيعِ العربُون.

البَيانُ عن أحكامِ ما بِيعَ وعَليهِ قِشْرُه

مَا بِيعَ وعلَيه قِشْرُه، فالبَيعُ فيهِ باطِلٌ، إلَّا عندَ وُجُود خمسِ خِصَال؛ فمن ذلكَ: الباقِلَّاء، إذَا كانَ قِشْرُه رطبًا، وَكَذلك اللَّوزُ، إذَا كَانَ قِشْرُه رطبًا، وكَذلك العَدس، وكَذلك كلُّ ما يؤكلُ قِشرُه، من رَطْب أو يابسٍ.

البَيانُ عن أحكامِ ما يصِحُّ البَيعُ فيهِ ومَا لَا يصِحُّ

كلُّ مَا كانَ فيهِ منفَعَةٌ، فالبيعُ فيهِ جائزٌ، إلَّا عندَ وُجُود إحدَىٰ عَشْرَة خَصلةً؛ فمِن ذلكَ: المساجِدُ، والوُقُوف، والأحدَاد[2]، وأمَّهاتُ الأولادِ، وكَذلك الضَّحايَا، والعَقِيقةُ، والهَدَايَا[ب]، وصيدُ الحَرَم، وكَذلك/[3] ما وَقَفه في المسجِد؛ من سترٍ، وفرشٍ، وغيرِ ذلكَ، وكَذلك

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: المُخَالفة؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ ولعلَّه تصحَّفَ عن مسمًّى ما، ولم أتبيَّن المرادَ منهُ، كما لم أجد في مصادر الشَّافعية ما يُقارب هذا الرَّسم.

(٣) نِهَايَةٌ (٢٦ب).

(أ) تقدم التنبيه علىٰ أنَّ هذا هو أحد التَّأويلين؛ ومنصوص الشافعي، ومشهور المذهب: أنَّ المضامين ما في أصلاب الفُحول، والملاقيح ما في بطون الإناث.

(ب) أي: الهَدي، الذِي يُهدىٰ للحَرَم.

أستارُ الكعبةِ، وَكَذلك ما حُبِس؛ من سِلاحٍ، وكرَاع[1]، ومَا كان في معناهُ.

وكلُّ من أتلَف ما يصحُّ المعاوَضةُ فيهِ، فعليهِ القِيمَةُ، إلَّا في حالَين:

إحداهُما: العبدُ المرتدُّ.

وَكَذلك: الأمَةُ المرتدَّة.

[م٩٥٠] البَيانُ عن حالِ الصَّفْقةِ إذَا جَمعَت ما يجُوزُ ومَا لَا يجُوزُ

مَا جَمَعته الصَّفْقَة؛ وفيهِ ما يجُوزُ المعاوضةُ فيهِ، وما لا يجُوز: أُجيزَ من ذلكَ الجائزُ، وأُبطِلَ البَاطِلُ، وَكَان العِوضُ مقسُومًا عليهِما، إلَّا عندَ وجُود ستِّ خِصَال؛ فمِن ذلكَ: أن يشتَرِيَ مَا يصحُّ المعاوضةُ عَلَيهِ وما لَا يصِحُّ؛ مِثْل: عبدٍ وميتَةٍ، أو عبدٍ وخنزيرٍ، أو خَمرٍ؛ فالبيعُ جائزٌ في الجائزِ، ويكُون له الخِيارُ في أخذِهِ بجميعِ الثَّمن، أو الرَّدِّ، وَكَذلك إذَا أُتلِفَ بعضُ المبيعِ قَبلُ؛ فالبيعُ جائزٌ فيمَا بَقِي، ولهُ الخِيارُ علىٰ مَا وصَفْنا، قَال: فأمَّا الذِي يبطُلُ البيعُ فِيهِ: إذَا اشتَرَىٰ دِرْهِمًا بدِرْهِمين، فإنَّ البيعَ باطلٌ، وَكَذلك كلُّ ما بِيعَ وفيهِ الرِّبا، وَكَذلك الخِيارُ إذَا وَقَع عَلىٰ فوقِ الثَّلاثِ، كانَ باطِلًا كُله، وَكَذلكَ الإجَارَةُ إذَا وَقعت علَىٰ مُدَّة لا تجُوزُ؛ بَطَلَ جميعُ ذلك.

---

(١) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

البَيانُ عن حالِ التَّصْرِيَةِ وأحكامِها

التَّصريةُ غيرُ جائزةٍ، والبيعُ جائزٌ(أ).

ولا تكُونُ التَّصريةُ، إلَّا عندَ وُجُودِ خمسِ خِصَال؛ فمِن ذلكَ: الإبِل، والبقَر، والغَنم، وكلُّ حيوانٍ يؤكلُ لحمُه، وَكذلك في بَنَات آدم(ب).

وكلُّ من حَلَب مُصَرَّاةً، وأرَادَ ردَّها: رَدَّها، ومَعَها صاعٌ من تَمْر، إلَّا في حالَينِ:

إحدَاهُما: أن يحلِبَ اللَّبن، ويكُونَ بحالِهِ، لم يتغيَّر؛ فإنَّه يُرَدُّ، ولا شيءَ عليهِ.

والحالُ الثَّاني: أن يكُونَ اشترَاهَا، بأقلَّ من صاعٍ مع اللَّبن؛ فلا يردَّهَا مَعَ صاعٍ، وفيهِ نظرٌ(ج).

البَيانُ عن بيعِ الثِّمارِ قبلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ

بيعُ الثِّمار قبلَ بدُوِّ الصَّلاحِ غيرُ جائزٍ، إلَّا عندَ وُجُود ثَلاثِ

(أ) وهو صحيحُ المذهَب، واستدلُّوا لَهُ: أنَّه ﷺ قال: «إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا»؛ أي: أبقَاهَا علىٰ ملكِهِ، وهذا يقتضِي صحَّة بيعِ المصرَّاة.
انظر: بحر المذهب (٤/ ٥٢٤)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٢١)، وفتح الباري (٤/ ٣٦٢).

(ب) أي: الإمَاء.

(ج) وهو المذهب، وأنَّه لا فرق بين أن يكون اشتراهَا بصاع تمرٍ أو دونَهُ.
انظر: نهاية المطلب (٥/ ٢١٤)، وعجالة المحتاج (٢/ ٧١٢)، وبداية المحتاج (٢/ ٦٥).

خِصَال؛ فمِن ذلكَ: أن يبيعَ عَلىٰ القَطْع، أو [يبيعَهَا][(١)] معَ الأصلِ، أو يبِيعَ حقَّه من ثَمَر هذهِ النَّخلة بحقِّه من جِذْعِهَا[(٢)].

[م٩٦٠] البَيانُ بالحيَوانِ[(٣)]

بيع اللَّحمِ بالحَيَوان غيرُ جائزٍ، إلَّا عندَ وُجُود ثلاثِ خِصَال؛ فمن ذلكَ: أن يبيعَ لحمًا بحيوانٍ لا يؤكلُ لحمُه[(أ)]، وَكَذلك إذَا باعَه لحمَ حِيتانٍ[(ب)] بحَيَوان[(ج)]، وَكَذلك الجَرادُ، يجُوزُ بيعُ الجَرادِ باللَّحم[(د)].

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: يُبْقيها؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ؛ يقول الإمَام الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٢٨٩): «**وإن بيعت الثَّمرة مع الشَّجرة جاز بلا شرطٍ؛ لأن الثَّمرة -هنا- تتبعُ الأصلَ**».
انظر أيضًا: فتح العزيز (٤/ ٣٤٨)، والمجموع (١١/ ٤١٩، ٤٢٢).

(٢) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ؛ وهو -علىٰ هذا الوَجْه- محلُّ إشكال علىٰ المقرَّر في المذهب الشَّافعي؛ يقول الإمَام النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ في روضة الطالبين (١/ ٣٦٩) بشأن هذه الصُّورة من الاستثناء: «**وَمِنْهَا: أَنْ يَبِيعَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَهُ مِنْ ثَمَرَةِ إِحْدَىٰ النَّخْلَتَيْنِ بِنَصِيبِ صَاحِبِهِ مِنْ جِذْعِهَا؛ فَيَجُوزُ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ، وَلَا يَكُونُ رِبًا، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ بُدُوِّهِ، إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ**».
انظر أيضا: البيان (٥/ ٢٥٦)، وفتح العزيز (٣/ ٦٣).

(٣) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ.

(أ) وهُو رَاجح المذهبِ.
انظر: الحاوي (٥/ ١٥٩)، وكفاية الأخيار (ص٢٤٠)، ونهاية المحتاج (٣/ ٤٤٤).

(ب) أي: سَمَك.

(ج) وهو خلافُ مشهُور المذهبِ.
انظر: المجموع (١١/ ٢١١)، وأسنىٰ المطالب (٢/ ٢٩)، وتحفة المحتاج (٤/ ٢٩٠)

(د) وهو خلافُ مشهُور المذهبِ.
انظر: أسنىٰ المطالب (٢/ ٢٩)، وتحفة المحتاج (٤/ ٢٩٠)، وغاية البيان (ص١٨٧).

البَيانُ عن أحكامِ السَّلمِ وأوصافِه

السَّلم: بيعٌ من البُيوعِ، وفيه شيءٌ من الغَرَر.

ولا يجُوزُ، إلَّا عندَ وُجُود إحدَىٰ عَشْرة خَصلةً؛ فمِن ذلِكَ: أن يكُونَ من جائزِ الأمرِ إلَىٰ جائِزِ الأَمرِ، وأن يكُونَ مأمُونَ الانقِطَاعِ بعدَ وُجُوبِهِ، ويصِفَه بصِفَة معلومَةٍ، عندَ أهلِ الخِبْرةِ بِهِ، وأن يكُونَ قَبْضُ الثَّمَن قبلَ التَّفرُّق، وأن يكُونَ الثَّمنُ سلِيمًا من النَّقصِ والعُيُوبِ، وأن يكُونَ بمقدارٍ معلُومٍ؛ من كَيلٍ، أو وزنٍ، أو ذَرْع، أو عَدَد، وأن يكُونَ الأجلُ فيهِ واحدًا، وأن يكُونَ الموضِعُ الذِي يقبِضُه فيهِ معلومًا، وألَّا يشترِطَ فيهِ خِيار الثَّلاثِ، وأن يكُونَ بلفظِ السَّلَم.

البَيانُ عن أحوالِ ما لَا يجُوز/[1] فيهِ السَّلم

السَّلمُ رخصةٌ لا يُتَعَدىٰ بها موضِعُها، وقَد قدَّمنَا ذِكرَ الأوصافِ التِي تُجوِّز السَّلمَ؛ فأمَّا مَا لا يَجُوز فيهِ السَّلم، فَاثْنتا عَشْرة خَصلَة؛ فمِن ذلكَ: النَّصلُ علىٰ اختلافِهِ، والنَّشَّاب، وَكَذلك القِسِيُّ، واللُّؤلؤ، والياقوتُ، وسائرُ الجواهرِ، ولا في الرُّؤوس، ولا الجُلُود، ولا يجُوزُ في خُفَّين، ولا نعلَين، ولَا يجُوزُ السَّلمُ فيمَا فيه الرِّبا، إذَا كانت علَّتُهما واحدةً.

وجُملتُه[2]: إن كَان ممَّا [لا][3] يضبِطُه بصفَةٍ، فالسَّلم فيه غيرُ جائزٍ.

❊ ❊ ❊

---

(١) نِهَايَةٌ (٢٧أ).

(٢) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

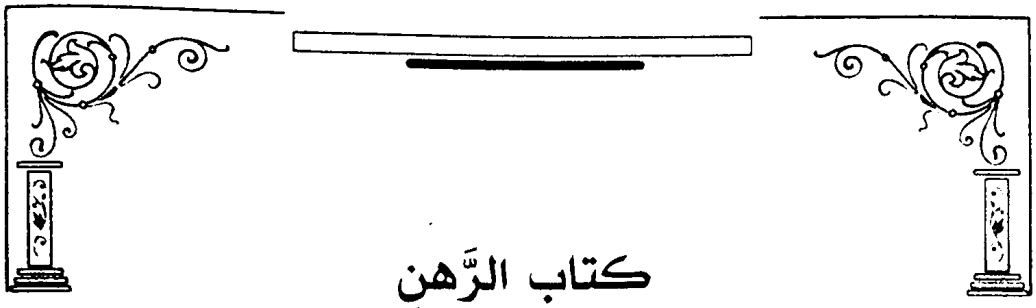

كتاب الرَّهنِ

البيانُ عن حال الرَّهنِ وأحكامِهِ

[م٩٧٠] الرَّهنُ وثِيقَةٌ، وَكَذلكَ الكتابُ[1]، والحقُّ في الذِّمَّة.

وليسَ بمَضمُونٍ، إلَّا عندَ وُجُود ثمَاني خِصَال؛ فمِن ذلكَ: أن يُتعدَّىٰ فيهِ، فيُضمَن، وَكَذلك الغاصِبُ، إذَا ارتَهَن مَا غَصَبه؛ كَان ضامنًا، إذَا لم يُسلِّمه إلىٰ صاحِبِه، وَكَذلك مَن اشتَرَىٰ شِرَاءً فاسدًا، فرَهَنه، وكَذلك إذَا رهَن ما استَعَاره، كان الرَّهنُ مضمُونًا، وَكَذلكَ إذَا أقَالهُ في البيعِ، ثمَّ رهَنَه قبلَ القبضِ، وَكَذلك السَّلم، وَكَذلك إذَا قالَ: «**فإذَا جاوزَ وَقْت كَذا، فالرَّهنُ لَكَ**»؛ فَقُلْتُ: «**بعدَ ذلكِ الوقتِ، كَان ضامنًا**»، وَكَذلكَ إذَا خالَعَ امرأتَه، ثمَّ أخذَ بذلِك رهنًا قبلَ القبضِ؛ فالرَّهنُ مضمونٌ.

بابٌ منهُ آخرُ

الأشياءُ علىٰ أربعةِ أقسامٍ: فمِنهَا ما يجُوزُ بيعُهُ ورهنُهُ، ومنهَا ما يجُوزُ بيعُه ولا يجوزُ رهنُه، ومِنها ما يجُوز رهنُه ولا يجوزُ بيعُه، ومنهَا ما لا يجُوزُ بيعُه ولَا رهنُه.

---

(١) أي: كتابةُ الدَّين.

فأمَّا ما يجوزُ بيعُه، ورهنُه: فالملكُ المطلقُ، الذِي لَا علَّة فيهِ.

وأمَّا مَا لا يجُوزُ بيعُه، وَلَا رهنُه: فَمِثْل: أمِّ الوَلَد، والوَقْفِ، وَمَا أشبَهَ ذلكَ.

وأمَّا مَا[١] **يجُوزُ رهنُه، وَ[لَا]**[٢] **يجُوزُ بيعُه**: فمَا اشتريتَه ولم تَقبِضْه؛ فرهنُه جائزٌ، وبيعُه غيرُ جائزٍ، وكذلكَ رهنُ المصحَفِ من الكافِرِ؛ يجُوزُ، ويُجعَلُ علىٰ يدِ عَدْلٍ، وَكَذلك رهنُ العبدِ الطفلِ دُون أمِّهِ؛ جائزٌ، وبيعُه باطلٌ، وَكَذلك رهنُ الأمِّ؛ جائزٌ، وبيعُها باطلٌ.

فأمَّا ما يجُوزُ بيعُه، ولا يجُوز رهنُه: فَالمُعْتَقُ بصِفَة، وكَذلك المدبَّر، وكَذلك المرتدُّ(أ)، وَكَذلك رهنُ مَا لَا يبقَىٰ المدَّة الطَّويلَة؛ مِثْل: الثَّلجِ، والبَقْل[٣]، ومَا أشبَهَ ذلكَ؛ يجُوز بيعُه، ورهنُه غيرُ جائِزٍ.

البَيانُ عن حالِ [الزِّيادةِ في][٤] الرَّهن وَبَيَانه[٥]: هَل يدخُلُ ذلكَ في الرَّهنِ، أم لَا؟

الزِّيادةُ غيرُ داخلَةٍ في الرَّهن، إلَّا عندَ وُجُودِ خمسِ خِصَال؛ فمِن ذلِكَ: السِّمَنُ في سائِرِ الحيوانِ، وَكَذلكَ في سائرِ الزُّرُوعِ، وَكَذلك

(١) فِي النُّسْخَةِ زِيَادَةُ: لَا؛ وَهِيَ وَهْمٌ.
(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.
(٣) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.
(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.
(٥) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(أ) لأنَّهم لَا يُقطع ببقائِهم المدَّة الطَّويلة.

السَّعَف في النَّخل، وَكَذلك الأغصانُ في الشَّجر، وَكَذلكَ كُلُّ زيادَةٍ لا تَتَميَّز.

[م٩٨٠] بابٌ منهُ آخَرُ

لا تجُوزُ المطالبةُ بمَا عَلَىٰ الرَّهنِ، قبلَ حُلُول الأَجَل، إلَّا عندَ وُجُودِ أربعِ خِصَال؛ فمِن ذلكَ: موتُ الرَّاهِن، وَكذلكَ إفلَاسُه، وَكَذلكَ/(١) إن كَانَ مكَاتبًا، فَعَجز، وَكَذلك إن كَانَ عبدًا مأذُونًا لهُ في التِّجارَة، فحَجَر عليهِ سيِّدُه.

البَيانُ عن حالِ الرَّهنِ ومَا لا يَتمُّ إلَّا بِهِ

لا يكُونُ رهنًا، إلَّا عند وُجُود خمسَ عَشْرة خَصلةً؛ فمِن ذلكَ: أن يكُونَ من جائِزِ الأمرِ، وأن يكُونَ مالِكًا للرَّهنِ، أو مأذُونًا له في رهنِهِ، وأن يكُونَ الحقُّ قد تقدَّمه أو مَعَه، وأن يكُونَ الرَّهنُ معلُومًا، وأن يقبِضَه قبضَ مثلِهِ، وألَّا يشرِطَ فيهِ شرطًا يُبطِلُه، وأَلَّا يكُونَ لمكاتَبٍ، ولَا لمولًى عليهِ، وألَّا يكُونَ الرَّهنُ أرضًا من أرضِ الخَرَاج، ولَا قاتِلًا، ولا مرتدًّا، ولا مدبَّرًا، وَلَا معتَقًا بصِفة؛ ومَا لَا يبقَىٰ إلىٰ وَقتِ حُلُول الوَقتِ.

❊ ❊ ❊

(١) نِهَايَةُ (٢٧ب).

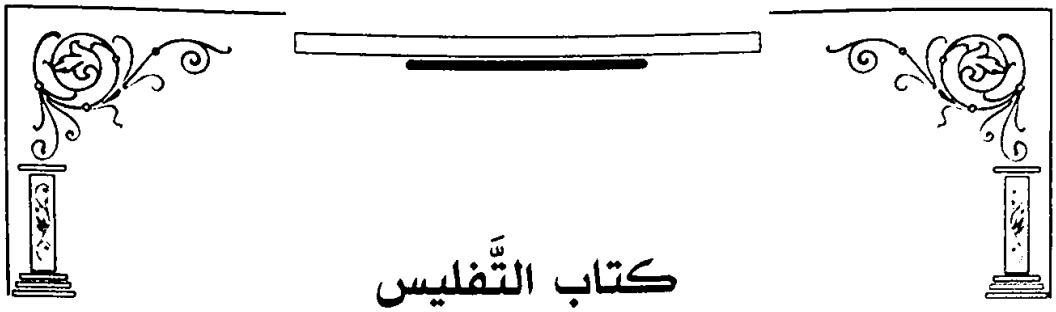

كتاب التَّفليسِ

البَيانُ عن حالِ التَّفلِيسِ

لا يكُونُ مفلِسٌ، إلَّا عندَ وُجُودِ تسعِ خِصَال؛ فمِن ذلِكَ: ألَّا يكُونَ في يدِهِ مالٌ، وعلَيهِ دَينٌ، أو يكُونَ عليهِ دَينٌ، ولَا يكُون في يدِهِ وفاءٌ؛ فيُطالبه الغُرَماءُ، وحَكَم الحاكمُ بتَفليسِهِ، والحَجْرِ عليهِ، أو يمُوتَ مُفلِسًا، أو يكُونَ مكاتَبًا، فيَعجزَ، أو مأذُونًا لهُ في التِّجارَةِ، فيحجُرَ السَّيِّدُ عليهِ.

البَيانُ عن أحوالِ المفلِسِ بعدَ الحَجرِ علَيهِ وعُقُودِه

أفعالُ المفلِسِ، وعقودُهُ: باطلةٌ، إلَّا عندَ وُجُود تسعِ خِصَال؛ فمِن ذلِكَ: إقرارٌ فِي المالِ، وَكَذلك إقرارُهُ، بمَا يجِبُ عليهِ فيهِ حدٌّ، وَكَذلك تدبيرُهُ، ووصَاياهُ، وكذَلك طلاقُهُ، وخُلعُه، وَكَذلكَ إقرارُهُ؛ بزوجَةٍ، أو وارِثٍ، أو وَلاءٍ عليهِ.

بابٌ منهُ آخرُ

[م٩٩٠] صاحبُ السِّلعةِ أحقُّ، إذَا جمعَ الأوصافَ المقدَّمَ ذكرُهَا، إلَّا عندَ وُجُود ثمانِي خِصَال؛ فمِنْ ذلكَ: أن تكُونَ الزِّيادةُ من صَنعَةِ آدميٍّ، أو تكُونَ حاملًا، فلَا سبيلَ إلىٰ أخذِهَا، وَكَذلك إن كَان مَعَها ولدٌ

صغيرٌ، لم تَجُزِ التَّفرقَةُ بينَهُما، وَكَذلك إن كَان قَبَضَ شيئًا من ثَمَنهَا، وَكَذلكَ إن كانَت أرضٌ فَزَرعَها، وَكَذلك النَّخلُ، والشَّجرُ؛ إذَا حَمَلَتْ، وَكَذلك إن كَان زَيتٌ، أو في مَا معنَاهُ؛ فَخُلِطَ بما هُو أجودُ منهُ.

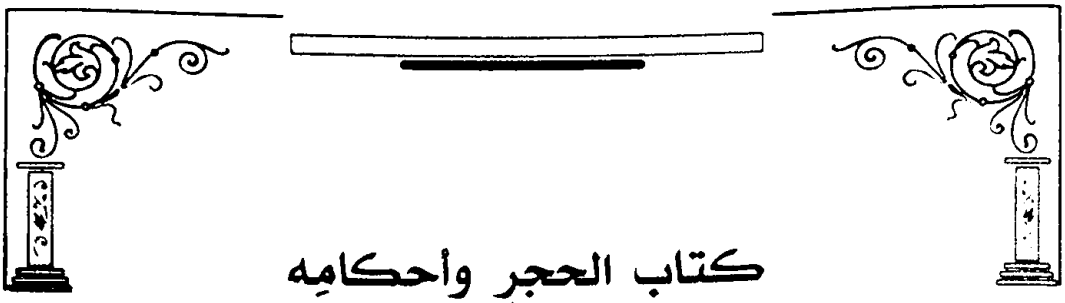

كتاب الحجرِ وأحكامِه

الحَجرُ علىٰ خمسةِ أقسامٍ:

فمِن ذلِكَ: مَا يَقَعُ بنفسِهِ، من غيرِ حُكمِ حاكِمٍ، ثمَّ يرتفعُ مِن غيرِ حُكمِ حاكِمٍ؛ فَمِثَال ذلكَ: زوالُ العَقلِ، والمَرَضُ، وما كَان في معنَاهُ.

والثَّانِي: يَفتقِرُ إلىٰ الحاكِمِ، وكَذلك [إطلاقُه][1]؛ وَمِثَال ذلكَ: المبذِّرُ لمالِهِ، ومَا كانَ في معنَاهُ.

والثَّالثُ: المفلِسُ؛ يحتَاجُ في ابتدَائِهِ إلىٰ حاكِمٍ، ولا يحتَاجُ إليهِ في انتِهائِهِ.

والرَّابعُ: أن يكُونَ محجُورًا عَليهِ، بغيرِ حاكِمٍ، وَكَذلك ينصَرِفُ عنه الحَجْرُ، من غيرِ حاكِمٍ؛ كالمكَاتَبِ، وَمَا في معناهُ[أ].

والخامِسُ: المرتدُّ؛ بنفسِ الرِّدَّة، قد ارتفَعَ ملكُهُ.

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: طلاقُه؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ؛ يقول الإمَام البَغوي رحمه الله في التهذيب (٤/ ١٣٠): «**وفكَاك الحجر عن السَّفيه؛ بإيناس الرُّشد، وإطلاق القاضي**».
انظر أيضا: النجم الوهاج (٤/ ٤١٠)، وأسنىٰ المطالب (٢/ ٢٠٥، ٢٠٨).

(أ) فإنَّ المكاتبَ محجورٌ عليه لسيِّده، وفي معناه العَبْد.
انظر: روضة الطالبين (٤/ ١٧٧)، والمنثور (٢/ ٣٠)، وجواهر العقود (١/ ١٣١).

البَيانُ عن أحوالِ المحجُورِ عليهِ وأوصافِهِ

يجِبُ الحَجرُ عندَ وُجُود إِحدَىٰ عَشْرَةَ خَصلَة؛ فمِن ذلِكَ: أن يكُونَ مفسِدًا لمالِهِ، وَكَذلك المفلِسُ، وَكَذلكَ المعتُوهُ، وَكَذلك الصَّغيرُ، وَكَذلك/ (١) المرتدُّ، وَكَذلك المريضُ، والمكاتَبُ(أ)، والعبدُ المأذُونُ لهُ في التِّجَارةِ(ب)، وَكَذلك أمُّ الوَلَدِ(ج)، وَكَذلكَ الرَّاهنُ في رَهْنِه، وَكَذلك الفاسِقُ(د).

[م١٠٠٠] بابٌ منهُ آخرُ

مَن بَلَغ، بعدَ أن حُجِرَ عَليهِ: لم يستحقَّ دفعَ مالِهِ إليهِ، إلَّا عندَ وُجُود أربعِ خِصَال: فمِنْ ذلِكَ: أن يُختبَرَ اختبارَ مثلِهِ، وأن يُؤْنَسَ رُشدُه، وأن يكُونَ جائزَ الشَّهادَةِ، إذَا كَان من أهلِ الشَّهَادات، وتكُونَ لهُ مروءةٌ، تمنعُهُ من الرِّيَب.

وأفعالُهُ قبلَ بُلُوغِه باطلةٌ، إلَّا عندَ وُجُود خَصلتَين:

---

(١) نِهَايَةُ (٢٢٨أ).

(أ) أَي: إذَا عَجزَ عَن أَدَاء دَيْن كِتَابته.

(ب) أَي: إذَا حَجَرَ عَليه سَيِّدُهُ.

(ج) فَلَا يتصرَّف فِيهَا ببيعٍ وَلَا شراءٍ.

(د) وهو مَن أنفقَ مَاله في محرَّم؛ لأنَّه ضربٌ من التَّبذير والسَّفه.

انظر: فتح العزيز (٥/ ٧٢)، وتحفة المحتاج (٥/ ١٦٦-١٦٧)، وغاية البيان (ص١٩٧).

إِحدَاهُما: التَّدبيرُ(أ).

والأُخرىٰ: العِتقُ(ب).

البَيانُ عن حالِ البُلُوغ وأقسامِهِ

لا يكُونُ بلُوغٌ في الرِّجالِ، إلَّا عندَ وُجُود ثلاثةِ أحوالٍ، وفي النِّسَاءِ [عِنْدَ](١) وُجُود خمسةِ أحوالٍ.

فاللَّواتي في الرِّجال: بلُوغُ خمسَ عشرَةَ سنةً، والإنزالُ، والإنباتُ.

واللَّواتي في النِّسَاء: بلوغُ خمسَ عَشْرةَ سنةً، والإنزالُ، والإنباتُ، والحَيضُ، والنِّفاسُ.

❋ ❋ ❋

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: عَن؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(أ) وهو خلاف الأَظْهر في المذهب؛ لأنَّه ليس من أهل العُقُود.
انظر: روضة الطالبين (١٢/ ١٩١)، والمجموع (١٦/ ١٣)، وعجالة المحتاج (٤/ ١٨٨٠).

(ب) وهو -أيضًا- خلاف المشهُور في المذهب؛ لما تقدَّم التَّعليل به.
انظر: روضة الطالبين (١٢/ ١٠٧)، وعجالة المحتاج (٤/ ١٨٦٧)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٦٤٣).

كتاب الصُّلحِ

[م١٠١٠] لا يكُونُ صلحٌ، إلَّا عندَ وُجُودِ سبعِ خِصَال؛ فمن ذلِكَ: أن يكُونَ من جائِزِ الأمرِ إلىٰ جائِزٍ، مالكًا [مَا][1] صالَحَ عليهِ، أو مأذُونًا لهُ في ذلكَ، أو أن يكُونَ بعدَ إقرَارِ مَن يجُوزُ إقرارُهُ، وأن يتَخَاطَبَا بلفظِ الصُّلحِ، وأن يكُونَ الصُّلحُ غيرَ محلِّلٍ بحرَامٍ، ولا محرِّمٍ بحَلَال(أ)، وأن يكُونَ عن قبضٍ، إن كَانَ ممَّا فيه الرِّبا.

بابٌ منهُ آخرُ

إنَّ الصُّلح كالبيعِ، إلَّا عندَ وُجُود خمسِ خِصَال؛ فمِن ذلكَ: الحَطِيطَةُ، والإبرَاءُ، وَكَذلك صُلحُ أهلَ دارِ الحربِ، إذَا كانوا[2] علىٰ غيرِ عِوَضٍ، وَكَذلك الصُّلحُ في الشِّجاج، التِي تجِبُ فيها الإبِلُ(ب).

* * *

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.
(٢) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ.

(أ) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ أي: غيرَ محلِّلٍ لحرَام، ولا محرِّمٍ لحَلَال.
(ب) تنقصُ عدَّة هذِه الخصَال خصلةً واحدةً، عمَّا ذَكَرَهُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مِن أنَّها خمسُ خصَال.

كتاب الحَوَالةِ

البَيانُ عن الحوالَةِ وأحكامِها

الحَوالةُ لا تتمُّ، إلَّا عندَ وُجُود تسع خِصَال؛ فَمِن ذلكَ: أن يكُونَ مِن جائِزِ الأمرِ إلىٰ جائزِ الأمرِ[(١)]، مَالكًا لما أَحَالَ بِهِ، أو مأذُونًا له في الحَوَالةِ، ويعرفَ الحقَّ ومبلَغَهُ، ومعرِفة المُحتَالِ، والمُحالِ عليهِ، ويكُونَ الحقُّ مفيدًا[(أ)]، ومعرِفة الأجَلِ، إن كَان فيهَا أجلٌ، وأن يَتَخَاطبَا بلفظِ الحَوَالةِ.

قَالَ: وَلَا رُجُوعَ في الحَوالةِ، إلَّا في حالَين:

إحدَاهُما: أن يحتَالَ الأبُ علىٰ ابنِهِ الصَّغيرِ.

وكَذلك: الجَدُّ.

ولا تكُونُ الحَوالةُ، إلَّا بين اثنَينِ، إلَّا في حالَين: [...][(٢)].

❋ ❋ ❋

---

(١) فِي النُّسْخَةِ زِيَادَةُ: إلىٰ جَائز الأمر؛ وَهِيَ وَهْمٌ.

(٢) فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ؛ وأقربُ نصُوص الشَّافعية إلىٰ استدراك هذا السقط، ما قاله الإمَام الرَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح العزيز (٥/ ١٤٢): «**منها: إذا أحلت زيدًا علىٰ عمرو، ثم أحال عمرو زيدًا علىٰ بكر، ثم أحال بكرٌ علىٰ آخر، جاز؛ وقد تعدَّد المحال عليهم، وزيد** =

(أ) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ ولم أَرَ -عند الشَّافعية- مَن عبَّر بهذا اللَّفظ، ومؤدَّىٰ تقريراتهم في هذا المقَام، أن يكون الحقَّان مُتَساويين في الصِّفة والحُلُول والتَّأْجيل. والله أعلم.
انظر: تحفة المحتاج (٥/ ٢٢٨)، والمهذب (٢/ ١٤٣)، والبيان (٦/ ٢٨١).

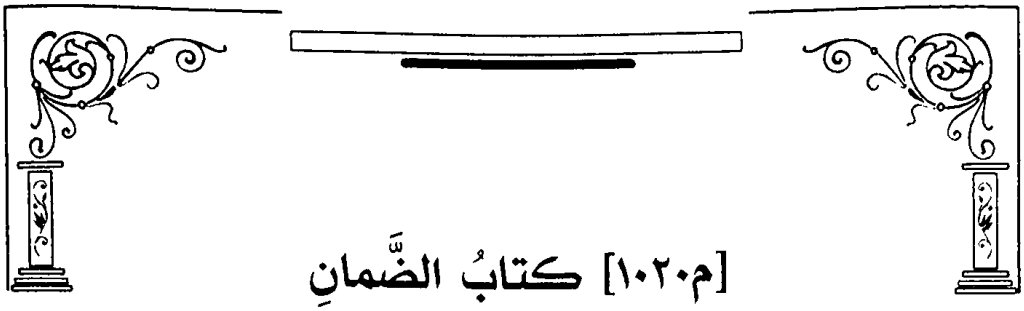

[م١٠٢٠] كتابُ الضَّمانِ

لا يبرأُ المضمُون عَنهُ، ولا يتمُّ الضَّمانُ، إلَّا عندَ وُجُودِ إحدَىٰ عَشْرة خَصلَة؛ فمِن ذلِكَ: أن يكُونَ من جائِزِ الأمرِ، ويكُونَ معلومًا، وأن يَتَخَاطَبَا بلفظِ الضَّمانِ، وأن يكُونَ برِضَا الضَّامِنِ، دُونَ مضمُونٍ عنهُ، وألَّا يكُونَ شَرَطَ يَضمَنُه، من لَا يصِحُّ ضمانُهُ في ذلكَ الشَّيءِ؛ مِثْل: وكيلٍ فيمَا وُكِّلَ فِيهِ، أو مُودَعٍ، أو مُقارِضٍ، أو مَن كَانَ في معناهُم، ولَا يكُونَ مكَاتَبًا، ولا العبدَ المأذُونَ لهُ في التِّجارَة، ويكُونَ الحقُّ معلومًا، ويكُونَ الحقُّ لازمًا ثابتًا، وأن يتفرَّقا عن تَرَاضٍ منهُما/ (١).

بابٌ منهُ آخرُ

الضَّامنُ يرجِعُ علىٰ المضمُونِ عنهُ، إذَا غرم، إلَّا في حالَينِ:

أَحَدهما: أن يَضمَنَ عنهُ، بغيرِ أمرِهِ.

أَوْ: يكُونَ ضَمِنَ عنهُ بأمرِهِ، ولم يأمُرْهُ بالدَّفعِ عنهُ؛ ولا جائزٌ، أن يرجِعَ علَيهِ.

❊ ❊ ❊

= المحتال واحد، ولو أحلت زيدًا علىٰ عمرو، ثم أحال زيد بكرًا علىٰ عمرو، جاز؛ والتعدُّد -هاهنا- في المحتالين، وعمرو المحال عليه واحدٌ».

ولَم أتدخَّل في النَّص بمثل هذه العبارة؛ لأنَّ فيها من الطُّول والتَّفصيل، ما يُخالف طريقة وأسلوب أبي بكر رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الكتاب.

(١) نِهَايَةٌ (٢٨ب).

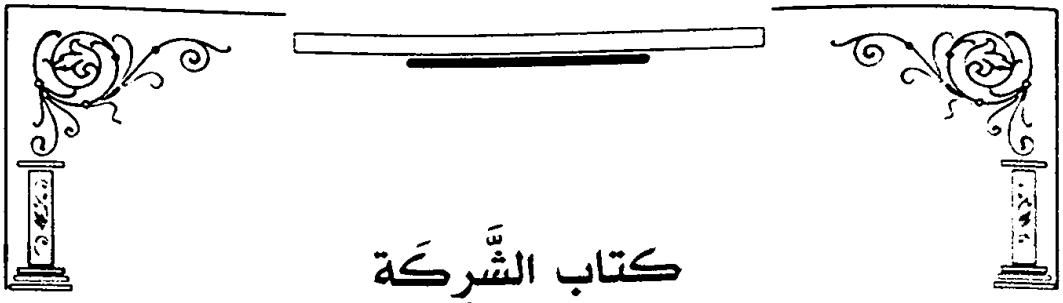

كتاب الشَّرِكَة

الشَّرِكةُ علىٰ أربعَةِ أقسامٍ: ثَلَاثة تبطُلُ علىٰ مذهَبِنَا، وشَرِكة تصِحُّ.

الأوَّل: شَرِكَة العِنان؛ وهِي الجائزَةُ، وإنَّما سُمِّيَتْ عِنانًا، من أجلِ تساوِيهِما.

والثَّاني: شَرِكَة الصِّناعَةِ(أ).

[م١٠٣٠] **والثَّالثُ**: شركةُ المفاوَضَة.

والرَّابعُ: شَرِكَة الوجهِ؛ وهذِهِ الثَّلاثةُ لا تصِحُّ.

البَيانُ عن أحوَالِ الشَّرِكَة

الشَّرِكَة تتمُّ، بوُجُود ثَماني خِصَال؛ فَمِن ذلك: أن يكُونَ من جائِزِ الأمرِ، وأن يَتلفَّظ بلفظِ الشَّرِكَة، وأن يكُونَ المالانِ سواءً(ب)، وأن يكُونَ جنسُهُما واحدًا، وأن يكُونَ ممَّا لا يُرْجَعُ فِيهِ، عندَ المفاضَلَةِ إلىٰ قِيمَةٍ،

(أ) وهي شركةُ الأبدَان؛ لأنهم يشتركون في الصَّنائع والأعمَال، ولم أرَ -عند الشَّافعية- مَن عبَّر بهذا اللَّفظ، وهو من مَحَاسن تفرُّدات أبي بكر رَحِمَهُ اللَّهُ.

انظر: نهاية المطلب (٧/ ٢٣)، وفتح العزيز (٥/ ١٩١)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤).

(ب) جنسًا، وصفةً.

انظر: البيان (٦/ ٣٦٦)، والتدريب (٢/ ١٢٢)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣١٧).

وأن يكُونَ الرِّبحُ والوَضيعةُ، علىٰ قَدْرِ المالِ، وأن يوكِّلَ [كُلُّ][1] واحدٍ منهُما صاحبَه، في الشِّراءِ والبيعِ.

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

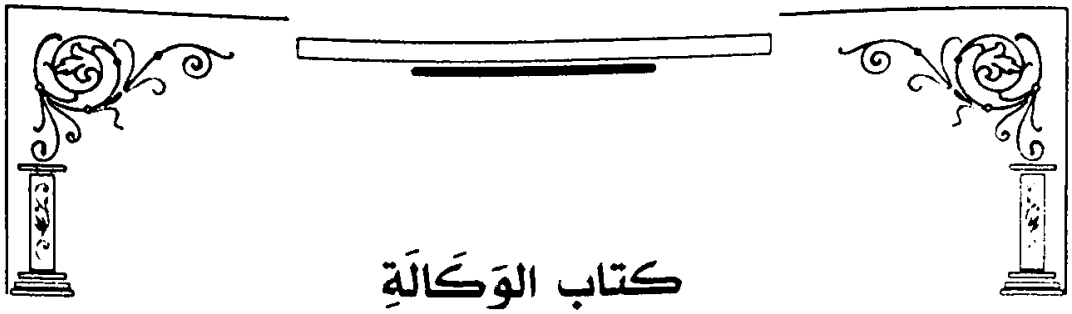

كتاب الوَكَالَةِ

الوَكالةُ جائزةٌ؛ حضرَ الخَصمُ، أو لم يحضُرْ.

ولَا تكُونُ وكالةٌ صحيحةً، إلَّا عندَ وُجُود عَشْرِ خِصَال؛ فمِن ذلِك: أن يكُونَ من جائِزِ الأمرِ إلىٰ جائزِ الأمرِ، وأن يَتَخاطَبَا بلفظِ الوَكالةِ، وأن تكُونَ معلُومَةً، غيرَ مجهُولَةٍ، وألَّا تكُونَ مُطلَقَةً، وألَّا يزُولَ عَقْلُ موكِّلِه(أ)؛ بجُنُون، ولَا سُكْرٍ، ولَا يرتدَّ عن دينِهِ، ولَا يكُونَ كافرًا، [وَلَا](١) يجري عليهِ الرِّقُّ بعدَ الوَكَالةِ، وألَّا يُحَجَرَ عليهِ.

بابٌ منهُ آخرُ

الوَكِيلُ يقُومُ مَقَامَ مُوَكِّلِهِ، فيمَا يصحُّ فيهِ النِّيابَةُ، إلَّا عندَ وُجُود ثلاثِ خِصَال؛ فمِن ذلِكَ: القِصَاصُ، والحدُّ، والأَيمَان(ب).

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(أ) وكذَا الوكيلُ.

انظر: روضة الطالبين (٤/ ٣٣٠)، وفتح القريب المجيب (ص١٨٣)، وتحفة المحتاج (٥/ ٣٤٠).

(ب) لأنَّ الحكم في الأيمان يتعلَّق بتعظيم اسم الله تعالىٰ، فامتنعت النِّيابة فيها؛ كالعبادات.

انظر: نهاية المطلب (٧/ ٣٣)، وفتح العزيز (٥/ ٢٠٦، ٢٠٩-٢١٠)، ونهاية المحتاج (٥/ ٢٣، ٢٥).

بابٌ منهُ آخرُ

[م١٠٤٠] تجُوزُ يمينُ الوكِيلِ، فيمَا وُكِّل فيهِ، عندَ وُجُود أربعِ خِصَال؛ فمن ذلِكَ: إذَا باعَ، حَلَفَ أنَّه يستحقُّ الأُجرَةَ، وَكَذلكَ المضَارِبُ، فيما يُجعَلُ إليهِ، وَكَذلك الشَّريكُ(أ).

بابٌ منهُ آخرُ

قولُ الوكيلِ لا يُقبلُ عَلَىٰ مُوَكِّلِهِ، في ثلاثِ خِصَال: الإبرَاءُ، والإقرارُ، والتَّعديلُ(ب).

بابٌ منهُ آخرُ

بيعُ الوكيلِ جائزٌ، إلَّا عندَ وُجُود ثلاثَ عَشْرَة خَصلَة؛ فمِن ذلكَ: أن يبيعَ بمَا يَتَغَابنُ بهِ النَّاسُ، أو يبيعَ بدَينٍ، أَوْ عَرْضٍ، أو غيرِ الذَّهب، والفضَّة، أو يؤمَرَ ببيعِ شيءٍ، فيبيعَ بعضَهُ، أو يؤمَرَ ببيعِ منفرِدٍ، فيبيعَ معهُ غيرَه؛ من غيرِ أَن يُجْعَلَ لهُ ذلكَ، أو يسلِّمَ المبيعَ، من غيرِ قبضِ الثَّمن(ج).

❋ ❋ ❋

(أ) تنقصُ عدَّة هذِه الخصَال خصلةً واحدةً، عمَّا ذَكَرَهُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مِن أنَّها أربع خصَال.

(ب) وهو أن يُعدل الوكيلُ شهودَ خصم الموكِّل.

انظر: نهاية المطلب (٧/ ٣٧)، والغاية (٤/ ١٤٧)، وأسنىٰ المطالب (٢/ ٢٧٣).

(ج) تنقصُ عدَّة هذِه الخصَال خمسَ خصَال، عمَّا ذَكَرَهُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مِن أنَّها ثلاثَ عشرةَ خصلَة.

كتاب الإقرارِ

الإقرارُ لا يتمُّ، إلَّا عندَ وُجُود تسعِ خِصَال؛ فمن ذلِكَ: أن يكُون المقِرُّ ممَّن يصحُّ إقرارُه، ويكُونَ المقَرُّ ممَّا يصِحُّ الإقرارُ بِهِ، ويُمْكن أن يلزَمَ المُقِرَّ به، وأن يكُونَ غيرَ مستحِيلٍ منهُ ملكُ الشَّيءِ، وألَّا يدفَعَ بذلِكَ/[1] الإقرَارِ عن نفسِهِ مَضرَّةً، ولا يجتَلِبَ بِهِ منفَعَةً، وألَّا يكُونَ الإقرارُ من بعضِ الوَرَثَة.

البَيانُ عن حالِ المقِرِّينَ وأوصافِهِم

الإقرارُ غيرُ جائِزٍ؛ إلَّا عندَ وُجُود من بَلَغ، و[عَقَلَ][2].

ومن لم يَجُزْ بيعُه، لم يَجُزْ إقرارُه، إلَّا عندَ وُجُود سبعِ خِصَال؛ فمِن ذلكَ: المفلِسُ؛ لا يجُوزُ بيعُه، وإقرارُه جائزٌ، وَكَذلكَ الصَّبيُّ؛ إقرارُه جائزٌ في التَّدبيرِ، والوصَايَا، وَكَذلكَ العبدُ؛ يجُوزُ إقرارُه في نفسِهِ، ولَا يجُوزُ في المالِ، وَكَذلك المحجُورُ عليهِ؛ يجُوزُ إقرارُه في الطَّلاقِ، والخُلعِ، وَكَذلك السَّكرانُ؛ يجُوزُ إقرارُه، وَكَذلكَ أمُّ الوَلَد؛ يجُوزُ إقرَارُها في نفسِهَا، وَكَذلك المدبَّر.

---

(١) نِهَايَةُ (٢٩أ).

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ بَيَاضٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ؛ يقولُ الإمَام الماورديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الحاوي (٧/ ٤-٥): «فأمَّا غير المكلف، وهو الصبي والمجنون: فإقرارهما باطلٌ؛ سواء كان بمالٍ أو بدن، ولا يتعلَّق به حكم في الحال ولا بعد البلوغ والإفاقة».
انظر أيضا: بحر المذهب (٦/ ٩٢)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٢٤).

[م١٠٥٠] بابٌ منهُ آخرُ

من لم تَجُزْ شهادتُهُ، لم يجُزْ إقرارُهُ، إلَّا عندَ وُجُود خمسِ خِصَال[أ]؛ فمِنْ ذلكَ: الكافرُ، والفاسِقُ، ومن لم تكمُلْ فيهِ الحرِّيَّةُ، والصَّبيُّ، ومن عَلَيه حَجْرٌ.

البَيانُ عن حالِ الرُّجُوع عن الإقرَارِ

الرُّجُوع في الإقرَارِ غيرُ جائِزٍ، إلَّا عندَ وُجُود ستِّ خِصَال؛ فمِن ذلكَ: أن يُقِرَّ بِحَدٍّ للهِ تَعَالىٰ، ثمَّ يرجِعَ، أو يقرَّ بقبضِ الرَّهنِ، ثمَّ يقولَ: «**لم أقبِضْ**»، وَكَذلك الهِبَةُ، والنِّحْلُ، والهَدَايا، والعُمْرَىٰ، ومَا كَانَ في هذَا المعنَىٰ.

بابٌ منهُ آخرُ

لا يلزَمُ من الإقرارِ، إلَّا مَا سُفِرَ[ب]، إلَّا عندَ وُجُود ستِّ خِصَال؛ فَمِن ذلكَ: أن يقُولَ: «**لهُ عليَّ مائةُ دِرْهَمٍ**»؛ فيكُونَ وَازِنَةً[ج]، وَكَذلك إذَا

(أ) أي: فَلا تجوزُ شهادتُهم، لكنْ يجوزُ الإقرارُ منهُم.

(ب) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ أي: مَا وَضَحَ، وكان يقينًا؛ يقول الإمَام ابنُ المحاملي رَحِمَهُ اللَّهُ في اللُّباب (ص٢٦٣): «**ولا يلزم بالإقرار إلا اليقين، إلا في مسألتين: أحدهما: أن يقول: «عليَّ دراهم» فهي وازنةٌ، والثَّانية: أن يقول: «عليَّ دراهم عددا»** كانت وازنةً، إلا أن تكون دراهم البَلَد عددًا».

انظر أيضا: مختصر المزني (٨/ ٢١١)، والتهذيب (٤/ ٢٣٨).

(ج) أي: إذا أُطلقت الدراهم فالعبرة بما بَلَغَ وزنَه منها؛ يقول الإمَام العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ في الغاية (٤/ ٢٠٠، ٢٢٢): «**الدرهم: صريحٌ في الخالص الذي زنةُ كلِّ عشرة منه سبعة مثاقيل، فإذا أُطلق حُمل علىٰ الخالص الوازن**».

انظر أيضا: نهاية المطلب (٧/ ١٠٥)، وأسنىٰ المطالب (٢/ ٣٠٤).

قَال لهُمْ[١]: «لَهُ عليَّ عَشرَةُ دَرَاهِمَ عَدَدًا»؛ كَانَتْ وَازِنَةً[أ]، وَكَذلكَ إذَا قالَ: «لهُ عليَّ مائةُ دِرْهَم»، ثمَّ ادَّعَىٰ بعدَ ذلكَ أنَّها رديئةٌ[٢]؛ كانَت [جِيَادًا][٣]، وَلَا يُلتَفَتُ إلَىٰ قولِهِ، وَكَذلك إذَا ادَّعىٰ بعدَ ذلِكَ أجَلًا؛ كَانَت حالَّةً[ب].

بابٌ منهُ آخرُ

لَا يصِحُّ إقرارٌ بوارثٍ، إلَّا عندَ وُجُود خمسِ خِصَال؛ فمِن ذلكَ: ألَّا يكُونَ وارثًا غيرُه، وأن يصدِّقَه المقَرُّ لَهُ، وأن يكُونَ المقَرُّ بِهِ غيرَ معروفِ النَّسَبِ، وأن يكُونَ مثلُه يولَدُ لمثلِهِ، أو يقِرَّ بِهِ جميعُ الوَرَثة[ج].

بابٌ منهُ آخرُ

من أقرَّ بإقرارٍ، ثمَّ أتبعَهُ مثلَه: لم يلزَمْهُ إلَّا الأوَّل، وَ[لَا][٤] يُرْجَعُ إلىٰ قولِهِ في الثَّاني، إلَّا عندَ وُجُود ستِّ خِصَال؛ فمِن ذلِكَ: أن يقُولَ:

---

(١) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ.

(٢) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: جَمَادًا؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(أ) أي: إذا قيَّدها بالعدد فإنها لا تكون إلا بالوَزْن؛ يقول الإمَام الجُويني رَحِمَهُ اللَّهُ في نهاية المطلب (٧/ ١٠٥): «**لو قال: «لفلان علي مائة درهم عددًا»؛ كان ذلك إقرارًا بمائةٍ من الصحاح وازنةً، ولا يُحمَل ذكر العدد علىٰ الاكتفاء به من غير رعاية وَزْن**».
انظر أيضا: المجموع (٢٠/ ٣١١)، وأسنىٰ المطالب (٢/ ٣٠٤).

(ب) تنقصُ عدَّة هذِه الخصَال خَصلتين اثنتَين، عمَّا ذَكَرَهُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مِن أنَّها ستُّ خصَال.

(ج) أي: إنَّ الأمرَ بينَ حَالين: ألَّا يكونَ هناكَ وارثٌ غيرُه، أو يقرَّ بِهِ جميعُ الوَرَثَةِ.

«له عليَّ دينارٌ، ودينَارٌ»، وَكَذلك: «لهُ عليَّ دينارٌ، ودينارٌ قبلَهُ»، وَكَذلك لو قَالَ: «بعدَه»، وَكَذلك لو قَال: «سِوَاه»، وَ: «غيرَهُ»، وَكَذلك: «لهُ درهَمٌ، غيرُ درهَمٍ».

[م١٠٦٠] بابٌ منهُ آخرُ

كلُّ من أقرَّ بإقرَارٍ، في حالِ صحَّتِهِ: فالإقرَارُ لازمٌ لهُ، وإن غُلِب عَلَىٰ عقلِهِ، إلَّا عندَ وُجُود خمسِ خِصَال؛ فمِن ذلك: أن يُقِرَّ بالزِّنا، أو بالسَّرِقَة، أو شُرْبِ مُسكِرٍ، يوجِبُ الحدَّ، أو بمُحَاربةٍ، أو بحدٍّ من حُدُودِ اللهِ تعَالىٰ؛ فَلَا يُقَامُ عليهِ الحدُّ في حَالِهِ ذلكَ، حتَّىٰ يُفيقَ ويَعْقِلَ.

بابٌ منهُ آخرُ/(١)

مَن أقرَّ بإقرَارٍ، يريدُ بذلِكَ ضَرَرًا لغيرِهِ: لم يلزَمْ إقرارُهُ، إلَّا عندَ وُجُود خمسَ عَشْرَةَ خَصلَةً؛ فمِن ذلكَ: أن يُقِرَّ مَن فيهِ شيءٌ من الرِّقِّ، بِحدٍّ للهِ تعَالىٰ، أو يقِرَّ لآدميٍّ بحدٍّ في قَذْفٍ، أو بِمَا يوجِبُ قِصاصًا، ويدَّعِيَ ذلكَ المقَرُّ له، أو يقِرَّ بأخٍ، ولَا وارثَ غيرُه؛ فيُدخِلَ بذلكَ نَسَبًا علَىٰ الأبِ، والجدِّ، وَكَذلك جميعُ الوَرَثة، إذَا أقرُّوا بوارثٍ، وَكَذلك الأبُ؛ إذَا أقرَّ بِوَلَدٍ، أو بوارثٍ، وَكَذلك المريضُ، إذَا أقرَّ بدَيْنٍ، وكَذلك المفلِسُ، إذَا أقرَّ بدَينٍ بعدَ الجَحْدِ، وَكَذلك الزَّوجةُ، إذَا أقرَّتْ بِرِقٍّ، وَكَذلك الزَّوجُ، وَكَذلك من أقرَّ برِدَّة، وَكَذلك إقرارُ السَّيِّد بالوطءِ في الأَمَةِ المرهُونَةِ، إذَا حَبَلَت، وَكذلك إقرارُ أَحَدِ الشَّريكَينِ بالعِتقِ، وَكَذلك إقرارُ بعض المسلِمين، بدَفْع الأمَانِ إلىٰ الكَافِرِ.

❋ ❋ ❋

(١) نِهَايَةُ (٢٩ب).

الإبانةُ عن حال العارِيَة وأحكامِها

العاريةُ لا تصِحُّ، إلَّا بوُجُود تسعِ خِصَال؛ فمِن ذلكَ: أن تكُونَ من جائِزِ الأمرِ، ولَا يكونَ مكَاتَبًا، ولَا عبدًا مأذُونًا لهُ في التِّجَارة، وَلَا من لَا يصحُّ له ضمانٌ، ويكُونَ المستعارُ ممَّا تصحُّ عارِيَتُه، والمنفعَةُ بهِ حلالٌ، ولَا يكُونَ أمَةً، إلَّا أن يكُونَ المستعِيرُ ذَا مَحرَم منهَا، وَتَكُونَ العارِيَةُ تثبُتُ في الذِّمَّة، وتصحُّ المطالبةُ بِها، ويتخاطَبَا بلفظِ العارِيَة.

البَيانُ عن حالِ الضَّمَانِ في العارِيَة وأوصافِهِ

العاريةُ مضمُونةٌ، وإن شُرِطَ فيها تركُ الضَّمان، إلَّا عندَ وجُود ثلاثِ خِصَال؛ فمن ذلِكَ: أن يستعِيرَ عبدًا، عَلَىٰ أن يرهَنَهُ، وَكَذلك إنِ استَعَار ثَوْبًا، فأنهَكَهُ اللُّبسُ، فَلَا بأسَ عليهِ، وَكَذلك إن استَعَار دابَّةً؛ ليركَبَها، فَنَقَصَها الرُّكُوب؛ فَلا ضَمَان عليهِ، في جميعِ ذلكَ.

بابٌ منهُ آخرُ

كلُّ من أَعَار عاريَةً؛ فلهُ المطالبةُ بِهَا، أيَّ وقتٍ شَاءَ، إلَّا عندَ وُجُود ثَماني خِصَال؛ فمِن ذلِكَ: أن يُعير حائِطًا؛ ليَضَعَ عليهِ خَشَبًا لهُ، وَكَذلك إذَا أعَارَه أرضًا؛ ليغرِسَ فيهَا، وَكَذلكَ إذَا أعارَهُ أرضًا؛ ليبنِيَ فيهَا، وَكَذلك إذَا أعارَهُ موضِعًا، يجرِي ماؤُها[1] عليهِ، وَكَذلك إذَا أعَارَ

(١) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ.

طريقًا، يُسْلَكُ فيهِ، وَكَذلك إذَا أَعَارَهُ موضِعًا، يَزْرَعُ فِيهِ، وَكَذلك إذَا أعارَهُ دابَّةً؛ يغزُو عليهَا، فالتَقَىٰ الزَّحفانِ(أ)، وَكَذلك السِّلَاحُ، ومَا كَان في معناهُ؛ إلَّا أن يشرِطَ الرَّدَّ في وقتٍ معلومٍ، وليسَ لهُ المطالبةُ بالدَّابَّة، عند التِقَاءِ الزَّحفَينِ.

(أ) وَقَد حَكَىٰ الخطيبُ الشَّربيني رَحِمَهُ اللَّهُ في مغني المحتاج (٣/ ٣٢٥)، نحوَ هذا الرَّأي عَن أَبي بَكر الخفَّاف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَقَالَ: «وَمِنْهَا: مَا لَوْ أَعَارَهُ دَابَّةً أَوْ سِلَاحًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لِلْغَزْوِ، فَالْتَقَىٰ الصَّفَّانِ: فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ فِي ذَلِكَ، حَتَّىٰ يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ؛ قَالَهُ الْخَفَّافُ فِي (الْخِصَالِ)».

[م١٠٧٠] كتابُ الغَصْب

كلُّ من غَصَب ثوبًا؛ فخرَّقهُ، أو أخْلَقَه، أو نقصَهُ: فإنَّه يَردُّ ما بقِيَ، ويضمَنُ ما تَلِفَ؛ سواءٌ كَان التَّلفُ منهُ، أو بآفَةٍ من السَّماءِ.

وَكَذلك إن كانَ عبدٌ مَاتَ في يدِهِ، أو بعيرٌ: فإنَّه يضمَنُ مَا كَانَت قِيمَتُهُ؛ فإن كَان ممَّا لهُ مثلٌ فعليهِ مثلُهُ، فإن لم يكُنْ لهُ مثلٌ فعليهِ قِيمتُه.

وإن كَانَ حَيوانًا: ضمِنَ أجرَتَهُ، مَع مَا نَقَصَه.

البَيانُ عن حالِ الغُصُوب وأحكامِها

كلُّ من غَصَب غصبًا، وَكَان موجُودًا: فعليهِ ردُّهُ/[1]، إلَّا عندَ وُجُود تسعِ خِصَال؛ فمِن ذلِكَ: أن يكُونَ الغصبُ مَرْكَبا في البَحْرِ، ويخافَ منهُ الهلَاكَ؛ فلا سبِيلَ إلىٰ رَدِّه، وَكَذلك لوحًا في سَفِينَةٍ، وهِي جارِيةٌ في البَحْرِ؛ فَلَا سبِيلَ إلىٰ إخرَاجِهِ في هذِهِ الحالِ، وَكَذلكَ إن كَان خيطًا، قد خَاطَ بِهِ جرحَ آدمِيٍّ، يخاف من إخرَاجِهِ التَّلفَ، وَكَذلكَ إن كَانَ في حَيَوانٍ، لا يؤكلُ لحمُهُ(أ)، وَكَذلكَ إذَا غَصَب طعامًا، ثمَّ خشِيَ

(١) نِهَايَةٌ (٣٠أ).

(أ) لأنَّ فيه ذبحًا لغير مأكلةٍ.
انظر: المهذب (١٤/ ٢٦٧)، وبحر المذهب (٦/ ٤٥٥)، وحاشية البجيرمي علىٰ الخطيب (٣/ ١٦٧).

التَّلَف إن لم يأكُلْه، وَكَذلك إذَا غصَب جاريةَ ابنِهِ، فأَحْبَلَهَا، وَكَذلك أحدُ الشَّريكَينِ؛ إذَا وطِئَها، فأحبَلَها[أ].

البَيانُ عن الوَطْءِ وأحكامِهِ في حال الغَصْبِ

من وطِئَ فرجًا محرَّمًا، وهُو عالمٌ بالتَّحريم: فعلَيهِ الحدُّ، إلَّا عندَ وُجُود ستِّ خِصَال؛ فمِن ذلكَ: أحدُ الشَّريكَينِ إذَا وطِئَ، وهُو عالمٌ بالتَّحرِيم، وَكَذلكَ الأبُ، إذَا غَصَب جاريةَ ابنِهِ، وَكَذلك ابنِ ابنِهِ، وَكَذلك من المغنَمِ، أو أمةً لمكاتَبَتِه، أو مكاتَبِه.

بابٌ منهُ آخرُ

ولدُ المغصُوبةِ، مضمُونٌ بميرَاثِها[ب]، إلَّا عندَ وُجُود ثلاثِ خِصَال؛ فمِن ذلكَ: أحَدُ الشَّريكَينِ، إذَا قُوِّمَتْ عليهِ؛ فَلَا قِيمَةَ عليهِ في الوَلَد، وَكَذلك الأبُ، إذَا وطِئَ جاريةَ ابنِهِ، وَكَذلك [الجَد][1].

❋ ❋ ❋

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: الجدَّة؛ وَهُوَ وَهْمٌ.

(أ) نقصُ عدَّة هذِه الخصَال خصلَتين اثنتَين، عمَّا ذَكَرَهُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مِن أنَّها تسعُ خصَال.

(ب) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ والمقرَّر في منصُوصات الشَّافعية أنَّ ولد المغصوبة مضمونٌ علىٰ الغاصب، ولكن لم أَرَ مَن تعرَّض لتعيين الضَّمان في ميراث المغصُوبة، ولم يتبيَّن لي وجه المرادُ من ذلك. والله أعلم.

انظر: الحاوي (٧/ ١٥٠)، والتهذيب (٤/ ٣١٣).

[م١٠٨٠] كتابُ الشُّفعَةِ وأحكامِها

الشُّفعةُ تجِبُ، عندَ وُجُود اثنتي عشرَةَ خَصلَة؛ فمن ذلِكَ: أن يكُونَ المبيعُ شيئًا من أصنافِ الأرضِ، ويكُونَ ممَّا يحتَمِلُ القَسْمَ، ويكُونَ مُشَاعًا في ملكِ الشَّفيعِ، وأن يكُونَ خَرَجَ عن ملكِهِ بِعِوَضٍ، وأن يكُونَ خُرُوجُه بعقدٍ صحيحٍ، وأن يطالبَ الشَّفيع، أو من يقُومُ مَقَامَه، وألَّا توجَدَ المطالبةُ مَعَ العِلمِ والقُدْرَة، وأن يبذُلَ مِثْلُ العِوَضِ في الوقتِ، وأن يطالِبَ بالشُّفعَةِ كلِّه دُونَ بعضِهِ[١]، وألَّا يكُونَ ثَمَّ من هُو أولىٰ منهُ، وألَّا يكُونَ المبيعُ؛ بيتَ رَحىٰ، وَلَا حَمَّام[أ].

بابٌ منهُ آخرُ

الشُّفعةُ فيمَا يتعلَّق بالأرضِ، علىٰ تِسعَةِ أوجُهٍ؛ فمِن ذلِكَ: البِناءُ، ومَا كَانَ من خَشَبٍ فيهَا، وَكَذلك النَّخْل، والشَّجَر، والكَرْم، وكلُّ مَا لَهُ أصلٌ، وَكَذلك الطَّلعُ، و[الثَّمَر][٢]؛ مَا لَمْ يُؤَبَّرْ، وَمَا كَان في معناهُ في ذلِكَ، وَغَيره.

---

(١) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: التَّمر؛ وَلَعَلَّه تَصْحِيفٌ، والمثبتُ في المتنِ هُو الذي يَتَمَاشَىٰ مع المقرَّر في هذه المسألةِ.
انظر: حلية العلماء (٥/ ٢٦٥)، وكفاية النبيه (١١/ ٩)، وعجالة المحتاج (٢/ ٨٩٩).

(أ) أي: صَغيرين، وهو ما لو قُسِمَ بَطَلَتْ منفعتُه المقصودة.
انظر: البيان (٧/ ١٠٤)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٣٦)، ونهاية المحتاج (٥/ ١٩٧).

البَيانُ عن الحال التِي تبطُلُ فيهَا الشُّفعَةُ

الشُّفعةُ تبطُلُ، عندَ وُجُود عَشْرِ خِصَال؛ فمِن ذلكَ: إن تَرَكَ المطالَبَةَ؛ مع العلمِ والقُدرَةِ، مُختارًا لِلْمِلْكِ، وَكَذلك إن سَاوَمَ فيهَا، واستأجَرَها؛ بعدَ علمِهِ بالبَيعِ، أو طالَبَ من غيرِ عِوَضٍ، أو يكُونُ الشَّفيعُ؛ في حَجْرِ الحاكِمِ، فَلَا يَرَىٰ له أخذَ الشُّفعة، فإذَا بَلَغ لم تكُنْ له المطالبَةُ، أو يُطَالِبُ بالبَعضِ دُون الكلِّ، أو يَكُونُ وَكِيلًا في بيعِ الشُّفعَةِ، وَهُو له شفِيعٌ؛ فتبطُلُ شفعتُهُ، أو يَكُونُ مِن الشُّركاءِ، مَن هُو أولىٰ منهُ(أ).

البَيانُ عن الشَّريكِ المستحِقِّ للشُّفعَة

الشُّفعةُ لكلِّ مُشارِكٍ في الشِّقْصِ/(١)؛ سواءٌ كَان ذلكَ ببيعٍ، أو هِبَةٍ علىٰ ثوَابٍ، أو صُلحٍ، أو إجَارَة، أو مَهرٍ، أو خُلعٍ.

وكلُّ معاوَضَةٍ صحيحةٍ بينَ متعَاوِضَينِ، فالشُّفعةُ واجبةٌ، إلَّا عندَ وُجُود سبعِ خِصَال؛ فمِن ذلكَ: أن تكُونَ دارٌ بين نفْسَين، فمَات أحدُهُما، وخَلَّف الوالدَينِ، فباعَ أحدُ الوالدَينِ؛ فلَا شُفْعَة للعَمِّ، وإن كَان شرِيكًا، وَكَذلك نَفْسَان، اشتَرَيَا نصفَ دارٍ، فبَاعَ أحدُهُما؛ فالشُّفعَةُ لشرِيكِهِ في النِّصفِ، دُونَ شريكِهِ في الكلِّ، وَكَذلك أَخَوَانِ، وَرِثَا نصفَ دارٍ، فباعَ أحدُهُما؛ فالشُّفعةُ واجبةٌ، دُون شُركائِهِ، وَكَذلك المريضُ، إذَا باعَ في مَرَضِهِ، وبعضُ الوَرَثة شفيعٌ؛ فهُو أحقُّ بالشُّفعةِ من جميعِ

(١) نِهَايَةُ (٣٠ب).

(أ) تنقصُ عدَّة هذِه الخصَال ثَلاث خصَال، عمَّا ذَكَرَهُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مِن أنَّها عشرُ خصَال.

شُرَكائِهِ، وَكَذلك الوكيلُ، إذَا باعَ شِقْصًا، ولهُ فيهِ شِرْكَةٌ؛ فَلَا شفعةَ له، وَكَذلكَ إذَا كانَ وكيلًا في الشِّراء؛ علىٰ قولِ بعضِ أصحابِنا[أ] (ب).

❋ ❋ ❋

(أ) وبسطُ المسألة: أنَّه لو وكَّل أحدُ الشريكين صاحبه في بيع نصيبه، فباعه: فللوكيل أخذه بالشُّفعة، عند الأكثرين، ولو وكَّل إنسان أحد الشريكين، لشراء الشقْص من الآخر: فله الأخذ، بلا خلاف عند الرَّافعي والنَّووي، وعقَّب الإسنوي بقوله: «**وليس كذلك، بل فيه وجهٌ: أنه لا شفعة له؛ حكاه القاضي حسين في (تعليقه)**».
انظر: البيان (٧/ ١١٥)، وروضة الطالبين (٥/ ٧٩)، والمهمات (٦/ ٨٠-٨١).

(أ) تنقصُ عدَّة هذِه الخصَال خصلةً واحدةً، عمَّا ذَكَرَهُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مِن أنَّها سبعُ خصَال.

كتاب القِرَاضِ

[م١٠٩٠] يتمُّ بإحدىٰ عَشْرَةَ خَصلَةً؛ فمِن ذلكَ: أن يكُونَ من تامِّ الملك جائزِ الأمرِ، إلىٰ تامِّ الملكِ جائزِ الأمرِ، أو مأذُونًا لهُ في ذلِكَ، وأن يكُونَ بلفظِ القِرَاض، وأن يكُونَ بالذَّهَبِ، أو الورِقِ، وأن يُسمَّىٰ للعامِلِ جزءٌ معلومٌ، وألَّا ينفرِدَ أحدُهُما بشيءٍ، من الرِّبحِ دُون صاحِبِه، وألَّا يُشرَط عليه شيءٌ بعينِهِ، أو من رَجُلٍ بعينِهِ، أو مَا لَا يَدُوم وُجُودُه في الأغلبِ، وألَّا تكُونَ المقارَضَةُ إلىٰ مدَّةٍ معلُومةٍ(أ)، وألَّا يَشرِط علىٰ ربِّ المالِ، شيئًا من العَمَل(ب).

بابٌ آخرُ

كلُّ عقدٍ بينَ متَعاقِدَينِ، إلىٰ مدَّةٍ معلُومَةٍ؛ فجائزٌ، إلَّا عندَ وُجُود سبعِ خِصَال؛ فمِنْ ذلكَ: القِرَاضُ، [وَ](١) إذَا استأجَرَه علَىٰ بناءِ حائطٍ،

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(أ) وذلك لإخلال التَّأقيت بمقصود القراض، فقد لا يربح في المدَّة.
انظر: التهذيب (٤/ ٣٨٣)، وبداية المحتاج (٢/ ٣٧٠)، ومغني المحتاج (٣/ ٤٠٢).

(ب) وهذا هو صحيح المذهب؛ لأنَّ وَضْعَ القِرَاض علىٰ أن يكون من ربِّ المال، ومن العامل العَمَل؛ فالجمع بينهما علىٰ ربِّ المال ينافي مُقتضاه.
انظر: التهذيب (٤/ ٣٨٣)، وكفاية النبيه (١١/ ١١٧)، وتحفة المحتاج (٦/ ٨٥).

أو خِيَاطَةِ ثوبٍ[أ]، وَكَذلك المسَاقَاةُ، وكَذلك النِّكاحُ، والخُلعُ، والتَّمليكَاتُ[ب].

بابٌ آخرُ

قد تقدَّم القولُ أنَّ القِراضَ، لا يصحُّ إلَّا بالذَّهبِ والوَرِقِ، والذَّهبُ والفضَّةُ تختصُّ بإحدَىٰ عَشْرَة خَصلَة؛ فمِن ذلك: أنَّهما أثمانُ الأشياءِ، وقِيَمُ المتلَفَاتِ، وأن لا رِبا فِي غيرِ المأكُولِ والمشرُوبِ إلَّا فيهِما، وَلَا يُبَاح ما فيهِ الرِّبا إلَّا بِهِما، وَلَا قِراضَ إلَّا بهما، وَلَا يُكرهُ شيءٌ من الأَوانِي إلَّا منهُمَا، وَلَا تجِبُ الزَّكاةُ في المعَادِن إلَّا فيهِمَا، وتَوَاعدَ اللهُ -تعالىٰ- علىٰ كنزِهِما، وَلَا يقَعُ الشِّراءُ بما لَا يُرىٰ، وَلَا يوصَفُ؛ إلَّا بهمَا؛ وَكَذلك الإجارَةُ، وسائرُ المعاوَضَاتِ.

* * *

(أ) لأنَّها معلومةٌ في نفسها؛ فلا تُقدَّر بمدَّة، وإنَّما تُقَدَّر بالعَمَلِ.
انظر: المهذب (٢/ ٢٤٦)، وعجالة المحتاج (٢/ ٩٣١)، ونهاية المحتاج (٥/ ٢٨١-٢٨٢).

(ب) مِن بيعٍ، أو هبةٍ، أو وقفٍ، أو غيرِها.

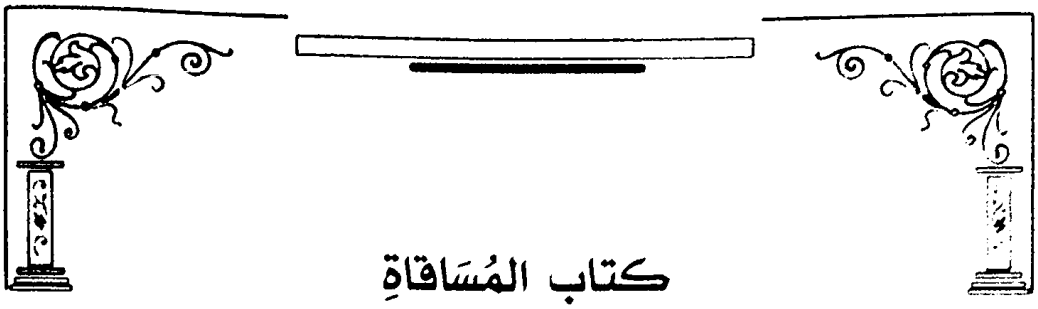

كتاب المُسَاقاةِ

المسَاقاةُ عقدٌ جائزٌ، كالإجَارَةِ، ولا تتمُّ إلَّا بوُجُود تسع خِصَال؛ فمن ذلكَ: أن تكُونَ من جائزِ الأمرِ إلىٰ جائزِ الأمرِ، وأن تكُونَ بلفظِ المسَاقَاة، وأن يكُونَ للعامِلِ جُزْءٌ معلومٌ[١]، وألَّا يشرِطَ أحدُهُما لنفسِهِ جزءًا؛ ينفرِدُ بهِ دُون صاحبِهِ، من الثَّمرَةِ، وألَّا يشرِطَ علىٰ ربِّ المالِ العمَلَ معَهُ، وألَّا يشرِطَ ربُّ النَّخلِ عَلَىٰ العامِلِ عَمَلًا، فيما سِوَىٰ النَّخلِ، وألَّا يكُونَ إلَىٰ/[٢] مدَّةٍ، يُعلَمُ أنَّ النَّخلَ لا تحمِلُ إلىٰ ذلكَ [الوَقْت][٣]، وأن يكُونَ في النَّخلِ ثَمَرَةٌ، يمكِنُ تناوُلُها، وألَّا تكُونَ المساقَاةُ، علىٰ الذِي لا يحمِلُ من النَّخلِ.

بابٌ منهُ آخرُ

المساقاةُ علىٰ كلِّ أصلٍ يُثْمِرُ؛ فمن ذلكَ: الشَّجرُ علىٰ اختلافِها[أ]،

---

(١) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(٢) نِهَايَةُ (٣١أ).

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(أ) وَقَد حَكَىٰ أبُو البَقاء الدَّميري رَحِمَهُ اللَّهُ في النجم الوهاج (٥/ ٢٩٤)، نحوَ هذا الرَّأي عَن أبي بَكر الخفَّاف رحمهُ اللهُ؛ فَقَالَ: ««وجوَّزها القديم في سائر الأشجَار المثمرَة» كالتِّين والجَوز واللَّوز والمشمِش والتُّفاح والخوخِ والكمثرَىٰ؛ لعمُوم الحاجة إلىٰ ذلكَ؛ كما في النَّخل والعِنب؛ وبهذا قال مالكٌ وأحمدُ؛ لرواية الدَّارقطني المتقدِّمة، واختارهُ المصنِّف في (التَّصحيح)، وسبقهُ إلىٰ تصحيحِهِ الخفَّاف».

والكَرْمُ علىٰ اختلافِهِ، والنَّخلُ؛ إلَّا أن يكُونَ وَدِيًّا(أ)، لا يحمِلُ.

وتجُوزُ المساقاةُ علَىٰ فُحُول النَّخلِ، عَلَىٰ ما يكُونُ فيهَا من الطَّلعِ(ب)؛ وسواءٌ كانَت مُنفردَةً، أو في الجُملَةِ(ج).

(أ) وهو: فسيل النَّخل وصغاره الذي يُقلع للغرس.
انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢٩٨)، ولسان العرب (١٥/ ٣٨٦)، والمصباح المنير (٢/ ٦٥٥)؛ مادة (ودي).

(ب) وَقَد حَكَىٰ أبو البَقَاء الدَّمِيري رَحِمَهُ اللَّهُ في النَّجم الوهَّاج (٥/ ٢٩٢)، نحوَ هذا الرَّأي عَن أَبي بَكر الخفَّاف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَقَالَ: «**وسواءٌ فِي ذَلك الفُحُول وغيرها، كما صرَّح به الخفَّاف في (الخصَال)**».
وَحَكَىٰ مثلَ هذا الرَّأي أيضًا، عَن أَبي بَكْر رَحِمَهُ اللَّهُ: شيخ الإسلام زكريَّا الأنصاري في الإقناع (٢/ ٣٤٥)، وابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (٦/ ١٠٧)، والخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٣/ ٤٢٢)، والرَّملي في نهاية المحتاج (٥/ ٢٤٦)، والشروَاني فِي حَاشيته عَلىٰ تُحفة المُحتاج (٦/ ١٠٧).

(ج) أَي: مَع إناثِ النَّخل.

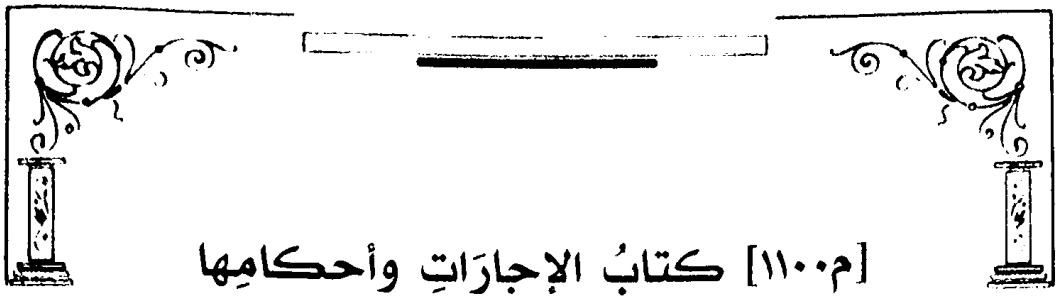

[م١١٠٠] كتابُ الإجارَاتِ وأحكامِها

الإجَاراتُ إجماعٌ من أهلِ العلمِ(أ)، وإنَّما خَالفَ في ذلكَ مَن لا يعُدُّهُ الفُقَهاءُ خِلَافا(١) (ب).

وهِي بعدَ ذلكَ علىٰ أربعَةِ أقسامٍ:

فمِن ذلكَ: أن تكُون الأُجرَةُ معلُومَةً، والعَمَلُ معلُومًا؛ مِثَال ذلكَ: خِياطةُ الثَّوبِ، وبناءُ الحائِطِ، ومَا في معناهُ.

والثَّاني: أن يكُونَ العَمَلُ مجهُولًا، والعِوَضُ مجهُولًا؛ مِثْل: القِراض.

والثَّالثُ: أن يكُونَ العَمَل معلومًا، والأجرُ مجهولًا؛ مِثَال ذلكَ: المسَاقَاةُ.

والرَّابعُ: أن يكُونَ الأجرُ معلُومًا، والعمَلُ مجهولًا؛ مِثَال ذلكَ: الرَّضَاع.

---

(١) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ.

(أ) أي: عَلىٰ جَوازها.

(ب) وهو ما حُكِيَ عن الأَصَمِّ وابنِ عليَّة مِن أنَّها باطلةٌ.

انظر: الحاوي (٧/ ٣٨٨)، والبيان (٧/ ٢٨٥)، والمجموع (١٥/ ٥).

بابٌ آخرُ

الإجارةُ [غَيْر][1] جائزةٍ، إلَّا عندَ وُجُودِ عشرِ خِصَال؛ فمِنْ ذلكَ: أن يكُونَ المؤَاجرُ(أ) جائزَ الأمرِ، وَكذلك المستَأجِرُ، ويكُونَ مالكًا لما أجَّرَهُ، وما استأجَرَهُ، أو مأذُونًا لهُ في ذلكَ، وأن يكُونَ ما استأجَرَهُ معلومًا معروفًا، عندَ المؤَجِّرِ والمستَأْجِرِ، وتكُونَ المدَّةُ معلومةَ الأوَّل والآخِرِ؛ عاجِلَةً، أو آجلَةً، أو بعضهَا عاجلٌ، أو بعضهَا آجلٌ، ويكُونَ المستأجَرُ؛ ممَّا يصحُّ الانتفَاعُ بهِ، وتجُوز إجارتُهُ، ويكونَ القبضُ عَقِيبَ العقدِ؛ إلَّا أن يكُونَ شيئًا في الذِّمَّة، أو يكُونَ في يدِهِ بعقدٍ متقدِّمٍ.

بابٌ آخرُ

[م١١١٠] إجارةُ المحَامِلِ، والزَّوَامِلِ(ب): تجُوزُ، عند وجودِ خَصلَتَين؛ فمِن ذلكَ: النَّظرُ إليهَا، ومعرفةُ ما فِيهَا.

والجهلُ يُبْطِلُ إجارَتَها، إلَّا في حالَين: الزَّاد؛ ونقصَانه، والزِّيادة

---

(١) من اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(أ) أي: المُؤَجِّر.

(ب) والمَحَامل والزَّوَامل: هي الإبل التي يُحْمَلُ عليها.
انظر: الفائق (٢/ ١٢٤)، والمغرب (ص٢١٠)، والمعجم الوسيط (١/ ١٩٩)؛ مادة (حمل)، و(زمل).

فيهِ(أ)، وَقَدْر ما تحمِلُهُ من الماءِ، وَ[كيفيَّة](١) السَّيْرِ(ب).

بابٌ آخرُ

الأجيرُ غيرُ ضامِنٍ، إلَّا عندَ وُجُود ثلاثِ خِصَال؛ فمن ذلكَ: مَا تفرَّدَ بعَمَلِه، دُون صاحبِهِ، ومَا تعدَّىٰ فيهِ، ومَا عمِلَه، وليسَ من صَنعتِهِ.

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: كنقَقَة؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ؛ يقول الإمَام ابن الملقِّن رَحِمَهُ اللَّهُ في عجالة المحتاج (٢/ ٩٣٣): «يُشترط أن يقول: «مهملِج»، أو: «بحر»، أو: «قطوف»؛ علىٰ الأصح؛ لأن المهملج: بكسر اللام حَسَن السير في سرعة، والبَحر: الواسع المشي، والقَطوف: بفتح [القَاف] البطيء السير؛ لأنَّ معظم الغرض يتعلق بكيفيَّة السَّير»؛ فمتعلَّق المسألة هو كيفيَّة السَّير.
انظر أيضًا: فتح العزيز (٦/ ١١٨)، وروضة الطالبين (٥/ ٢٠٢).

(أ) أي: ما تحملُه المَحامل والزَّوامل من الطَّعام، والصَّحيح في المذهب علىٰ خِلاف مَا ذكره أبُو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وأنَّ الطَّعام المحمول ليُؤكل في الطَّريق كسائر المحمولات، في اشتراط رُؤيته أو تقديره بالوَزن.
انظر: فتح العزيز (٦/ ١١٧-١١٨، ١٣٩-١٤٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٢٢٠)، ونهاية المحتاج (٥/ ٢٨٨).

(ب) والصَّحيح من المذهب علىٰ خِلاف مَا ذكره أبُو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وأنَّه لا بُد من بيان صفة سير الحَوامل والزَّوامل، عِنْد عَقْد إجارتها.
انظر: فتح العزيز (٦/ ١١٨)، وروضة الطالبين (٥/ ٢٠٢)، وعجالة المحتاج (٢/ ٩٣٣).

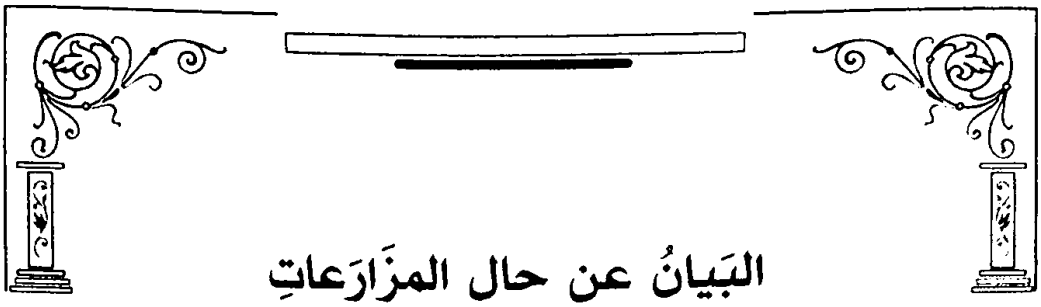

البَيانُ عن حال المزَارَعاتِ

المُزَارَعَةُ غيرُ جائزةٍ، إلَّا عندَ وُجُود سبعِ خِصَال؛ فمن ذلِكَ: أن تكُونَ من جائِزِ الأمرِ، وتكُونَ أرضٌ بين النَّخلِ، فيكُون [تبعًا][(١)]، ويكونَ البَذْرُ من ربِّ النَّخل والأرضِ، ويكُونَ للعامِلِ أجرٌ معلُومٌ، وألَّا يشترِطَ عليهِ عملًا في غيرِها، وأن تكُونَ معقُودةً مع النَّخل[أ]، وألَّا تكُونَ إلىٰ مدَّةٍ معلومةٍ، وتكُون باسمِ المزارَعَة/[(٢)] (ب).

❋ ❋ ❋

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: بيعًا؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ؛ يقول الإمَام ابن قاضي شهبة: «(فلو كان بين النخل) أو العنب (بياضٌ، صحَّت المزارعة عليه مع المسَاقاة علىٰ النَّخل)؛ تبعًا للمُساقاة».
انظر أيضا: المجموع (١٤/ ٤٠٤)، وتحفة المحتاج (٦/ ١٠٩).

(٢) نِهَايَةُ (٣١ب).

(أ) وصحيحُ المذهبِ: والكَرْم أيضًا.
انظر: التنبيه (ص١٢١، ١٢٢)، وروضة الطالبين (٥/ ١٥٠، ١٦٩)، وتحفة المحتاج (٦/ ١٠٧، ١٠٨).

(ب) تزيدُ عدَّة هذِه الخصَال خصلةً واحدةً، عمَّا ذَكَرَهُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مِن أنَّها سبعُ خصالٍ.

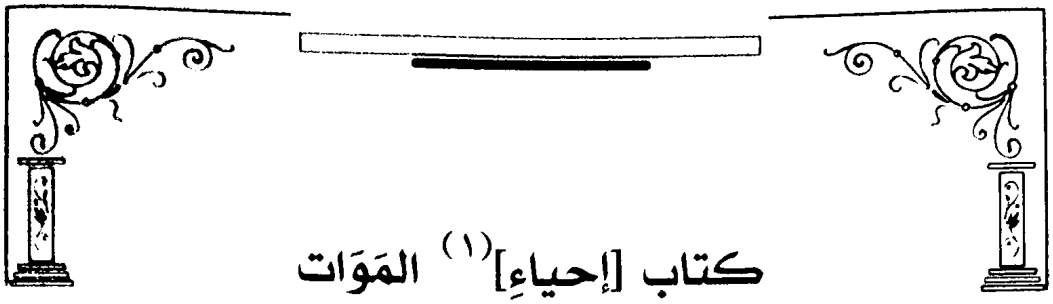

كتاب [إحياءِ][1] المَوَات

الإحياءُ: مَا عَرَفَه النَّاسُ إحياءً، عَلَىٰ حَسَب حَالِ المُحْيَا.

ولا يتمُّ الإحياءُ، إلَّا بوُجُود خمسِ خِصَال؛ فمن ذلكَ: أن يكُونَ المحيا، وأن تكُونَ أرضٌ؛ لم يَجْرِ عليها الملكُ في جاهِلِيَّة وَلَا إسلامٍ، ولَا عِمَارةٌ، وأن يُعمَلَ فيهَا، مَا يدُلُّ علىٰ إحيَائِها؛ وسَوَاءٌ كَانت بينَ عمَارة، وغيرِ عمَارةٍ.

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

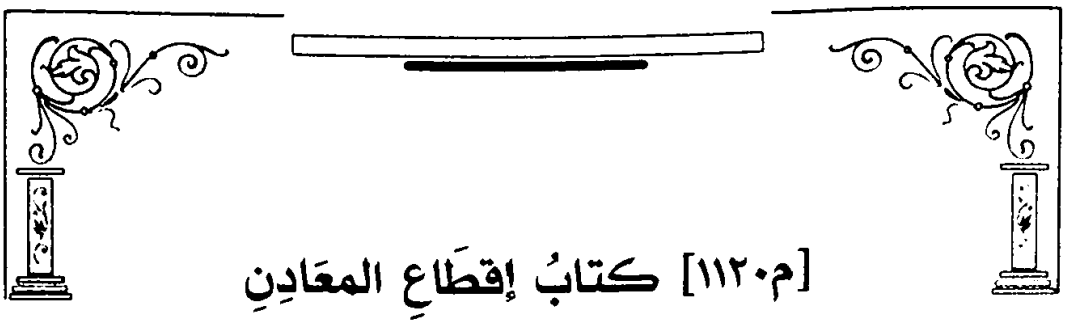

[م١١٢٠] كتابُ إقطَاعِ المعَادِنِ

إقطاعُ المعَادنِ غيرُ جائزٍ، إلَّا عندَ وُجُود خمسِ خِصَال؛ فمن ذلكَ: أن يكُوَن باطِنًا، ولم يَجْرِ عليهِ ملكٌ لأحَدٍ، وَلَا عمارَةٌ، ويكُونَ ما فِيه غامضًا؛ لا يُقْدَرُ عَلَىٰ أخذِهِ، إلَّا بِوَجُودِ العَمَل فِيهِ، وأن يكُونَ في أرضِ الإسلَامِ؛ مواتِها، وعامِرِها، وألَّا يكُونَ؛ كالمِلْحِ، والماءِ العَذْبِ(أ).

(أ) لأنَّ النَّاس فيها شُركاء؛ لأنَّه يُتَوَصَّلُ إليها من غير مُؤنة وتَعب.
انظر: التهذيب (٤/ ٤٩٦)، والبيان (٧/ ٤٩٤)، والنجم الوهاج (٥/ ٤٣٦-٤٣٧).

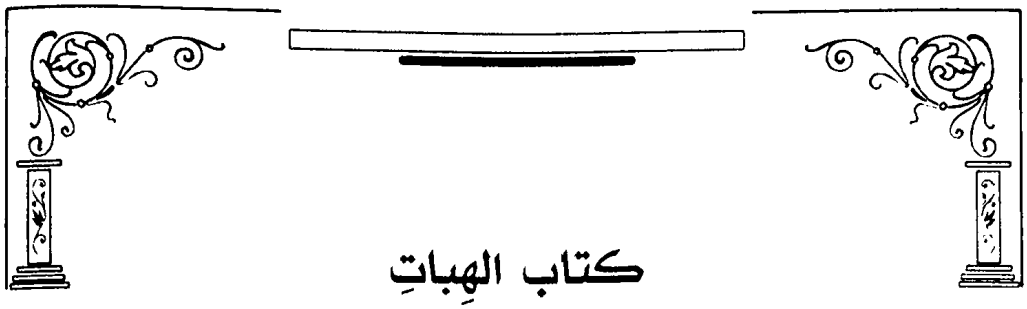

كتاب الهِباتِ

الهِبَةُ علىٰ ثَلَاثةِ أقسامٍ: هِبَةٍ علىٰ ثوابٍ، وهِبةٍ علىٰ غيرِ ثوابٍ، والثَّالث: العُمْرىٰ.

فَمَا كانَ علىٰ ثوابٍ: فهُو كالبَيعِ؛ ولهُ المطَالَبَةُ بالثَّواب فيهِ أبدًا، حتَّىٰ يَرْضَىٰ، ولهُ في ذلكَ خِيَارُ المجلِسِ، وَكَذلك إنْ شَرَط خِيَارَ الثَّلاثِ، ولَا يجُوزُ الجهلُ فيهِ.

وَمَا لم يُشرَطْ فيهِ عِوَضٌ: فَلَا يتمُّ، إلَّا بوُجُود تسعِ خِصَال؛ فمِنْ ذلكَ: أن يكُونَ من تامِّ الملكِ جائزِ الأمرِ، إلَىٰ تامِّ الملكِ جائزِ الأمرِ، وأن يكُونَ للوَاهِبِ لهُ أن يَهَبَ، والموهُوبِ أن يَقْبَل، وأن يكُونَ[1] الهبةُ؛ ممَّا يجُوزُ بيعُها، والتَّصرُّفُ فيهَا، وَكَذلك رهنُها، وَيَقْبِضُها قَبْضَ مثلِهَا[أ].

والقِسْم الثَّالثُ: العُمرَىٰ، التِي يُشْرَطُ فيهَا الرُّجُوع؛ فيكُون الشَّرطُ باطِلًا، والعُمْرىٰ جائزَةً.

بابُ الإبانةِ عن أحكامِ الواهِبِينَ وأوصافِهِم

أَحَدَ عَشَرَ نفرًا، لا تجُوزُ هبتُهُم؛ فمن ذلِكَ: المكاتَبُ، والعبدُ المأذُونُ لهُ في التِّجارَةِ، ومَن لم يَبلُغْ، وكَذلِك المفلِسُ، وكَذلكَ المحجُورُ عَليهِ؛ لتبذِيرٍ فيهِ، وَكَذلك المريضُ، وَكَذلكَ مَن كَانَ عليهِ دَينٌ،

---

(١) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ.

(أ) هذَا هُو القِسم الثَّاني.

يستغرِقُ مَالَه، وقَدْ وُقِفَ مالُه[أ]، وَكَذلك المرأةُ؛ في حالِ طَلْقِهَا، وعطِيَّتِها من الثُّلثِ[ب]، وَكَذلِكَ كلُّ محجورٍ عليهِ، وَكذلكَ الوصِيُّ، وَ[وَلي][1] المحجُورِ عليهِ في ملكِ مَن هُو في يدَيه[2].

الإبانةُ عن أحكامِ الرُّجُوع في الهِبَاتِ وأوصافِ ذلك

[م١١٣٠] الرُّجُوع في الهِبَة غيرُ جائِزٍ، إلَّا عند وُجُود ثَماني خِصَالٍ؛ فمِنْ ذلك: أن يَهَبَ علَىٰ ثوابٍ، فَلا يُعَوَّض، والأبُ، والأمُّ، والجدَّاتُ، وجدَّاتُ الأمِّ، ومَن وَهَب، ولم يُقْبِضْ، وَكَذلك إذَا ماتَ الموهُوبُ له قبلَ القبْضِ[ج].

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ مَا فِي النُّسْخَةِ تَتَعَذَّرُ قِرَاءتُهُ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ؛ يقول الإمَام الشيرازي رحمه الله في التنبيه (ص١٠٢): «ولا يجوز لمن يلي مالهما أن يبيع لهما شيئًا من نفسه إلا الأب والجد، ولا أن يهبَ مالهما».
انظر أيضا: النجم الوهاج (٤/ ٤٢٧).

(٢) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ.

(أ) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ أي: وُقِفَ لحظِّ الغُرماء، فلا يتصرَّف فيه بهبةٍ ولا غيرِها.
انظر: المهذب (٢/ ١١٤)، وروضة الطالبين (٤/ ١٣٠)، وأسنىٰ المطالب (٢/ ١٨٥).

(ب) لأنَّ الطَّلْقَ حَالٌ مخوفةٌ.
انظر: الحاوي (٨/ ٣١٩، ٣٢٧)، والبيان (٨/ ١٨٦، ١٩١)، ومنهاج الطالبين (ص١٩١).

(ج) تنقصُ عدَّة هذِه الخصَال خصلةً واحدةً، عمَّا ذَكَرَهُ المؤلِّف رحمه الله مِن أنَّها ثَمَاني خِصَال.

الإبانةُ عن الهَدَايا وأحكامِها

الهديَّة: ضربٌ من الهِبَة، والرُّجوعُ فيهَا عَلىٰ حَسَب مَا وصَفْنا.

وقبضُها يقُومُ مَقَام قَبُولها، وإن لم يتلفَّظْ بالقَبُول.

ويحرُمُ منهَا ما يجرِي مجرَىٰ الرِّشوةِ.

وتُكرهُ للوُلَاةِ والحُكَّام، ومَن تولَّىٰ شيئًا من أُمُورِ المسلِمين.

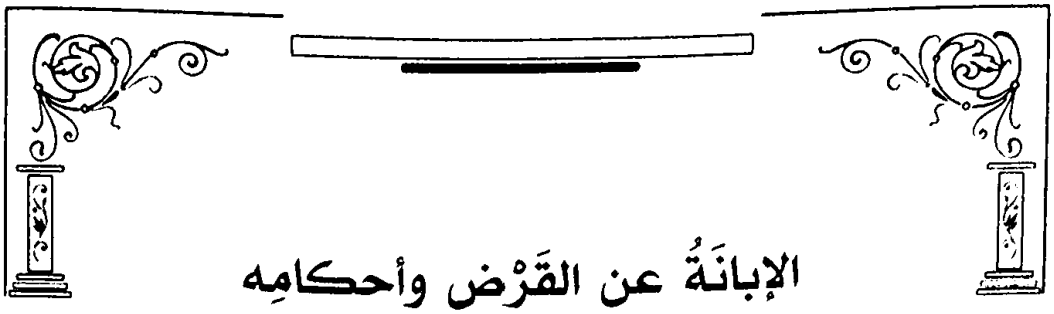

الإبانَةُ عن القَرْض وأحكامِه

القَرضُ جائزٌ؛ إذَا كَانَ/[١] من تامِّ الملكِ جائزِ الأمرِ، إلىٰ تامِّ الملكِ جائزِ الأمرِ، إذَا تَقَابَضَا، وتَخَاطَبَا بلفظِ القرضِ، وَكانَ القبضُ قبضًا لمثلِ ذلكَ الشَّيءِ المقبُوضِ، ويكُون المستقرَضُ؛ ممَّا يصحُّ في الذِّمَم، ويصحُّ [المطالبةُ][٢] بِهِ؛ إلَّا أن تكُونَ أَمَة، فغيرُ جائزٍ استقراضُها.

[وَلَا][٣] يصحُّ؛ لمكاتَبٍ، ولَا لمأذُونٍ(أ)، وَ[لَا][٤] المحجُور عليهِ، وَلَا لغيرِ بالغٍ(ب).

والمطالبةُ بِهِ، أي وقتٍ شَاءَ.

---

(١) نِهَايَةٌ (٣٢أ).

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ مَا فِي النُّسْخَةِ تَتَعَذَّرُ قِرَاءتُهُ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: فَلَا؛ وَلَعَلَّهُ وَهْمٌ.

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(أ) أَي: العَبد المأذُون لَه فِي التِّجارة.

(ب) أَي: لَا يصحُّ القَرض مِن هؤُلاء.

كتاب الصَّدَقَات

[م١١٤٠] **الصَّدقَةُ**: صدقَةُ الأصلِ، وتُحَبَّس الثَّمرةُ[أ].

وَمَا كانَ هذَا وَصَفه، فليسَ بمُحتاجٍ إلىٰ قبضٍ.

والقِسْم الثَّاني: مَا يُمَلَّكُ، كالمصدَّق عليها[١] أصلُها؛ فلا يتمُّ إلَّا بالقَبضِ.

الإبانةُ عن أحكامِ الوُقوفِ

الوُقوفُ لا تتمُّ، إلَّا بوُجُودِ تسعَ عَشْرَةَ خصلَة؛ فمن ذلكَ: أن يكُونَ الواقِفُ تامَّ الملكِ، جائزَ الأمرِ؛ في جميعِ مالِهِ، [أَو فِي ثُلُثِهِ][٢]، ويكونَ الوَقفُ معلُومَ الأصلِ، ويكُونَ [ممَّا][٣] يجُوزُ ملكهُ، والانتفاعُ بهِ، ويكُونَ للواقِفِ عليهمْ، أصلٌ مَوجُودٌ في الوقفِ؛ من أرضٍ[٤] خرَاجٍ

(١) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: فِي ثلاثةٍ؛ وَهُوَ وَهْمٌ.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: مَا؛ وَلَعَلَّهُ وَهْمٌ.

(٤) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(أ) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ ومرادُه رَحِمَهُ اللَّهُ الوَقْفُ، وما أورده من وصفٍ له مشكلٌ علىٰ الحدِّ الصَّحيح للوقْف؛ وأنَّه تحبيسُ الأصل، وتسبيلُ الثمرة؛ ولعلَّ في النُّسخة بأسًا. واللهُ أعلمُ.

[فُتِحَتْ][(١)] عنوَةً[(٢)]، ولا يوقِفَه علىٰ نفسِهِ، ولا يَشْرِطَ الرُّجوعَ فيهِ عندَ الحاجَةِ؛ محرَّمَةً، أو مُسَبَّلَةً، أَوْ وَقْفًا لله ﷻ[(أ)]، وأن يجعَلَ أجرَهُ[(ب)] للمَسَاكِينِ.

الإبانةُ عن أحكامِ العُمْرى والرُّقْبَى

العُمْرىٰ والرُّقْبَىٰ لا تجُوزُ، إلَّا عندَ وُجُود تسعِ خِصَال؛ فمن ذلكَ: أن يكُونَ المُعْمِرُ تامَّ الملكِ، جائزَ التَّصرُّفِ؛ في جميعِ ملكِهِ، أو في ثُلُثِهِ، وأن يكُونَ المُعْمَرُ جائزَ الأمرِ؛ بمَا يملكُهُ، وَيُقْبِضُهُ، ويلفَظَ بلفظِ العُمْرىٰ والرُّقْبَىٰ، ويقُولَ المُعْمَرُ: «**قَبِلْتُ**»، أو مَن يقُومُ مقامَهُ، ويكُونَ ذلك الشَّيءُ؛ ممَّا يجُوزُ ملكُهُ، والانتفاعُ بِهِ، ويكُونَ معلومًا، غيرَ مجهُولٍ.

والشَّرطُ فيها باطِلٌ.

البَيانُ عن أحكامِ الصَّدَقَاتِ

الصَّدقَاتُ علىٰ قِسْمَين: فرضٍ، وتطوُّعٍ.

[م١١٥٠] فمَا كَانَ من تطوُّعٍ: فجائزٌ أخذُها لسائِرِ المسلمِينَ، إلَّا النَّبيَّ ﷺ.

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: فَيَجِبُ؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ.

(أ) أي: يُعقد الوقفُ بهذِهِ الألفَاظ.

(ب) أي: مَنفعته.

وَمَا كانَ من فَرْضٍ: فَلَا يجُوزُ لغنيٍّ، إلَّا عندَ وُجُود خمسِ خِصَال؛ فمن ذلكَ: العامِلُون عَلَيهَا، وَكَذلك المؤَلَّفَةُ، وَكَذلك الغارِمُون[1]، وَكَذلكَ الغازِي، وَمَن عَاوَضَ عَلَيها[ب].

وثَلَاثةٌ تحرُمُ عليهمُ الصَّدقةُ، وإن كانُوا فُقَرَاءَ؛ وَ[هُمْ][1]: أن يكُونَ هاشِمِيًّا، أو مُطَّلِبِيًّا، أو مولًى لهُما.

وَلَا تحرُمُ عليهم صَدَقة التَّطوُّع[ج].

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: هُوَ؛ وَهُوَ وَهْمٌ.

(أ) أي: لحظِّ غيرِهم.

(ب) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ ولعلَّ مرادَه رَحِمَهُ اللَّهُ مَن استُأجر بعوضٍ من الزَّكاة، فإنَّه يُعطىٰ ولو كان غنيًّا؛ لأنَّ هذا العطَاء من باب المعاوضَات، لا الإرفَاق. والله أعلم.
انظر: التهذيب (٥/ ١٩٥)، وعجالة المحتاج (٣/ ١١٤٤-١١٤٥)، ومغني المحتاج (٤/ ١٨٠).

(ج) وإنَّما كانت محرَّمة علىٰ رسولِ الله ﷺ تشريفًا له، لكنَّها حلال لذوي القُربىٰ؛ هذا هو الأظهرُ في المذهبِ.
انظر: البيان (٣/ ٤٣٩، ٤٥٣)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٤١)، وتحفة المحتاج (٧/ ١٦٠، ١٦١).

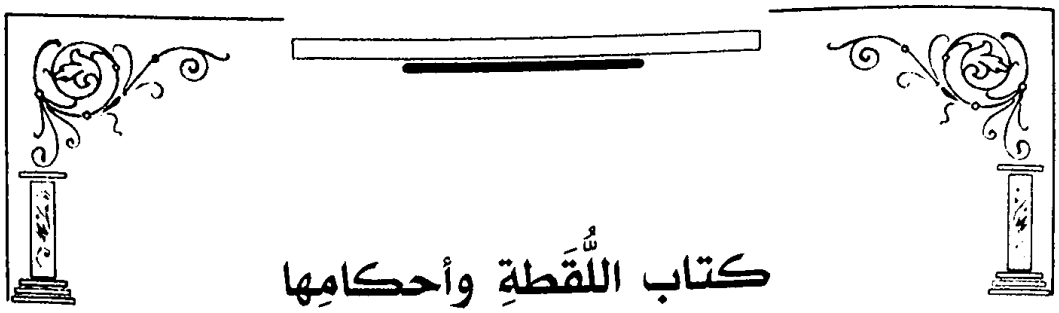

كتاب اللُّقَطةِ وأحكامِها

اللُّقَطَةُ عَلَىٰ سبعةِ أقسامٍ:

فمن ذلكَ: ما يُعرِّفُه سَنَةً.

والثَّاني: ما يَخافُ عليهِ الفَسَادَ؛ يأكلُه إن شاءَ، وَيَعْرِفُ ثَمَنَهُ.

والثَّالثُ: مَا وُجِدَ في الحَرَمِ، يعرِّفُه أبدًا.

والرَّابعُ: ما وُجِدَ مع اللَّقيطِ، فإنَّه يُنفَقُ عليهِ.

[م١١٦٠] **والخامِسُ**: ما وُجِدَ في قريةٍ غيرِ مسلُوكَةٍ، فإنَّه يعرِّفُهُ فيهَا.

والسَّادسُ: ما وُجِد في عسكَرِ المسلِمين، في دارِ الحَرْبِ، وليسَ عليهِ علامةٌ لكافِرٍ؛ يُعرِّفُه في العَسْكَر، فحَسْبُ.

والسَّابعُ: اللُّقَطَةُ[1] في دارِ الحرْبِ، وفيهَا الخُمُسُ[أ].

---

(١) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(أ) أي: تُخَمَّسُ كالغنائم، علىٰ الأصحِّ؛ لأنَّ تغريره بنفسه قائمٌ مقام القتالِ.
انظر: فتح العزيز (١١/ ٤٢٥-٤٢٦)، ومغني المحتاج (٦/ ٤٣)، وتحفة المحتاج (٩/ ٢٥٥).

بابٌ منهُ آخرُ

وَلَا يجُوزُ أخذُ/[١] اللُّقَطَةِ، إلَّا لمن كَانَ أمِينًا، حافظًا لهَا.

وكلُّ أمينٍ وَجَد اللُّقَطَةَ، فلَهُ أخذُها، إلَّا[٢] عندَ وُجُود سبعِ خِصَال؛ فمن ذلكَ: أن يجِدَ فَرَسًا، أو بَغْلًا، أو حِمَارًا، أو طَيْرًا [مُقَرَّطًا][٣]، أو بعِيرًا، أو ثَوْرًا، أو ما امتَنَعَ من السِّباعِ الصِّغَار.

بابٌ آخرُ

لا تُدفعُ اللُّقطةُ لصاحِبِها، إلَّا عندَ وُجُود ثلاثِ خِصَال؛ فمن ذلكَ: أن يُعلَمَ أنَّه مالكُها، أو يُقِيمَ بيِّنَةً علىٰ ملكِهِ، أو يأمُرَه الحاكمُ بدفعِهَا إليهِ، إذَا عَرَّفه عِفاصَها.

البَيانُ عن أجرةِ مَن جاءَ بالآبِقِ وأحكامِه

لا أجرَةَ لمن جَاءَ بآبِقٍ؛ عَرَف بذلكَ، أو لم يَعْرِف، إلَّا في حالَيْنِ:

[م١١٧٠] أَحَدهما: أن يعرِفَ موضِعَه، ويستأجِرَ مَن يَجِيء بهِ من ذلكَ الموضِعِ، بأُجرَةٍ معلُومَةٍ.

---

(١) نِهَايَةٌ (٣٢ب).

(٢) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَت فِي المَتْنِ.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: مفرطًا؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ؛ فإنَّ مَصَادر الشافعية تنصُّ علىٰ أنَّ من موانع الأخذ للقطة أن تكون مملوكةً، ومما يُعلم به الملكُ أن يكونَ الحيوانُ مقرَّطًا؛ أي: في أُذُنه قرطٌ؛ وقد يشكل ذلك علىٰ الطير، لكنَّه قد يُتجوز فيه، وأنَّه بمعنىٰ الطُّوق. واللهُ أعلمُ.

انظر: التنبيه (ص١٣٣)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤٣٢)، وحاشية البجيرمي علىٰ شرح المنهج (٣/ ٢٢٥).

والثَّاني: يُجْرَىٰ مجرَىٰ الجِعَالَةِ؛ فإذَا جَعَل لمن جاءَ بِهِ جُعلًا معلُومًا، كانَ ذلكَ جائزًا، وليسَ بعقدٍ لازمٍ؛ سواءٌ جَاءَ بهِ واحدٌ، أو جماعَةٌ.

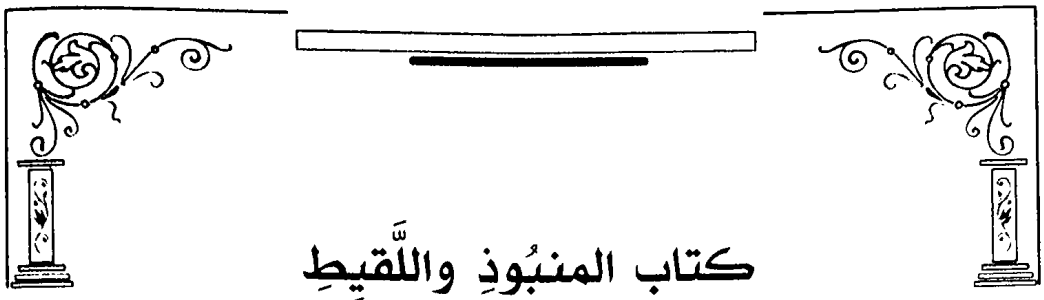

كتاب المنبُوذِ واللَّقيطِ

اللَّقيطُ حرٌّ، إلَّا عندَ وُجُود ثلاثِ خِصَال؛ فمن ذلكَ: أن يدَّعيَهُ الذِي التَقَطَه أنَّه عبدُهُ، ويقِرَّ لهُ بذلِكَ عندَ بُلُوغِهِ، أو يقِرَّ بالعُبُوديَّة لغيرِهِ، أو تقُومَ بينةٌ بِرِقِّهِ.

بابٌ آخرُ

اللَّقيطُ مسلمٌ في كلِّ حالٍ، إلَّا عندَ وُجُود ثلاثِ خِصَال؛ فمن ذلِكَ: أن يَلْتَقِطَهُ كافرٌ، فيدَّعيَ أنَّه ابنُه، أو يُوجَدَ في قريَةٍ، ليسَ فيهَا مسلِمٌ، [أَوْ](١) يبلُغَ، فيزْعُمَ أنَّه كافرٌ؛ فَلَا يكُون مرتدًّا(أ).

البَيانُ عن حالِ ما وُجِدَ مع المنبُوذِ

مَا وُجِدَ معهُ، فحُكمُهُ حكمُهُ(ب)، إلَّا عندَ وُجُود ثلاثِ خِصَال؛

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: وَ؛ وَلَعَلَّهُ وَهْمٌ؛ إذ قرينةُ العدِّ بثلاثِ خصالٍ تدلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ.

(أ) فيكُون كافرًا أصليًّا، وَليسَ مرتدًّا عَن الإسلامِ.

(ب) أي: إنَّه يُحكم بملكِهِ لَهُ.

انظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٠٣)، والنجم الوهاج (٦/ ٥٩)، وأسنىٰ المطالب (٢/ ٤٩٧).

فمن ذلِكَ: أن يوجَدَ تحتَهُ شيءٌ من دفنِ الجاهلِيَّةِ، [فَيَكُونَ][(١)] كنزًا[(أ)]، وإن كَانَ من دفنِ الإسلامِ، فهُو لُقَطَةٌ، أو يكُونَ متَّصِلًا بهِ، فيكُونَ لِلَّقِيطِ، أو تكُونَ دابَّة ضالَّة؛ فإن كانَ هُو راكبَهَا، فَهِيَ لَهُ[(ب)].

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: وَيَكُون؛ وَلَعَلَّهُ وَهْمٌ؛ إِذ قرينةُ العدِّ بثلاثِ خصالٍ تدلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ.

(أ) أَي: ركازًا.

(ب) هذهِ ثلاثةُ خصَال، تُستثنىٰ مِن مِلك المنبوذِ لمَا كَان مَعَهُ؛ وَهِي: أَن يكونَ مَا مَعَهُ مِن دَفن الجاهلية، أو الإسلَام، أَو مِن غيرهمَا، وهوَ منفصلٌ عَن اللقِيط؛ مِن دَابة، أَو غيرِها.

كتاب الفَرائِضِ

المُوَارَثَةُ تقَعُ بين النَّاسِ، من ثمانِيَةِ أوجُهٍ: بالبُنُوَّة، والأُبُوَّة، والأُمُومَة، والجُدُودَة، والأُخُوَّة، والعَصَبة، وبحَقِّ الوَلَاء، والزَّوجيَّة.

[م١١٨٠] والوَارِثُونَ علىٰ قِسْمَيْنِ: أهلِ أنسابٍ، وأهلِ أسبابٍ.

فأهلُ الأنسَابِ علىٰ ثَلَاثةِ أقسامٍ:

منهُ من لهُ فرضٌ مقدَّرٌ: كالأُمِّ، والبنْتِ، ومَا أشبهَ ذلكَ.

ومِنهُم من يأخُذُ ما بَقِيَ: وهُم العَصَبَات.

ومنهُم ذوُو الأرحَامِ.

وأهلُ الأسبابِ عَلىٰ قِسْمَينِ:

منهُم من لَه فرضٌ مقدَّرٌ: كالزَّوجِ، والزَّوجَاتِ.

ومنهُم من يأخُذُ ما بَقِي: وهُمُ الموَالي.

البَيانُ عن حالِ من لا يسقُطُ بحالٍ

ستَّةٌ لا يسقُطُون بحالٍ، مَعَ سلامَةِ الحالِ(أ): البنُونَ، والبَنَاتُ، والآباءُ، والأُمَّهاتُ، والزَّوجُ، والزَّوجاتُ؛ ثلاثَةٌ من الرِّجالِ، وثلاثٌ من النِّساءِ.

(أ) أي: مِن مَوانع الإرثِ.

[م١١٩٠] البَيانُ عن أحكامِ أُصولِ الفَرَائِضِ

أصولُ الفَرائضِ خمسَةَ عَشَر: سبعةٌ بكتابِ اللهِ ﷻ، وخمسَةٌ بسُنَّة رسولِ اللهِ ﷺ، وثلاثَةٌ باتِّفاقِ الأمَّة.

فأمَّا التِي بكتابِ اللهِ تعَالَىٰ: فميراثُ الوَلَد، وميراثُ/[1] الأبِ، وميراثُ الأُمِّ، وميراثُ الزَّوجِ، وميراثُ الزَّوجَةِ، وميراثُ الإخوَةِ [والأخواتِ مِن الأمِّ][2]، وميراث الإخوَةِ والأَخَوات من الأبِ والأمِّ.

وأمَّا اللَّواتي بسنَّة رسُولِ الله ﷺ: فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطىٰ الجدَّ السُّدُس(أ)، وأعطىٰ ابنَةَ الابنِ معَ [الابنَةِ][3] السُّدُس(ب)، وجعل الأخواتِ مع البناتِ عَصَبَةً(ج)، وَقَال: «**مَا أبقَتِ الفَرَائِضُ فَلِأَوْلَىٰ عَصَبَةٍ ذَكَرٍ**»(د)، وَقَال: «**الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»(هـ).

---

(١) نِهَايَةٌ (٣٣أ).

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: ابنَة؛ وَهُوَ وَهْمٌ.

(أ) أخرجه: ابن ماجه في سننه (٤/ ٢٦) رقم (٢٧٢٤)، وأبو داود في سننه (/ ٥٢١) رقم (٢٨٩٤)، والترمذي في جامعه (٣/ ٦٠٥)؛ والحديث صحَّحه: الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٢٠٦)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٧٩).

(ب) أخرجه: البخاري في صحيحه (٨/ ١٥١) رقم (٦٧٣٦).

(ج) أخرجه أيضًا: البخاري في صحيحه (٨/ ١٥١) رقم (٦٧٣٦).

(د) أخرجه: البخاري في صحيحه (٨/ ١٥٣) رقم (٦٧٤٦)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٣٣) رقم (١٦١٥).

(هـ) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/ ٩٨) رقم (٤٥٦)، ومسلم في صحيحه (٢/ ١١٤١) رقم (١٥٠٤).

وأمَّا اللَّواتِي بإجماعِ الأمَّة: فاتَّفقُوا أنَّ ولدَ [البَنِين][(١)]؛ يقُومُون مَقَام وَلَد الصُّلبِ، إذَا لم يكُونُوا، وأنَّ الإخوَةَ والأَخواتِ للأبِ؛ يقُومُون مَقَام الإخوةِ من الأبِ والأمِّ، إذَا لم يكُونُوا، إلَّا في الشَّريكِ[(أ)]، وأنَّ الجدَّ يقُوم مَقَام الأبِ، إذَا لم يكُن؛ إلَّا في فريضتَينِ:

إحدَاهُما: [زوجةٌ][(٢)] أو زوجٌ، وأَبَوانِ[(ب)].

وَ: مقاسمَةُ الإخوَةِ[(ج)].

البَيَانُ عن حالِ من يرِثُ من الرِّجال

من يرِثُ من الرِّجالِ، تسعَةَ عَشَر: الابنُ، وابنُ الابنِ، وإن سَفُل، والجدُّ، وإن عَلَا، والأخُ للأبِ والأمِّ، والأخُ للأبِ، والأخُ للأمِّ، وابنُ الأخِ للأبِ والأمِّ، وابنُ الأخِ للأبِ، والعمُّ للأبِ والأمِّ، والعمُّ

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: البنتَين؛ وَهُوَ وَهْمٌ.
(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ مَا فِي النُّسْخَةِ تَتَعَذَّرُ قِرَاءتُهُ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(أ) وهي مسألة المشرَّكة؛ وهي زوجٌ وأمٌّ وأخوان لأمٍّ وأخوان لأبٍ وأمٍّ.
انظر: الحاوي (٨/ ١٠٦)، ومنهاج الطالبين (ص١٨٣)، وبداية المحتاج (٢/ ٥٥٤-٥٥٥).

(ب) فالجدُّ لا يحجب الأم عن كمال الثلث إلىٰ ثلث ما يبقىٰ، كما يفعل الأبُ؛ بل يكون لها ثلث جميع المال؛ لأنَّه لا يساويها درجةً.
انظر: البيان (٩/ ٩١-٩٢)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ٨)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٥).

(ج) فلا يسقطُون به كالأبِ، بل يُقاسمونه؛ وهذا هو صحيح المذهب، وقال المزني: «يسقطون»؛ واختاره محمد بن نصر المروزي، وابن سريج، وابن اللبان، وأبو منصور البغدادي.
انظر: الحاوي (٨/ ١٢١-١٢٢)، وفتح العزيز (٦/ ٤٨٢)، وروضة الطالبين (٦/ ٢٣).

للأبِ، وابنُ العمِّ للأبِ والأمِّ، وابنُ العمِّ للأبِ، وعمُّ الأبِ للأبِ والأمِّ، وعمُّ الأبِ للأبِ، وابنُ عمِّ الأبِ للأبِ والأمِّ، وابنُ عمِّ الأبِ للأبِ، والزَّوجُ، ومَوْلىٰ النِّعمةِ.

وكلُّ واحدٍ من هؤُلاءِ إذَا انفردَ بالميراثِ: كانَ لهُ جميعُ المالِ؛ إلَّا الزَّوجَ، والأخَ للأمِّ.

[م١٢٠٠] وكلُّهم، يرثُ بعضُهم بعضًا: إلَّا مَولىٰ النِّعمةِ؛ فإنَّه يرِثُ، ولَا يُورَثُ.

البَيانُ عن حالِ ميراثِ الرِّجالِ من النِّساء

الرَّجُل يرثُ من النِّساءِ، سبعَ عَشْرَة امرأةً؛ يرثُ: ابنَتَه، وابنَةَ ابنِهِ، وأمَّهُ، وجدَّتَه أمَّ أبيهِ، وأختَهُ لأمِّه وأبِيهِ، وأختَه لأبيهِ، وأختَهُ لأمِّه، وابنةَ أخيهِ لأبيهِ وأمِّه، وابنةَ أخيهِ لأبيهِ، وعمَّتَه لأبيهِ وأمِّه، وعمَّتَه لأبيهِ، [وَابنةَ عمِّه لأبيهِ][1] وَأُمِّه، وابنَة عمِّه لأبِيهِ، وعمَّةَ أبيهِ لأبيهِ وأمِّه، وعمَّةَ أبيهِ لأبيهِ، وزوجَتَه، ومُعتَقَتَه.

البَيانُ عن حالِ ميراثِ النِّساءِ

ترثُ من النِّساء عشرٌ: الابنةُ، وابنةُ الابنِ، والأُمُّ، والجدَّةُ من قِبَل الأمِّ، والجدَّةُ من قِبَل الأبِ، والأختُ للأبِ والأمِّ، والأختُ للأبِ، والأختُ للأمِّ، والزَّوجةُ، ومَوْلاةُ النِّعمَة.

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

وكلُّ واحدةٍ من هؤلاء إذَا انفَرَدَتْ بالميراثِ: كَانَ لها سهمُها؛ إلَّا مَوْلَاةَ النِّعمَة، فإنَّها تفُوزُ بالمالِ[أ].

البَيانُ عن أحكامِ ميراثِ المرأةِ من الرَّجل

إنَّ المرأةَ ترثُ من الرِّجالِ، أحدَ عَشَر رجُلًا؛ ترث: ابنَها، وابنَ ابنِها، وابنَ ابنتِها، وأبَاهَا، وجدَّها، وأخَاهَا لأبيهَا وأمِّها، وأخَاهَا لأبيهَا، وأخَاهَا لأمِّها، ومُعْتَقَهَا، وزَوجَها، ومطلِّقَها في المرضِ، ولَا يرثُها.

البَيانُ عن أحكامِ ميراثِ المرأةِ منَ المرأَةِ

المرأةُ تَرِثُ مِن ثَمَانِيَةِ أوجُهٍ؛ ترثُ: ابنَتَها، وابنةَ ابنِها، وابنةَ بنتِها، وهِيَ لا ترثُها، وترِثُ أختَهَا لأبيهَا/[1] وأمِّها، وترثُ[2] أختَها لأبيهَا، وترثُ أختَها لأمِّها، وترثُ أمَّ أبِيهَا، وترثُ مُعْتَقَتَها، وهِي لا ترِثُها.

[م١٢١٠] البَيانُ عن حال الفرائِضِ المذكُورَةِ في كتابِ اللهِ ﷻ

ذكرَ اللهُ -سبحانه- ذلكَ في ثَلَاثة عَشَر موضِعًا: في سورة النِّساء؛ فذكَرَ الثُّلُثَين، ونصفَهُما، وهُو الثُّلُث، وذكَر الثُّلُث، ونصفَه،

---

(١) نِهَايَةُ (٣٣ب).

(٢) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(أ) أي: كُلِّه.

وهُو السُّدس، والنِّصفَ، ونصفَه، وهُو الرُّبع، والرُّبعَ، ونصفَه، وهُو الثُّمُنُ.

وجَعَل تقديرَ السُّدسِ من الثُّلثِ، كتقديرِ الثُّلُث من الثُّلثَين، وقدَّر الثُّلُث من الرُّبعِ، كقَدْرِ الرَّبعِ من النِّصفِ[1]؛ فذَكَر الثُّلثَين في موضِعَين، والثُّلُثَ في موضِعَين، والنِّصفَ في ثلاثةِ مواضِعَ، والسُّدسَ في ثَلَاثةِ مواضِع، والرُّبعَ في موضِعَين، والثُّمُنَ في موضِعٍ.

والنِّصفُ فرضُ خمسةٍ: الابنةِ، وابنةِ الابنِ، عند عَدَم البنتِ، والأختِ للأبِ والأمِّ، عندَ عَدَم البنتِ، والأختِ للأبِ، عند عَدَم الأُختِ للأبِ والأمِّ، والزَّوجِ، عندَ عدَم الوَلَد.

والرُّبعُ فرضُ ثلاثةٍ: الزَّوجِ مع الوَلَد، والزَّوجةِ والزَّوجاتِ، عندَ عدَم الوَلَد، والأمِّ في مسألَة: [زَوْجَة][2] وأَبَوانِ.

والثُّمُنُ فرضُ: الزَّوجةِ والزَّوجاتِ، معَ الوَلَد.

والثُّلثَانِ فرضُ ستَّةٍ: [الابنتَين، وابنتَي][3] الابنَينِ؛ فصَاعدًا[4]، وَكَذلك الأختَانِ من الأبِ والأمِّ، وكذلكَ فرضُ الأختَينِ من الأبِ، عندَ عدمِ الأختَينِ من الأبِ والأمِّ، وَكَذلك فرضُ الأختِ من الأبِ والأمِّ

---

(١) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ ولم أر نحو هذا اللفظ عند الشَّافعية، كما لم يتبيَّن لي معناه. والله أعلم.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: زَوْج؛ وَهُوَ وَهْمٌ؛ يقول الإمام البلقيني رحمه الله في التدريب (٢/ ٣٢٠): «وقد يُفرض للأم مع الأب والزوجة، ولكن أطلقوا عليه ثلث ما يَبْقَىٰ؛ تأدبًا ومحافظةً علىٰ لفظة الثُّلث»؛ وإلا هو -حقيقة- عبارةٌ عن الرُّبع.
انظر أيضا: المهذب (٢/ ٤٠٩)، وروضة الطالبين (٦/ ٩).

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٤) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

والأختِ من الأبِ، وَكَذلك الابنَة وابنَة الابنِ، وكذلك ابنَة الابنِ وابنَة ابنِ ابنٍ، أسفَلَ منهَا(أ).

وأمَّا السُّدسُ ففرضُ سبعَةٍ: الأبوينِ مَعَ وُجُود الوَلَد، وَكَذلك مع وَلَد الابنِ، وَكَذلك فرضُها معَ الاثنَين(١)، وكَذَلك فرضُ الأمِّ مع الإخوَةِ والأَخَوات، وَكَذلك فرضُ الجدَّة والجدَّات، وَكَذلك فرضُ [الأَخ وَ](٢) الأختِ للأمِّ، وَكَذلك فرضُ الأختِ للأبِ [مَعَ الأُخت للأَب](٣) والأمِّ، وَكَذلك فرضُ ابنةِ الابنِ مع ابنةِ الصُّلبِ.

البَيانُ عن حالِ من فُرِضَ لهُ في كِتَاب اللهِ ﷻ

من الرِّجالِ الذِين فُرِضَ لهُم، في كِتَاب الله تَعَالىٰ: ثلاثةُ نَفَرٍ، في خمسَةِ مَوَاضِعَ؛ من ذلكَ: الأبُ معَ وُجُودِ الوَلَد، لهُ السُّدُس، ومعَ الأمِّ الثُّلُثان، ومعَ الأمِّ والإخوَةِ، خمسَةُ أسدَاسٍ، وللزَّوجِ معَ الوَلَد الرُّبُع، وعندَ عدمِ الوَلَد النِّصفُ، وللأخِ للأمِّ السُّدُس(ب).

---

(١) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ ولعلَّه: وإن تعدَّد الفرعُ الوارثُ.
(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.
(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(أ) تزيدُ عدَّة هذِه الخصَال خصلةً واحدةً، عمَّا ذَكَرَهُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مِن أنَّها ستُّ خصَال.
(ب) هذهِ ستَّة مَوَاضع؛ وَمِن ثَمَّ فإنَّها تزيدُ موضعًا واحدًا، عمَّا ذَكَرَهُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مِن أنَّها خمسةُ مواضِع.

[م١٢٢٠] البَيانُ عن حالِ المفرُوضِ لهنَّ في كِتَاب اللهِ ﷻ من النِّسَاء

المفرُوضُ لهُنَّ، في كِتابِ اللهِ ﷻ من النِّساءِ خمسٌ، في ثَمَانيَة مواضعَ؛ مُنفرِدَة، ومُشتَرِكَة: فللبِنتِ النِّصفُ إذَا كانت مُنفرِدَةً، ولها الثُّلُثان معَ أَخَواتِها، وللأمِّ إذَا كانَ مَعَهَا ولدٌ أو[1] إخوةٌ؛ السُّدُس، وللزَّوجَةِ مَع وُجُود الوَلَد؛ الثُّمن، ومَع عدمِ الوَلَد الرُّبُع، ولها المشارَكَةُ في الرُّبُعِ والثُّمُنِ، إذَا كان مَعَها غيرُها من الزَّوجاتِ، وللأختِ مِن الأبِ السُّدُس، ولهَا المشارَكةُ في الثُّلُث معَ أخَوَاتها أو إخوَانِها من الأمِّ، وللأختِ الواحدَةِ النِّصفُ، ولهَا المشارَكَةُ في الثُّلُثين[أ].

البَيانُ عن حالِ من لا يسقُطُ بحالٍ معَ سلَامةِ الحالِ/[2]

الذِين لَا يسقُطُون بحالٍ، مع سَلَامة الحالِ: الآباءُ، والأمَّهاتُ، والبَنُونَ، [والأزوَاج][3]، والزَّوجاتُ.

---

(١) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(٢) نِهَايَةُ (٣٤أ).

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(أ) هذهِ عشرةُ مَوَاضع؛ وَمِن ثَمَّ فإنَّها تزيدُ موضعَين اثنَين، عمَّا ذَكَرَهُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مِن أنَّها ثمانيةُ مواضِع.

البَيانُ عن حالِ مَن يرِثُ مَن لَا يرِثُه

[سَبعَةٌ][(١)] يرِثُون مَن لا يَرِثُهُم: العمَّةُ؛ يرِثُهَا ابنُ أخِيهَا، وهِي لَا ترِثُه، وَكَذلكَ؛ يرِثُ بنتَ [أخِيهِ][(٢)]، وهِي لا ترِثُه، وابنةُ العمِّ يرِثُها ابنُ عمِّها، وهِي لا ترِثُه، والمعتِقُ يرِثُ مَن أعتَقَها، وهِي لا ترِثُه، وكَذلك الجنينُ يورَثُ منهُ، وهُو غيرُ وارِثٍ، وَكَذلك المعتَقُ بعضُه يورَثُ منه، وهُو لا يرِثُ، وَكَذلك مَن اشتَرَىٰ ابنَهُ في مَرَضِه، أو وارِثًا لهُ؛ وَرِثَه، والمشترِي لا يرِثُهُ.

البَيانُ عن حالِ من لَا يرِثُ بحالٍ

سبعةُ نَفَرٍ، لا يَرِثُون بحالٍ؛ فمِن ذلكَ: القَاتِلُ[(٣)]، وَالمباين [بدينِهِ][(٤)]، والعبدُ، والمكاتَبُ، وأمُّ الولَدِ، ومن لم تكمُلْ فيه الحريَّة، وَكَذلك المرتدُّ.

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ مَا فِي النُّسْخَةِ تَتَعَذَّرُ قِرَاءتُهُ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ؛ يقول الإمَام البلقيني في التدريب (٢/ ٣٠٣): «**والعمُّ العاصب يرث بنت أخيه، وهي لا ترثه**».
انظر أيضا: النجم الوهاج (٦/ ١٢٣)، والغرر البهية (٣/ ٤٣٢).

(٣) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: بمثلِهِ؛ ولم أجد لها وجهًا، ألا أنَّها تصحَّفت علىٰ النَّاسخ.
انظر: اللباب (ص٢٦٨)، والتنبيه (ص١٥١)، والتدريب (٢/ ٣٠٧).

البَيانُ عن حالِ من يعصِّبُ إخوانَه من الرِّجال

[ثلاثةٌ][(١)] يعَصِّبُونَ إخوانَهُم: [الابنُ][(٢)] يعصِّب أختَه، والأخُ للأبِ والأمِّ يعصِّبُ أختَهُ، وابنُ الابنِ يعصِّب أختَهُ.

[م١٢٣٠] ولَا يُعَصَّبُ في الإناثِ، إلَّا في ثلاثةِ أحوَالٍ؛ فمن ذلِكَ: المعتِقَةُ، وَكَذلكَ الأخواتُ من الأبِ والأمِّ معَ البَنَاتِ، وَكَذلكَ الأَخَواتُ منَ الأبِ عَصَبةٌ مع البَنَاتِ[(٣)].

البَيانُ عن حالةِ الابنِ وأحكامِهِ

للابنِ ثلاثةُ أحوَالٍ:

فمن ذلكَ: أن يكُونَ ابنٌ واحدٌ، فيكُون لهُ المالُ.

والحال الثَّاني: أن يكُونَ معهُ أصحابُ فَرَائِضَ، فيكُون لهُ مَا بقِيَ.

والحال الثَّالثُ: أن يكُونَ معهُ بناتٌ، فيكُون المالُ بينَهُم.

ويرِثُ [مَعَهُ][(٤)] سبعةُ نَفَرٍ؛ ثلاثةٍ من الرِّجالِ، وأربَعٍ من النِّساءِ.

يرِثُ معهُ: الأبُ، والجدُّ إذَا لم يكُن أبٌ، والزَّوجُ.

فأمَّا اللَّواتِي من النِّساء: فالأمُّ، والجدَّة إذَا لم تكُنْ أمٌّ، والابنةُ، والزَّوجةُ.

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.
(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.
(٣) فِي النُّسْخَةِ زِيَادَةُ: وَكَذلك الأخوَاتُ من الأبِ عَصَبةٌ مع البَنَاتِ؛ وَهِيَ وَهْمٌ.
(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: مَعَهُم؛ وَهُوَ وَهْمٌ.

البَيانُ عن حالِ الأبِ وأحكامِهِ

[م١٢٤٠] الأبُ يرثُ في كلِّ حالٍ، مَعَ سَلَامة الحالِ، ولهُ أربعةُ أحوَالٍ؛ فمن ذلكَ: أن يكُونَ له جميعُ المالِ، إذَا لم يكُنْ سِواهُ، ويكُونَ لهُ ما بقِيَ، بعدَ أهلِ الفَرَائضِ، ويكُونَ لهُ السُّدُس، إذَا كَانَ معهُ ولدٌ ذكرٌ، فإذَا كَان الوَلَدُ أنثَىٰ؛ أخَذَ السُّدُس بالفَرْض، وكَان لهُ ما بقِيَ بالتَّعصِيبِ.

ويرِثُ معهُ ستَّةُ نَفَرٍ: الولدُ، وولدُ [البَنِين][1]، والأمُّ، والجدَّةُ إذَا لم تكُنْ أمٌّ، والزَّوجُ، والزَّوجةُ.

البَيانُ عن حال الأمِّ وأحكامِهَا

الأمُّ ترثُ في كلِّ حالٍ، معَ سَلَامة الحالِ، ولهَا ثلاثةُ أحوالٍ:

أحدِهَا: أن تأخُذَ الثُّلُث؛ إذَا لم يكُنْ معهَا ولدٌ، أو ولدُ ابنٍ، أو اثنَانِ من الإخوةِ والأَخوات.

وَ: يكُونَ لها السُّدسُ؛ إذَا كَان لهَا ولدٌ، أو ولدُ ابنٍ، أو اثنَانِ من الإخوةِ والأخَوَات.

والحالة الثَّالِثَة: أن يكُونَ مَعَها زوجٌ أو زوجةٌ، وأبٌ؛ فيكُونَ لها ثُلُث ما بقِيَ.

ويرثُ مَعَها سائرُ منْ ذكَرْنَاه، إلَّا الجدَّةَ/[2].

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: البِنتين؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) نِهَايَةُ (٣٤ب).

البَيانُ عن حالِ البَنَاتِ وأحكامِهِنَّ

البناتُ يرِثْنَ في كلِّ حالٍ، ولهُنَّ[١] ثلاثةُ أحوَالٍ:

[م١٢٥٠] **فمن ذلكَ**: أن يكُونَ معهُنَّ بنُون؛ فيكُونَ المالُ بينَهم، للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثَيين.

والحالةُ[٢] الثَّانيةُ: للوَاحدةِ النِّصفُ، وللاثنتَين الثُّلُثان.

والحالة الثَّالثةُ: أن يكُونَ لهُنَّ [الوَلَاء، فيكوَن مَا][٣] بَقِيَ لهُنَّ.

ويدخُل عليهنَّ العَوْلُ.

ويرثُ معهُنَّ، اثنَا عَشَر نفسًا: البنُونَ، وأولادُ البَنين، والأُمُّ، والأبُ، والجدُّ، والجدَّةُ، والإخوَةُ والأخواتُ للأبِ والأمِّ، وَكَذلك إذَا كُنَّ للأبِ، والزَّوجُ، والزَّوجةُ، والعَصباتُ، والموالِي.

ولا ترِثُ معهُنَّ: أمُّ الأمِّ، ولا أحدٌ من بناتِ الابنِ[٤]، إذَا كنَّ اثنتَينِ فصَاعدًا؛ وهذَا من عُمَدِي[أ]؛ لأنَّ الواحدَةَ منَ البناتِ ترثُ معَها ابنةُ الابنِ، إلَّا أن يكُونَ معهنَّ أخٌ لهنَّ.

---

(١) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.
(٢) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.
(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.
(٤) فِي النُّسْخَةِ زِيَادَةُ: وَ؛ وَلَعَلَّهَا وَهْمٌ.

(أ) وقد شذَّ رَحِمَهُ اللَّهُ في حجب الجدَّة بالبنات؛ يقولُ الإمَام النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ في منهاج الطالبين (ص١٨٢): «والجدة للأم لا يحجبها إلا الأم».
انظر أيضا: الحاوي (٨/ ١١٠).

البَيانُ عن حالِ ميراثِ بناتِ الابنِ

لهُنَّ ثلاثةُ أحوَالٍ:

فمن ذلكَ: ألَّا يكُونَ معهُنَّ ولدُ الصُّلب، فيَقُمْنَ مقَامَ بناتِ الصُّلبِ، وإن كَانَ بعضُهُنَّ أسفَلَ من بعضٍ؛ كَان للعُلْيَا مِثْلُ نصِيبِ ابنةِ الصُّلب، وللَّتي تَلِيهَا مِثْل نصيبِ ابنةِ الابنِ.

وَ: قَد يكُون معهُنَّ بنتٌ؛ فيكُون لها النِّصفُ، ولهُنَّ السُّدُس، إذَا كُنَّ [مُتَساوياتٍ](١)؛ فإن كَان بعضُهُنَّ أسفَلَ من بعضٍ، كَان أقربُهُنَّ أولَىٰ بالمِيراثِ، فإن كَان مَعَهُنَّ إخوتُهُن؛ كُنَّ معهنَّ عَصَبَةً، وبَطَلَ فرضُهُن.

[م١٢٦٠] **والحالةُ الثَّالثَةُ**: أن يكُونَ معهُنَّ بناتُ الصُّلبِ(أ)؛ فيُنظرَ: فإن لم يكُنْ مَعَهنَّ ابنُ ابنٍ سَقَطْنَ، وإن كَان معهُنَّ ابنُ ابنٍ كَان مَا بقِيَ بينَهُنَّ(ب)؛ فإن كَان أسفلَ منهُنَّ ذكَرٌ، كانَ ما بقِيَ بينَ ولدِ الابنِ وأَخواتِه، وَمَن فَوْقهن مِن [بنات الابن](٢)؛ للذَّكرِ مِثْل حظِّ الأُنثيَينِ، إلَّا في قولِ ابنِ مسعُودٍ(ج).

ولا يرِثُ معهُنَّ: إخوةٌ لأمٍّ.

ولَا يرِثْنَ معَ: الابنِ.

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ مَا فِي النُّسْخَةِ تَتَعَذَّرُ قِرَاءتُهُ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ مَا فِي النُّسْخَةِ تَتَعَذَّرُ قِرَاءتُهُ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(أ) أي: ويستوفين الثُّلثين.

(ب) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ أَي: بينَهم.

(ج) فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: «الباقي لولد الابن خاصَّة»؛ أي: دُون بنات الابن.
انظر: نهاية المطلب (٩/ ٤٨)، والبيان (٩/ ٥٠)، والنجم الوهاج (٦/ ١٤٥).

البَيانُ عن حالِ ميراثِ الجدِّ وأحكامِهِ

للجدِّ أربعةُ أحوَالٍ:

فمن ذلكَ: أن يكُونَ لهُ جميعُ المالِ(أ).

وَ: يكُونَ لهُ مع الوَلَد السُّدُس(ب).

وَ: يكُونَ لهُ ما بَقِيَ، بعدَ أهلِ الفَرَائِضِ.

والرَّابعُ: مُقاسمَةُ الإخوَةِ.

ومِثْلُه: زوجٌ وأَبَوانِ، وزَوجةٌ وأبوَانِ.

[م١٢٧٠] لا يحجُبُهُ عن الميرَاثِ: إلَّا الأبُ.

ويرثُ معهُ: الزَّوجُ، والزَّوجاتُ، والبَنُون، والبَنَاتُ، وأولادُ البنِينَ، والأمُّ، والجدَّةُ، والإخوَةُ عَلَىٰ الخِلافِ.

وَلَا يرثُ معهُ أحدٌ من النِّساءِ سِوَىٰ ما ذكَرناهُ، والأخُ لأمٍّ، وَلَا الموَالي(ج).

البَيانُ عن أحكامِ الجدَّاتِ

الجدَّةُ لا يحجُبُها عن الميراثِ، إلَّا الأمُّ.

ولهَا ثلاثةُ أحوَالٍ:

فمِن ذلكَ: أن يكُونَ لهَا السُّدُس، إذَا كانَت وَحْدَها.

(أ) أي: إذَا لمْ يكُن للميِّت فرعٌ وارثٌ، وَلمْ يكُن الأبُ.

(ب) لكنَّه إذَا كَان أنثَىٰ، كَان لَه مَع السُّدس البَاقي؛ تعصيبًا.

(ج) أي: لَا يرثُون مَعَهُ.

والثَّانيةُ: مُشَاركتُهَا في السُّدسِ، إذَا كان مَعَها غيرُها.

والثَّالثُ: أن يكُونَ لها الوَلَاءُ، فيكونَ لهَا مَا بقِيَ.

والعَوْلُ يدخُلُ عَلَيهَا.

[م١٢٨٠] وَلَا ترِثُ جدَّةٌ مع أمٍّ، إلَّا أن تكُونَ مُلاعنَةً، علىٰ قولِ ابنِ مسعُودٍ؛ ويكُون لها ثُلُثَا المالِ، وللأمِّ الثُّلُث(أ).

وَلَا ترثُ الجدَّةُ -وابنُها حيٌّ- من ابنِ ابنِها، إلَّا في حالةٍ واحدةٍ؛ وهِي: أن تكُونَ جدَّةً من وجهَينِ: فتكُونَ أمَّ أمٍّ أمِّ، وهِي أمُّ أمِّ أبٍ؛ [فيكونُ](١) ابنُها، ويخلِّفَ ولدًا، ويمُوتَ ذلك الوَلَدُ، وأبُوه باقٍ: فترِث من جِهَة [ابنتِها](٢)، دُون ابنها(٣).

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: فيمُوت؛ وَهُوَ وَهْمٌ، كَمَا سَيَأْتِي.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: ابنهَا؛ وَهُوَ وَهْمٌ، كَمَا سَيَأْتِي.

(٣) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ وَقَد فسَّر هَذه المسألة عَن أَبِي بَكر رَحِمَهُ اللَّهُ: الخطيبُ الشَّربيني في مغني المحتاج (٤/ ٢٠)؛ حيثُ يقُول: «لَوْ مَاتَ زَيْدٌ الْمَذْكُورُ آنِفًا»، وَهو الذِي ماتَ عَنْ فَاطِمَةَ أُمِّ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّهَا زَيْنَبَ وَهِيَ أُمُّ أُمِّ أُمِّهِ، ثمَّ قَالَ: «عَنْ أَبِيهِ، وَجَدَّتِهِ زَيْنَبَ: وَرِثَتْ مَعَ وُجُودِ الْأَبِ؛ أَيْ: مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، قَالَ الْخَفَّافُ: «وَلَيْسَ لَنَا جَدَّةٌ تَرِثُ وَابْنُهَا حَيٌّ مِنْ ابْنِ ابْنِهَا، إلَّا هَذِهِ» ».

وصُورة المسألةِ التي أَرادها أَبو بَكر رَحِمَهُ اللَّهُ، وفسَّرها الشَّربيني: أنَّه لَوْ مَاتَ زَيْدٌ عَنْ أَبِيهِ، وَجَدَّتِهِ زَيْنَبَ؛ والتِي هِي أمُّ فاطمةَ التِي هي أمُّ أبيه، وَهِيَ -أيضًا- أُمُّ أُمِّ أُمِّهِ: فَيَشْتَرِكَانِ فِي السُّدُسِ، مَعَ وُجُود الأَب؛ لأنَّها ترثُ بطريقٍ ثانٍ.

وبناءً عَلىٰ هَذا المعنَىٰ: كَان التَّدخل في النَّص، والتَّصويب للوهمِ الذِي وَقَعَ فيهِ.

(أ) وصُورة هذه المسألةِ: أنَّ ابن ابن الملاعنة، إذا خلف أمَّه وأمَّ أبيه، وهي الملاعنة؛ فلأمه الثُّلث، والباقي لها بالرد؛ وهذا قول علي، وعلىٰ الرواية الأخرىٰ: الباقي لأم أبيه؛ لأنهما عصبة أبيه، وهذا قول ابن مسعود.

انظر: المغني (٩/ ١٢١).

البَيانُ/[١] عن حالِ الإخوَةِ للأبِ والأمِّ

الإخوةُ للأبِ والأمِّ، لا يرثُونَ معَ ثلاثةِ أشيَاء: لَا يرثُونَ معَ وَلَد[٢] الصُّلبِ ذكورِهِم، ولَا مع ولدِ البنِينَ ذُكُورِهم، وَلَا مع أبٍ شيئًا.

ويرِثُونَ مع البَنَات بإجماعٍ، ومعَ الجدِّ باختلافٍ[أ].

فأمَّا الإخوَةُ للأبِ، فَلَا يرثُونَ مع أربعَةٍ شيئًا: لا يرِثُون مَع وَلَد الصُّلبِ ذكورِهم[٣]، وَلَا مع وَلَد البنينَ ذُكُورِهِم، وَلَا مع أخٍ لأبٍ وأمٍّ، وَلَا معَ أبٍ شيئًا.

ويرِثُون معَ البناتِ بإجماعٍ، ومَعَ الجدِّ باختلافٍ[ب].

فأمَّا الإخوةُ والأَخَواتُ للأمِّ، فَلا يرثُونَ معَ أربعةٍ شيئًا: لا يرثُونُ معَ وَلَد[٤] الصُّلبِ ذُكُورهِم وَلَا إناثِهِم، وَلَا مع ولَدِ البنينَ ذُكُورهِم ولَا إناثِهِم، ولَا مع آبائِهِم، وَلَا مَعَ [آبَاء آبَائهم][٥].

والأخُ للأبِ يقُومُ مقَامَ الأخِ للأبِ والأُمِّ، إلَّا في ثَلَاثةِ أحوالٍ؛ فمِن ذلكَ: الشَّريكُ[ج]، وَكَذلك إذَا تَرك أختًا لأبٍ وأمٍّ معَها أخٌ لأبٍ، وَكَذلك إذَا تركَ أُختَينِ لأبٍ وأمٍّ معهُنَّ أخٌ لأبٍ[د].

---

(١) نِهَايَةٌ (٣٥أ).

(٢) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(٣) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(٤) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(٥) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(أ) تقدَّمت الإشارةُ إلىٰ هذهِ المسألةِ.

(ب) تقدَّمت الإشارةُ إلىٰ هذهِ المسألةِ.

(ج) أي: المشرَّكة.

(د) أي: فَلا يُعَصِّبُهُنَّ.

الإبانةُ عن حالِ ميراثِ الأخَوَاتِ للأبِ والأمِّ

[م١٢٩٠] لهُن أربعةُ أحوالٍ: للواحدَةِ النِّصفُ، وللاثنتَين فصَاعِدًا الثُّلثان، فإذَا كَان معهُنَّ إخوةٌ كانَ المالُ بينَهُم، للذَّكرِ مِثْل حظِّ الأنثيَينِ، وهِي عَصَبةٌ مع البَنَاتِ؛ إلَّا [في](١) قولِ ابنِ عبَّاسٍ(أ)، وبهِ قَالَ أبُو ثَوْرٍ(ب) (ج)، وأهلُ الظَّاهرِ(د).

ولهُنَّ ثلاثةُ أحوالٍ: لا يرِثْنَ معَ وَلَد الصُّلبِ، وَلَا معَ ولدِ البَنينَ؛ ذُكُورِهِم، ولا معَ أبٍ شيئًا.

ويرثْنَ مع البَنَاتِ، إلَّا في قولِ ابنِ عبَّاسٍ، ويرِثْنَ معَ الجدِّ، بالاختِلَافِ(هـ).

فأمَّا الأخَواتُ للأبِ، فلَا يرِثْنَ مع أربعَةٍ شيئًا: لَا يرثْنَ معَ ولدِ

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(أ) فليست الأختُ مع البنت وبنت الابن عصبة، عند ابن عباس رضي الله عنهما.
انظر: نهاية المطلب (٩/ ٦٤)، والمجموع (١٦/ ٨٤)، ونهاية المحتاج (٦/ ٢٢).

(ب) لم أَرَهُ في المصَادر المعهُودة.

(ج) هو: أبو ثَور إبراهيم بن خالد بن أبي اليَمَان الكلبي، الإمام الفقيه البَغدادي صاحب الشَّافعي، ولازمه وأَخَذَ عنه، توفي سنة (٢٤٠هـ).
انظر: الاستغناء (١/ ٤٩٧)، وطبقات الشافعية الكبرىٰ (٢/ ٧٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضىٰ شهبة (١/ ٥٥).

(د) قال به دَاود، وقال ابن حزم: «**ولا ترث أخت شقيقة ولا غير شقيقة مع ابنٍ ذكر ولا مع ابنةٍ أنثىٰ، ولا مع ابن ابنٍ وإن سَفل، ولا مع بنت ابن وإن سَفلت، والباقي بعد نصيب البنت وبنت الابن للعصبة**».
انظر: الحاوي (٨/ ١٠٧)، والمحلىٰ (٨/ ٢٦٨).

(هـ) تقدَّمت الإشارةُ إلىٰ هذهِ المسألةِ.

الصُّلبِ، [وَلَا معَ ولدِ البَنين][1] ذكورِهِم، وَلَا معَ أخٍ لأبٍ وأمٍّ، ولَا معَ أبٍ شيئًا.

ويرِثْنَ مع البَناتِ بإجماعٍ، إلَّا في قولِ ابنِ عبَّاسٍ(أ)، ويرِثْنَ مع الجدِّ، باختلافٍ(ب).

ولهُنَّ خمسةُ أحوَالٍ؛ فمن ذلكَ: أن يكُونَ للواحِدَةِ النِّصفُ، إذَا لم تكُنْ أختٌ لأبٍ وأمٍّ، وللاثنتَينِ فمَا فوقَهُما الثُّلُثان، وللوَاحِدَة والجَمَاعةِ مع الأُختِ للأبِ والأمِّ السُّدُس، وهِي مَعَ إخوَتِهِنَّ عصَبَة، وهُنَّ مع البناتِ عَصَبة.

فأمَّا الأخوَاتُ [لأُم][2]، فلهُنَّ ثلاثةُ أحوَالٍ: للواحِدَةِ السُّدُس، وللاثنين[3] فصَاعِدًا الثُّلُث، وَقَد يكُونُ لهُنَّ الوَلَاءُ، فيأخُذْنَ ما بقِيَ.

ولَا يرِثْن معَ أربعةٍ شيئًا: لَا يرِثْنَ مع وَلَد الصُّلبِ، ذُكُورِهِم، ولَا إناثِهِم، وَلَا معَ ولدِ البنينَ، ذُكُورِهِم، وَلَا إناثِهِم، وَلَا مع جدٍّ، ولَا أبٍ.

البَيانُ عن أحكامِ الزَّوج وميراثِهِ

الزَّوجُ لا يسقُطُ بحالٍ، معَ سَلَامةِ الحالِ.

[م١٣٠٠] ولَهُ أربعةُ أحوَالٍ: النِّصفُ معَ عدَمِ الوَلَد، والرُّبُع مَعَ

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.
(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: الأم؛ وَهُوَ وَهْمٌ.
(٣) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ.

(أ) كما تقدَّم في الأخوات لأم وأب.
(ب) كما تقدَّم في الأخوات لأم وأب.

وُجُودِ الولدِ، وقَدْ يكُونُ ابنَ عمٍّ[(أ)]، فيكُون لهُ ما بقِيَ، وَكَذلك إذَا كَانَ مولًى.

البَيانُ عن أحكامِ الزَّوجاتِ، ومَوَاريثِهِنَّ

الزَّوجةُ لا تسقُطُ بحالٍ، معَ سَلَامةِ الحالِ.

ولهَا خمسةُ أحوَالٍ؛ فمن ذلكَ: الرُّبُع معَ عدمِ الولَدِ، [والثُّمُن مَعَ وُجُودِ الولدِ][(١)]؛ تنفَرِدُ بِه [حَالًا][(٢)]، [وَحَالًا][(٣)] [تُشَارِكُ][(٤)]، ويكُونُ لهَا ما بقِيَ[(ب)].

والعَوْلُ يدخُلُ علَيهَا.

ولَا يرِثُ من الزَّوجاتِ أكثَرُ من أربَعٍ، إلَّا في ثلَاثةِ أحوَالٍ؛ فمن ذلكَ: أن يكُونَ مريضًا؛ فيطلِّقَ أربَعَ زوجَاتٍ، ويتزوَّجَ بأربَعٍ، أو يكُونَ مشرِكًا/[(٥)]، أَسْلَمَ [عَلَىٰ أكثرَ مِن أَرْبَع][(٦)]، وَكَذلكَ إن كُنَّ خمسَ بَنَاتٍ[(ج)].

❊ ❊ ❊

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.
(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.
(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: رجَالا؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.
(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: يُشَارك؛ وَلَعَلَّهُ وَهْمٌ.
(٥) نِهَايَةُ (٣٥ب).
(٦) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(أ) أي: للزَّوجة.
(ب) أي: إذَا كَانت مَوْلىٰ.
(ج) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ ولم أر عند الشَّافعية مَن أشار إلىٰ هذه المسألةِ، كما لم يتبيَّن لي وجهُ المراد منها. والله أعلم.

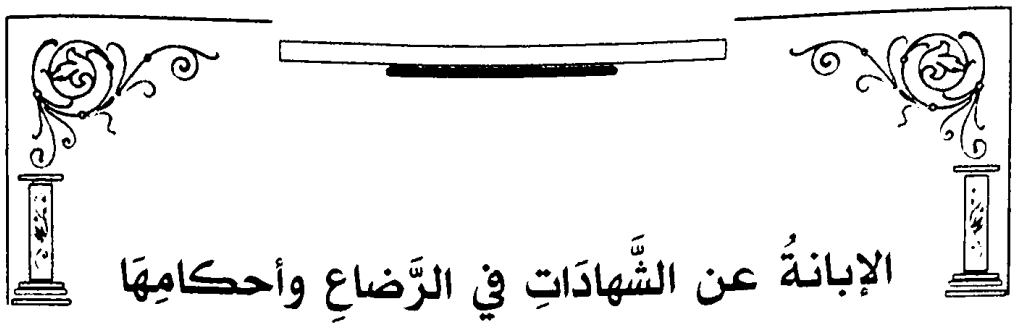

الإبانةُ عن الشَّهادَاتِ في الرَّضاعِ وأحكامِهَا

لا تجُوزُ شهادَةُ رجُلٍ وامرأتَينِ، في غيرِ الأموالِ، إلَّا عند وُجُود ثلاثِ خِصَال؛ فمِن ذلكَ: الرَّضاعُ، وعُيُوبُ [النساء][1]، والوِلَادةُ.

وَكَذلكَ إن شَهِد أربعُ نسوةٍ؛ أنَّه أُرْضِعَهُ خمسَ رَضَعَاتٍ، وَصَلْنَ إلىٰ جَوْفِهِ.

وسواءٌ كَانَ فيهَا؛ أمُّ المرضِعَة، أو ابنَتُهَا.

[م١٣١٠] الإبانةُ عن الأحوَالِ التِي يُفارِقُ فيهَا الرَّضاعُ الأنسَابَ

الرَّضاعُ كالنَّسبِ، إلَّا عندَ وُجُودِ ثَمَاني خِصَال؛ فمن ذلكَ: ألَّا يكُونَ إلَّا أبًا وجدًّا من النَّسَب، ويكون [. . .][2] من الرَّضاعِ، وَكَذلكَ الميراثُ في النَّسَبِ، وَلَا ميراثَ في الرَّضاعِ، وَكَذلك العَقْلُ، والقَسَامةُ، والعِتْقُ، والوِلَايةُ، وَلَا يُسْتَرَقُّ مِن نَسَب، ولَيسَ كَذَلك الرَّضاعُ.

❊ ❊ ❊

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.
(٢) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

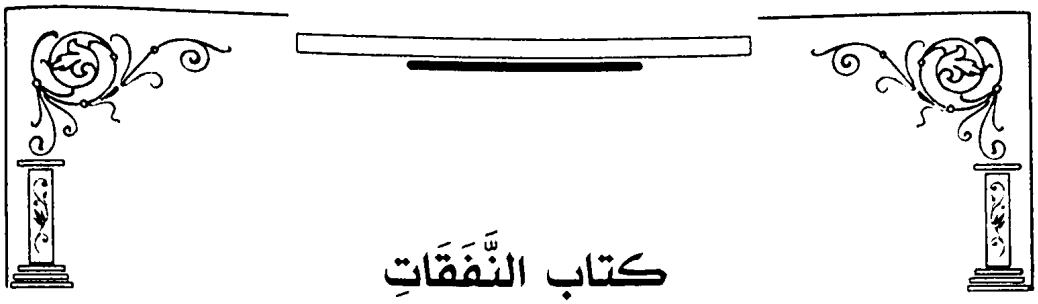

كتاب النَّفَقَاتِ

الإبانةُ عن حالِ النَّفقاتِ وأحكامِها

النَّفقةُ علىٰ تسعَةَ عَشَر قِسْمًا؛ فمِن ذلكَ: نفقَةُ الوالدَينِ وإنْ عَلَوا، والمولُودِينَ وإن سفُلُوا، ونَفَقةُ المرأةِ إذَا سلَّمتْ نفسَهَا، ونفقَةُ الحامِلِ البائِنِ، ونفقةُ الحامِلِ الرَّجعِيَّة، ونفقةُ خادِمِ الزَّوجَةِ، ونفقَةُ زوجةِ الأبِ، ونفقَةُ أمِّ الوَلَدِ، ونفقةُ المكَاتَبةِ عَلَىٰ وَلَدِهَا، ونفقَةُ المكَاتَب عَلىٰ أمَتِهِ، ونفقتُهُ علىٰ ولدِهِ، ونفقةُ الحرَّة علىٰ وَلَدهَا، من زوجِهَا العبدِ، ونفقةُ الحَيوان، ونفقةُ المطلَّقةِ طلَاقًا رجعيًّا، ونفقةُ العبدِ المأذُونِ لهُ في التِّجَارةِ عَلَىٰ أمتِهِ، ورقيقِهِ، وولدِهِ من أمتِهِ، ونفقةُ الحملِ في النِّكاحِ الفاسِدِ، وَكَذلك في وَطْء الشُّبهَةِ.

البَيانُ عن قدرِ النَّفقةِ وأحكامِها

النَّفقةُ علَىٰ ثلاثَةِ أقسامٍ:

فأعلَاهَا: مُدَّانِ.

وأوسطُهَا: مدٌّ ونصفٌ.

وأدونُهَا: مُدٌّ.

[م١٣٢٠] بمُدِّ النَّبيِّ ﷺ.

ونفقةُ الخادِمِ عَلَىٰ قِسْمَينِ:

فأعلَاهَا: مُدٌّ وثُلُث.

وأدونُها: مُدٌّ.

ثمَّ هِيَ بعدَ ذلكَ، علىٰ ثلاثةِ أقسامٍ:

فنفقَة: يعتبرُ فِيها حالُ المنفِقِ؛ فتَنتقِصُ بانتِقَاصِهِ، وترتَفِعُ بارتِفَاعِهِ؛ وَكَذلكَ النَّفقةُ في الزَّوجَةِ.

والثَّاني: الاعتبارُ بذلِكَ، كِفَايَةُ المنفَقِ علَيهِ؛ فمن ذلكَ: نفقَةُ العبِيدِ، والإمَاءِ، والحَيَوانِ.

والثَّالثُ: نفقةُ الآبَاءِ، والأبنَاءِ؛ تجِبُ علىٰ حَسَبِ الوُجُود[أ].

(أ) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ ولعلَّ مُراده رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أي: إذا كان المنفقُ واجدًا للنفقةِ.
انظر: التهذيب (٦/ ٣٢٤)، وكفاية النبيه (١٥/ ٢٤٤)، ومغني المحتاج (٥/ ١٨٦).

الإبانةُ عن الحَضانةِ وأحكامِها واختلافِ أحوالِها

الأمُّ أحقُّ بالحَضانةِ، إلَّا عندَ وُجُودِ تسعِ خِصَال؛ فمِن ذلكَ: أن تفتَرِق دارُ الأبِ والأمِّ، فيكُونَ الأبُ أحقَّ بالوَلَد، وَكَذلكَ إن كَان[1] الأمُّ تحتَ زَوجٍ، وَكَذلك إن كانَت أمَةً والولَدُ حرًّا، وَكَذلكَ إن لم تكمُلْ [فيهَا][2] الحرِّيَّةُ، وَكَذلكَ إنْ كانَتْ فاسِقَةً، وَكَذلكَ إنِ امتَنَعَت هِي منَ الحَضانَةِ، وَكَذلك إنِ امتَنَعَا جميعًا؛ فالأبُ أولَىٰ، وَكَذلكَ إن كانَت كافرَةً، والأبُ مسلِمٌ(أ).

[م١٣٣٠] الإبانةُ عن أحكامِ التَّخييرِ للوَلَد بَينَ أبَوَيهِ

الأمُّ أحقُّ من الأبِ، وَلَا سبيلَ إلىٰ تَخييرِهِ، إلَّا عندَ وُجُودِ ثمَاني خِصَال؛ فمِن ذلِكَ: أن يبلُغَ الولدُ سبعَ سِنِينَ، أو ثَمَانِيَ، ويكُونَ فيهِ ضربٌ من التَّمييزِ، ويستَوِي حالُ الأَبَوينِ في: الإسلَامِ، والأمَانَةِ، والحرِّيَّة، والمُقَامِ، وألَّا تكُونَ الأمُّ/[3] تحتَ زَوجٍ(ب).

❋ ❋ ❋

(١) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ.
(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: فِيهِ؛ وَلَعَلَّهُ وَهْمٌ.
(٣) نِهَايَةُ (٣٦أ).

(أ) تنقصُ عدَّة هذِه الخصَال خصلةً واحدةً، عمَّا ذَكَرَهُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مِن أنَّها تسعُ خصَال.
(ب) تنقصُ عدَّة هذِه الخصَال خصلةً واحدةً، عمَّا ذَكَرَهُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مِن أنَّها ثَمَاني خصَال.

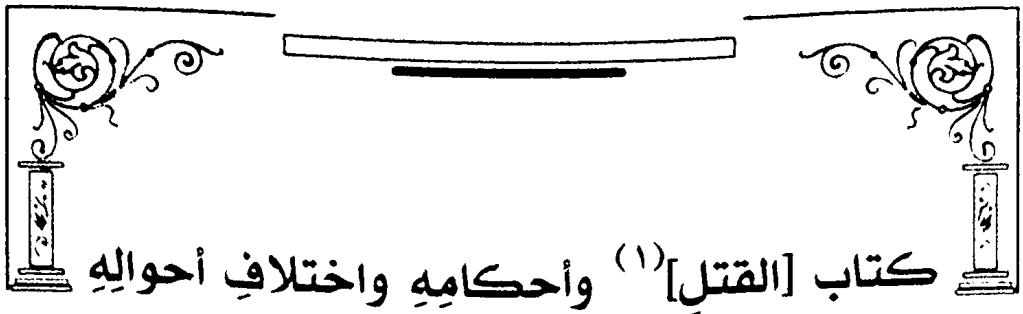

كتاب [القتلِ][(١)] وأحكامِهِ واختلافِ أحوالِهِ

القتلُ علَىٰ ثلاثةِ أقسامٍ: واجبٍ، ومحظُورٍ، ومُباحٍ.

فَما كَانَ واجبًا: فإنَّما يجِبُ عندَ وُجُود أربعِ خِصَال:

فمن ذلِكَ: الرِّدَّةُ بعدَ إسلَامِهِ، فإنَّه يُقْتَلُ بالسَّيفِ.

والثَّاني: الزَّاني المُحصَنُ، يُرْجَمُ حتَّىٰ يمُوتَ.

والثَّالثُ: المحارِبُ، إذَا قُدِرَ عليهِ قبلَ التَّوبَةِ، وَقَد قَتَلَ: قُتِل، وصُلِب.

والرَّابعُ: تاركُ الصَّلاةِ؛ [يُنْخَسُ][(٢)] بالحَديدَةِ، حتَّىٰ يقُومَ إلىٰ الصَّلاةِ، أو يأتيَ ذلِكَ علىٰ نفسِهِ[(أ)].

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: يُنْفَخُ؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ؛ يقول الإمَام الجُويني رَحِمَهُ اللَّهُ في نهاية المطلب (٢/ ٦٥٣): «وعن صاحب (التلخيص): أنَّه يُنخس بحديدة، ويُقال له: «قُم، صلِّ»؛ فإن امتثل، وإلا استكملنا بهذا النَّوع قتله».
انظر أيضًا: المجموع (٣/ ١٥)، وبداية المحتاج (١/ ٤٣٢)، وتحفة المحتاج (٣/ ٨٤).

(أ) وهذا وجهٌ ضعيفٌ في المذهب، والصَّحيح المنصوص عليه أنَّه يُقتل بالسيف ضربًا للرقبة، كما يُقتل المرتد.
انظر: نهاية المطلب (٢/ ٦٥٣)، والمجموع (٣/ ١٥)، وبداية المحتاج (١/ ٤٣٢)، وتحفة المحتاج (٣/ ٨٤).

فأمَّا القتلُ المحظُورُ: فَقَتْلُ مَن لم يجِبْ قتلُهُ؛ فَمَن فَعَل ذلكَ: فعلَيهِ القَوَدُ، مع وُجُود التَّسَاوِي.

[م١٣٤٠] **الثَّالث**: وهُو المباحُ؛ فمِن ذلكَ: أنَّا متَىٰ قَدرنا علىٰ كافِرٍ[(١)] بالسِّبَاءِ؛ فالإمامُ مخيَّرٌ بينَ قتلِهِ، واسترقَاقِهِ.

الإبانةُ عن أوصافِ القتلِ واختلافِ أحوالِهِ

القتلُ ينقسِمُ عَلىٰ ثلاثَةِ أقسَامٍ: عمدٍ محضٍ، وخَطَأٍ محضٍ، وشبهِ العَمدِ.

فالعَمدُ المحضُ: أن يعمِدَ إلىٰ غيرِهِ ليقتلَهُ، بما الأغلَبُ من مثلِهِ القَتلُ؛ وسواءٌ كَانَ حدِيدًا، أو غيرَه[(أ)].

وأمَّا شبهُ العمدِ: فهُو أن يرميَهُ بمَا لَا يقتُلُ[(ب)].

الإبانةُ عن اختلافِ أحوالِ ما يوجِبُهُ القتلُ

القتلُ ينقسِمُ عَلَىٰ ستَّةِ أقسامٍ:

فالقِسمُ الأوَّلُ: يوجِبُ القَوَدَ، والرَّقبَةَ[(ج)] [(د)]؛ بينَ المتكَافِئَينِ في النَّفسِ.

---

(١) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(أ) أَي: مِن مُثقَّل.

(ب) لمْ يتحدَّث رَحِمَهُ اللَّهُ عَن ضابطِ قَتْل الخَطَأ المَحْض.

(ج) أي: الكفَّارة.

(د) هذا معتمد المذهَب، وأنَّ الكفَّارة تجب بقتل العمد، واختار ابن المنذر أنها لا تجب؛ وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وإحدىٰ الروايتين عن أحمد؛ لأنها عقوبة لا يدخلها قياس.

انظر: فتح العزيز (١٠/ ٥٢٨)، وروضة الطالبين (٩/ ٣٨٠)، ومغني المحتاج (٥/ ٣٧٥).

والثَّاني: يوجِبُ الدِّيَةَ، والرَّقبَةَ، والتَّعزِيرَ؛ وهُو قتلُ الأبِ ابنَه.

والثَّالثُ: يوجِبُ الدِّيةَ، والرَّقبةَ؛ وهُو قتلُ الخَطأِ، وشبهِ العَمدِ.

[م١٣٥٠] **والرَّابعُ**: يوجِبُ الرَّقبةَ فحَسْبُ؛ وهُو قَتلُ المسلِمِ للمسلِمِ في دارِ الحربِ(أ)، بغيرِ قصدٍ إلىٰ ذلكَ، وَكَذلكَ: إن قَتَل نفسَهُ، كانت الرَّقبةُ في مالِهِ.

والخامسُ: يوجِبُ الرَّقبةَ، والتَّعزِيرَ؛ وهُو قتلُ السَّيِّد عبدَه.

والسَّادِسُ: يوجِبُ التَّعزِيرَ؛ وهُو أن يقتُلَ مرتدًّا قبل التَّوبةِ، بغيرِ إذنِ الإمَامِ، وَكَذلكَ: إن قَتَل بعضُ الأولياءِ قاتِلَ وليِّهِ، بغيرِ إذنِ شُرَكائِهِ.

الإبانةُ عن قتلِ المسلِمِ بالكَافِرِ

لا سبيلَ إلىٰ قتلِ مسلمٍ بكافرٍ، إلَّا عندَ وُجُود أربعِ خِصَال، فمن ذلك:

أن يجرَحَ(١) ذمِّيٌّ لذمِّيٍّ(٢)، ثمَّ يمُوتَ المجرُوحُ، وَيُسْلِمَ الجَارِحُ، وكذلك إن قتلَ مرتدٌّ كافِرًا، ثمَّ رَاجَع الإسلَامَ، وَكَذلكَ إن قُطِعَ كافرٌ بكافرٍ(٣)، ثمّ أسلَمَ القاطِعُ، ومَاتَ المقطوعُ يَده، وَكَذلكَ إن قَتَلَ مسلمٌ

(١) ما في النُّسْخة يُقاربُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ في المَتْنِ.
(٢) هكذا في النُّسْخة.
(٣) هكذا في النُّسْخة.

(أ) فلا تجب الدِّية في قتل الخطأ إلا بالقتل في دار الإسلام، وهذا هو معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ومن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾، أي: إذا قتله في دار الإسلام.
انظر: الحاوي (١٣/ ٦٥)، والبيان (١١/ ٤٤٧)، وروضة الطالبين (٩/ ٣٨١-٣٨٢)، وجواهر العقود (٢/ ٢١٢).

كافرًا في المحَارَبَةِ، يُرِيدُ: قطعَ الطَّريقِ؛ يُقْتَلُ بِهِ، وَكَذلكَ الأبُ؛ إذَا قتَل ابنَهُ في المحَارَبَةِ، قُتل بهِ، وأعنِي بالمحَارَبةِ: قطعَ الطَّريقِ، وَكَذلك الحرُّ؛ يقتُلُ العبدَ في المحَارَبَة، يُقتَلُ بِهِ.

الإبانةُ عن حالِ قتلِ الحُرِّ بالعبدِ

لا سبيلَ إلىٰ قتلِ حُرٍّ بعبدٍ، إلَّا عندَ وُجُود أربعِ خِصَال؛ فمن ذلِكَ: أن يجرَحَ عبدٌ عبدًا، ثمَّ يُعْتَقَ، ويموتَ المجرُوحُ؛ فعلَيهِ القَوَدُ، وَكَذلكَ إذَا قَتَلَه، ثمَّ عَتَقَ، وَكَذلكَ إذَا قطَع بعضَ [أطرافِهِ][(١)]، ثمَّ عَتَقَ، وَكَذلك إذَا قتلَه في المحَارَبةِ.

الإبانةُ عن القِصَاصِ وأحكامِه

[م١٣٦٠] القِصاصُ بينَ كلِّ مُتكَافئَينِ، في حرِّيَّةٍ وإسلَام، إلَّا عندَ وُجُود ثَماني عَشْرة خَصلَة: فمِن ذلكَ: الأبُ يقُتُل ابنَهُ/[(٢)]، فَلَا قَوَد [عليه][(٣)]، وَكَذلك الأمُّ، والجدَّاتُ، وَكَذلك الجدُّ من قِبل الأمِّ؛ وَكَذلك ابنُ ابنِهِ، وَكَذلكَ مَن قَتَلَ بعضَ وَلَد الوَلَد[(أ)]، وَإذَا قَتَلَ امرأتَه، ولهُ منهَا ولَدٌ، وَكَذلك إذَا قَتَلَ أَحَدَ الوالِدَين، [وله وَلَدٌ؛ فَلَا قَوَد][(٤)]، وَلَم يُقْتَلْ

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: أظفَاره؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.
انظر: الحاوي (١٢/ ١٨، ١٩)، والتنبيه (ص٢١٣)، والبيان (١١/ ٣١٠).

(٢) نِهَايَةٌ (٣٦ب).

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ مَا فِي النُّسْخَةِ تَتَعَذَّرُ قِرَاءَتُهُ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ؛ يقولُ الإمَام البغويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في التهذيب (٧/ ٢١-٢٢): «**وكذلك لو قتل أمَّه أو أباه، وله ولد؛ فلا قود؛**=

(أ) (قَتَلَ بعضَ وَلَد الوَلَد): مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

قاتلُ الأبِ [أو الأُم][(١)]، وَكَذلك الأَخوانِ؛ إذَا كانَ لكلٍّ واحدٍ منهُما ولدٌ، فقَتَل كلُّ واحدٍ منهُما ابنَ أخِيهِ، فلَا سبِيلَ إلىٰ القَوَد، وَكَذلك إذَا عفَا بعضُ الأولياءِ، وَكَذلك مَن شَارَكَه في القَتلِ؛ حيَّةٌ، أو عقربٌ، أو سائرُ الهوَامِّ، وَكَذلك الصَّبيُّ إذَا شَاركَ القاتِل، وَكَذلك المجنُونُ.

الإبانةُ عن الدِّيات وأحوالِها واختلافِ أحكامِها

الدِّيات عَلَىٰ ثلاثةِ أقسامٍ:

فمِن ذلكَ: دِيَةُ الحرِّ المسلمِ؛ مائةٌ من الإبِل.

والثَّاني: ديةُ اليهُودِيِّ، والنَّصرَانِيِّ؛ ثُلُث ديةِ المسلمِ.

والثَّالثُ: دِيَةُ المجُوسِيِّ، والوَثَنِيِّ؛ [ثَمَانُمائة][(٢)] دِرْهَم.

والأنثَىٰ علىٰ النِّصفِ من ذلِكَ، في جميعِ مَا تقدَّم ذكرُه.

والعبدُ فيهِ قيمتُه، بالِغةً مَا بَلَغت.

الإبانةُ عن دِياتِ الخَطأِ وأحكامِها

الدِّياتُ في الخَطأِ علَىٰ ثلاثةِ أقسَامٍ:

[م١٣٧٠] **فمِن ذلِكَ**: مَا قامَت به البيِّنَةُ[(٣)]، فعَلَىٰ عاقِلَة القاتِلِ.

= لأنه لوثَبَتَ ثبت لولده».

انظر أيضا: المهذب (٣/ ١٧٣)، وبداية المحتاج (٤/ ٣٠).

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ؛ كمَا تقدَّم.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ مَا فِي النُّسْخَةِ تَتَعَذَّرُ قِرَاءتُهُ.

(٣) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

والثَّاني: مَا جَنَاهُ عَلَىٰ نفسِهِ، عَلَىٰ جِهَة الخَطأِ[أ]؛ فَلَا غُرْمَ من أَحَدٍ من عَاقِلَتِه، والرَّقَبة في مالِهِ.

والثَّالث: ما أَقَرَّ بِهِ، تحمِلُه العاقِلَة[ب].

واعلَمْ أنَّ الجنَايةَ تتعلَّق بمالِ الجانِي؛ مَتَىٰ كَانَت عَلَىٰ عبدٍ، أو مُكاتَبٍ، أو أمِّ ولدٍ، أو ذِمِّيٍ جَنَىٰ علَىٰ ذمِّيٍّ، ثمَّ أسلَمَ، وَكَذلكَ المرتَد، ومَن جَنَىٰ علىٰ نفسِهِ.

الإبانةُ عنِ العَاقلَةِ التِي تحمِلُ العَقلَ وتلزَمُها الدِّية

الدِّيةُ عَلَىٰ العاقِلَة، وهُم: العَصَباتُ؛ إلَّا أن يكُونَ ابنٌ، أو ابنُ ابنٍ، أو جدٌّ[ج].

ولَا يحمِلُ أحدٌ من[1] أحدٍ شيئًا من المالِ؛ إلَّا أن يكُونَ عاقِلَةً، أو سيِّدًا في أمِّ ولدٍ.

---

(١) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ.

(أ) فيقطَع عضوًا له، أو يقتُل نفسَه.
انظر: الحاوي (١٢/ ٣٥٧)، والمجموع (١٩/ ١٤٩)، وكفاية النبيه (١٦/ ٢٠٦).

(ب) هذا إن صدَّقته، أمَّا إن كذَّبوه: فمعتمد المذهب أنَّه لا يُقبل إقراره عليهم، ولا علىٰ بيت المال، ولكن يحلفون علىٰ نفي العلم، فإذا حلفوا وَجَبَ علىٰ المُقِرِّ.
انظر: التهذيب (٧/ ١٩١)، وكفاية النبيه (١٦/ ٢٠٥، ٢٤٥)، والنجم الوهاج (٨/ ٥٦٢).

(ج) فلا يَعقل عن الجاني أصلُه أو فرعُه؛ لأنَّه كما لا يتحمَّل الجاني لا يتحمَّل أبعاضُه.
انظر: التهذيب (٧/ ١٩١)، والبيان (١١/ ٥٩٥)، والتدريب (٤/ ١٢٨)، ومغني المحتاج (٥/ ٣٥٨).

وَلَا تحمِلُ العاقلَةُ شيئًا من العَمْدِ؛ إلَّا أن يكُونَ صبيًّا، أو معتوهًا، أو ذاهِبَ العقلِ(أ).

الإبانةُ عن أحوالِ الدِّياتِ وأحكامِها

قد يجتَمِعُ في الرَّجُلِ نيِّفٌ وعِشْرُونَ دِيَةً في حالِ حيَاتِهِ، وثلَاثٌ وعِشْرُونَ بعدَ وَفَاتِهِ، سِوىٰ الحُكُومَاتِ؛ فمِنْ ذلكَ: العينَانِ فيهِمَا الدِّيَة، وفِي الأجفَانِ الدِّيةُ، وفي الأُذُنينِ الدِّيَة، وَفِي السَّمعِ الدِّيةُ، وفي الأنفِ الدِّيةُ، وفي المارِنِ الدِّيةُ، وفي الشَّمِّ الدِّيةُ، وفي الشَّفتَينِ الدِّيةُ، وَفِي اللِّسانِ الدِّيةُ، وفي الكَلامِ الدِّيةُ، وفي الأسنَانِ الدِّيةُ، وفي اللَّحيَينِ الدِّيةُ، وفي اليدَينِ الدِّيةُ، وفي الأصَابعِ الدِّيةُ، وفي الذَّكَر الدِّيةُ، وفي الأُنثيَينِ الدِّيةُ، وفي الكُوسين(١) -يَعْنِي: الأَلْيَتَيْن(٢)- الدِّيةُ، وفي سَلخِ الجلدِ الدِّيةُ، وفي ذَهَاب العقلِ الدِّيَة، وفي ذَهَاب الرُّوح الدِّيةُ، وقد قِيلَ: «**في حلمتَيِ الرَّجُلِ الدِّيةُ**»(ب).

---

(١) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ ولم أرَ في مَصَادر الفقه واللغة استعمالًا لهذا للفظ؛ ولعلَّه تصحَّف عن لفظٍ آخر. والله أعلم.

(٢) (يَعْنِي: الأَلْيَتَيْن): اسْتُدْرِكَتْ فِي هَامِشِ النُّسْخَةِ.

(أ) لأنَّ عمدَهم بمنزلَة الخَطَأ.

(ب) فيه قولان؛ وأصحُّهما: أنَّه لا يجب إلا الحُكُومة؛ لأنه ليس في حلمة الرَّجل منفعة مقصودة، وإنما فيها جمال مجرَّد، ويُقال: هذا هو المنصُوص.

انظر: فتح العزيز (١٠/ ٣٨١)، والنجم الوهاج (٨/ ٥٠٢)، وبداية المحتاج (٤/ ١٠٢).

[م١٣٨٠] الإبانةُ عن حالِ الدِّياتِ في المرأةِ وأحكامِها

إنَّ في المرأةِ ثلاثًا وعِشْرِين ديةً في حالِ حياتِهَا، وأربعًا وعِشْرِين بعدَ وَفَاتِهَا.

وفِيهَا ما ليسَ في الرَّجُل: الشفْرَان، والإفضَاء(أ).

وفي الرَّجُل ما ليسَ فيهَا: الذَّكَر، والأُنثيان.

والحلمَتَانِ في الرَّجُلِ، وفيهَا: سَوَاءٌ.

الإبانةُ عن أحكامِ العبيدِ في دِياتِهم

دِيَاتُ العبِيدِ في قِيمتِهِم، كجِرَاحاتِ الحرِّ فِي ديَتِه، إلَّا أن(ب) يفَارِق الحرَّ في خمسِ خِصَال؛ فمن ذلِكَ: أنَّ القيمَةَ تنخَفِضُ وترتَفِعُ، والذَّكرُ والأنثَىٰ في البَدَل سواءٌ، وأنَّ/(١) القيمة فيهِ(ج) من العَينِ(د) والورِقِ، وَقَد قيلَ: «**إنَّ العاقلَةَ لا تحمِلُه**»(هـ) (و).

---

(١) نِهَايَةٌ (٣٧أ).

(أ) وهُو هَتْكُ الحاجز الذي بين سَبيل الفَرجين.
انظر: الحاوي (١٢/ ٢٩٣)، وروضة الطالبين (٩/ ٣٠٣)، وغاية البيان (ص٢٩٢).

(ب) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ أي: إنَّه يُفارق الحرَّ.

(ج) (القِيمة فِيه): مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(د) أي: الذَّهَب.

(هـ) والأظهر الجديد، وهو اختيار المزني: أنها تحملُهُ؛ لأنَّه بدل آدمي، فأشبه بدل الحرِّ.
انظر: حلية العلماء (٧/ ٥٩٢)، وعجالة المحتاج (٤/ ١٥٨٦)، ومغني المحتاج (٥/ ٣٦١)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣٧٣).

(و) تنقصُ عدَّة هذِه الخصَال خصلةً واحدةً، عمَّا ذَكَرَهُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مِن أنَّها خمسُ خصَال.

ويساوِي الحرَّ [العبدُ، في ثلاثِ خِصَال][(١)]؛ فمِن ذلِكَ: أنَّ فيه الرَّقبةَ، والقَسَامةَ، والقِصَاصَ بينَه[(٢)] وبينَ من سَاوَاهُ؛ في النَّفسِ، وَ[المرتَبَة][(٣)].

الإبانةُ عن مقادِيرِ الدِّيَات واختلافِها

الدِّيةُ في العَمْدِ، وشِبْهِ العمدِ: مائةٌ من [الإبِلِ][(٤)]؛ ثلاثُون حِقَّةً، وثلاثُون جَذَعَةً، وأربعُونَ خَلِفَةً حَوَاملَ.

[م١٣٩٠] وأمَّا ديةُ الخَطَأ: فأخماسٌ؛ عِشْرُون ابنةُ مخَاضٍ، وعِشرُون ابنُ لَبُونٍ، وعِشرُونَ بنتُ لبونٍ، وعشرُون حِقَّةً، وعشرُونَ جَذَعَةً.

والأنثَىٰ علىٰ النِّصفِ من ذلِكَ، واليهوديُّ والنصرانيُّ علىٰ الثُّلُث من ذلكَ، ودِيَة المجوسيِّ: ثمانُمائةٍ.

وتغلَّظُ الدِّيَاتُ؛ في الشَّهرِ الحرَامِ، والبَلَد الحَرَام، ومَن قَتَل ذَا مَحرَمٍ منهُ.

وتكُونُ ديةٌ وثلثًا[(أ)]، والتَّغليظُ في القِيمةِ، لَا في العدَدِ[(ب)].

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.
(٢) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.
(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.
(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(أ) وهذا أحد الوجهين، والوجه الآخر، وهو أصحُّهما في المذهب: أنَّه لا يزاد في قدر الدِّية؛ لأنَّ التغليظ في الإبل إنَّما ورد بالسن والصفة، لا بزيادة العدد.
انظر: التهذيب (٧/ ١٣٦-١٣٧)، وفتح العزيز (١٠/ ٣٢٥)، وروضة الطالبين (٩/ ٢٦٢).
(ب) كأنَّ هذا ترجيحٌ من أبي بكرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنَّه لا يُزاد في قدر الدِّية، وإنَّما في صفتها. والله أعلم.

الإبانةُ عن الشِّجاجِ وأحكامِها واختلافِ أحوالِها

[الشِّجَاج][1] عَلَىٰ عَشرةِ أقسامٍ؛ وجميعُ ذلكَ في الرَّأس، والوَجْهِ، إلَّا واحِدَةً؛ وهِي: الجائفَةُ(أ).

فأوَّل ذلكَ: الدَّامِغَةُ.

والثَّانيةُ: الدَّاميةُ.

والثَّالثة: الخارِصَةُ.

والرَّابعة: الباضِعَةُ؛ وقَد تُسمَّىٰ بأسمَاء، فيُقالُ: «**المتلاحِمَةُ**»، ويُقال: «**السِّمحَاقُ**»، ويقَالُ: «**المِلْطَاةُ**»(ب).

[م١٤٠٠] **ثمَّ بعدَ ذلكَ**: المُوضِحَةُ؛ وفِيها ديةٌ مُقَدَّرةٌ، خمسٌ منَ الإبِلِ.

ثمَّ: الهاشِمَةُ؛ وفِيها عَشْرٌ، وهِي التِي تهشِمُ العَظْمَ.

و: المُنَقِّلَةُ، خمسةَ عَشَرَ.

ثمَّ: المأمُومَةُ؛ وفيهَا [ثُلُث][2] الدِّيةِ، وهِي التِي تَؤُمُّ الدِّماغَ.

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: الشجَاع؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: ثُلُثه؛ وَهُوَ وَهْمٌ.

انظر: الإقناع (ص١٦٥)، والمجموع (١٩/ ٦٤)، وأسنىٰ المطالب (٤/ ٥٠).

(أ) وهي الجِراحة النَّافذة إلىٰ جوفٍ؛ من صدرٍ، أو بطنٍ، أو نحوهما.

انظر: نهاية المطلب (١٦/ ٣٣٧)، وعجالة المحتاج (٤/ ١٥٥٧)، وأسنىٰ المطالب (٤/ ٥١).

(ب) انظر: الحاوي (١٢/ ٢٣٨)، والتهذيب (٧/ ٩٦)، وكفاية النبيه (١٦/ ٩٧).

ثمَّ: الجائفَةُ؛ وهِي التِي في البَدَنِ، ولَا جِراحَةَ مقدَّرةٌ في البَدَنِ غَيْرِهَا.

الإبانةُ عن العاقلَةِ وأحكامِها

العاقلَةُ التِي تحمِلُ الدِّيةَ، علىٰ سَبعةِ أقسامٍ؛ فمن ذلِكَ: الإِخوَةُ، وأولادُهم، والعُمُومة، وأولادُهم، وعُمُومة الأبِ، ثمَّ الموالِي المعتِقُونَ، ثمَّ مَوَاليهِمْ، ثمَّ بيتُ المالِ.

وَلَا يحمِلُها غيرُ بالغٍ، ولا مجنونٌ، ولَا مَن لم تكمُلْ فيه الحرِّية، ولَا ولدٌ وإن سفُلُوا، ولَا أبٌ وإن عَلَا، وَلَا الإناثُ.

فإن لم يكُنْ بيتُ مالٍ، ففي مالِهِ.

الإبانةُ عن الأجنَّة وأحكامِها

[م١٤١٠] كلُّ من ضَرَب بطنَ حُرة، فَأَلْقَتْ(أ) جَنِينًا، قدْ بانَ فيهِ خلقُ آدميٍّ: فَفِيهِ غُرَّةٌ؛ عبدٌ أو أَمَةٌ، تكُونُ قيمتُه خمسِين دينارًا(ب)، فإن كانت أَمَةً فعُشْرُ قِيمتِها.

ودِيَة الجنينِ مقسُومةٌ عَلَىٰ وَرَثتِهِ، عَلىٰ فرائضِ الله تَعَالىٰ؛ فلأُمِّ من ذلِكَ الثُّلُث، إذَا لم يكُنْ إخوَةٌ، وللأبِ الثُّلُثانِ؛ إذَا لم يكُنْ قاتِلًا لهُ، ولا مُباينًا له بِدِينٍ، وتكمُلُ فيه الحريَّة.

(أ) (حُرة، فَأَلْقَتْ): مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(ب) أو ثمانمائة درهم.

انظر: التَّهذيب (٧/ ٢١٤)، والغاية (٦/ ٤٠٠).

الإبانةُ عن القَسَامَةِ وأحكامِها

القَسَامة لَا تكُونُ إلَّا عندَ وُجُود ثَمَاني خِصَال؛ فمن ذلكَ: أن تكُونَ في نَفْسٍ، ويكُونَ ثَمَّ لَوْثٌ، ويغلِبَ عَلَىٰ القلبِ، ولَا يكُونَ وليُّهُ [مُتَّهِمًا][(١)] علَىٰ القاتِلِ[(أ)]، ويكونَ الوليُّ ممَّن تجُوزُ له المطَالبَةُ، وتكُونَ الدَّعوىٰ صحِيحَةً، بحضرَةِ حاكِمٍ من حُكَّامِ المسلِمِين، ويكُونَ المدَّعَىٰ عليهِمْ، ممَّن يصحُّ منهُم القَتلُ؛ فعندَ ذلك تجِبُ القَسَامَةُ.

فإن كَانَت الدَّعوَىٰ في قَتْلِ عَمدٍ: وَجَب القِصَاصُ، بعدَ اليمِينِ.

وإنْ كَانَ خطأً: فالدِّيَةُ.

وَلَا يكُون[(٢)] الأيمانُ، إلَّا في حالَين:

أَحَدهما: القَسَامةُ.

والثَّاني: اللِّعانُ.

الإبانةُ عن أحكامِ الدِّياتِ الواجِبَةِ في القَتْلِ[(ب)]

[م١٤٢٠] كلُّ مَن قَتَلَ مَن لا يجُوزُ/[(٣)] قتلُه، [فعلَيه][(٤)] الرَّقبةُ في

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: منهُما؛ وَلَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ.

(٢) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ.

(٣) نِهَايَةُ (٣٧ب).

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(أ) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ ولعلَّ مُراده رَحِمَهُ اللَّهُ ألَّا يتَّهم وليُّه قاتلًا بعينِهِ. والله أعلم.
انظر: التهذيب (٧/ ٢٢٣، ٢٢٤)، وروضة الطالبين (١٠/ ١٠)، ومغني المحتاج (٥/ ٣٨١).

(ب) هذَا البَاب، كَمَا هُو ظاهرٌ مِن مضمونِه: موضوعٌ فِي الكفَّارة وأحكامِهَا؛ وَلَمْ أتبيَّن الوجهَ الذِي مِن أجلِهِ، كَان عُنوان هَذا البَاب عَلىٰ هَذا النَّحو.

مالِهِ؛ منفرِدًا كَان بالقَتْلِ أو مشارِكًا، مسلِمًا كَان أو كافِرًا، صغيرًا كَان [أو كبيرًا][(١)]، ذَكَرًا كانَ أو أنثَىٰ؛ فالرَّقَبَةُ واجبةٌ، وتكُونُ سليمَةً من العُيُوب الفاحِشَةِ.

والصِّيامُ يجُوزُ[(٢)] عندَ عَدَمِها، والإطعَامُ[(أ)]؛ قياسًا علَىٰ الظِّهَارِ[(ب)] [(ج)].

الإبانةُ عن السِّحرِ وأحكامِهِ

السِّحرُ علىٰ أقسامٍ: فمِنهُ أفعَالٌ، ومنهُ كَلَامٌ.

فالكَلَامُ عَلَىٰ أقسامٍ: فمِنهُ ما هُو كُفرٌ في نفسِهِ، ومنهُ ما هُو غيرُ كُفْرٍ.

فمَا كَانَ كُفرًا: استُتِيبَ صاحبُه، كَمَا يستَتَابُ المرتدُّ.

وَمَا كان غيرَ كُفرٍ، إلَّا أنَّه يَقْتُلُ بِهِ: فإنْ كَانَ يفعلُ ذلكَ عامِدًا فعَلَيهِ القَوَد، وإن كَان قَدْ يَقتُلُ وقَدْ لَا يقتُلُ ففيهِ الدِّيةُ.

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٢) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(أ) أي: يجُوز عندَ عدمِ القُدرة عَلىٰ الصِّيام.

(ب) وهو خلاف الأصح، وعدَّه إمام الحرمين وجهًا غريبًا، والأصح في المذهب: أنه لا يجب الإطعام في كفَّارة القتل؛ قالوا: لأن الآية لم تَتَعَرَّضْ إلا للإعتاق والصِّيَام، فلا يُلْحَقُ بهما خَصْلَةٌ ثالِثَةٌ.

انظر: نهاية المطلب (١٧/ ٩٠)، والبيان (١١/ ٦٢٧)، وفتح العزيز (١٠/ ٥٢٩).

(ج) ومما يُستفهم عنه: أن الإمَام أبا بكر رَحِمَهُ اللَّهُ في باب (الإبانة عن أحكَام الكفَّارات بالعِتْق)، قال بأن هناك نظرًا في القَول بإثبات الإطعام في كفَّارة القتل، وهنا -في هذا البَاب- يُثبته رَحِمَهُ اللَّهُ؛ ولم أجد من الجوابِ وجهًا من التَّخريج لذلك. والله أعلم.

ومَا ذَهَب بالعَقْلِ: ففيهِ الدِّيةُ؛ لتعذُّرِ القِصَاص فِيهِ.

الإبانةُ عن جِنَاياتِ البَهَائمِ وأحكامِها

جناياتُ البَهَائمِ غيرُ مضمُونَةٍ، إلَّا عندَ وُجُود خمسِ خِصَال؛ فمِن ذلِكَ: أن يكُونَ صاحبُهَا مَعَهَا؛ وسواءٌ كانَ راكِبَها أو سَائقَها أو قائِدَها، وسواءٌ كانتِ الجِنَايةُ بيدِهَا أو رِجلِها أو رأسِهَا أو ذَنَبِهَا، وَكَذلكَ إذَا كانَت باللَّيلِ في زَرْعٍ، أو في النَّهارِ في الطَّريقِ، ولم يكُنْ صاحبُها يحفظُها، وَكَذلكَ إذَا رَبَطهَا في موضِعٍ ليسَ لهُ.

[م١٤٣٠] الإبانةُ عن البُغاةِ وأحكامِهم

غيرُ جائزٍ لأحدٍ أن يحكُمَ لأحدٍ بحكمِ البُغاةِ، إلَّا عندَ وُجُود ثماني خِصَال؛ فمِن ذلكَ: أن تكُونَ جماعَةٌ مُمتنِعَةٌ، لا ينالُهُم الإمامُ إلَّا بالمشقَّةِ، ويكُونُوا متأوِّلِينَ تأويلًا محتَمِلًا، وإنْ كَانَ خطأً في نفسِهِ، وينصِّبُوا إمَامًا أو رئِيسًا يُطِيعُونَه، ويمتَنِعُوا من طَاعةِ الإمَامِ العَادِلِ، بعدَ أن يدْعوَهُمْ إلىٰ طَاعَتِه.

ومَا فَعَلُوهُ في حالِ بَغْيِهِم[1]؛ مِن قَتْلٍ، أو أخذِ مالٍ: فعليهِم البدَلُ، والرَّدُّ.

ولا يُتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ، ولَا [يُجْهَزُ][2] علىٰ جَرِيحهِم، ولَا يُحبَسُونَ بعدَ سُكُون الحربِ، وَلَا يُبتَدَؤُونَ بقِتَالٍ.

---

(١) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: يُجَاز؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

الإبانةُ عن المرتدِّ وأحكامِهِ

من ارتدَّ عن الإسلامِ: لا يجُوزُ استِرقَاقُه، وَلَا تُسبَىٰ ذَرَاريهِ، وَلَا يجرِي علَىٰ وَلَدِهِ رِقٌّ.

ويطالبُ بالتَّوحيدِ، والصَّلاةِ، و[أركَان][1] الشَّريعة.

وإذَا أَقَام علىٰ ذلكَ: فقَدْ وَجَبَ قتلُه، وزالَ ملكُهُ، وحرُمَت عليهِ زوجتُهُ وإماؤُهُ.

وَكَذلك: مَن سبَّ النَّبيَّ ﷺ.

والحُرُّ والعبدُ في ذلكَ سواءٌ.

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: إن كَان؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

[م١٤٤٠] الإبانةُ عن الحُدودِ وأحكامِها

الرَّجْمُ في الزِّنَا لا يجِبُ، إلَّا عندَ وُجُودِ خمسِ خِصَال؛ فمن ذلِكَ: أن يكُونَ حرًّا، بالغًا، عاقلًا، وطِئَ في الفَرْجِ بنكاحٍ صحيحٍ قبلَ زِنَاهُ، وأقرَّ بذلِكَ الزِّنَا، وأقَامَ عَلَىٰ إقرَارِهِ، [أَوْ][(١)] شَهِدَ عليهِ أربعةٌ من العُدُولِ، ولم يدَّعِ شُبْهَةً، وكلُّ ذلكَ بحَضْرَةِ إمَامٍ أو حاكِمٍ.

والذَّكَرُ والأنثَىٰ في ذلكَ سواءٌ، إلَّا أن تكُونَ حامِلًا.

وَكَذلك: من أتَىٰ بهيمَةً، أو تَلَوَّطَ.

الإبانةُ عن حدِّ البِكْرِ في الزِّنا وأحكامِهِ

الحدُّ غيرُ واجِبٍ عليهِ، إلَّا عندَ وُجُود سبعِ خِصَال؛ فمِن ذلكَ: أن يكُونَ حرًّا، عاقِلًا، بالغًا، وَطِئَ في فَرْجٍ محرَّمٍ عليه؛ لا شُبهَةَ لهُ، ولا شبهَةَ دخلَتْ عليهِ، ويكُونَ مقِرًّا بذلِكَ، مُقيمًا علىٰ إقرَارِهِ/[(٢)]، أو شَهِدَ عليهِ أربعةٌ من العُدُول، ولم يدَّعِ شبُهةً؛ فعليهِ: جَلْدُ مائةٍ، وتغريبُ عامٍ [كامِلٍ][(٣)].

والرَّجلُ والمرأةُ في ذلكَ سواءٌ، إلَّا أن تكُونَ حامِلًا.

والعبدُ والأَمَةُ، عَلىٰ النِّصفِ [من ذلكَ، وَكَذلك][(٤)] مَن لم تكمُلْ فيه الحريَّة.

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: وَ، وَهُوَ وَهْمٌ.

(٢) نِهَايَةٌ (٣٨أ).

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

والكافرُ والمسلِمُ في ذلكَ سواءٌ.

والبكرُ المتلَوِّطُ، [عليهِ هذَا][١] الحدُّ.

[م١٤٥٠] الإبانةُ عن حدِّ القذْفِ وأحكامِهِ واختلافِ أحوالِهِ

الحدُّ في القذفِ، [يكُونُ][٢] عندَ وجُودِ سبعَ عَشْرَةَ خصلَةً؛ فمِن ذلِكَ: أن يكُونَ المقذُوفُ حرًّا، بالغًا، مسلمًا، [وَ][٣] يقُومَ علىٰ القاذِفِ البينةُ، أو يكُونَ بإقرارٍ من القاذِفِ، ولَا يكُونَ القاذِفُ: أبًا، ولَا جدًّا، ولَا أمًّا، ولَا أحَدًا من جدَّاتِهِ، من قِبَل[٤] أمِّه وأبيهِ[أ]، ولَا جدَّاتِ أمٍّ، ويدَّعيَ المقذوفُ، ويَنكُل [القَاذِفُ][٥] عن اليمِينِ، ويكُونَ القذفُ صريحًا، [أو كنايةً][٦]، [أَقَرَّ][٧] أنَّه أرَاد بِهِ قَذْفًا، ولم يكُنْ من المقذُوفِ زنًا، إلَىٰ أن أُقِيمَ الحدُّ علىٰ القاذِفِ[٨]، ولم يكُن القاذفُ زوجًا

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.
(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.
(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.
(٤) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.
(٥) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: المقذُوف؛ وَهُوَ وَهْمٌ.
(٦) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.
(٧) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: لقَر؛ وَهُوَ وَهْمٌ.
(٨) فِي النُّسْخَةِ زِيَادَةُ: ولم يكُن من المقذُوفِ زنًا، إلىٰ أن أُقيم الحدُّ عَلىٰ القَاذف؛ وَهِيَ وَهْمٌ.

(أ) وَقَد نَقَلَ أحمد عميرَة في حاشيتِهِ علىٰ شَرح المحلِّي علىٰ المنهَاج (٤/ ١٨٥)، نحوَ هذا النَّص عَن أبي بَكر الخفَّاف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَقَالَ: «**ثُمَّ الْأُمُّ وَالْجَدَّاتُ كَالْأَبِ، زَادَ الْخَفَّافُ: «سَوَاءٌ كَانَ الْأُصُولُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ»**».

للمقذُوفَةِ، وطَلَبَ المقذوفُ الحدَّ؛ [فالحدُّ][(١)] واجبٌ.

الإبانةُ عن القذفِ الذِي يسقُطُ معَه الحدُّ

الحدُّ يسقُطُ فيمَا كَان[(٢)] قذفًا، عند وُجُودِ سبعَ عَشْرَةَ خصلَةً؛ فمن ذلكَ: أن يقذِفَ كافرٌ لكافرٍ؛ حرًّا كَان أو عبدًا، أو قَذفَ[(٣)] عبدٌ عبدًا، أو حُرٌّ لعبدٍ، أو مَن لم تكمُلْ فيهِ الحرِّيَّةُ، أو صغيرٌ لم يبلُغْ، أو مجنُونٌ لم يفِقْ، أو أبٌ، [أو جدٌّ][(٤)] من جهَةِ الأمِّ، أو من جِهَة الأبِ[(٥)]، أو يقُولَ: «**أنتَ أزنَىٰ النَّاس**»، أو: «**أزنَىٰ مِن [فُلَان][(٦)]**»، بعد أن حُدَّ لهُ[(٧)]، أَوْ يَقْذِفَها بعدَ أن لَاعنَها، أو حُدَّ لهَا.

الإبانةُ عن السَّرقَةِ وأحكامِها

السَّرقةُ لا توجِبُ قطعًا، إلَّا عندَ وُجُود سبعَ عَشْرَة خصلَةً؛ فمن ذلكَ: أن يكُونَ السَّارق بالغًا[(٨)]، وَلَا [أَبَ][(٩)]، وَلَا أُم، وَلَا أحد من

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٢) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(٣) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٥) فِي النُّسْخَةِ زِيَادَةُ: أَو جدٌّ أبا أُمٍّ؛ وَلَعَلَّهَا وَهْمٌ.

(٦) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ؛ يقول الإمَام الشِّيرازي رحمه الله في التنبيه (ص٢٤٣): «**وإن قال: «أنت أزنىٰ الناس»، أو: «أزنىٰ من فلان»؛ لم يحدَّ من غير نيَّة**».

انظر أيضا: الغاية (٦/ ١٠٢)، وتحفة المحتاج (٨/ ٢٠٨).

(٧) (بعد أن حُدَّ لهُ): مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(٨) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(٩) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: جَدَّ؛ وَلَعَلَّهُ وَهْمٌ؛ لأنَّه قَد جَاء ذكرُه مِن بعدُ.

جهاتِهِ(أ)، ولا جدَّ أَبي أُمٍّ(ب)، وَلَا وَلَد، وَلَا وَلد وَلدٍ، وَلَا زَوجة، وَلَا شَريكَ[1] للمسرُوقِ منهُ، وَلَا دَينَ لهُ عليهِ، وَلَا عارِيَةَ لهُ في منزِلِه، وَلَا من بيتِ مالِ المسلِمين، وَلَا من مسجِدٍ، ولَا من غنِيمَةٍ[2]، ولَا من غيرِ حِرْزٍ، وَلَا يكونَ قيمةً أقلَّ من رُبعِ دينارٍ، وَلَا رجَع عن الإقرارِ بالسَّرِقة.

فإذَا عُدِمَت هذِهِ الخِصَال، فقَطْعُ اليمينِ واجبٌ، فإن عَاد قطِعَتْ رجلُه اليُسرىٰ، فإن عَادَ قطِعَت يدُه اليُسرىٰ، فإن عَادَ قطِعَت رجلُه اليُمنىٰ، فإن عادَ بعدَ ذلكَ حُبِس.

الإبانةُ عن الأشرِبَةِ وأحكامِهَا واختلافِ أحوَالِها

الحدُّ يجِبُ في الأشرِبَة، عندَ وُجُود ثماني خِصَال؛ فمن ذلكَ: أن يَشرَبَ مُسكِرًا؛ خمرًا كانَ، أو نبيذًا، وهُو عالمٌ بِهِ؛ [مُتَأَوِّلًا][3] كانَ،

(١) فِي النُّسْخَةِ ما يشبه الطَّمس؛ وبعد مراجعة المصَادر المعهُودة، فإني أَرَىٰ استغنَاء السِّياق عن تقدير لفظٍ ما.
انظر: التنبيه (ص٢٤٦)، وفتح العزيز (١١/ ١٨٥)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٣٦).

(٢) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: مُتَنَاوِلا؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(أ) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ أَي: مِن جهاتِهِمَا، مِن الأجدَاد والجدَّات.

(ب) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ ولم أَرَ من خصَّه بالذكر، بل هو داخل في عموم الأجدَاد والجدَّات.
انظر: الحاوي (١٣/ ٣٤٧-٣٤٨)، والبيان (١٢/ ٤٧٣-٤٧٤)، والنجم الوهاج (٩/ ١٥٨).

أو غيرَ [مُتأوِّلٍ][(١)]، ويكُونَ بالغًا، عاقِلًا، غير مُكرَهٍ على شُربِهِ؛ وسواءٌ كَان ذلكَ بإقرارٍ منهُ، أو بيِّنةٍ عليهِ؛ وسواءٌ طالتِ المدَّةُ، أو قَرُبَتْ.

الإبانةُ عن المحَارَبةِ وأحكامِها

[م١٤٦٠] الحدُّ في المحارَبةِ، يجبُ عندَ وُجُود سبعِ خِصَال؛ فمن ذلكَ: أن يكُونَ المحارِبُ عاقِلًا، بالغًا[(٢)]، شَهَرَ السِّلاح، واعترَضَ به علىٰ [السَّابلة][(٣)]، ولا يكُونَ له تأويلٌ في ذلكَ، ولَا متحيِّزًا إلىٰ فِئَةٍ باغيةٍ[(أ)].

والحدُّ/[(٤)] يجب [عَلَيه][(٥)]، فإن أخَذَ ربعَ دينارٍ من المالِ قُطِعت يدُه ورجلُهُ من خِلَاف، وإن [قَتَلَ قُتِلَ، وإن قَتَلَ وَأَخَذَ المال قُتِلَ وَ][(٦)] صُلِب، وإن أخَذَ أقلَّ من رُبع دينارٍ، أَو [شَهَرَ][(٧)] السِّلاحَ عُزِّرَ ونُفِيَ من الأرضِ.

ومتَىٰ تُمُكِّنَ[(٨)] منهُ قبلَ التَّوبةِ صارَ قتلُه حتمًا.

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: مُتَنَاوِل؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.
(٢) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.
(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: المُسابلة؛ وَهُوَ وَهْمٌ.
(٤) نِهَايَةُ (٣٨ب).
(٥) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.
(٦) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ؛ فقد قرَّر المسألةَ علىٰ هذا النَّحو: الإمَام الشِّيرازي في المهذب، والنَّووي في روضة الطالبين (١٠/ ١٥٦)، والحُصني في كفاية الأخيار (ص٤٨٨).
(٧) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: أَشْهَرَ؛ وَهُوَ وَهْمٌ، فإنَّ اللغةَ لمْ تَأْت بِهِ.
(٨) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(أ) تنقصُ عدَّة هذِه الخصَال خصلةٌ واحدةٌ، عمَّا ذَكَرَهُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مِن أنَّها سبعُ خصَال.

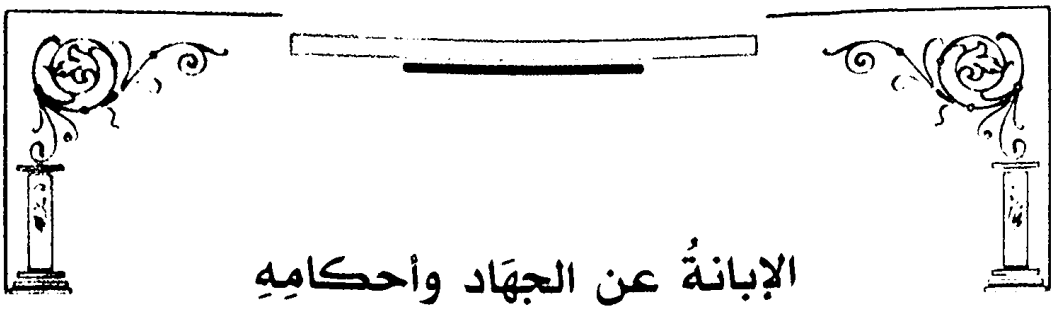

الإبانةُ عن الجِهَاد وأحكامِهِ

الجهادُ لمن خَالفَ الإسلامَ، علىٰ أربعَةِ أقسامٍ: قِسْمان في الكفَّار، وقِسمانِ في المسلِمِين.

فأمَّا أهلُ الكُفْرِ: فأهلُ دارِ الحَرْب، والثَّاني: من ارتدَّ عن الإسلَامِ.

فأمَّا المسلمُونَ الذينَ يجِبُ قتالُهم: فالخَوَارجُ، وأهلُ البَغْيِ.

فقِتَال الجميعِ فرضٌ علىٰ كافَّة المسلِمِين، وفَرْضٌ علىٰ الإمَامِ.

والجهادُ يجِبُ عندَ وُجُود إحدَىٰ عَشْرَةَ خصلَةً؛ فمن ذلكَ: أن يكُونَ حرًّا، بالغًا، عاقِلًا، لا مَرَضَ بِه، وَلَا عمىٰ، وَلَا زَمَانَةَ، ولا عَرَجَ، وتكُونَ له نفقةٌ لهُ ولعِيَالِهِ، في ذَهَابِهِ ومجيئِهِ، ومَا يحمِلُه، وسلاحٌ يقاتِلُ بِهِ، ولا يكُونَ له صاحبُ دَينٍ يمنعُهُ، وَكَذلك منعُ الوالدَين.

وَلَا يلزمُهُ حقُّه، ولا يتعيَّن الفرضُ عليهِ: إلَّا إذَا حَصَل بين الصَّفَّينِ، والْتَقَىٰ الزَّحفانِ.

وَعَلىٰ الإمامِ أن يُجَهِّزَ جَيْشًا في كلِّ سَنَةٍ، وَلَا يُخْلِيَ سنَةً من ذلِكَ.

بابٌ آخرُ

[م١٤٧٠] الكُفرُ علىٰ ثلاثةِ أقسامٍ:

فمن ذلكَ: أهلُ الأَوْثَان؛ [فَلَا][1] تُقبَلُ منهم جِزْيَةٌ بحالٍ، وَكَذلك

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

من يعبُدُ مَا استَحْسَن، ومَن كَان في هذَا المعنَىٰ؛ وَلَا يقبَلُ منه [إلا][1] الإسلَامُ، أو القَتْل.

ومنهُم: أهلُ الكِتَاب، إذَا بَذَلُوا الجِزيَةَ؛ حَرُمَ قتالُهم، وَيُمْلَكُونَ، وتُسْبَىٰ ذَرَارِيُّهُم، وتُباحُ نساؤُهم[أ].

الثَّالث: أهلُ الرِّدَّة؛ لا يُقبَل منهم جِزْيَةٌ، ولَا تُسْبَىٰ لهم ذرِّيَّةٌ، ولا يجرِي عَلَيهِم رِقٌّ.

الإبانةُ عن أحكامِ الأراضِي المغنُومةِ

الأراضِي المغنُومةُ، كسائِرِ الأموالِ.

وإنَّ جميعَ الأرضِ تنقَسِم عَلَىٰ ثمانيةِ أقسامٍ: فأربَعةٌ عُشْرِيَّة، وثلاثةٌ خراجيَّةٌ، وأرضٌ في يَدِ العدُوِّ.

فأمَّا العُشْرِيَّة:

فمَا: أسلَمَ أهلُهُ عليهِ؛ مِثْل: أرضِ المدينةِ، ومَا كَان في معنَاهَا.

والثَّاني: ما غَصَبهُ المسلِمُون، وهُو في أيدِيهم؛ فعَلَيهم العُشْر، وَكَذلِكَ ما يُمْلَكُ عنهُم بمِيراثٍ، أو شِرَاء.

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(أ) لم أَرَ مَن قرَّر مثلَ هذَا مِن الشَّافعية، والمشهورُ عندَهم: أنَّ بذلَ الجزية هو عقدٌ يجعلهُم أهلَ ذمَّة؛ يَملكون، ويُقرون علىٰ دِينهم، ومَا في أيديهم، ومَا تحتهم مِن ذَرَاري؛ واللهُ أعلم بمُراد أبي بكر ﷺ في هذه المسألةِ، وما يصحُّ من لفظِهِ في هذه النُّسخة.

انظر: كفاية النبيه (١٧/ ٨٠-٨١)، والتهذيب (٧/ ٥١٠)، وبداية المحتاج (٤/ ٣١٢).

[م١٤٨٠] **والثَّالثُ**: أرضُ الموَاتِ، لمن أحيَاهَا؛ فعلَيهِ العُشْر فيهَا، وَكَذلك ما أقطَعَهُ الرَّسُول ﷺ، والإمامُ العادِلُ.

والرَّابعُ: مَا وَقَفَه الرَّسولُ ﷺ، أو الأئمَّةُ؛ فإن لم يُؤَاجِرْه الإمامُ: فالعُشرُ للمَسَاكِينِ، والبَاقِي لمن وُقِفَ عليهِ، فإن كَانَ قد آجَرَهُ، فالأُجرَةُ تجرِي مَجْرَىٰ الخَرَاجِ، وَعَلىٰ مَن زَرَعَ فيهِ الزَّكاةُ، إذَا كَانَ خمسَةَ أوسُقٍ.

فأمَّا الثَّلاثةُ الخَرَاجيَّةُ:

فَـ: الأرضُ المقدَّمُ ذكرُها، التِي فُتِحَتْ عنوَةً؛ فيستَطِيبُ[1] الإمامُ العُشر [مِن القَائمين][2] علَيهَا، أو يشتَرِي منهُم ويوقِفهَا؛ فيهَا الخَراجُ والعُشر[أ].

والثَّاني: ما صَالحَ علَيها أَهْلهَا؛ فعلَيهم الخَراجُ، وعليهِم العُشرُ إذَا كانُوا مسلِمِين.

والثَّالثُ: مَا مَلكَهُ أهلُه من الغَنَائمِ، وأجَّروهُ؛ فعلَىٰ الزُّراعِ الخراجُ، وهُو الأجرَةُ، وعليه العُشْر.

والثَّامنُ[ب]: مَا كَان/[3] في يدِ العدوِّ؛ فإذَا وَصَل إلينَا، حَكَمْنَا

---

(١) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ مَا فِي النُّسْخَةِ تَتَعَذَّرُ قِرَاءتُهُ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ؛ يقول الإمام الغزالي رحمه الله في الوجيز (٢/ ١٩٤): «**أراضي الكفار تُملك بالاستيلاء؛ وقد ملك عمر رضي الله عنه أراضي العراق وقسمها، ثم استطاب عنها قلوب الملاك، ووقفها وآجرها من سكانها إجارة مؤبدة لأجل المصلحة، وضرب الأُجرة خراجًا عليهم**».
انظر أيضا: التهذيب (٧/ ٤٨٨)، وروضة الطالبين (١٠/ ٢٧٧).

(٣) نِهَايَةُ (٣٩أ).

(أ) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ أي: ففيها الخَراجُ علىٰ غير المُسلم، والعُشرُ إذَا كانُوا مسلِمِين.

(ب) أي: من الأراضي المغنُومة؛ فبعد أن ذَكَرَ الأراضي الأربعة العشريَّة، والثلاثة الخراجيَّة: ذَكَرَ الأرض الثَّامنة، من الأراضِي المغنُومة.

[حُكْمَهُ][1].

* * *

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ مَا فِي النُّسْخَةِ تَتَعَذَّرُ قِرَاءتُهُ، وَلعلَّ السِّيَاقَ يَقْتَضِيهِ؛ وحكمُه المُشار إليه: أنَّه إذا وصل إلينا بغير قتال، ولا إيجاف خيل ولا ركاب: فإنَّه كالأموال التي صالحونا بها عن أنفسهم وديارهم وأموالهم استكفافًا وتورعًا، وكالمأخوذة من عشور أموالهم إذا دخلوا علينا تجارًا، وكالجزية التي نقرهم بها في دارنا؛ أي: إنَّه يُخمس، ويُصرف خمسه إلىٰ مَن يُصرف إليه خمس الغنيمة.
انظر: الحاوي (٣/ ٣٨٨)، والبيان (١٢/ ٢٣٤)، وعجالة المحتاج (٣/ ١١٢٣).

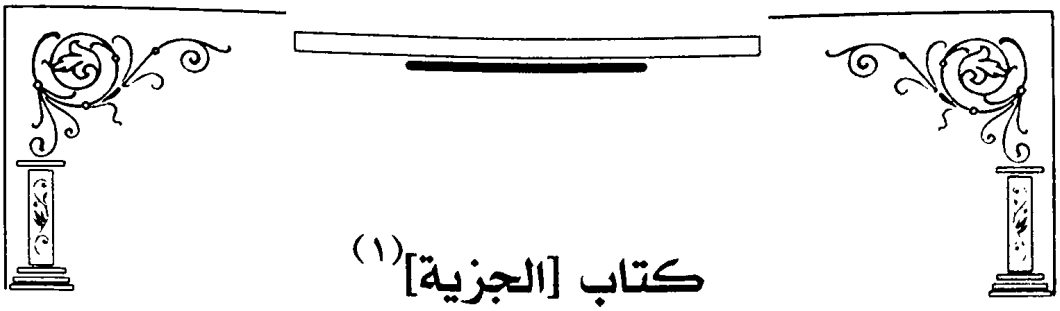

كتاب [الجزية][(١)]

الجِزْيةُ لا تجِبُ ولا تُقبَلُ من أحدٍ خَالفَ الإسلامَ؛ [إلَّا أنْ][(٢)] يكون دَان بدِينِ أهلِ الكِتابِ قبلَ الإسلَامِ، وقبل [النَّسخ لدينِهِ][(٣)]، حرًّا، بالغًا، عاقِلًا، ذكَرًا دُون أنثَىٰ.

وَلَم يُشْرَطْ علىٰ بَذلِهَا أن [يكون متمسكًا][(٤)] علىٰ دِينِ أهلِ الكِتابِ، وإنْ خالَفَهم في الفُرُوع، ولم يكُن [مخالفًا للأصُول][(٥)].

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ بَيَاضٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ؛ يقول الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٦٩): «**وكذا تُعقَد لأولاد من تهوَّد أو تنصَّر قبل النسخ لدينه؛ ولو بعد التبديل، وإن لم يجتنبوا المبدل منه؛ تغليبا لحقن الدم، ولا تحل ذبيحتهم ولا مناكحتهم؛ لأن الأصل في الميتات والأبضاع التَّحريم**».
انظر أيضا: كفاية الأخيار (ص٥٠٨)، وفتح الوهاب (٢/ ٢١٨).

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ؛ كما سيأتي.

(٥) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ؛ يقول الإمَام الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ في الحاوي (١٤/ ٢٩٤): «**وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يُوَافِقُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ فِي أُصُولِ دِينِهِمْ، وَيُخَالِفُوهُمْ فِي فُرُوعِهِ: فَيَجُوزُ أَنْ يُقَرُّوا بِالْجِزْيَةِ، وَتُسْتَبَاحُ مَنَاكِحُهُمْ وَأَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ تَجْرِي عَلَىٰ أُصُولِ الْأَدْيَانِ، وَلَا يُؤَثِّرُ الِاخْتِلَافُ فِي فُرُوعِهَا، كَمَا لَمْ يُؤَثِّرِ اخْتِلَافُ الْمُسْلِمِينَ فِي فُرُوعِ دِينِهِمْ**».
انظر أيضا: بحر المذهب (١٣/ ٣٤٣)، وفتح الوهاب (٢/ ٢١٨).

[م١٤٩٠] [فَإِنْ بَذَلَ][(١)] دينارًا فمَا فوقَه في كلِّ عامٍ: قُبلَ ذلكَ منهُ، ووجَبَ حَقْنُ دمِهِ.

بابٌ [منه][(٢)] آخرُ

غيرُ واجِبٍ أخذُ جزيَةٍ مجهُولةٍ، إلَّا عندَ وُجُودِ أربعِ خِصَال:

[**فمِن ذلكَ**: أن تكُونَ][(٣)] علىٰ تضعِيفِ العُشرِ والصَّدقة باسمِ الجزيةِ[(أ)].

والثَّاني: أن تُترك [السَّابلة][(٤)] [...][(٥)]، يصالحهم علَىٰ إطعامِ من يمُرُّ بهم مِن [السَّابلة][(٦)]؛ من الطَّعام كَذا، ومِنَ الأُدْمِ كَذَا[(ب)].

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ؛ يقول الإمَام العمراني رَحِمَهُ اللَّهُ في البيان (١٢/ ٢٥٥): «**وأقل ما يُقبل من الذمي دينار في كل سنة، فإن لم يبذل إلا دينارًا في كل سنة قُبل منه، غنيًا كان أو فقيرًا**».
انظر أيضا: روضة الطالبين (١٠/ ٣١١)، وأسنىٰ المطالب (٤/ ٢١٥).

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: السَّائلة؛ وَلعلَّه تَصْحِيفٌ.

(٥) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٦) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: السَّائلة؛ وَلعلَّه تَصْحِيفٌ.

(أ) فلو قال قومٌ من الكفار، ممَّن تعقد لهم الجزية: «**نُؤدي الجزية باسم صدقة، لا باسم جزية**»، وقد عرفوها حكمًا وشرطًا، فللإمام إجابتهم إذا رأىٰ ذلك، وتسقط عنهم الإهانة واسمُ الجزية؛ قالوا: ويُضعف عليهم ما يأخذ من المسلمين؛ كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنصارىٰ العرب.
انظر: الحاوي (١٤/ ٣٤٥)، والتهذيب (٧/ ٥١٦)، ومغني المحتاج (٦/ ٧٣).

(ب) والفرق بين هذه الخصلة والتي تليها: أنَّ هذه الخصلة في إطعام من تجب له الزَّكاة مِن أهل السَّبيل، بينما الأُخرىٰ في إطعام الأضيَاف الذين لا تجب لهم الزَّكاة. والله أعلم.

والرَّابع: [أَن يُضَافُوا][1] ضِيَافةً مطلَقةً(أ) [2].

* * *

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.
(٢) لمْ تتعرَّض النُّسخة للخصلَة الثَّالثة، كَمَا هُو بَيِّنٌ.

(أ) أي: إنَّه للإمام أو نائبه شرط الضِّيافة عليهم، عوضًا عن الجزية؛ وهو أصحُّ الوجهين في المذهب، لكن أصحهما أيضًا: ألا تكون ضيافةً مطلقةً، بل يذكر العاقد عند اشتراط الضِّيافة عدد الضيفان رجالا وفرسانا، بما يبلغ مقدار الجزية؛ وذلك لأنه أقطع للنزاع، وأنفىٰ للغرر.
انظر: الحاوي (١٤/ ٣٠٣-٣٠٤)، والإقناع (٢/ ٥٧١)، ونهاية المحتاج (٨/ ٩٤-٩٥).

كتاب الصَّيدِ والذَّبائِحِ

متَىٰ اجتَمَع في الصَّيدِ عَشرُ خِصَال، جازَ أكلُهُ؛ فمِن ذلكَ: أن يكُونَ الصَّائدُ لهُ ممَّن تجُوزُ ذَكَاتُه، [ويكُونَ][1] الكلبُ المصِيدُ بهِ والجارحُ معلَّمًا؛ إذَا زُجِر انزَجَر، ويكُونَ صيدُه بإرسالٍ مِن صَائدٍ [مُعْتبَر، أَو مَن][2] يقُومُ مقَامَه؛ إذَا جازَ ذكاتُهُ، وألَّا يعاونَه علىٰ ذلكَ غيرُهُ؛ ممَّن يكُون ممنوعًا من [صيدِهِ، وألَّا][3] يأكُلَ منهُ(أ)، وَلَا يشربَ من دَمِهِ، وألَّا يكُونَ ممسِكًا عَلَىٰ نفسِهِ، وإن كَان سهمٌ؛ فلَا يكُونُ [ساقِطًا في][4] جبلٍ، وَلَا في ماءٍ، ولَا في نارٍ، إلَّا أن تكُونَ قَد أَصَبْتَ مَقَاتِلَه.

البَيانُ عن الذَّكاةِ [وأحكامِها][5]

لا تتمُّ الذَّبيحةُ إلَّا عندَ وُجُود تسع خِصَال؛ فَمِن ذلكَ: أن يكُونَ المذكِّي مِن أهلِ كِتابٍ [سَمَاويٍّ][6] (ب)، ويكُونَ ممَّن يصحُّ منه فعلُ

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.
(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ بَيَاضٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.
(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.
(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.
(٥) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.
(٦) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(أ) أي: الجَارح.
(ب) ويعمُّ المسلمَ والكتابيَّ.

الذَّكاةِ، ويقطَعَ الحُلقُومَ والمرِيءَ، وإن لم يقطَعِ الوَدجَينِ، [وألَّا يذبحَ][(١)] لغيرِ اللهِ ﷻ، وَلَا يكُونَ بسنٍّ ولَا ظُفْر، ويكُونَ القَطْعُ بمَا لهُ حدٌّ، [أَوْ بِمَا][(٢)] يقُومُ مقَامَ [المُحَدَّدِ، وأن يسمِّيَ][(٣)] المذكِّي قبل القَطْعِ.

[م١٥٠٠] وأمَّا ذكاةُ أهلِ الكِتابِ فجائزةٌ، إلَّا أن تكُونَ من نصرَاني العَرَب، أَوْ أَهْل الكِتابِ بعدَ نزُولِ الفُرقانِ، أو يكُونَ أحدُ أبويهِ مجوسيًّا، أو وَثَنيًّا، أو يَذبحَ [بِمَا لَا يَكُون][(٤)] الذبح منهُ[(٥)]، بما لَا يجُوزُ؛ مِثْل: السِّنِّ، والظُّفْر.

الإبانةُ عمَّا يُستحَبُّ عندَ الذَّكاةِ

[المستحبُّ في الذَّكاةِ][(٦)] اثنتَا عشرةَ خَصلةً؛ فمِن ذلكَ: أن يكُونَ المذكِّي مسلِمًا، عاقِلًا، بالغًا، مُحْسِنًا للذَّكاةِ، ويكُونَ ذكَرًا دُون أنثَىٰ[(أ)]، وأن يَحُدَّ شَفرَتَه، وأن يوَجِّه ذبيحَتَه إلَىٰ القِبلَة، وأن يُضجِعَها إن كانَت شاةً، وأن يسمِّيَ اللهَ ﷻ، ويصلِّيَ علىٰ النَّبيِّ ﷺ، وأن يُسرِعَ الذَّبح،

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.
(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.
(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.
(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.
(٥) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ.
(٦) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(أ) لعلَّ ذلك يقتضِي أن تُكره ذكاةُ المرأة عند أبي بَكر ﷺ؛ وهو وجهٌ محكيٌّ في المذهب، حكاهُ في (الحَاوي) في ذبحهَا للأضحيةِ، وصحيح المذهب أنَّه لا كراهة فيه.
انظر: الحاوي (١٥/ ٩٢)، وكفاية النبيه (٨/ ١٤١، ١٤٢)، ومغني المحتاج (٦/ ٩٧).

وأن يقطَعَ الحُلقومَ والمريءَ والوَدجَينِ، وأن يذبَحَها مِن قَفَاهَا، وإن كانَتْ إبِلًا نَحرهَا -عَلَىٰ حَسب مَا وَصَفْنا- قيامًا/ (١) (أ).

الإبانةُ [عن الأُضحِيَة](٢)

لا تكُونُ الأضحيةُ إلَّا من ثَلاثةِ أجناسٍ: من إبِل، [أَو بقرٍ، أو غنمٍ](٣).

[وَتُذبح عَلىٰ حَسب](٤) ما ذَكرناهُ، وتكُونُ جَذَعًا من الضَّأنِ، [وَثَنِيَّةً مِن غَيْرِهَا](٥)، ويكُونُ الذَّابِحُ لهَا ممَّن تصحُّ ذَكاتُه، ويقطعُ [الحُلقومَ والمريءَ، وَأَلَّا يَذْبَحَ](٦) لغيرِ اللهِ ﷻ، وأن يكُونَ الذَّبحُ بعدَ وقتِ صَلَاةِ النَّبيِّ ﷺ، [وألَّا يأخُذَ من شَعرٍ](٧)، ولَا ظُفر (ب).

والكلَامُ في العَقِيقَةِ، كالكَلَامِ في الأُضْحِيَة؛ وَكِلَاهُما [سنَّةٌ](٨).

❋ ❋ ❋

---

(١) نِهَايَةٌ (٣٩ب).

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٥) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٦) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٧) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٨) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ؛ يقول الإمَام ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في عجالة المحتاج (٤/ ١٧٤٣): «**يُسن أن يعق عن غلام بشاتين وجارية بشاة ... والأكل والتصدق كالأضحية**».

انظر أيضا: روضة الطالبين (٣/ ٢٣٠)، ونهاية المحتاج (٨/ ١٤٦).

(أ) تزيدُ عدَّة هذِه الخصَال خصلَتين اثنتَين، عمَّا ذَكَرَهُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مِن أنَّها اثنتَا عشرةَ خصلَة.

(ب) أي: حتَّىٰ يذبحَ.

الإبانةُ عن الأطعِمَة وأحكامِها

من سنَّةِ الأطعِمَة اثنَتَا عشرَةَ خصلَةً؛ [فمن ذلكَ: التَّسمِيَةُ][(١)]، ثمَّ غسلُ اليدِ قبلَ الطَّعامِ وبعدَه، والأكلُ بثلاثِ أصَابعَ، وتصغيرُ اللُّقمَةِ، [والأكلُ باليَمين][(٢)]، ولَعقُ الأصَابعِ، والأكلُ ممَّا يليكَ، وقلَّةُ النَّظرِ في وجهِ صاحبِكَ، والجُلُوسُ [عَلَىٰ إِحْدَىٰ رَاحَتَيْك][(٣)] [أ]، والرِّضَا والشُّكر.

بابٌ آخرُ

[م١٥١٠] الأطعِمةُ كلُّها حلالٌ لمالِكِها، أو لمأذُونٍ لهُ فيهَا، إلَّا عندَ وُجُود خمسِ خِصَال؛ فمِن ذلكَ: أن يكُونَ [. . .][(٤)]، أو يكُونَ فيهَا

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٣) مِن كِتَاب التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (٢٦/٩٨)؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ؛ وقد استُدرك هذا السَّقط من خلال مَا نَقَلَهُ هذا المصدَر عن (خِصَال أبي بَكْر) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ يقُول الإمَامُ ابنُ الملقِّن رَحِمَهُ اللَّهُ فيما نَقَلَهُ: «**ورأيتُ في (الخصَال) لأبي بكر الخفَّاف، من قُدَمَاء أصحابنا: أنَّ من سُنة الأكْل: «قلَّة الأكْل، [والنَّظر] في وَجْه صَاحبك، والجُلُوس علىٰ إحدَىٰ رَاحتيك، والرِّضَا والشُّكر»**».

(٤) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ؛ والخصال المحتملة لاستدراك هذا الطَّمس متعدِّدة؛ فمن عوارض =

(أ) أي: إحدىٰ الكفَّين.

انظر: طلبة الطلبة (ص٥)، وتحفة المحتاج (٢/٥٨)، وحاشية البجيرمي علىٰ تحفة الحبيب (٢/ ٣١).

سُمٌّ قاتِلٌ، أو يأكُلَ فوقَ شِبَعِهِ، وَكَذلك إن شَرِبَ(١) (أ)، وتكون محرَّمةً لسببٍ يعرِضُ فيهَا.

❋ ❋ ❋

= التَّحريم في الأطعمة، من غير ما ذكره أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: المُستقذَر، والنجس، والمسكر؛ يقول الإمَام الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ في الإقناع (ص١٨٣): «**كل النَّبات حلال إلا ما قَتَل أو ضرَّ، وكلُّ الشراب حلال إلا ما نجسَ أو أسكرَ**»؛ ولما كانت هذه العوارض بمحلٍّ من الاحتمال علىٰ وجه متساوٍ، ولا قرينةَ تميِّز؛ توقفتُ عن التَّدخل في النَّص، وتعيين بعضِها دون بعضٍ.

انظر أيضا: اللباب (ص٣٩١)، ومغني المحتاج (٦/ ١٥٨).

(١) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(أ) أَي: فَوق شِبَعِهِ.

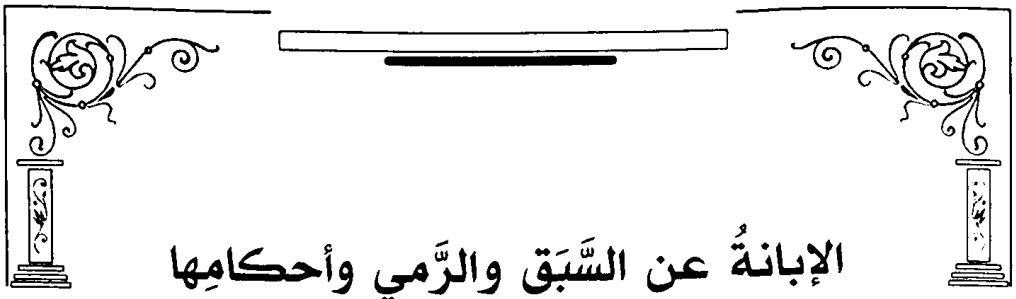

الإبانةُ عن السَّبَقِ والرَّمي وأحكامِها

السَّبَق غيرُ جائزٍ إلَّا عندَ وُجودِ إحدَىٰ عَشْرَةَ خصلَةً؛ فمِن [ذلكَ: أن][(١)] يركَبَ مِن فَرَسٍ، أو بَغلٍ، أو مَا كَان في معنَاهُ؛ ممَّا يقاتَلُ عليهِ، وَكَذلك في جميعِ مَا يُرمَىٰ بِهِ؛ من قَوسٍ [فارسيَّة][(٢)]، أَو عربيَّة، وَكَذلك الرَّميُ بالمَزَارِيق[(أ)]، وَمَا يُتَّخَذُ للأعدَاءِ، وكَذلك الحِرَاب، والسَّعيُ علىٰ الأقدَامِ، والشَّدُّ، [وأن يكُونَ علىٰ][(٣)] المرَاكِبِ، وَكَذلك الرَّميُ بالمقَاليعِ؛ لأعداءِ اللهِ.

وقَدْ زعَم بعضُ أصحابِنَا: «**يجُوزُ السَّبَقُ في الطُّيُور [كُلِّها][(٤)]**؛

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ؛ يقول الإمَام ابن الرِّفعة رَحِمَهُ اللَّهُ في كفاية النبيه (١١/ ٣٧١): «قَالَ: «**وإن شَرَطَا الرَّمي عن القسي العربيَّة أو الفارسيَّة، أو أحدهما يرمي عن العربيَّة والآخر عن الفارسيَّة: حُمِلَا عليه**»؛ عملًا بمقتضىٰ الشَّرط».
انظر أيضا: البيان (٧/ ٤٢٣)، وفتح العزيز (١٢/ ١٩٥).

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ؛ يقول الإمام الرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح العزيز (١٢/ ١٧٦): «**ومنها: المسابقة علىٰ الطيور، من الحمامات وغيرها: جائزةٌ؛ بلا عوض، وبالعوض**».
انظر أيضا: عجالة المحتاج (٤/ ١٧٦٢)، وبداية المحتاج (٤/ ٣٧٧).

(أ) وهي: الرِّماح القصيرة.
انظر: المغرب (ص٢٠٨)، والمصباح المنير (١/ ٢٥٢)، والمعجم الوسيط (١/ ٣٩٣)؛ مادة (زرق)

لأخبار[1] أعداءِ المسلِمين»؛ وفيهِ نظرٌ(ب).

بابٌ آخرُ

[السَّبَقُ][1] عَلَىٰ ثلاثةِ أقسَامٍ:

فمِن ذلِكَ: أن يُعطِيَ الإمَامُ مِن عندِه سَبَقًا، وَلَا يَحتاج إلىٰ محلِّلٍ.

والثَّاني: [أنْ يُخْرِجَ كُلٌّ][2] وَاحِد منهُما بينَهُما، فَلَا بدَّ من محلِّلٍ.

والثَّالثُ: أن يُخرِجَ أحدُهُما دُون صاحِبِه، فَلَا [يحتاجُ إلىٰ مُحَلِّل][3].

❋ ❋ ❋

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ؛ يقولُ الإمَام الرَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح العزيز (١٢/ ١٨٢-١٨٣): «**والثَّالثة: أن يُخرج المتسابقان جميعًا، ويقول كل واحد منهما: «إن سبقتَني فلك عليَّ كذا، وإن سبقتُك فلي عليك كذا»** فهذا لا يجوز؛ لأنَّه علىٰ صُورة القمار، إلا أن يُدخِلا بينهما محلِّلا».

انظر أيضا: نهاية المطلب (١٨/ ٢٣٦)، وروضة الطالبين (١٠/ ٣٥٣-٣٥٤).

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ؛ يقولُ الإمَام النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ في روضة الطالبين (١٠/ ٣٥٣-٣٥٤): «**الحالة الثَّانية: أن يُخرِجَه أحدهما؛ وبشرطانه إن سَبَقَ أحرزه ولا شيء له علىٰ الآخر، وإن سَبَقَ الآخر أَخَذَهُ: فيجوز**».

انظر أيضًا: نهاية المطلب (١٨/ ٢٣٦)، وفتح العزيز (١٢/ ١٨٢-١٨٣).

(أ) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ أي: للوقُوف عليها.

(ب) فقد جوَّز بعضُ الأصحاب السَّبَق علىٰ تطيير الحمامات؛ لأنه يُحتاج إليها في الحروب؛ لإنهاء الأخبار، والأصح -كما قطع به البغوي، والرافعي- المنع؛ لأنَّها ليست من آلات القتال، ولظاهر الخبر.

انظر: التهذيب (٨/ ٧٧)، وفتح العزيز (١٢/ ١٧٦)، ومغني المحتاج (٦/ ١٦٨)، ونهاية المحتاج (٨/ ١٦٦).

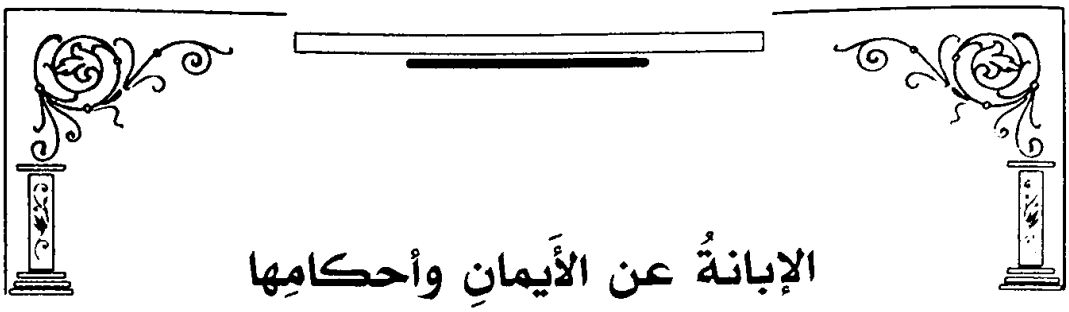

الإبانةُ عن الأَيمانِ وأحكامِها

[م١٥٢٠] الأَيمانُ علىٰ ثَلَاثةِ أقسَام؛ [فمِن ذلِكَ: يمينٌ عَلَىٰ مَا][(١)] كَانَ وَمَضَىٰ، ويمينٌ عَلَىٰ ما يكُونُ في المُستَأنَفِ، ويمينٌ لغوٌ.

فأمَّا مَا يوجِبُ [الكفَّارةَ][(٢)] من الأيمَانِ: فكُلُّ مَن حَلَف علىٰ فِعلٍ، خالَفَ فعلُهُ يمينَهُ؛ فالكفَّارةُ واجبَةٌ عليهِ، إلَّا عندَ وُجُود ستِّ خِصَالٍ؛ فمِن ذلِكَ: النَّاسِي، والمكرَهُ، والمغلُوبُ علَىٰ عقلِهِ بمَرَضٍ، أو إغمَاءٍ، وَكَذلك المجنُونُ، وَكَذلك يمينُ اللَّغوِ، وَكَذلك إذَا حَلَف مَن لمْ يبلُغْ.

فأمَّا اليمينُ التِي تُوجِبُ الكفَّارة، فعَلَىٰ ثلاثةِ أقسامٍ:

أحدهَا: أن يحلِفَ باللهِ ﷻ، أو بصِفَةٍ من صِفاتِ ذاتِهِ، وَكَذلكَ إذَا حَلَفَ باسمٍ من أسمائِهِ، وَكَذلكَ إذَا حلَف بصِفةٍ من صِفاتِ الفعلِ[(أ)]، وأرَادَ بذلِكَ يمينًا؛ فالكفَّارةُ/[(٣)] واجبةٌ، واليمينُ تنصَرِفُ عَلَىٰ حَسَب مَا [اختصَّ][(٤)]، وَقَصَدَ اليمينَ؛ فتكُون الكفَّارةُ عليهِ واجِبةً.

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٣) نِهَايَةُ (٤٠أ).

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ؛ إذ إنَّ ما كان من الحلف =

(أ) وَقَد حَكَىٰ الإمَام الشروَاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَاشيته عَلىٰ تُحفة المحتَاج (١٠/٧)، نحوَ هذا الرَّأي عَن أَبي بَكر الخفَّاف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَقَالَ: «**وَأَطْلَقَ الْجُمْهُورُ عَدَمَ الِانْعِقَادِ بِصِفَاتِ الْفِعْلِ، لَكِنْ جَزَمَ الْخَفَّافُ فِي (الْخِصَالِ) بِأَنَّهَا تَكُونُ يَمِينًا، إذَا نَوَاهَا**».

وَحَكَىٰ مثلَ هذا الرَّأي أيضًا، عَن أَبي بَكْر رحمهُ اللهُ: الإمامُ العَبادي فِي حَاشيته عَلىٰ تُحفة المحتَاج (١٠/٧).

والقِسْمُ الثَّاني: [ما لم يختَص][(١)]، ويُعْزَىٰ[(٢)] في ذلِكَ إلَىٰ مَن تُرَدُّ إلَىٰ نيَّتِهِ[(أ)] [(ب)].

وَقَد حَكَىٰ بعضُ أصحابِنَا: «**أنَّ الأيمانَ** [. . .][(٣)]».

فمِن ذلكَ: ما هُو يمينٌ في الحَقِيقةِ؛ أرَادَ بهَا الحالِفُ يمينًا أو لم يُرِد، إلَّا أن يُقِرَّ بهَا إلَىٰ [مَا يصلحُ[(ج)]؛ مِثْل][(٤)] قوله: «**وقُدرةِ اللهِ** ﷻ»، «**خالِقِي**»[(د)].

= مختصًّا بالله تعالىٰ؛ كالحلف بذات الله تعالىٰ، أو صفةٍ له؛ كقوله: «**والله رب العالمين**»، و«**الحي الذي لا يموت**»، و«**مَن نفسي بيده**»: ينعقدُ يمينًا، ولا يُقبل قوله لم أُرد به اليمين.

انظر: منهاج الطالبين (ص٣٢٦)، وروضة الطالبين (١١/ ١٠-١٢)، والتدريب (٤/ ٢٨٨-٢٨٩)، ومغني المحتاج (٦/ ١٨٢-١٨٣).

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ؛ يقول الإمَام البلقيني رَحِمَهُ اللَّهُ في التدريب (٤/ ٢٨٨-٢٨٩): «**وما لم يختصَّ، ولكن يُقبل إطلاقه في حق الله تعالىٰ، بحيث ينصرف إليه عند الإطلاق؛ كالرحيم، والخالق، والرازق، والرب: ينعقد به اليمين؛ سواء قصد أو أطلق، إلا أن يريد غيره**».

انظر أيضا: روضة الطالبين (١١/ ١٠-١٢)، ومغني المحتاج (٦/ ١٨٢-١٨٣).

(٢) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(٣) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

(أ) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ أَي: مَن تُرد إليهِ نيتُه.

(ب) بَقِيَ مِن الأقسامِ الثَّلاثة قسمٌ واحدٌ، لمْ يرِد فِي هذِه النُّسخة.

(ج) أَي: لمثلِهَا.

(د) فهذه صفات قديمة؛ فإذا قصد الحالف بها اليمينَ أو أطلق، انعقدت يمينُه، ولو قال: «**أردت بالعلم المعلوم، وبالقدرة المقدور**»، قُبِلَ، ولم يكن يمينًا؛ لأن اللفظَ محتملٌ.

انظر: الحاوي (١٥/ ٢٧٥)، وفتح العزيز (١٢/ ٢٤٣)، ونهاية المحتاج (٨/ ١٧٦-١٧٧).

والثَّاني: يمينٌ في الحقيقَةِ، إلَّا أنَّ العُرْف لم يَجرِ بِها؛ مِثْل قولِهِ: «**باللهِ**»، وَ«**تاللهِ**»(أ).

والثَّالث: مِثْل قولِهِ: «**وَعَمْر اللهِ**»؛ فلَيسَ يمِينٌ(١)، إلَّا أن يريدَ بها يمِينًا(ب).

والرَّابعُ: مِثْل قولِهِ: «**أقسِمُ باللهِ**»، و«**أَشهَدُ باللهِ**»، و«**أعزِمُ باللهِ**»؛ ويُرجَع في ذلكَ إلىٰ نيَّتِهِ(ج).

[م١٥٣٠] والحانِثُ بعدَ ذلكَ [مُخَيَّرٌ](٢) في الكفَّارةِ بينَ ثلاثَةِ أشيَاء: الإطعَامِ، أو الكِسوَةِ، أو العِتْقِ، فإن عَجز عن ذلِكَ فالصِّيامِ.

وَ[...](٣) في الحِنثِ سواءٌ.

❋ ❋ ❋

---

(١) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ، بهذَا الضَّبط؛ علىٰ أنَّ (ليس) تامَّة.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٣) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(أ) فمن الأصحاب مَن جعل في هذه الألفاظ قولين، والمذهب: أنَّها أيمانٌ قولًا واحدًا؛ قالوا: لاشتهارها عُرْفًا.
انظر: التهذيب (٨/ ٩٩)، والنجم الوهاج (١٠/ ١٧)، ونهاية المحتاج (٨/ ١٧٨).

(ب) وظاهر المذهب: أنَّه يمين، إلا أن ينويَ به غير اليمين؛ ووجه كونه يمينًا: أنَّه قيل: معناه: بقاء الله، وقيل: حياته، وقيل: حقه، وقيل: علمه؛ والكل من صفات الذات، فكان يمينًا عند الإطلاق؛ كما لو صرَّح بذلك.
انظر: نهاية المطلب (١٨/ ٣٠٠)، وكفاية النبيه (١٤/ ٤٢٢)، وحاشية البجيرمي (٤/ ٣٦٠).

(ج) لأنَّ هذا اللفظ قد ثبتَ له -في عُرف الاستعمال في الشَّرع- أنه يمينٌ، فإن قال: لم أُرد به اليمين؛ وإنما أردت بقولي: «**أقسمتُ بالله**» الخبر عن يمينٍ ماضية، وبقولي: «**أقسم بالله**» الخبر عن يمين مستأنفة: كان ما نوىٰ؛ لأنَّه يحتملُ ما يدَّعيه.
انظر: البيان (١٠/ ٥٠٧-٥١٠)، والمجموع (١٨/ ٣٨-٤٠)، وبداية المحتاج (٤/ ٣٩٢).

الإبانةُ عن النُّذورِ وأحكامِها

لا يتمُّ نذرٌ إلَّا عندَ وُجود ستِّ[١] خِصَال؛ فمِن ذلكَ: أن يكُونَ من بالِغٍ، عاقِلٍ، جائزِ الأمرِ، ويكُونَ طاعَةً، ويكُونَ بلفظِ النَّذرِ[٢]، ويكُونَ الشَّيءُ الذِي نَذَرهُ متَقَرَّبًا بِهِ إلَىٰ اللهِ ﷻ، وَلَا يكُونَ نذرًا حتَّىٰ يكُونَ عِوَضًا من شيءٍ.

بابٌ منهُ آخرُ

والنَّذرُ عَلَىٰ أربعةِ [أقسَامٍ][٣]:

فمِن ذلكَ: أن ينذُرَ نَذرَ طاعةٍ؛ فيكُون عليهِ [الوِفَايَة][٤]، ومتَىٰ ترَكَه فهُو آثِمٌ.

والثَّاني: أن [ينذُرَ نذرَ][٥] معصِيَةٍ؛ فَلَا يكُون عليهِ [الوِفَايَة][٦]، ومتَىٰ مَا وفَّىٰ بِهِ فهُو آثمٌ.

والثَّالثُ: نذرٌ؛ لا هُو طاعةٌ، وَلَا هو معصِيَةٌ؛ فالإنسَانُ فيهِ [مخيَّر][٧] بين التَّركِ والتَّناوُلِ؛ مِثَال ذلكَ: أن يقُولَ: «**للهِ عليَّ أن آكُلَ**

---

(١) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.
(٢) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.
(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.
(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: الوقَاية؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.
(٥) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.
(٦) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: الوقَاية؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.
(٧) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ مَا فِي النُّسْخَةِ تَتَعَذَّرُ قِرَاءتُهُ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

هذَا الرَّغيفَ»، أو: «ألبَسَ هذَا القَميصَ».

والرَّابعُ: نذرُ طاعَةٍ، اعتَرَضتْ فيهِ معصِيةٌ؛ مِثَاله: أن يقُولَ: «أصومُ يومَ يَقْدمُ فلانٌ»، فيقدُمَ يومَ عيدٍ، أو يومَ حيضِهَا؛ فالقَضاءُ علىٰ جِهَة الاستحبَابِ.

[م١٥٤٠] والعبدُ والحرُّ في ذلكَ سواءٌ؛ إلَّا فيمَا علَىٰ السيِّد للضَّرر(أ)، فعليه [الوِفَايَة][1] بعد عتقِهِ.

* * *

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: الوقَاية؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(أ) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ أَي: مِن ضَرَرٍ.

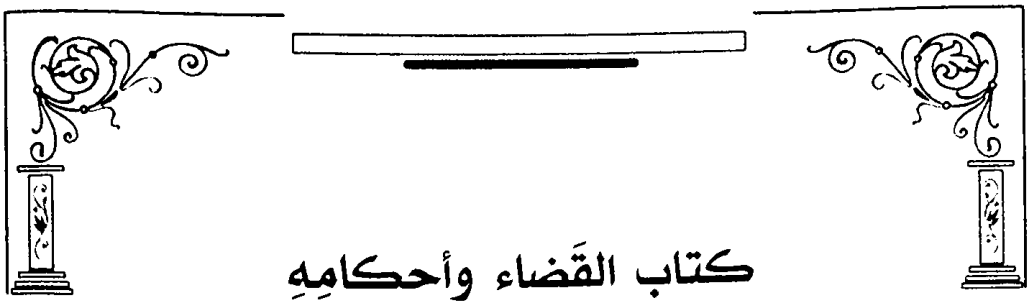

كتاب القَضاء وأحكامِهِ

لا يجُوزُ أن يُستَقْضَىٰ أحدٌ، إلَّا عندَ وُجُودِ خمسَ عشرةَ خصلَةً؛ فمن ذلكَ: أن يكُونَ ذكَرًا، عاقِلًا، [...][1]، عالمًا بالكِتابِ، عالمًا بالسُّنَّةِ، عالمًا بطَرَفٍ من اللُّغةِ، حافِظًا لشيءٍ من اختلَافِ العُلماءِ، عالمًا بالقِياسِ وأحكامِهِ، عالمًا بما يحكُمُ فيهِ، وما ينُوبُه من النَّوازِلِ، ويكُونَ بريئًا من العَمَىٰ، وَ[الخَرَس][2]، والضَّجَر، وتكُونَ فيه آلةُ القَضَاء.

بابٌ آخرُ

عَلَىٰ القُضاةِ ألَّا يمتَنِعُوا من الأحكَامِ في كلِّ حالٍ، إلَّا عندَ وُجُود تسعِ خِصَال؛ فمِن ذلِكَ: أن يكُونَ غَضْبَانَ، أو قَدْ غَلَبه الجُوعُ، أو العَطَشُ، وَكَذلكَ إن احتَاجَ إلَىٰ حاجةِ الإنسَانِ، وَكَذلكَ إن أحسَّ من

---

(١) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ؛ والشُّروط المحتملة لاستدراك هذا الطَّمس متعدِّدة؛ يقولُ الإمَام الشِّيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ في التنبيه (ص٢٥١): «**وينبغي أن يكون القاضي ذكرًا، حرًّا، بالغًا، عاقلًا، عدلًا، عالمًا، مجتهدًا**»، وزادَ غيرُه شروطًا أخرىٰ؛ ولما كانت هذه الشُّروط بمحلٍّ من الاحتمال علىٰ وجه متساوٍ، ولا قرينةَ تميِّز؛ توقفتُ عن التَّدخل في النَّص، وتعيين بعضِها دون بعضٍ.

انظر أيضا: التهذيب (٨/ ١٦٧)، وروضة الطالبين (١١/ ٩٤-٩٦).

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: الحَدس؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ؛ يقول الإمَام المَاوردي رَحِمَهُ اللَّهُ في الحاوي (١٦/ ١٥٥): «**والثالث: سلامة لسانه، فلا يكون أخرسَ**».

انظر أيضا: فتح العزيز (١٢/ ٤١٧)، ونهاية المحتاج (٨/ ٢٣٨).

نفسِهِ بتغيُّرٍ، أو يحتَاجَ/[١] إلىٰ أكلٍ، [...][٢]، أو وَقْت حاجتِهِ إلىٰ نَوْمٍ.

[بابٌ آخرُ][٣]

لا يجُوزُ [أن][٤] يكُونَ قَاضٍ، حتَّىٰ تجُوز شهادتُهُ، وتجُوزُ شهادةُ مَن [يجوزُ قضاؤُه، إلَّا في حالَين][٥]؛ فمِن ذلكَ: أنَّ من لم يَتَفَقَّهْ تجُوزُ شهادتُه، وَلَا يجُوزُ قضاؤُه، وَكَذلك المرأةُ[٦]؛ تجُوزُ شهادتُها، ولَا يجُوزُ قضاؤُها.

وقضاءُ القُضاةِ في المسجِد جائزٌ، إلَّا في خصلَةٍ واحِدةٍ؛ وهِي: إقامةُ الحُدُودِ[أ].

---

(١) نِهَايَة (٤٠ب).

(٢) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ؛ والأحوال المحتملة لاستدراك هذا الطَّمس متعدِّدة؛ يقولُ الإمَام النَّووي كَثَلَّثَهُ في روضة الطالبين (١١/ ١٣٩): «يُكره أن يقضيَ في كل حالٍ يتغيرُ فيه خُلقُه وكمالُ عقله؛ لغضبٍ، أو جوعٍ أو شبعٍ مفرطَيْن، أو مرضٍ مؤلم، وخوفٍ مزعج، وحزن وفرح شديدَيْن، وغلبةِ نعاس أو ملال، أو مدافعةِ أحد الأخبَثَيْن، أو حضورِ طعام يتُوق إليه»، وزادَ غيرُه أحوالًا أخرىٰ؛ ولما كانت هذه الأحوال بمحلٍّ من الاحتمال علىٰ وجه متساوٍ، ولا قرينةَ تميِّز؛ توقفتُ عن التَّدخل في النَّص، وتعيين بعضِها دون بعضٍ.
انظر أيضا: عجالة المحتاج (٤/ ١٨٠٨)، ومغني المحتاج (٦/ ٢٨٦).

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ مَا فِي النُّسْخَةِ تَتَعَذَّرُ قِرَاءتُهُ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٥) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٦) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(أ) وَقَد نَقَلَ أَبُو البَقَاء الدَّميري كَثَلَّثَهُ في النجم الوهاج (١٠/ ١٩٢)، نحوَ هذا النَّص عَن أبي بَكر الخفَّاف كَثَلَّثَهُ؛ فَقَالَ: «وقال الخفَّاف: «تحرمُ إقامتُها فيهِ» »؛ أي: إقامَة الحدُود في المسَاجد.

البَيانُ عن أحكامِ كِتَاب القَاضِي إلَى قاضٍ غيرِهِ

كتابُ القَاضي مقبُولٌ، إذَا اجتَمَع فيهِ ثماني خِصَال؛ فمِن ذلكَ: أن يكُونَ حاكِمًا من جِهَة الإمَام، ويكُونَ مختومًا[١]، وَيُشْهِدَ علىٰ كِتابِهِ شاهِدَين، وَيُقِيمَا الشَّهادَةَ عندَ المكتُوبِ إليهِ، ويَرَىٰ قَبولَهُما.

[م١٥٥٠] بابٌ آخرُ

كتابُ القَاضِي عَلَىٰ أقسام:

فمِن ذلِكَ: أن[٢] يكتُبَه إلَيهِ، [في مَن][٣] ثَبَتَ عليهِ حُكمٌ، وَهَرَبَ منهُ؛ فيكتُب إلَىٰ قاضِي ذلكَ البَلَدِ، بمَا ثَبَتَ عندَه.

والثَّاني: أن يكتُبَ إليهِ بمَا قد ثَبَتَ عندَه[٤]، علَىٰ رجُلٍ في عِلمِهِ.

والثَّالث: كتابُ القاضِي إلىٰ قاضٍ، علَىٰ رجُلٍ حاضرٍ في دارٍ، أو عبدٍ مملُوكٍ، ومَا كَانَ في معنَاهُ.

والرَّابعُ: أن يكتُبَ إليهِ في حقٍّ للهِ ﷻ، وقد اختَلَف قولُه في ذلِكَ[أ].

❋ ❋ ❋

(١) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.
(٢) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.
(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: فَمَن؛ وَلَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ.
(٤) فِي النُّسْخَةِ زِيَادَةُ: والثَّاني: أن يكتُبَ إليهِ بمَا قد ثَبَتَ عندَه؛ وَهِيَ وَهْمٌ.

(أ) وفي ذلك قولان؛ أظهرهما: أنَّه لَا يُقْبَلُ فِيهَا كِتَابُ قَاضٍ إِلَىٰ قَاضٍ؛ لِأَنَّ حُدُودَ الله ﷻ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، ثُمَّ لأنَّ مَنْ أَتَىٰ مَا يُوجِبُ لِلله -سبحانه- حَدًّا فَعَلَيْنا أَنْ نَسْتُرَهُ.
انظر: الحاوي (١١/ ١٤٧)، ونهاية المطلب (١٨/ ٥٣٣)، وبحر المذهب (١١/ ٢٤٢).

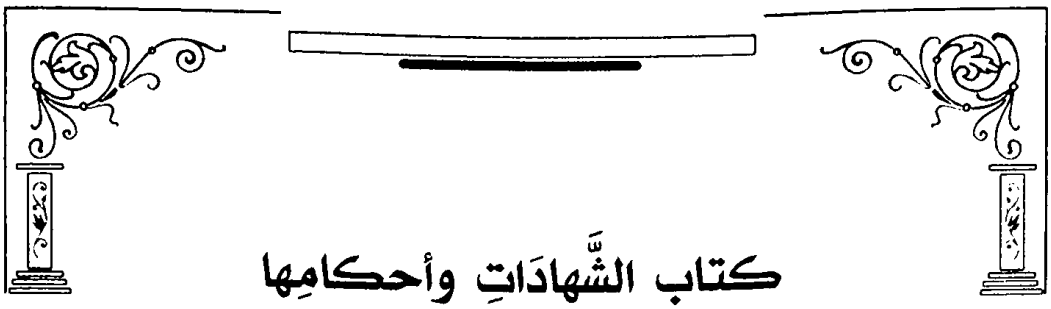

كتاب الشَّهادَاتِ وأحكامِها

لا يجُوزُ قَبولُ الشَّهادةِ، إلَّا عندَ وُجُودِ ثماني خِصَال؛ فمِن ذلكَ: [أن][(١)] يكُونَ حرًّا، بالغًا، عاقلًا، يعلَمُ مَا شَهِدَ فيهِ، لا يجُرُّ إلىٰ نفسِهِ منفَعَةً، ولا يدفَع عنهَا مَضَرَّةً، [ولَا يُعرَف][(٢)] بكثرَةِ الغَلَط[(أ)].

البَيانُ عن أحوالِ الشَّهاداتِ

الشَّهاداتُ علىٰ خمسَةِ أقسامٍ:

[م١٥٦٠] فمن ذلكَ: الزِّنَا؛ لا يُقبلُ فيهِ أقلُّ من أربَعةٍ، من الرِّجَالِ العُدُولِ.

والثَّاني: مَا كَانَ من حدِّ الخمرِ، والقَطعِ في السَّرِقة، وَمَا في معنَاهُ؛ لا يجُوزُ فيهِ أَقَلُّ من شاهِدَين، وَلَا يجُوزُ فيهِ النِّساءُ.

والثَّالثُ: الأموالُ؛ يجُوزُ فيهِ[(ب)] شاهِدٌ ويمِينٌ، وشاهِدٌ وامرأتَانِ، وشاهِدانِ[(ج)].

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(أ) تنقصُ عدَّة هذِه الخصَال خصلةً واحدةً، عمَّا ذَكَرَهُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مِن أنَّها ثَمَاني خصَال؛ ولعلَّ شيئًا منهَا سَقَطَ، فيمَا كانَ مِن طَمْس فِي هذهِ النُّسخة.

(ب) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ أي: يجوزُ فيهَا.

(ج) أي: مِن الرِّجال.

والرَّابعُ: ما لَا يطَّلِعُ عليهِ الرِّجالُ، من عُيُوبِ النِّساء؛ لا يجُوزُ فيهِ أَقَل من أربعِ نسوَةٍ.

والخامِسُ: الشَّهادةُ علىٰ رؤيَةِ الهِلالِ، [يجُوزُ فيها][(١)] رَجُلٌ واحِدٌ.

بابٌ آخرُ

الشَّهادةُ لا تتِمُّ أيضًا إلَّا بخمسَةِ أشيَاء: شاهِدٍ، ومشهُودٍ فيهِ، ومشهُودٍ عليهِ، ومشهُودٍ لهُ، ومشهُودٍ عندَهُ.

البَيانُ عن حالِ مَن لا تتِمُّ به الشَّهادَةُ

عشرُ خِصَال، تمنَعُ من قَبُولِ الشَّهادَةِ؛ فمِن ذلكَ: أن يكُونَ فاسِقًا، أو يكُونَ غيرَ بالِغٍ، أو عبدًا، أو من لم تكمُلْ فيه الحريَّةُ، أو يكُونَ أعمَىٰ، أو حَازَ[(٢)] إلىٰ نفسِهِ[(أ)]، أو يُدَافِع عنهَا[(ب)]، أو يكُونَ عدوًّا علىٰ عدوِّه، أو وَالدًا لأولَادِهِ، وَكَذلِكَ الوَلدُ لوَالِدِهِ.

البَيانُ عن حالِ شَهَادةِ النِّساءِ

[م١٥٧٠] شهادةُ النِّساءِ غيرُ جائزةٍ، إلَّا عندَ وُجُود/[(٣)] أربعِ خِصَال؛ فمِن ذلكَ: الأموالُ، والرضَاعُ، وعُيُوبُ النِّساءِ، [وَالولادَة][(٤)].

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٢) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(٣) نِهَايَةُ (٤١أ).

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(أ) أي: منفعةً.

(ب) أي: مضرةً.

وشهَادةُ رَجُلٍ وامرَأَتَينِ لا تجُوزُ، إلَّا عندَ وُجُودِ أربعِ خِصَال؛ فمِن ذلكَ: الأموالُ، والرضَاعُ، وعُيُوبُ النِّساءِ، والوِلَادةُ.

البَيانُ عن أحكامِ الشَّهادَةِ علَى الشِّهَادَةِ

لا تجُوزُ الشَّهادةُ علَىٰ الشَّهادَةِ، إلَّا عندَ وُجُود تسعِ خِصَال؛ فمِن ذلِكَ: أن يكُونَ المشهُودُ علَىٰ شهَادتِهِ عدْلًا، مرضِيًّا، ويشهَدَ عَلىٰ شهادتِهِ شاهِدان عَدْلان، ويصِفَ ما وَقَعتْ عليهِ شهادتُهُ؛ فيقُولَ: «**اشهَدُوا عليَّ بمَا وَقعَتْ عليهِ شَهَادَتِي، وهُو كَذَا وَكَذا**»، ويغيبَ الشَّاهدُ الأوَّلُ، غَيبَةً تُقصَرُ في مثلِهَا الصَّلاةُ، أو يكُونَ مرِيضًا، وَلَا يكُونَ ذلكَ في حدٍّ للهِ ﷻ، وَلَا شَهادة امرأةٍ عَلَىٰ امرَأةٍ، وَلَا عَلَىٰ رجُلٍ(أ).

البَيانُ عن حالِ الرُّجُوعِ عن الشَّهَادَاتِ وأحكامِها

كلُّ من رَجَع عن شَهَادتِهِ قَبْلَ الحُكمِ بهَا: فرُجُوعهُ مقبولٌ.

وكُلُّ من رَجَع بعدَ إنفَاذِ الحُكمِ بِهَا: فعليهِ الغُرمُ، والقِصَاص؛ إن كَان في مثلِهِ القصَاصُ، إلَّا عندَ وُجُود أربعِ خِصَال؛ فمِن ذلكَ: أن يشهَدَ علىٰ دارٍ، أو ثَوْبٍ، أو حَيَوانٍ، أو ما يصحُّ ملكُه؛ وهُو قائمٌ غيرُ متلَفٍ، فلا غُرمَ عليهِ.

وليسَ كالطَّلاق، والعِتاقِ؛ لأن ذلكَ مُتْلِفٌ.

❋ ❋ ❋

(أ) وذلكَ لأنَّ الشَّهادة علىٰ الشَّهادة ليست بمالٍ ولا المقصُود منها المال، وإنَّما هي إثبات قول الشَّاهد، وذلك ممَّا يطَّلع عليه الرِّجال؛ فلم يكن فيه للنِّساء مدخلٌ.
انظر: البيان (١٣/ ٣٦٩)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٩٣)، والنجم الوهاج (١٠/ ٣٧١).

كتاب الدَّعوَى والبيِّنات وأحكامِها

الدَّعوىٰ لا تصحُّ، إلَّا بوُجُود ثماني خِصَال؛ فمِن ذلكَ: أن يكُونَ المدَّعِي بالغًا، عاقِلًا، ويكُونَ المدَّعَىٰ عليهِ ممَّن يلزمُهُ مثلُ هذِهِ الدَّعوَىٰ، وَيَصِحَّ أن يُلزَمَها أو تلزَمَ[1] بسبَبِهِ، ويكُونَ الشَّيءُ معلُومًا، له مِثْلٌ، أو قيمَةٌ.

[م١٥٨٠] البَيانُ عن الأَيمانِ في الدِّماءِ[أ] وأحكامِها

الأيمانُ في الدِّماء مُخَالِفَةٌ لما سِوَاهَا[ب].

ولَا تكُونُ الأيمانُ، إلَّا في حالَينِ: في القَسَامةِ، واللِّعانِ[ج].

ولَا تكُونُ، إلَّا في النُّفُوسِ خاصَّةً[د].

---

(١) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(أ) وهي القسَامة.

(ب) من تكرُّرها، وطلبهَا من المدَّعي، ونحو ذلك.

(ج) أي: لا تتكرَّر إلَّا فيهمَا.

(د) فلا عَمَلَ بها فيما دون النَّفس، ولا في إتلاف الأموَال.

انظر: البيان (١٣/ ٢٤٩)، وفتح العزيز (١١/ ١٤)، ومغني المحتاج (٥/ ٣٨٥).

البَيانُ عن القَافَةِ وأحكامِها

الحُكمُ بالقَافةِ جائزٌ، عندَ وُجُود عشرِ خِصَال؛ فمِن ذلِكَ: أن يكُونَ القَائفُ من أهلِ الخِبرَةِ بالأنسَابِ، ويكُونَ حرًّا، بالغًا، ويكُونَ الحكمُ في ولدٍ يَلْحَقُ مثلُه، ولَا يكُونَ ثَمَّ إقرارٌ بهِ، ولَا فِرَاشٌ؛ وسَواءٌ كان المدَّعَىٰ عليهِ رَجُلَينِ، أو امرَأتَينِ(أ)، وَلَا تُقبَلُ القَافةُ إلَّا في الأنسَابِ، وَلَا تُلْحِقُ إلَّا بوَاحدٍ من المدَّعِين، ويجُوز قائِفٌ واحِدٌ.

البَيانُ عن أحكَامِ أولَادِ الأعَاجِمِ

كلُّ من ادَّعَىٰ وَلَدًا، لا يُعرَفُ لهُ نَسَبٌ، ومثلُهُ يولَدُ لمثلِهِ: فالنَّسبُ لاحِقٌ، إذَا أقرَّ بذلكَ المُقِرُّ بِهِ؛ إلَّا أن يكُونَ عليهِ وَلَاءٌ.

وَلَا يلحقُ النَّسبُ، إلَّا ببيِّنَةٍ عادِلَةٍ من المسلِمِين.

فإذَا وَلَدت يومًا ببنتٍ حاملٍ: وَلَ[...](1) إخوة لأمٍّ.

---

(١) مَا فِي النُّسْخَةِ تَتَعَذَّرُ قِرَاءتُهُ، ولم أرَ في مصادر الشَّافعية مسألةً نحوَها؛ تعينُ علىٰ التَّدخل في النَّص.

(أ) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ ومن أقرب المسائل له عند الشافعيَّة، أن يدَّعيَ الرَّجلان أو المرأتان لقيطًا أو مجهولًا، وتتعارضَ بيِّناتهما: فإنَّه يُعرض علىٰ القَائف، فلو ألحقهُ بأحدِهم لحقهُ، ويُشكل علىٰ تعيين هذه المسألة كمرادٍ لأبي بكر ﷺ، أنَّه قال: «المدَّعىٰ عليه»، وهؤلاء مُدَّعون، إلَّا أن نتأوَّله بوجهٍ ما. والله أعلم.
انظر: فتح العزيز (٦/ ٤١٦)، (١٣/ ٢٩٣)، والتهذيب (٨/ ٣٤٧)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٤٠)، (١٢/ ١٠١).

[م١٥٩٠] البَيانُ عن حُكمِ إسلامِ أحَدِ الأبَوَينِ

الطِّفلُ يُحكَمُ لهُ بحكمِ الإسلَامِ، عندَ وُجُودِ سبعِ خِصَال؛ فمِن ذلكَ: أن يُسلِمَ الأبُ، أو الأمُّ، أو الجدُّ عندَ عدمِ الأبِ، وَكَذلك الجدَّةُ عند عَدمِ الأمِّ، وَكَذلكَ الجدَّات لِلْأمِّ، وَكَذلك السَّابي، ويكُون حكمُ الصَّبيِّ حكمَ مَن سَبَاهُ/(١)، وَكَذلكَ إن وُجِدَ لقيطٌ في دارِ الإسلَامِ.

❊ ❊ ❊

(١) نِهَايَةُ (٤١ب).

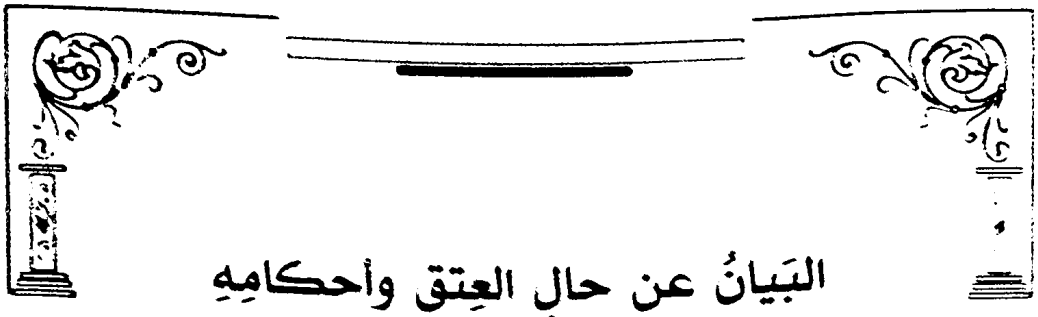

البَيانُ عن حالِ العِتقِ وأحكامِهِ

العِتقُ يقَعُ من كلِّ: بالغٍ، عاقلٍ، تامِّ الملكِ، غيرِ محجُورٍ عليهِ في مِلكِ.

البَيانُ عن ألفَاظِ العِتقِ

العِتقُ يقَعُ بتِسعِ خِصَالٍ في الظَّاهِرِ، لا يَنوي فيها السيِّدُ؛ فمِن ذلكَ: أن يقُولَ: «**أنتَ عتِيقٌ**»، أو: «**أنتَ مُعتَقٌ**»، أو[1]: «**قد أعتَقْتُكَ**»، أو: «**أنتَ حرٌّ**»، أو يقُولَ: «**جزءٌ منكَ[2] حرٌّ**»، أو: «**قد فَكَكْتُ رَقَبَتَكَ**».

البَيانُ عمَّن يَعْتِقُ عَلَى مالكِهِ من غيرِ مباشَرةٍ

لا يَعْتِقُ ملكُ أحدٍ، بغيرِ مباشَرَةٍ لهُ بالعِتقِ، إلَّا عندَ وُجُود تِسع [خصَال][3]؛ فمِن ذلكَ: أن يملِكَ أباهُ أو جدَّهُ وإن عَلَا، وَكَذلك أمَّه وجدَّاتِه، وَكَذلك جدَّه أبَا أمِّه، وَكَذلك أولادَه الذُّكورَ والإناثَ، وَكَذلك أولادَ ذُكُورهم وإناثِهم، وَكَذلك أمَّ الوَلدِ، تَعْتِقُ من جميعِ مالِهِ بعدَ موتِهِ؛ وسواءٌ كانُوا علىٰ دِينِهِ، أو غيرِ دينِهِ.

---

(١) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(٢) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

البَيانُ عن حالِ مَن أَعتَقَ شِرْكًا لَهُ في عبدٍ أو أُعتِقَ عليهِ

كلُّ من أَعتَقَ شِرْكًا لهُ في عبدٍ، أو أُعتِقَ عليهِ: قُوِّمَ، إلَّا عندَ وُجُودِ خمسِ خِصَال؛ فمِن ذلكَ: معسِرٌ باشَرَ العِتقَ، أو وَطِئَ جاريةً بينَهُ وبينَ غيرِهِ؛ فَحَبَلَتْ، وهُو معْسِرٌ، أو يكُونُ عَتَقَ عليهِ من أرحامِهِ، [...][(١)]، أَو يُوصَىٰ لهُ بِهِ، من غيرِ اختيارٍ منهُ لتمَلُّكِهِ، أو يكُونُ محجُورًا عليهِ فيمَا يملِكُه، وَكَذلك إنِ اشتَرَىٰ نصفَ من يَعْتِقُ عليهِ في مَرَضِهِ، والثُّلُث لا يحمِلُه.

[م١٦٠٠] البَيانُ عن القُرعةِ وأحكامِها

القُرعةُ لا تكُونُ، إلَّا عندَ وُجُود خمسِ خِصَال؛ فمِن ذلكَ: أنَّ مُتَسَاويين[(٢)] في الحقِّ واللفظِ، [وَ][(٣)] لمنْ أعتقَ جماعةً بلفظٍ واحدٍ، [وَ][(٤)] إذَا أوصَىٰ بعِتْقِهِم[(أ)]، وَكَذلك القَسْمُ في الأرَاضِي، وَكَذلكَ القَسْمُ في النِّساءِ.

ولا يجُوز في: طلاقٍ، ولَا نكاحٍ، ولَا قتلٍ، ولا حدٍّ، وَلَا فيمَا كَانَ في معناهُ.

---

(١) فِي النُّسْخَةِ بَيَاضٌ؛ وَليسَ فِي النَّصِّ مَا يُشعر بسقُوط لفظٍ ما.

(٢) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(أ) وَالثُّلث لا يحملُهُ.

البَيانُ عن حالِ الوَلَاءِ وأحكامِهِ

لَا ميراثَ لمعتِقٍ، إلَّا عندَ وُجُودِ عَشْرِ خِصَال؛ فمِن ذلكَ: أن يكُونَ مباشِرًا للعِتْقِ، أو يكُونَ عَصَبة مَعَهُ، وَلَا مولىٰ عليهِ، ولا يكُونَ مباينًا [...](١) لمعصِيةٍ، وَلَا بقَاتلٍ، وَلَا مختَلِفِ الدِّينَينِ، ولم [يُخَلِّف](٢) المُعتَقُ [ولدًا، بأن يحُوزَ](٣) مَالَهُ(أ).

وَكَذلك حدُّ الوَلَاءِ، [لأقوَىٰ](٤) عَصَبَات المعتِق؛ مِثَال ذلكَ: أن يخلِّفَ ابنًا وأبًا؛ فيكُون الابنُ أحقَّ من الأبِ، والأخُ أحقَّ من الجدِّ، وَكَذلك ابنُ الأخِ وإن سفُلَ.

الإبانةُ عن أحكامِ التَّدبِيرِ وأحوالِه

التَّدبيرُ جائزٌ من كلِّ مالكٍ، إلَّا عندَ وُجُودِ إحدَىٰ عَشْرَةَ خصلةً؛ فمِن ذلكَ: أن يكُونَ المالكُ غيرَ بالِغٍ، أو ليسَ بعاقِلٍ، أو يمُوتَ وعَلَيهِ دَيْنٌ يُحِيطُ، أو يقُولَ: «أنتَ مُدبَّر، إن متُّ في سَفَرِي هذَا»، أو: «متُّ في مَرَضِي هذَا»، أو: «مَاتَ فلانٌ في مَرَضِهِ»، أو: «قدِمَ فلانٌ من

---

(١) مَا فِي النُّسْخَةِ تَتَعَذَّرُ قِرَاءتُهُ، ولم أرَ في مصادر الشَّافعية مسألةً نحوَها؛ تعينُ علىٰ التَّدخل في النَّص.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: يختلفُ؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ مَا فِي النُّسْخَةِ تَتَعَذَّرُ قِرَاءتُهُ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: أَقْوَىٰ؛ وَلَعَلَّهُ وَهْمٌ.

(أ) تنقصُ عدَّة هذِه الخصَال أربعَ خصَال، عمَّا ذَكَرَهُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مِن أنَّها عشرُ خصَال.

غَيْبَتِهِ»؛ فلَيسَ بمدبَّرٍ (أ) (ب).

وسواءٌ كانَ المدبِّرُ محجُورًا عَليهِ؛ من سَفَهٍ، أو إفلَاسٍ: إذَا خَرجَ المدبَّر [مِن](١) ثُلُثه(٢)، وَكَذلكَ إن خَرَج بعضُه، كانَ ذلكَ البعضُ مدبَّرًا.

الإبانةُ عن الرُّجُوع في التَّدبِيرِ وأحكامِهِ

[م١٦١٠] الرُّجُوعُ في التَّدبِيرِ/(٣) لا يكُونُ إلَّا عِندَ وُجُود خَصلتَينِ؛ فمِن ذلكَ: [أن يكونَ في حياتِهِ، وبفعلٍ منهُ](٤)؛ وسواء [كانَ](٥) المُدَبِّرُ له مسلمًا، أو كافرًا.

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: هُو؛ وَلَعَلَّهُ وَهْمٌ.

(٢) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(٣) نِهَايَةُ (٤٢أ).

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ؛ يقول الإمام العمراني رحمه الله في البيان (٨/ ٣٩٧): «**التدبير غير لازم قبل موت السيد؛ فيجوز للسيد الرجوع فيه بما يزيل الملك، كالبيع والهبة والوقف**».
انظر أيضا: كفاية النبيه (١٢/ ٣٥١)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٦٥٠).

(٥) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(أ) وهذا هو التَّدبير المقيَّد، وصحيح المذهب أنَّه ينعقدُ، علىٰ خلاف ما ذكرهُ أبو بَكر رحمه الله.
انظر: فتح العزيز (١٣/ ٤٠٩-٤١٠)، وأسنىٰ المطالب (٤/ ٤٦٥)، ونهاية المحتاج (٨/ ٣٩٧).

(ب) تنقصُ عدَّة هذِه الخصَال، عمَّا ذَكَرَهُ المؤلِّف رحمه الله مِن أنَّها إحدَىٰ عَشرة خصلَة.

الإبانةُ [عَن ألفَاظ][1] التَّدبير وأحكَامه

ألفاظُ الصَّريح في [التَّدبير][2] خمسةُ أشيَاء؛ فمنْ ذلكَ: «**أنتَ**[أ] **[عتيقٌ بعدَ موتِي]**[ب]»، أَو: «**أنتَ حرٌّ بعدَ موتِي**»، أو: «**أنتَ عِتْقٌ عن دُبُرٍ**»، أو: «**أنتَ عن دُبُر**»، أو قالَ: «**إن متُّ**[3] **فأنتَ مدبَّر**[4]»، **بعدَ موتِي**».

الإبانةُ عن تدبيرِ الصَّبِيِّ وأحكامِهِ

تدبيرُ الصَّبيِّ جائزٌ في [حياتِهِ][5]، وَكَذلكَ وَصَايَاهُ[ج].

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.
(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.
(٣) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.
(٤) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.
(٥) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(أ) (خمسةُ أشيَاء؛ فمنْ ذلكَ: «أنتَ»: مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(ب) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ؛ يقول الإمَام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ في التهذيب (٨/ ٤٠٦): «**فإذا قال لعبده: «أنت حر»، أو: «عتيق بعد موتي»، أو: «أعتقتُك بعد موتي»، أو: «إن متُّ»، أو: «متىٰ متُّ فأنت حرٌّ»**: فهو صريحٌ، فإذا مات عتق».

انظر أيضا: روضة الطالبين (١٢/ ١٨٦)، والنجم الوهاج (١٠/ ٥١٠).

(ج) وتحقيق المذهب: أنَّه إن كان غير مميز: لم يصح منه تدبيرٌ ولا وصيةٌ، قولًا واحدًا، وإن كان مميِّزًا مراهقًا: ففي صحتهما منه قولان: أحدهما: لا يصح منه، وهو الأظهر واختيار المزني؛ تعليلًا بارتفاع القلم عنه، والقول الثاني: يصح تدبيره ووصيته، وهو وجهٌ في المذهب واختاره الخفَّاف؛ تعليلًا بإفضائهما إلىٰ مصلحته.

انظر: الحاوي (١٨/ ١٣٧)، وكفاية الأخيار (ص٢٥٨)، وبداية المحتاج (٤/ ٥٧٥).

وقد نَحَوْتُ[١] من أفعالِهِ: ما كان مثلَ الطَّهارَةِ، والإمَامةِ، والصَّلاةِ، والحجِّ، والعُمرةِ، والصِّيامِ، والتَّخييرِ بينَ أبوَيهِ، وقَبولِ قَولِهِ في الإذن والهَدَايا.

الإبانةُ عن أحكامِ [وَلَد][٢] المدبَّرة

ولدُ المدبَّرَةِ علىٰ خمسةِ أقسامٍ:

فمِن ذلكَ: أن تلِدَ من سيِّدِهَا، فتَصِيرَ بهِ أمَّ ولدٍ.

ومَا: وَلَدَتْ[٣] قبلَ التَّدبيرِ فهُم عبيدٌ لسيِّدِهَا، ومَا وَلَدتْهُ بعد التَّدبيرِ فحكمُهُم حكمُها؛ سواءٌ كانَ من زَوجٍ، أو زِنًا[أ].

[م١٦٢٠] **والرَّابعُ**: مَا وَلَدتهُ بعدَ موتِها؛ فهُو رقيقٌ لسيِّدِهَا، وَقَد قِيلَ: «**إنَّه مدبَّرٌ كأمِّه**»[ب].

والخامسُ: ما غَرَّت[٤] بهِ زوجَهَا؛ فوَلدُها حرٌّ، وعَلَىٰ زوجِهَا [قيمتُهُ][٥].

---

(١) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ؛ ولعلَّ المرادَ بِهِ: بينتُ مِن أفعالِهِ.
(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.
(٣) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.
(٤) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.
(٥) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: قيمتُهَا؛ وَهُوَ وَهْمٌ.

(أ) وبهذَا بَيَّن أحكامَ القِسم الثَّاني والثَّالث.
(ب) وهو مشهُور المذهبِ.
انظر: المهذب (٢/ ٣٧٧)، والتدريب (٤/ ٤٤٣)، وتحفة المحتاج (١٠/ ٣٨٧).

تدبيرُ المرتدِّ وأحكامُهُ

تدبيرُ المرتدِّ جائزٌ في كلِّ حالٍ[أ]، إلَّا في خَصلتَينِ:

إحدَاهُمَا: وهُو أن يُوقِفَ الحاكِمُ [تصرُّفَه][1]؛ فيكُون تدبيرُه باطلًا[ب].

الإبانةُ عن الكِتابةِ وأحكامِها

لا تتمُّ إلَّا بوُجُود [...][2] خصلةً؛ فمِن ذلكَ: أن يكُونَ السَّيِّدُ عاقلًا، بالغًا، غيرَ محجُورٍ عليهِ، وتكُونَ المعاوَضةُ علَيها، وتكُونَ لها قيمَةٌ، وإن كَان عَلَىٰ عَمَلٍ وعوضٍ بدأ بالعملِ[ج]، وتكُونَ علَىٰ نجمَتَينِ[3] فأكثرَ، ويكُونَ الموضِعُ الذِي [يُقْبَضُ][4] فيه العِوَض معلُومًا، ويقُولَ السَّيِّد: «**فإذَا أدَّيتَ فأنتَ حُرٌّ**».

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ؛ يقول الإمام الرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح العزيز (١٣/٤١٦): «**فأما إذا حجر عليه؛ فلا يصح تدبيره، بلا خلاف**».

(٢) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٣) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ.

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(أ) تدبير المرتد يُبنىٰ علىٰ القول في ملكه، والأظهر في المذهب: أنَّه موقوف؛ فإن أسلم بان صحتُه، وإلا فلا.

انظر: البيان (١٢/٥٣)، وفتح العزيز (١٣/٤١٦)، ومغني المحتاج (٦/٤٧٦).

(ب) بقيتْ خصلةٌ، وَقَد ذهبتْ فيمَا كانَ مِن طمسٍ فِي هذِهِ النُّسْخَة.

(ج) وهو أن يُكاتبَه علىٰ الخدمة أوَّلا ثمَّ المال ثانيًا، فيجوزُ؛ لأنَّ المال حينهَا لا يكونُ حالًّا، فكانَا كالنَّجمين، بخلافِ ما لو كاتبه علىٰ المال أوَّلا؛ فإنَّه يكون حالًّا، والمكاتبة لا تجوز في الحالّ.

انظر: اللباب (ص٢٦١)، والمهذب (٢/٣٨٢)، ونهاية المحتاج (٨/٤٠٨-٤٠٩).

الإبانةُ [عن حال][(١)] العبيدِ المندُوبِ إلى كِتابتِهِم

العبيدُ عَلىٰ ثلاثةِ أقسَامٍ:

قِسْمٌ: تستحَبُّ له مُكاتبتُه؛ [وَذَلِكَ بِأَنْ][(٢)] يكون الطَّالبُ للكِتَابةِ فيه [خيرٌ][(٣)]، وَ[فِيهِ][(٤)] أمانةٌ.

[م١٦٣٠] والثَّاني: وهُو أن يكُون العبدُ مكتسبًا لأموالٍ؛ [فَهُوَ][(٥)] مندوبٌ إِلَىٰ كِتَابتِهِ، والمكاتبةُ جائزةٌ(أ).

والقِسْم الثَّالث: أن يكُون الطَّالب للكِتَابة غيرَ [مُكْتَسِبٍ، فتكونَ][(٦)] باطِلَة.

الإبانةُ عن ابتياعِ العبدِ نفسَهُ من سيِّدِه

ابتياعُ العبدِ [نفسَه من][(٧)] سيِّدِه، علىٰ أقسامٍ:

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.
(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.
(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: حَيا؛ وَلَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ.
(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.
(٥) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.
(٦) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.
(٧) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(أ) قد يُقال: كيف يقولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه مندوبٌ، ثم يقولُ: جائزة؟ ولعلَّه يخرَّج ذلك علىٰ أنَّ الجواز -هنا- بمعنىٰ الصِّحة. والله أعلم.
انظر: التهذيب (٨/ ٤١٩-٤٢٠)، وروضة الطالبين (١٢/ ٢٠٩)، ومغني المحتاج (٦/ ٤٨٣-٤٨٤).

فمِن ذلكَ: أن يقُول لهُ: «**بِعْني نفسِي بكَذَا أو كَذَا**»، فيقُولَ السَّيِّد: «قَد بعتُكَ [نفسَكَ][(١)]»، ويتفرَّقا؛ فَقدْ ملكَ العبدُ نفسَه، وعَتَقَ بهذا الشِّراء.

والثَّاني: أن يقُولَ العبدُ: «**أعتِقْنِي عَلَىٰ كَذَا وكَذَا**»، فيجيبَه السَّيِّد إلىٰ ذلكَ؛ فيكُون حرًّا، وعلَيه مَا ضَمِنه من المالِ.

والقِسْم الثَّالث: الكِتابةُ؛ وقد تقدَّم وصفُنا لهَا، وسنأْتِي علىٰ تفصِيلِها.

والرَّابعُ: أن يقُولَ: «**إذَا أعطيتَني كَذَا وكذَا فأنت حرٌّ**»؛ فإذَا أعطَاه وقعتِ الحرِّيَّة، وَلَا يملِكُ ما أعطَاهُ، وتكُون عليهِ قيمتُه[(أ)].

والكِتابةُ علىٰ قسمَين: صحيحةٍ، وفاسدةٍ.

فالصَّحيحةُ/[(٢)]: لَا سبيلَ [إلىٰ إبطالِها، عَلَىٰ التَّأبيد][(٣)].

[م١٦٤٠] والكِتَابة الفاسِدة: [إذَا][(٤)] أبطَلَها [أمرٌ ما رَجَعَ][(ب)] عليه

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٢) نِهَايَةُ (٤٢ب).

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ؛ كَمَا سيأتي.

(أ) لأنَّ مَا يُعْطِيهِ العبدُ -الآن- فِي حكم الْمَغْصُوب؛ لأنَّه لا يملك شيئًا، فلا بُدَّ له من كسبٍ يحدثُهُ بعد التَّعليق.

انظر: نهاية المطلب (٧/ ٨٩)، والوسيط (٧/ ٥٠٨)، وروضة الطالبين (١٢/ ٢١٠).

(ب) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ؛ يقول الإمَام الدميري رَحِمَهُ اللَّهُ في النجم الوهاج (١٠/ ٥٧٣): «**إذا أدَّىٰ العبد المسمىٰ في الكتابة الفاسدة، وحصل العتق: فيرجع علىٰ السيد بما أدَّىٰ؛ لأنَّه لم يملكه، ويرجع السيد عليه بقيمة رقبته؛ لأنَّ فيها معنىٰ المعاوضة**».

انظر أيضا: فتح العزيز (١٣/ ٤٨١)، ومنهاج الطالبين (ص٣٦٧).

بقِيمَتِه(أ)، ويرجِع هُو عليهِ بمَا دفَع(ب).

[وَلَا يَجِبُ حَطُّ شَيْءٍ](١) فِي سائِر العُقُودِ، إلَّا في خَصلَةٍ واحدةٍ؛ وهِي: [الْكِتَابَة الصَّحِيحَة](٢)، دُونَ الفاسدةِ(ج).

وتجُوزُ [مُكَاتبة](٣) الإنسَان في عبدِهِ؛ إذَا كَان تامَّ الملكِ، جائزَ التَّصرُّفِ.

[وتجوز في كلِّه](٤)، وبعضه في: بيعٍ، وإجارةٍ، ورهنٍ، إلَّا في خصلَةٍ واحدةٍ؛ وهُو: أن يُكاتبَ بعضَه [دونَ بعضٍ](٥).

---

(١) مِن كِتَاب حاشية الرَّملي الكبير علىٰ أسنىٰ المطَالب (٤/ ٤٨٤)، وَحاشية الجَمَل علىٰ شرح المنهَج (٥/ ٤٦٣)؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ؛ وقد استُدرك هذا الطَّمس من خلال مَا نَقَلَتْهُ هذه المصادِر عن (خِصَال أبي بَكْر) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ ومِنْ ذَلِكَ ما نَقَلَهُ الإمامُ الرَّملي الكبير رَحِمَهُ اللَّهُ بقولِهِ: «قَوْلُهُ: «الْحُكْمُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ السَّيِّدِ الْإِيتَاءُ» فِي صَحِيحِ الْكِتَابَةِ؛ قَالَ الْخَفَّافُ فِي (الْخِصَالِ): «وَلَيْسَ لَنَا عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ يَجِبُ حَطُّ شَيْءٍ مِنْهُ، إلَّا فِي الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ» ».

(٢) مِن كِتَاب حاشية الرَّملي الكبير علىٰ أسنىٰ المطَالب، كما تقدَّم؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ؛ كَمَا سيأتي.

(٥) مِن اجْتِهَاد المُحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ بَيَاضٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ؛ يقول الإمَام ابن الرفعة رَحِمَهُ اللَّهُ في كفاية النبيه (١٢/ ٣٧١-٣٧٢): «ولا يجوز علىٰ بعض عبدٍ، إلا أن يكونَ باقيه حرًّا، هذا لفظ المزني».

انظر أيضا: التنبيه (ص١٤٧)، والبيان (٨/ ٤١٥).

(أ) أي: إنَّ السيد يرجعُ علىٰ المكاتب بقيمتِهِ؛ لأنَّ فيها معنىٰ المعاوضة.

(ب) أي: إنَّ المكاتب يرجعُ علىٰ السيد بما دفَعَهُ؛ لأنَّه لم يملكه.

(ج) فلا تختلف الكتابة الصَّحيحة عن الفاسدة إلَّا في هذا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾، ولا يجب ذلك إلا في الصَّحيح منها؛ وأمَّا ما سوىٰ ذلك من الآثار فيستويان؛ تشوفًا إلىٰ العتق.

انظر: نهاية المطلب (١٩/ ٣٥٧)، وأسنىٰ المطالب (٤/ ٤٧٩).

الإبانةُ عن [كتابةِ بعضِ][1] العبدِ وأحكامِه

لا تجُوزُ كتابةُ بعضِ عبدٍ، إلَّا في حالَينِ:

أَحَدهما: أن يمُوت [عَن][2] وَلَدينِ، لا يُقِرُّ أحدُهما بالكِتابةِ؛ فيكُون نصفُه مكَاتبًا.

وَكَذلك: إن كَان نصفُه حرًّا، جازَ مكاتبتُه.

البيانُ عن أحكامِ ولدِ المكاتَبَةِ

أولادُ المكاتَبَة علىٰ أقسامٍ:

[م١٦٥٠] فمِن ذلكَ: مَا ولدَتهُ [قبلَ الكِتابةِ][3]، [وهُم][4] عبيدٌ لسيِّدِها؛ إذَا كانُوا من زَوجٍ، أو زِنًا.

والثَّاني: ما وَلَدتهُ من سيِّدهَا؛ فَتصير أمَّ ولَدٍ، وهُم أحرارٌ.

والثَّالث: مَا ولدتْه من سيِّدهَا، قبلَ كتابتِها؛ فالولدُ حرٌّ، وهِي أمُّ ولدٍ، وتجُوز كتابتُها.

والرَّابع: ما وَلَدتهُ في حالِ كتَابتِها، من غيرِ سيِّدهَا؛ فحكمُه حكمُهَا.

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ مَا فِي النُّسْخَةِ تَتَعَذَّرُ قِرَاءَتُهُ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

الإبانةُ عن جنايةِ [المكَاتبِ][(١)]

جنايةُ المكَاتبِ[(أ)] علىٰ قِسمَينِ:

فمن ذلكَ: أن تكُونَ الجنايةُ علىٰ الأبعَاضِ؛ فيكُون ذلكَ [مِن مِلْك][(٢)] المكاتَب، يستعِينُ به في حالِ كتابَتِه.

والثَّاني: أن تكُون الجِنايةُ علىٰ النَّفس، فتكُون القِيمَة للسَّيِّد[(٣)].

أو تكون الجنَايةُ عَلَىٰ ولَدِها: فهِي كالجِنَايةِ علَيها؛ مَا كانَ نفسًا فللسَّيِّد، ومَا كَان دُون النَّفسِ [فَلَهَا][(٤)].

الإبانةُ عن عتقِ أمَّهاتِ الأولادِ

[م١٦٦٠] غيرُ جائزٍ بيعُ أمِّ الوَلَد، إلَّا [عند][(٥)] وُجُود أربعِ خِصَال:

فمِن ذلكَ: أن يطَأهَا وهِي مرهونةٌ، فتحمِلَ منهُ؛ فيجوزُ بيعُها، من أجلِ الدَّين.

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٣) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.

(٤) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ؛ يقول الإمَام الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٦٥٤-٦٥٥): «**وولد المكاتبة الرقيق، الحادث بعد الكتابة: يتبعها رقًّا وعتقا، وحق الملك فيه للسيد، فلو قتل فقيمته له**».

انظر أيضا: البيان (٨/ ٤٥١)، والتدريب (٤/ ٤٥٠).

(٥) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(أ) أي: تكُون الجنايةُ عَلَيه، لَا مِنْهُ.

والثَّاني: أن يكُونَ الوَطْءُ في غيرِ ملكِهِ، وتلِدَه في ملكِهِ.

والثَّالث: أن يكُونَ وطؤُهُ، بعد أن حُجِر عليهِ فيهَا[١].

والرَّابعُ: أن تحمِلَ[١] منهُ، وهُو مكَاتَبٌ؛ فيجُوز لهُ بيعُها بعدَ عِتْقِه.

الإبانةُ عنِ الأحوالِ التِي تُفَارِقُ [فيهَا أمُّ الولدِ][٢] سائرَ الإِمَاءِ

أمُّ الولدِ في أحكَامِ المملُوكَات، [...][٣]، إلَّا عندَ وُجُود ثَماني خِصَال؛ فمِن ذلكَ: ألَّا[٤] يجُوزَ بيعُها، وَلَا هبتُها، ولَا الوصيَّةُ بهَا، ولَا تزويجُها، ولَا يَرِثُ سيِّدُها(ب)، وعدتُّها الاستِبْراء.

الإبانةُ عنِ الأوصافِ التِي تَكُون بِهَا أمَّ الولدِ

لا يُحكَمُ لهَا بحكمِ أمَّهاتِ الأولَادِ، إلَّا عندَ وُجُود سبعِ خِصَال؛ فمن ذلكَ: أن يكُونَ سيِّدُها تامَّ الملكِ، يولَدُ لمثلِهِ، وألَّا يكُونَ عليهِ فيهَا حقٌّ لغيرِهِ، وألَّا يدَّعيَ عليهَا استِبْراءً بعدَ وطئِهَا، وأن يتَبيَّنَ في الوَلَدِ خَلْقُ الآدميِّ، وألَّا يكُون [وطؤُه][٥] لهَا قبلَ ملكِهِ،

(١) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.
(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.
(٣) فِي النُّسْخَةِ بَيَاضٌ، وَلَيسَ فِي النَّصِّ مَا يُشعر بسقُوط لفظٍ ما.
(٤) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المَتْنِ.
(٥) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(أ) فَتُبَاع فِي قَضَاء دَيْنِهِ.
(ب) أَي: إِذَا مَاتَتْ.

وألَّا تكُون كافرةً، قَهَرَتْ سيِّدَها في دَارِ الحرْبِ.

تمَّ كِتابُ الأقسَامِ والخِصَالِ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

[م١٦٧٠] غَفَر اللهُ لكاتِبِه، وقارِئِه، ولمن كُتِبَ لأجلِهِ؛ آمينَ/ [١].

[وَقَد فُرِغَ مِن][٢] الكِتَاب [...][٣].

ووَافَقَ فرَاغُ هذِهِ النُّسخةِ، علىٰ يَدِ [...][٤] أحمدَ بنِ محمَّد [...][٥]؛ في ثَاني عَشَر ذِي القَعدَةِ الحرَامِ، سَنَةَ ستِّين [...][٦].

(١) نِهَايَةُ (٤٣أ).
(٢) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.
(٣) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.
(٤) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.
(٥) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.
(٦) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

الـفـهـارس

منهج الفهرسة

أولا: منهج الفهارس الخاصَّة.

أولًا: هذه الفهارس عبارةٌ عن فهارس نوعيَّة متخصِّصة، تذهبُ في وظيفتها البحثيَّة إلىٰ خدمة النَّص المحقق؛ وذلك كما في: فهرس المواضع التي تعذَّرت قراءتها، والتي وقع فيها طمسٌ، والتي وقع فيها بياضٌ، وفهرس المواضع التي تدخل فيها المحقِّق، والتي لم يتبيَّن المعنىٰ فيها.

ثانيًا: تهدف هذه الفهارسُ إلىٰ عددٍ من المنافعِ الخادمةِ لتحقيق نصِّ هذا الكتاب الجليل؛ فهي أولًا: تُوقف القَارئ علىٰ جميع أنماط المُعالجة التي استُخدمت في تقويم هذا النَّص التُّراثي، كما أنها تجعلُ من القَارئ الكَريم والنَّاظر الحَصيف شريكًا في المعُونةِ علىٰ الوصُول بالنَّص المحقَّق إلىٰ أقرب صُورة تركهُ مؤلفهُ رَحِمَهُ اللَّهُ عليها.

ثالثًا: في سبيل الوصول إلىٰ هذه الأهداف؛ قَرَنَ المحقِّق هذه الفَهَارس بإحالاتٍ علىٰ باركوداتٍ رقميَّة، من شأنها أن تُوصل القَارئ إلىٰ النُّسخة الخطية والعَمَل التَّحقيقي عليها.

رابعًا: يشرفُ المحقِّق بالتَّواصل الإثرائي، والذي يُضيف للاجتهاد التَّحقيقي علىٰ هذا النَّص التُّراثي الفريدِ من نوعِهِ: علىٰ البريد الإلكتروني التَّالي a.z.fahmi@hotmail.com؛ سائلًا أن يجزيَ اللهُ خيرًا مَن أسهمَ في تقويم هذا العَمَل، والرَّفع من شأنِهِ.

ثانيًا: منهج الفهارس العامَّة.

أولًا: اختير من الفهارس التي جرت بها العادة، فهرسان اثنان؛ وهما: فهرس المصادر، وفهرس الموضوعات.

ثانيا: كان الاقتصار علىٰ هذين الفهرسين؛ تخفيفًا لحجم الكتاب من تلك الفَهَارس الهامشيَّة بالنسبة إلىٰ موضوعِه وغرضِه، والتي أغنَىٰ عنها البحثُ الرقميُّ المعاصرُ.

ثالثًا: أثبتُ في فهرسِ المصادرِ معلوماتِ النشرِ التي أجدُها علىٰ صُدُور الكتبِ.

رابعًا: أثبتُ في فهرسِ الموضوعاتِ المُهِمَّ مِن كُلِّ بَابٍ؛ سواءٌ في القسم الدِّراسي، أو التَّحقيقي.

أولاً: الفهارس الخاصَّة

الفهرس الأول: فهرس المواضع التي تعذرت قراءتها

الفهرس الثاني: فهرس المواضع التي وقع فيها طمس

الفهرس الثالث: فهرس المواضع التي وقع فيها بياض

الفهرس الرابع: فهرس المواضع التي تدخل فيها المحقق

الفهرس الخامس: فهرس المواضع التي لم يتبين المعنى فيها

الفهرس الأول
فهرس المواضع التي تعذرت قراءتها

م	المواضع التي تعذرت قراءتها	الصفحة
١	وَكَذلكَ: العَدسُ، إذَا لم [...] صَاحبه بِقِشْرِه	٢٧٢
٢	فإذَا وَلَدت يومًا ببنتٍ حاملٍ: وَ[...] إخوة لأمٍّ	٤٦٥
٣	ولا يكُونَ مباينًا [...] لمعصِيةٍ	٤٦٩

الفهرس الثاني
فهرس المواضع التي وقع فيها طمسٌ

م	المواضع التي وقع فيها طمس	الصفحة
١	الآخرِ بلا نهايةٍ، الذي [. . .]؛ جلَّ ثناؤهُ	١٥٠
٢	وأشهدُ أن لا إلَه إلا اللهُ، وحدهُ لا شريكَ له؛ [. . .] الجبارُ	١٥٠
٣	وأشهدُ أن محمدًا [. . .] الله عليه	١٥٠
٤	واجتهدَ فيه رأيَهُ، وصرفَ إليه [. . .]	١٥٠
٥	بالدَّلالةِ التي قد دلَّت علىٰ صدقِهم، والمعجزاتِ [. . .]	١٥٣
٦	وأن يكونُوا بوصفٍ لا يجوزُ عليهم التَّواطُؤ وَلَا [. . .]	١٥٣
٧	فمن ذلك: الأَمْرُ، والنَّهي [. . .]، والجُحُودُ	١٥٩
٨	البيانُ عن حالِ [المخصِّصات] [. . .]	١٦٣
٩	فَمِنْ ذَلِكَ: أن يكونَ في العقلِ تخصيصُه والثَّاني: [. . .] فِيهِ	١٦٣
١٠	وارتفعَ الاسمُ عنها، وكذلك النواة [. . .]	١٧٤
١١	فكل من سألَ سؤالًا لا يحتملُ [. . .]، فلابدَّ من تقسيمِه	١٧٩
١٢	إن شاءَ اللهُ، إن [. . .] ﷺ في ذلك وشاء	١٨٤
١٣	فيجُوز الانتِفاعُ بالجِلْد المدبُوغ إذَا لم يكُن كلبًا أو خِنزيرًا في كلِّ شيءٍ، إلَّا في خَصلتَين: إحدَاهُما: [. . .]	٢١٥
١٤	ويكون [. . .] من الرَّضاعِ	٢١٥
١٥	والثَّاني: أن تُترك [السَّابلة] [. . .]	٤٤٤
١٦	وَقَد حَكَىٰ بعضُ أصحابِنَا: «أنَّ الأيمانَ [. . .]	٤٥٤
١٧	وَ[. . .] في الحِنثِ سواءٌ	٤٥٥
١٨	الإبانةُ عن الكِتابةِ وأحكامِها، لا تتمُّ إلَّا بوُجُود [. . .] خصلةً	٤٧٣
١٩	[وَقَد فُرِغَ مِن] الكِتَاب [. . .]	٤٨٠

م	المواضع التي وقع فيها طمسٌ	الصفحة
٢٠	ووَافَقَ فرَاغُ هذِهِ النُّسخةِ، علىٰ يَدِ [. . .]	٤٨٠
٢١	أحمدَ بنِ محمَّد [. . .]	٤٨٠
٢٢	في ثَاني عَشَر ذِي القَعدَةِ الحرَامِ، سَنَةَ ستِّين [. . .]	٤٨٠

الفهرس الثالث
فهرس المواضع التي وقع فيها بَيَاضٌ

م	المواضع التي وقع فيها بياضٌ	الصفحة
١	ما تصدَّقَ مُتصدِّقٌ بأفضَل مَا [. . .]	١٥١
٢	أو يكُونُ عَتَقَ عليهِ من أرحامِهِ، [. . .]	٤٦٨
٣	أمُّ الولدِ في أحكَامِ المملُوكَات، [. . .]	٤٧٩

الفهرس الرابع
فهرس المواضع التي تدخل فيها المحقق

م	المواضع التي تدخل فيها المحقق	الصفحة
١	ولا يشكُّ في [ألوهيَّته]	١٥٠
٢	علىٰ مذهبِ [الشَّافعيِّ] نضَّرَ اللهُ وجهَه	٧٢
٣	فأمَّا الكتابُ: فلا يثبتُ إلا من طريقَينِ: أحدهما: [التَّواتر]	١٥٣
٤	وَالقسم [الثَّاني]: وهو أخبارُ التَّواتر	١٥٣
٥	وهو: إعلامٌ، واستخبارٌ، وهو: الاستفهامُ، و[نداء]	١٥٨
٦	قياسٌ منه: علىٰ مَعْنَىٰ النَّصِّ، [وَمَنْ] خَالَفَنَا فيه سَقَطَ كلامُه	١٦٠
٧	الدليلَ الذي لَا [يَحْتَمِلُ] إلَّا معنًى واحدًا	١٦٠
٨	وَ[الثَّالث]: وهو: قياسُ عِلِّيَّةِ الاشتباهِ	١٦١
٩	والحَق هو: [مَا] اطْمَأنَّ القلبُ إليه، عندَ الفِكْرِ فيه والتدبُّرِ له	١٦٢
١٠	وأن يكونَ [مُتعرِّيًا] عن التَّخيير	١٦٢
١١	البيانُ عن حالِ [المخصِّصات]	١٦٣
١٢	البيان عن الخِصَال [التي بُنِيَ الإسلام عليها]	١٦٤
١٣	والسَّادس: [شَبَهُ] الحادثةِ بالأُصُولِ	١٦٦
١٤	والثَّاني: [الفِعْلُ]	١٦٦
١٥	ولا يجوزُ تأخيرُ البيانِ من النَّبي ﷺ، إلا في خصلةٍ واحدةٍ؛ وهو: تأخيرُ بيانِ [المُجْمَلِ]	١٦٦
١٦	فمن ذلك: خطابُ الإلزام، وخطابُ الإعلامِ، وتكليفُ [الاعتقاد]	١٦٧
١٧	فكذلك اجتهادُ [الأُمَّةِ] بِأَسْرِهَا	١٦٩
١٨	وأن تكونَ جاريةً في [معلُولها]	١٧٢
١٩	اختلافُ أُصُولِهَا؛ لأنَّ الأصولَ العقلياتِ [مِن] علمِ الضرورةِ	١٧٣
٢٠	فإن لم تكن لهما قاعدةٌ ما يرجعانِ إليها كانا في [خَبْطٍ]	١٧٨

م	المواضع التي تدخل فيها المحقق	الصفحة
٢١	وكلُّ من سألَ سؤالًا، ثم أتبعَه بما يفسدُ به مذهبَ [الخَصْم]	١٧٩
٢٢	ثُمَّ ارتَفَع: [جَازَ] استِعمالُه	١٩٠
٢٣	البَيانُ عن [أَحْوَال] الأنجاسِ وأوصافِ أحكامِها	١٩٢
٢٤	وَكَذلكَ تحرُمُ [المُكْرَه] من الإمَاءِ عَلىٰ آبائِه وأبنائِه	١٩٣
٢٥	[وَ] إذَا أُعتِقَت تحتَ العبدِ	١٩٤
٢٦	البَيانُ [عن] الآنِية وأحكامِها	١٩٥
٢٧	السِّواكُ مستحَبٌّ في [كُلِّ] حالٍ يتغيَّر فيهِ الفَمُ	١٩٨
٢٨	و[ينشفَ] المَوضِع	٢٠٥
٢٩	[وَ] يكُونَ خُروجُهما مِن السَّبيلَين دُونَ غيرِهما	٢٠٦
٣٠	ولَو سَفَىٰ عَليه الرِّيحُ لم [يُجْزِئْهُ]	٢١٣
٣١	فيتيمَّم ولَم يستَعمله، [فَعَلَيْه] الإعادةُ	٢١٤
٣٢	وأمَّا الدِّباغ فيَرفَعُ العارضَ الذِي يَعرِض مِن جهَة [المَوت]	٢١٥
٣٣	وَ[الماءِ إذَا] كَان أصلُه الطَّهارةُ أو الإبَاحةُ	٢١٥
٣٤	وأنَّها [لا] تستوعبُ القَدَمين	٢١٧
٣٥	البَيانُ عن [حَال] الدِّماءِ وأحكامِها	٢١٩
٣٦	بناءً عَلىٰ حديثِ [حَمْنَة]	٢٢١
٣٧	ووضعُ اليَد عَلىٰ [الفَخِذين]	٢٢٧
٣٨	أن يفُوتَه صلواتٌ؛ [فيؤدِّن] الأُولىٰ مِنها	٢٢٨
٣٩	وَكَذلك مَنْ بهِ سَلَسُ البولِ والرِّيح و[النَّجْو]	٢٣٣
٤٠	أو [ائتمَّ] بمَن لَمْ تَسْلَمْ لهُ طهَارةٌ	٢٣٤
٤١	ولَا يَكُن منهُنَّ إمَامةٌ [بِهِمْ]	٢٣٥
٤٢	أعنِي: [﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾]	٢٣٧
٤٣	وفي سُورة [﴿حمٓ﴾]	٢٣٧
٤٤	وفي سُورة [العَلَق]	٢٣٨
٤٥	وَكَذلك إذَا تشهَّد في الرَّكعَة [الثالثة] ساهيًا	٢٣٨

م	المواضع التي تدخل فيها المحقق	الصفحة
٤٦	هَل تشهَّد في الرَّكعةِ الأُولىٰ، أو في الثَّانية؟ فعلَيه [سُجُود السَّهو]	٢٣٩
٤٧	و[سَنَأْتِي] عَلىٰ مَا يَتْلُو ذلِكَ	٢٤١
٤٨	البَيانُ عَن [أحوَال] الأئِمَّة وأحكامِهِم	٢٤١
٤٩	فإذَا قَام [إليهِ قَامَ] بغيرِ تكبيرٍ	٢٤٤
٥٠	وَكَذلك المسافرُ إذَا [جَدَّ بِهِ] السَّيْر	٢٤٥
٥١	والاستِحْسانُ [في] [اللِّباسِ]	٢٤٨
٥٢	ولَا تكُونُ خُطبة [الجُمُعة]	٢٤٩
٥٣	[وَ] يُوصِي بتَقوىٰ اللهِ سُبحانَه	٢٤٩
٥٤	ويُشبِهُ أن يكُونَ ما قَال [القفَّال]	٢٥٠
٥٥	أن يكُونَ العدوُّ قليلًا	٢٥٢
٥٦	[وَلَهَا] سبعَ عَشْرة خَصلةً من سُنَنها	٢٥٣
٥٧	والصَّلاة بالجَبَّانَةِ	٢٥٣
٥٨	والخرُوجُ إلىٰ الجَبَّانَة	٢٥٦
٥٩	وشدُّ لَحْيَيْهِ [لأَسْفَلَ]	٢٥٧
٦٠	وسلامةِ [المِلْك]	٢٦٢
٦١	[أن] تكُونَ أربعِين من الغَنَم	٢٦٢
٦٢	وأُخِذَ معَها [أُخْرَىٰ]	٢٦٢
٦٣	كلُّ مَن وَجَبت علَيه الزَّكاة [لمحتاجٍ أَعطَاهَا] إذَا كَان فقِيرًا	٢٦٤
٦٤	لا يجُوزُ أخذُ [الذَّكَر] في الزَّكاةِ	٢٦٩
٦٥	وأن يكُونَ فُحُولهمَا واحدةً، معَ كمَال [المِلْك]	٢٦٩
٦٦	وَكَذلك [الثَّمر] للتِّجارة	٢٧٠
٦٧	[وَ] كَان ممَّن لَا بَقاءَ لهُ إلَّا أن يتناهَىٰ جَفَافُه	٢٧٠
٦٨	فمِنْ ذلكَ: مَا يكُونُ فيهِ ربُعُ العُشْر؛ إذَا لم يكُنْ [منهُ] بِذْرٌ ولا سَقي	٢٧١
٦٩	وَمَا كَان في معناهُ: فَلا زكَاةَ فيهِ، ولَا [جِنْسِهِ]	٢٧٣
٧٠	[تلزمُ] نفقتُه جماعَة المسلمِين	٢٧٦

م	المواضع التي تدخل فيها المحقق	الصفحة
٧١	وَكَذلك صَوم [السَّبْت]	٢٧٩
٧٢	وَكَذلك [الثَّلاثة] في الحجِّ	٢٨٣
٧٣	و[السَّبعة] في الحجِّ إذَا رجَع	٢٨٤
٧٤	فغيرُ جائزٍ [أن] يخرُج من معتَكَفِه	٢٨٨
٧٥	[وَ] يكونَ لهُ من يُعطِيهِ	٢٩١
٧٦	البَيانُ عن [أَحْوَال] المفرِدِ للحجِّ وأحكامِه	٢٩٢
٧٧	[وَ] وَقَفَ بعرفَةَ؛ من وقتِ الزَّوالِ من يوم عَرَفَةَ	٢٩٣
٧٨	وزَعَم بعضُ أصحابِنا: «أنَّ [الحِلَاقَ] فَرْضٌ فِيها»	٢٩٣
٧٩	والكفَّارةُ في وطئِهَا [عَلَىٰ] غَيْرِهَا	٢٩٦
٨٠	وَلَا [حِلَاقَ] عليها	٢٩٦
٨١	وَمَن سَلَك غيرَ هذِهِ الطُّرقِ، جَاز مِن الميقَاتِ [الذِي] يقرُبُ منه	٢٩٧
٨٢	ومَن كَان أهلُه [دُون] الميقاتِ، فميقاتُه أهلُه	٢٩٧
٨٣	فإن كَانَ لهُ ما يَركَبُهُ ركِبَهُ، ولَبَّىٰ [مِن الميقَات]	٢٩٨
٨٤	ولَا [يَجْرَحُهُ]	٢٩٩
٨٥	وَكَذلك إذَا أخَذ شَعرَ حَرَامٍ، ودَمُ القِرانِ، [وَ] المتعَةِ	٣٠٠
٨٦	وَكَذلك إن نَتَفَ شَعرةً في عينِهِ، أو [ظُفُرًا] مُنْقَطِعًا منهُ	٣٠٢
٨٧	فمِن ذلِكَ: الإهلالُ بالحجِّ، ودُخُول [الحَرَم]	٣٠٣
٨٨	[وأعمَال] الحَج، تجوزُ [بِغَير] طَهَارة	٣٠٣
٨٩	و[وَفَّقْتَنِي] لأداءِ فَرْضِك	٣٠٦
٩٠	كلُّ نكاحٍ عَقَده مُحْرِمٌ، أو [عَقَده] وكيلُ المُحْرِمِ: فالنِّكاحُ باطِلٌ	٣١٠
٩١	ودمُ القُبلَة [إذَا أنزَل]	٣١٣
٩٢	[والكفَّارات] كلُّها مُدٌّ	٣١٣
٩٣	والحَصرُ في جميعِ أفعَال الحجِّ، وفي بعضِهِ سواءٌ؛ [وَعَلَيْهِ] الهَدْي	٣١٥
٩٤	حَدُّ عَرَفة: إذَا جَاوَزْتَ وادِي [عُرنة]	٣١٦
٩٥	والمسجِدُ مِن [عُرنة]	٣١٦

م	المواضع التي تدخل فيها المحقق	الصفحة
٩٦	ثمَّ الجبالُ: كَبْكب وهُو الجبل، إلىٰ [التَّلْعة]	٣١٧
٩٧	إلَىٰ طَرِيق نَعْمَان، إلَىٰ حَوَائِط بنِي [عَامِر]، إلىٰ [الحِصْن]	٣١٧
٩٨	ويجتهدَ في الدُّعاءِ، ويقُولَ: هذَا جَمْعٌ	٣١٩
٩٩	ويغتَسِلَ للوُقُوفِ [بالمزدَلِفة]	٣٢٠
١٠٠	ولا يقصُر مَن يقصُر [إلَّا] مَن نَفَر في اليومِ الثَّالثِ	٣٢١
١٠١	وأن يكُونَ منسُوبًا إلىٰ رميِهِ، دُون مَن [وَقَعَت] عليه	٣٢١
١٠٢	والمُحَصَّب: عندَ الجَبَل الذِي إلَيه [المقبَرَة]	٣٢٣
١٠٣	ولَيستِ [المقبَرَة] منَ المحَصَّب	٣٢٣
١٠٤	ولكِنْ إلىٰ حائِطِ [حرمَا]	٣٢٤
١٠٥	وإلىٰ شِعْب [الجُود]	٣٢٤
١٠٦	غيرُ جائِزٍ قطعُ شَجَرِهِ، والاصطِيادُ فِيهِ، ولا [ضَمَان]	٣٢٦
١٠٧	و[الفَوَاخت]	٣٢٦
١٠٨	[وَ] الدُّبْسي	٣٢٧
١٠٩	فنَفَذَ السَّهمُ [في] الحَرَم	٣٢٧
١١٠	وكَذَلك النَّعامةُ؛ إذَا كانَتْ متولِّدةً، [ممَّا] لَا يُؤْكَلُ لحمُه	٣٢٨
١١١	[وَمِن] ذلكَ دُخُولُه إلىٰ مكَّةَ	٣٣٠
١١٢	و[صفةِ] مضبُوطةٍ	٣٣٣
١١٣	أو شَرْط [يَجِبُ] به الرَّدُّ	٣٣٤
١١٤	وَكَذلكَ إذَا رجَعَ الأبُ في هِبَتِهِ [لوَلَدِهِ]	٣٣٦
١١٥	وَكَذلك إذَا كَان [البَائِع] أو المشتَرِي مُكَاتبًا	٣٣٧
١١٦	وَكَذلكَ إذَا [وَطِئَهَا] في المجلِسِ	٣٣٧
١١٧	وَكَذلك شَعر بَني [آدَم]	٣٤٠
١١٨	وَكَذلكَ تُرَدُّ [المُصَرَّاة]	٣٤٠
١١٩	ومَا نَقَصَه القِشْر إذَا كَان [لَهُ] قيمةٌ	٣٤٠
١٢٠	وإذَا كَانَ [فِيهِ] فَرْخٌ ميِّتٌ	٣٤٠

م	المواضع التي تدخل فيها المحقق	الصفحة
١٢١	وقَدْ كَان [شاهدهُما] قبلَ العَمَىٰ	٣٤١
١٢٢	وَكَذلك إذَا [أَجَّرَهُمَا]	٣٤١
١٢٣	وعن بَيعِ [الحَبِّ] حتَّىٰ يشتَدَّ	٣٤٢
١٢٤	وعنِ [المُحَاقَلَة]	٣٤٣
١٢٥	أو [يبيعَهَا] معَ الأصلِ	٣٤٦
١٢٦	وجُملتُه: إن كَان ممَّا [لا] يضبِطُه بصفَةٍ	٣٤٧
١٢٧	وأمَّا مَا يجُوزُ رهنُه، وَ[لَا] يجُوزُ بيعُه	٣٤٩
١٢٨	البَيانُ عن حالِ [الزِّيادةِ في] الرَّهن وَبَيَانه	٣٤٩
١٢٩	يَفتقِرُ إلىٰ الحاكِم، وكَذلك [إطلاقُه]	٣٥٣
١٣٠	وفي النِّسَاءِ [عِنْدَ] وُجُود خمسةِ أحوالٍ	٣٥٥
١٣١	مالكًا [مَا] صالَحَ عليهِ	٣٥٦
١٣٢	وأن يوكِّلَ [كُلُّ] واحدٍ منهُما صاحبَه، في الشِّراءِ والبيعِ	٣٦٠
١٣٣	[وَلَا] يجري عليهِ الرِّقُّ بعدَ الوَكَالةِ	٣٦١
١٣٤	الإقرارُ غيرُ جائِزٍ؛ إلَّا عندَ وُجُود من بَلَغ، و[عَقَلَ]	٣٦٣
١٣٥	ثمَّ ادَّعَىٰ بعدَ ذلكَ أنَّها رديئةٌ؛ كانَت [جِيَادًا]	٣٦٥
١٣٦	وَ[لَا] يُرْجَعُ إلىٰ قولِهِ في الثَّاني	٣٦٥
١٣٧	إذَا وطِئَ جاريةَ ابنِهِ، وَكَذلك [الجَد]	٣٧٠
١٣٨	وَكَذلك الطَّلعُ، و[الثَّمَر]	٣٧١
١٣٩	[وَ] إذَا استأْجَرَه علَىٰ بناءِ حائط	٣٧٤
١٤٠	وألَّا يكُونَ إلَىٰ مدَّةٍ، يُعلَمُ أنَّ النَّخلَ لا تحمِلُ إلىٰ ذلكَ [الوَقْت]	٣٧٦
١٤١	الإجارةُ [غَيْر] جائزةٍ	٣٧٩
١٤٢	وَقَدْر ما تحمِلُهُ من الماءِ، وَ[كيفيَّة] السَّيْرِ	٣٨٠
١٤٣	وتكُونَ أرضٌ بين النَّخلِ، فيكُون [تبعًا]	٣٨١
١٤٤	كتابُ [إحياءِ] المَوَات	٣٨٢
١٤٥	وَ[وَلي] المحجُورِ عليهِ في ملكِ مَن هُو في يدَيه	٣٨٥

م	المواضع التي تدخل فيها المحقق	الصفحة
١٤٦	ويصحُّ [المطالبةُ] بِهِ	٣٨٧
١٤٧	[وَلَا] يصحُّ لمكاتَبٍ	٣٨٧
١٤٨	ولَا لمأذُونٍ، وَ[لَا] المحجُور عليهِ	٣٨٧
١٤٩	أن يكُونَ الواقِفُ تامَّ الملكِ، جائزَ الأمرِ؛ في جميعِ مالِهِ، [أو فِي ثُلُثِهِ]	٣٨٨
١٥٠	ويكُونَ [ممَّا] يجُوزُ ملكهُ	٣٨٨
١٥١	من أرضِ خرَاجٍ [فُتِحَتْ] عنوَة	٣٨٩
١٥٢	وثَلَاثةٌ تحرُمُ عليهمُ الصَّدقةُ، وإن كانُوا فُقَرَاءَ؛ وَ[هُمْ]	٣٩٠
١٥٣	أن يجِدَ فَرَسًا، أو بَغْلًا، أو حِمَارًا، أو طَيْرًا [مُقَرَّطًا]	٣٩٢
١٥٤	[أَوْ] يبلُغَ، فيزْعُمَ أنَّه كافرٌ	٣٩٤
١٥٥	أن يوجَدَ تحتَهُ شيءٌ من دفنِ الجاهلِيَّةِ، [فَيَكُونَ] كنزًا	٣٩٥
١٥٦	وميراثُ الإخوَةِ [والأخواتِ مِن الأمِّ]	٣٩٧
١٥٧	وأعطىٰ ابنَةَ الابنِ معَ [الابنَةِ] السُّدُس	٣٩٧
١٥٨	فاتَّفقُوا أنَّ ولدَ [البَنِين]	٣٩٨
١٥٩	إحدَاهُما: [زوجةٌ] أو زوجٌ، وأَبَوانِ	٣٩٨
١٦٠	[وَابنةَ عمِّه لأبيهِ]	٣٩٩
١٦١	والأمِّ في مسألَة: [زَوْجَة] وأَبَوانِ	٤٠١
١٦٢	والثُّلثَانِ فرضُ ستَّةٍ: [الابنتَين، وابنتَي] الابنَينِ	٤٠١
١٦٣	وَكَذلك فرضُ [الأَخ وَ] الأختِ للأمِّ	٤٠٢
١٦٤	وَكَذلك فرضُ الأختِ للأبِ [مَعَ الأُخت للأَب]	٤٠٢
١٦٥	الآباءُ، والأمَّهاتُ، والبَنُونَ، [والأزوَاج]	٤٠٣
١٦٦	[سَبعَةٌ] يرِثُون مَن لا يَرِثُهُم	٤٠٤
١٦٧	وَكَذلكَ يرِثُ بنتَ [أخِيهِ]، وهِي لا ترِثُه	٤٠٤
١٦٨	وَالمباين [بدينِهِ]	٤٠٤
١٦٩	[ثلاثةٌ] يعَصِّبُونَ إخوانَهُم	٤٠٥
١٧٠	[الابنُ] يعصِّب أختَه	٤٠٥

م	المواضع التي تدخل فيها المحقق	الصفحة
١٧١	ويرثُ [مَعَهُ] سبعةُ نَفَرٍ	٤٠٥
١٧٢	ويرِثُ معهُ ستَّةُ نَفَرٍ: الولدُ، وولدُ [البَنِين]	٤٠٦
١٧٣	أن يكُونَ لهُنَّ [الوَلَاء، فيكوَن مَا] بَقِيَ لهُنَّ	٤٠٧
١٧٤	ولهُنَّ السُّدُس، إذَا كُنَّ [مُتَساوياتٍ]	٤٠٨
١٧٥	وَمَن فَوْقهن مِن [بنات الابن]	٤٠٨
١٧٦	أن تكُونَ جدَّةً من وجهَينِ: فتكُونَ أمَّ أمٍّ أمٍّ، وهِي أمُّ أمِّ أبٍ [فيكونُ] ابنُها	٤١٠
١٧٧	فترِث من جِهَة [ابنتِها]	٤١٠
١٧٨	وَلَا مَعَ [آبَاء آبَائهم]	٤١١
١٧٩	وهِي عَصَبةٌ مع البَنَاتِ؛ إلَّا [في] قولِ ابنِ عبَّاسٍ	٤١٢
١٨٠	[وَلَا معَ ولدِ البَنين] ذكورِهِم	٤١٣
١٨١	فأمَّا الأخوَاتُ [لأُم]، فلهُنَّ ثلاثةُ أحوَالٍ	٤١٣
١٨٢	[والثُّمُن مَعَ وُجُودِ الولدِ]	٤١٤
١٨٣	تنفَرِدُ بِه [حَالًا]	٤١٤
١٨٤	[وَحَالًا] [تُشَارِكُ] ويكُونُ لهَا ما بقِيَ	٤١٤
١٨٥	أو يكُونَ مشرِكًا أَسْلَمَ [عَلَىٰ أكثرَ مِن أَرْبَع]	٤١٤
١٨٦	فمِن ذلكَ: الرَّضاعُ، وعُيُوبُ [النساء] والوِلَادةُ	٤١٥
١٨٧	وَكَذلكَ إن لم تكمُلْ [فيهَا] الحرِّيَّةُ	٤١٨
١٨٨	كتابُ [القتلِ] وأحكامِهِ واختلافِ أحوالِهِ	٤١٩
١٨٩	تاركُ الصَّلاةِ؛ [يُنْخَسُ] بالحَديدَةِ	٤١٩
١٩٠	وَكَذلكَ إذَا قطَع بعضَ [أطرافِهِ]	٤٢٢
١٩١	الأبُ يقْتُل ابنَهُ فَلَا قَوَد [عليه]	٤٢٢
١٩٢	وَكَذلك إذَا قَتَلَ أَحَدَ الوالِدَين، [وله وَلَدٌ؛ فَلَا قَوَد]	٤٢٢
١٩٣	وَلَم يُقْتَلْ قاتلُ الأبِ [أو الأُم]	٤٢٣
١٩٤	دِيَةُ المجُوسِيِّ، والوَثَنِيِّ؛ [ثَمَانُمائة] دِرْهَم	٤٢٣

م	المواضع التي تدخل فيها المحقق	الصفحة

١٩٥ ويساوِي الحرَّ [العبدُ، في ثلاثِ خِصَال] ٤٢٧
١٩٦ والقِصَاصَ بينَه وبينَ من سَاوَاهُ؛ في النَّفسِ، وَ[المرتَبَة] ٤٢٧
١٩٧ الدِّيةُ في العَمْدِ، وشِبْهِ العمدِ: مائةٌ من [الإِبِلِ] ٤٢٧
١٩٨ [الشِّجَاج] عَلَىٰ عَشرةِ أقسامٍ ٤٢٨
١٩٩ المأمُومَةُ؛ وفيهَا [ثُلُث] الدِّيَة ٤٢٨
٢٠٠ ولَا يكُونَ وليُّهُ [مُتَّهِمًا] علَىٰ القاتِلِ ٤٣٠
٢٠١ كلُّ مَن قَتَلَ مَن لا يجُوزُ قتلُه، [فعلَيه] الرَّقبةُ في مالِهِ ٤٣٠
٢٠٢ صغيرًا كَان [أو كبيرًا] ٤٣١
٢٠٣ ولَا [يُجْهَزُ] علىٰ جَرِيحِهِم ٤٣٢
٢٠٤ ويطالبُ بالتَّوحيدِ، والصَّلاةِ، و[أركَان] الشَّريعة ٤٣٣
٢٠٥ وأقَامَ عَلَىٰ إقرَارِهِ، [أَوْ] شَهِدَ عليهِ أربعةٌ من العُدُولِ ٤٣٤
٢٠٦ فعليهِ: جَلْدُ مائةٍ، وتغريبُ عامٍ [كامِلٍ] ٤٣٤
٢٠٧ والعبدُ والأَمَةُ، عَلىٰ النِّصفِ [من ذلكَ، وَكَذلك] مَن لم تكمُلْ فيه الحريَّة ٤٣٤
٢٠٨ والبكرُ المتلَوِّطُ، [عليهِ هذَا] الحدُّ ٤٣٥
٢٠٩ الحدُّ في القذفِ، [يكُونُ] عندَ وجُودِ سبعَ عَشْرَةَ خصلَةً ٤٣٥
٢١٠ [وَ] يقُومَ علىٰ القاذِفِ البينةُ ٤٣٥
٢١١ ويدَّعيَ المقذوفُ، ويَنكُل [القَاذِفُ] عن اليمينِ ٤٣٥
٢١٢ ويكُونَ القذفُ صريحًا، [أو كنايةً] ٤٣٥
٢١٣ [أَقَرَّ] أنَّه أرَاد بِهِ قَذْفًا ٤٣٥
٢١٤ وطَلَبَ المقذوفُ الحدَّ؛ [فالحدُّ] واجبٌ ٤٣٦
٢١٥ أو أبٌ، [أو جدٌّ] من جهَةِ الأمِّ ٤٣٦
٢١٦ أو يقُولَ: «أنتَ أزنَىٰ النَّاس»، أو: «أزنَىٰ مِن [فُلَان]» ٤٣٦
٢١٧ أن يكُونَ السَّارق بالغًا، وَلَا [أَبَ] وَلَا أُم ٤٣٦
٢١٨ وهُو عالمٌ بِهِ؛ [مُتَأَوِّلًا] كانَ، أو غيرَ [مُتَأَوِّلٍ] ٤٣٧
٢١٩ واعترَضَ به علىٰ [السَّابلة] ٤٣٨

م	المواضع التي تدخل فيها المحقق	الصفحة
٢٢٠	والحدُّ يجب [عَلَيه]	٤٣٨
٢٢١	وإن [قَتَلَ قُتِلَ، وإن قَتَلَ وَأَخَذَ المال قُتِلَ وَ] صُلِب	٤٣٨
٢٢٢	أَو [شَهَرَ] السَّلاحَ عُزِّرَ ونُفِيَ من الأرضِ	٤٣٨
٢٢٣	أهلُ الأَوْثَان [فَلَا] تُقبَلُ منهم جِزْيَةٌ بحالٍ	٤٣٩
٢٢٤	وَلَا يقبَلُ منه [إلا] الإسلَامُ، أو القَتْل	٤٤٠
٢٢٥	فيستَطِيبُ الإمامُ العُشر [مِن القَائمين] علَيهَا	٤٤١
٢٢٦	مَا كَان في يدِ العدوِّ؛ فإذَا وَصَل إلينَا، حَكَمْنَا [حُكْمَهُ]	٤٤٢
٢٢٧	كتابُ [الجزية]	٤٤٣
٢٢٨	[إِلَّا أَنْ] يكون دَان بدِينِ أهلِ الكِتابِ قبلَ الإسلَامِ	٤٤٣
٢٢٩	وقبل [النَّسخ لدينِهِ]	٤٤٣
٢٣٠	وَلَم يُشْرَطْ علىٰ بَذلِهَا أن [يكون متمسكًا]	٤٤٣
٢٣١	ولم يكُن [مخالفًا للأصُول]	٤٤٣
٢٣٢	[فَإِنْ بَذَلَ] دينارًا فمَا فوقَه في كلِّ عامٍ	٤٤٤
٢٣٣	بابٌ [منه] آخرُ	٤٤٤
٢٣٤	[فمِن ذلكَ: أن تكُونَ] علىٰ تضعِيفِ العُشرِ	٤٤٤
٢٣٥	أن تُترك [السَّابلة]	٤٤٤
٢٣٦	يصالحهم علَىٰ إطعامِ من يمُرُّ بهم مِن [السَّابلة]	٤٤٤
٢٣٧	[أَن يُضَافُوا] ضِيَافةً مطلَقة	٤٤٥
٢٣٨	[ويكُونَ] الكلبُ المصِيدُ بهِ والجارحُ معلَّمً	٤٤٦
٢٣٩	ويكُونَ صيدُه بإرسالٍ مِن صَائدٍ [مُعْتبَر، أَو مَن] يقُومُ مقَامَه	٤٤٦
٢٤٠	ممَّن يكُون ممنوعًا من [صيدِهِ، وألَّا] يأكُلَ منهُ	٤٤٦
٢٤١	فلَا يكُونُ [ساقِطًا في] جبلٍ	٤٤٦
٢٤٢	البَيانُ عن الذَّكاةِ [وأحكامِها]	٤٤٦
٢٤٣	أن يكُونَ المذكِّي مِن أهلِ كِتابٍ [سَمَاويٍّ]	٤٤٦
٢٤٤	[وألَّا يذبحَ] لغيرِ اللهِ ﷻ	٤٤٧

م | المواضع التي تدخل فيها المحقق | الصفحة

٢٤٥ ويكُونَ القَطْعُ بمَا لهُ حدٌّ، [أوْ بِمَا] يقُومُ مقَامَ [المُحَدَّدِ، وأن يسمِّيَ] المذكِّي قبل القَطْع ٤٤٧
٢٤٦ أو يَذبحَ [بِمَا لَا يَكُون] الذبح منهُ ٤٤٧
٢٤٧ [المستحبُّ في الذَّكاةِ] اثنَا عشرةَ خَصلةً ٤٤٧
٢٤٨ الإبانةُ [عن الأُضحِيَة] ٤٤٨
٢٤٩ لا تكُونُ الأضحيةُ إلَّا من ثَلاثةِ أجناسٍ: من إبِل، [أو بقرٍ، أو غنمٍ] ٤٤٨
٢٥٠ [وَتُذبح عَلىٰ حَسب] ما ذَكَرناهُ ٤٤٨
٢٥١ وتكُونُ جَذَعًا من الضَّانِ، [وَثَنِيَّةً مِن غَيْرِهَا] ٤٤٨
٢٥٢ ويقطعُ [الحُلقومَ والمريءَ، وَألَّا يَذْبَحَ] ٤٤٨
٢٥٣ [وألَّا يأخُذَ من شَعرٍ] ولَا ظُفر ٤٤٨
٢٥٤ والكلَامُ في العَقِيقَةِ، كالكَلَامِ في الأُضحِيَة؛ وَكِلَاهُما [سنَّةٌ] ٤٤٨
٢٥٥ [فمن ذلكَ: التَّسمِيَةُ] ٤٤٩
٢٥٦ [والأكلُ باليَمين] ٤٤٩
٢٥٧ فمِن [ذلكَ: أن] يركَبَ مِن فَرَسٍ ٤٥١
٢٥٨ وَكَذلك في جميعِ مَا يُرمَىٰ بِهِ؛ من قَوسٍ [فارسيَّة] أو عربية ٤٥١
٢٥٩ [وأن يكُونَ علىٰ] المرَاكِبِ ٤٥١
٢٦٠ يجُوزُ السَّبَقُ في الطُّيُور [كُلِّها] ٤٥١
٢٦١ [السَّبَقُ] عَلَىٰ ثلاثةِ أقسَامٍ ٤٥٢
٢٦٢ [أنْ يُخرِجَ كُلُّ] وَاحِد منهُما بينَهُما، فَلَا بدَّ من محلِّلٍ ٤٥٢
٢٦٣ أن يُخرِجَ أحدُهُما دُون صاحِبِه، فَلَا [يحتاجُ إلىٰ مُحَلِّل] ٤٥٢
٢٦٤ [فمِن ذلِكَ: يمينٌ عَلَىٰ مَا] كَانَ وَمَضَىٰ ٤٥٣
٢٦٥ فأمَّا مَا يوجِبُ [الكفَّارةَ] من الأيمَانِ ٤٥٣
٢٦٦ واليمينُ تنصَرِفُ عَلَىٰ حَسَب مَا [اختصَّ] ٤٥٣
٢٦٧ [ما لم يختَص]، ويُعْزَىٰ في ذلِكَ إلَىٰ مَن تُرَدُّ إلَىٰ نيَّتِه ٤٥٤
٢٦٨ وَقَد حَكَىٰ بعضُ أصحابِنَا: «أنَّ الأيمانَ [...]» ٤٥٤

م	المواضع التي تدخل فيها المحقق	الصفحة
٢٦٩	إلَّا أن يُقِرَّ بهَا إلَىٰ [مَا يصلحُ مِثْل] قوله: «وقُدرةِ اللهِ ﷻ»	٤٥٤
٢٧٠	والحانِثُ بعدَ ذلكَ [مُخَيَّرٌ] في الكفَّارةِ بينَ ثلاثَةِ أشيَاء	٤٥٥
٢٧١	والنَّذرُ عَلَىٰ أربعةِ [أقسَام]	٤٥٦
٢٧٢	أن ينذُرَ نَذرَ طاعةٍ؛ فيكُون عليهِ [الوِفَايَة]	٤٥٦
٢٧٣	أن [ينذُرَ نذرَ] معصِيَةٍ	٤٥٦
٢٧٤	فَلَا يكُون عليهِ [الوِفَايَة]	٤٥٦
٢٧٥	فالإنسَانُ فيهِ [مخيَّر] بين التَّركِ والتَّناوُل	٤٥٦
٢٧٦	إلَّا فيمَا علَىٰ السيِّد للضَّرر، فعليه [الوِفَايَة] بعد عتقِهِ	٤٥٧
٢٧٧	ويكُونَ بريئًا من العَمَىٰ، وَ[الخَرَس]	٤٥٨
٢٧٨	[بابٌ آخرُ] لا يجُوزُ [أَن] يكُونَ قَاضٍ، حتَّىٰ تجُوز شهادتُهُ	٤٥٩
٢٧٩	وتجُوزُ شهادةُ مَن [يجوزُ قضاؤُه، إلَّا في حالَين]	٤٥٩
٢٨٠	أن يكتُبَه إلَيهِ، [في مَن] ثَبَتَ عليهِ حُكمٌ	٤٦٠
٢٨١	[أن] يكُونَ حرًّا، بالغًا، عاقلًا، يعلَمُ مَا شَهِدَ فيهِ	٤٦١
٢٨٢	[ولَا يُعرَف] بكثرَةِ الغَلَط	٤٦١
٢٨٣	الشَّهادةُ علىٰ رؤيَةِ الهِلالِ، [يجُوزُ فيها] رَجُلٌ واحِدٌ	٤٦٢
٢٨٤	فمِن ذلكَ: الأموالُ، والرضَاعُ، وعُيُوبُ النِّساءِ، [وَالولادَة]	٤٦٢
٢٨٥	لا يَعْتِقُ ملكُ أحدٍ، بغيرِ مباشَرَةٍ لهُ بالعِتقِ، إلَّا عندَ وُجُود تِسع [خصَال] ..	٤٦٧
٢٨٦	[وَ] لمنْ أعتقَ جماعةً بلفظٍ واحدٍ	٤٦٨
٢٨٧	[وَ] إذَا أوصَىٰ بعِتْقِهِم	٤٦٨
٢٨٨	ولم [يُخَلِّف] المُعتَقُ [ولدًا، بأن يحُوزَ] مَالَهُ	٤٦٩
٢٨٩	وَكَذلك حدُّ الوَلَاءِ، [لأقوَىٰ] عَصَبَات المعتِق	٤٦٩
٢٩٠	إذَا خَرجَ المدبَّر [مِن] ثُلُثه	٤٧٠
٢٩١	[أن يكونَ في حياتِهِ، وبفعلٍ منهُ]	٤٧٠
٢٩٢	وسواء [كانَ] المُدَبِّرُ له مسلمًا، أو كافرًا	٤٧٠
٢٩٣	الإبانةُ [عَن ألفَاظ] التَّدبير وأحكَامه	٤٧١

م	المواضع التي تدخل فيها المحقق	الصفحة
٢٩٤	ألفاظُ الصَّريح في [التَّدبير] خمسةُ أشيَاء	٤٧١
٢٩٥	«أنتَ [عتيقٌ بعدَ موتي]»	٤٧١
٢٩٦	تدبيرُ الصَّبيِّ جائزٌ في [حياتِهِ]	٤٧١
٢٩٧	الإبانةُ عن أحكامِ [وَلَد] المدبَّرة	٤٧٢
٢٩٨	ما غَرَّت بهِ زوجَهَا؛ فوَلدُها حرٌّ، وعَلَىٰ زوجِها [قيمتُهُ]	٤٧٢
٢٩٩	وهُو أن يُوقِفَ الحاكِمُ [تصرُّفَه]	٤٧٣
٣٠٠	ويكُونَ الموضِعُ الذِي [يُقْبَضُ] فيه العِوَض معلُومًا	٤٧٣
٣٠١	الإبانةُ [عن حال] العبيدِ المندُوبِ إلىٰ كِتابتِهم	٤٧٤
٣٠٢	[وَذَلِكَ بِأَنْ] يكون الطَّالبُ للكِتَابةِ فيه [خيرٌ]، وَ[فِيهِ] أمانةٌ	٤٧٤
٣٠٣	[فَهُوَ] مندوبٌ إلَىٰ كِتَابتِهِ، والمكاتبةُ جائزةٌ	٤٧٤
٣٠٤	أن يكُون الطَّالب للكِتَابة غيرَ [مُكْتَسِبٍ، فتكونَ] باطِلَة	٤٧٤
٣٠٥	ابتياعُ العبدِ [نفسَه من] سيِّدِه، علىٰ أقسامٍ	٤٧٤
٣٠٦	فيقُولَ السَّيِّد: «قَد بعتُكَ [نفسَكَ]»	٤٧٥
٣٠٧	فالصَّحيحةُ لَا سبيلَ [إلىٰ إبطالِها، عَلَىٰ التَّأبيد]	٤٧٥
٣٠٨	[إذَا] أبطَلَها [أمرٌ ما رَجَعَ] عليه بقِيمَتِه	٤٧٥
٣٠٩	وتجُوزُ [مُكَاتبة] الإنسَان في عبدِهِ	٤٧٦
٣١٠	[وتجوز في كلِّه] وبعضه في: بيعٍ، وإجارةٍ، ورهنٍ	٤٧٦
٣١١	وهُو: أن يُكَاتبَ بعضَه [دونَ بعضٍ]	٤٧٦
٣١٢	الإبانةُ عن [كتابةِ بعضٍ] العبدِ وأحكامِه	٤٧٧
٣١٣	أن يمُوت [عَن] وَلَدين	٤٧٧
٣١٤	مَا ولدَتهُ [قبلَ الكِتابةِ]	٤٧٧
٣١٥	[وهُم] عبيدٌ لسيِّدِها	٤٧٧
٣١٦	الإبانةُ عن جنايةِ [المكَاتبِ]	٤٧٨
٣١٧	فيكُون ذلكَ [مِن مِلْك] المكاتَب	٤٧٨
٣١٨	ومَا كَان دُون النَّفسِ [فَلَهَا]	٤٧٨

م	المواضع التي تدخل فيها المحقق	الصفحة
٣١٩	غيرُ جائزٍ بيعُ أمِّ الوَلَد، إلَّا [عند] وُجُود أربعِ خِصَال	٤٧٨
٣٢٠	الإبانةُ عنِ الأحوالِ التِي تُفَارقُ [فيهَا أمُّ الولدِ] سائرَ الإِمَاءِ	٤٧٩
٣٢١	وألَّا يكُون [وطؤُه] لهَا قبلَ ملكِه	٤٧٩
٣٢٢	[وَقَد فُرِغَ مِن] الكِتَاب	٤٨٠

الفهرس الخامس
فهرس المواضع التي لم يتبيَّن المعنى فيها

م	المواضع التي لم يتبيَّن المعنى فيها	الصفحة
١	وارتفعَ الاسمُ عنها، وكذلك النواة [. . .] ولم يكن يدًا	١٧٣
٢	الاغتسالُ عَلىٰ ثلاثةٍ وعِشرين قِسمًا؛ فمِن ذلكَ: فَرْض، ومنهُ مستحبٌّ، ومِنه اختيَار	٢١٧
٣	ويحمد عندَ غَسْله	٢٥٨
٤	فإذَا كَان تَمْرا أو زَبِيبًا خمسةَ أَوْسُقٍ، [وَ] كَان ممَّن لَا بَقاءَ لهُ إلَّا أن يتناهَىٰ جَفَافُه	٢٧٠
٥	وعُمْرة نَسَك صاحبُها في إحرامِهِ بحَجَّة، فكَان قارِنًا	٢٩٤
٦	وَكَذلك إذَا تَرَك التَّحريك، في بَطْن عُشَر	٣٠١
٧	وَكَذلك الظُّفُر في منزِلَة الشَّعر	٣٠٢
٨	المبِيعاتُ علَىٰ ثَلاثَةِ أقسامٍ: عَينٍ معرُوفةٍ، وعَينٍ مفرُوضةٍ، و[صفةٍ] مضبُوطةٍ	٣٣٣
٩	وإذَا شَرَطَ رَقَبَةً في البيعِ بَطَلَ البيعُ	٣٣٧
١٠	والثَّالثُ: أن يكُونَ فيهِمَا الرِّبا، ويختَلِف جنسَاهُما، وعِلَّتَاهُما واحدةٌ؛ فالاعتِبارُ في ذلك بالتَّفرُّق، فحَسْب	٣٣٨
١١	كلُّ مَا كانَ فيهِ منفَعَةٌ، فالبيعُ فيهِ جائزٌ، إلَّا عندَ وُجُود إحدَىٰ عَشْرَة خَصلةً؛ فمِن ذلكَ: المساجِدُ، والوُقُوف، والأحدَاد	٣٤٣
١٢	ومعرِفة المُحتَالِ، والمُحالِ عليهِ، ويكُونَ الحقُّ مفيدًا	٣٥٧
١٣	ولدُ المغصُوبةِ، مضمُونٌ بميرَاثِها	٣٧٠
١٤	الصَّدقَةُ: صدقَةُ الأصلِ، وتُحَبَّس الثَّمرةُ	٣٨٨

م	المواضع التي لم يتبيَّن المعنىٰ فيها	الصفحة

١٥ وجَعَل تقديرَ السُّدسِ من الثُّلثِ، كتقديرِ الثُّلُث من الثُّلثَين، وقدَّر الثُّلُث من الرُّبعِ، كقَدْرِ الرُّبعِ من النِّصفِ ٤٠١

١٦ وَكَذلكَ إن كُنَّ خمسَ بَنَاتٍ ٤١٤

١٧ وفي الكُوسين ٤٢٥

١٨ أهلُ الكِتَاب، إذَا بَذَلُوا الجِزيَةَ؛ حَرُمَ قتالُهم، وَيُمْلَكُونَ، وتُسْبَىٰ ذَرَارِيُّهُم، وتُباحُ نساؤُهم ٤٤٠

١٩ وسَواءٌ كان المدَّعَىٰ عليهِ رَجُلَينِ، أو امرَأتَين ٤٦٥

ثانيًا: الفهارس العامَّة

الفهرس الأول: فهرس المصادر

الفهرس الثاني: فهرس الموضوعات

الفهرس الأول
فهرس المصادر

١- **أبجد العلوم**: السيد صديق بن حسن خان القنوجي البخاري، (ت:١٣٠٧هـ)، وضع حواشيه وفهارسه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٠هـ.

٢- **الإبهاج في شرح المنهاج**: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (ت:٧٥١هـ)، وَولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، (ت:٧٧١هـ)، حققه وقدم له: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية: مكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٥هـ.

٣- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي الدارمي البُستي، (ت:٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، (ت:٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٨هـ.

٤- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد، (ت:٧٠٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية.

٥- **الإحكام**: أبو الحسن علي بن أبي علي محمد الآمدي، (ت:٦٣١هـ)، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، دار المكتب الإسلامي.

٦- **إحياء علوم الدين**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت:٥٠٥هـ)، دار المعرفة: بيروت.

٧- **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي الأزرقي، (ت:٢٥٠هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس: بيروت.

٨- **الأذكار**: أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، (ت:٦٧٦هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٥هـ.

٩- **إرشاد الساري**: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك شهاب الدين القسطلاني، (ت:٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرىٰ الأميرية: مصر، الطبعة السابعة: ١٣٢٣هـ.

١٠- **إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت:١٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت.

١١- **الاستبصار في عجائب الأمصار**: كاتب مراكشي، (ت: ق ٦هـ)، دار الشؤون الثقافية: بغداد، ١٩٨٦م.

١٢- **الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنىٰ**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله مرحول السوالمة، دار ابن تيمية: الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٥هـ.

١٣- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٢هـ.

١٤- **أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب**: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت:٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

١٥- **الأشباه والنظائر**: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (ت:٧٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١١هـ.

١٦- **الأشباه والنظائر**: سراج الدين ابن الملقن أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفىٰ محمود الأزهري، دار ابن القيم.

١٧- **الأشباه والنظائر**: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت:٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ: ١٤١١هـ.

١٨- **الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة**: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، (ت:٤٨٩هـ)، تحقيق: د. نايف بن نافع العمري، دار المنار، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٢هـ.

١٩- **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي، (ت: بعد ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة: تونس، الطبعة الأولىٰ: ١٩٢٨م.

٢٠- **أصول الفقه**: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، (ت:٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان: الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٠هـ.

٢١- **إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المعين**: أبو بكر عثمان بن محمد شطا البكري الدمياطي الشافعي، (ت:١٣١٠هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٨هـ.

٢٢- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١١هـ.

٢٣- **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**: سراج الدين ابن الملقن أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٧هـ.

٢٤- **الأعلام**: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، (ت:١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر: ٢٠٠٢م.

٢٥- **الإقناع في الفقه الشافعي**: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، (ت:٤٥٠هـ)، دار الفكر.

٢٦- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت:٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر: بيروت.

٢٧- **الأم**: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف الشافعي، (ت:٢٠٤هـ)، دار المعرفة: بيروت، ١٤١٠هـ.

٢٨- **الإملاء المختصر في شرح غريب السير**: أبو ذر ابن أبي الركب مصعب بن محمد (أبو بكر) بن مسعود الخشني الجياني الأندلسي، (ت:٦٠٤هـ)، صححه: بولس برونله، دار الكتب العلمية: بيروت.

٢٩- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، (ت:٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيىٰ حسن مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

٣٠- **إيضاح المحصول من برهان الأصول**: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، (ت:٥٣٦هـ)، دراسة وتحقيق: الأستاذ الدكتور عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ٢٠٠١م.

٣١- **إيضاح المكنون في الذيل علىٰ كشف الظنون**: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، (ت:١٣٣٩هـ)، عني بتصحيحه وطبعه علىٰ نسخة المؤلف: محمد شرف الدين ورفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

٣٢- **البحر المحيط في أصول الفقه**: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت:٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٤هـ.

٣٣- **بحر المذهب**: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (ت:٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ: ٢٠٠٩ م.

٣٤- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (ت:٥٩٥هـ)، دار الحديث: القاهرة، ١٤٢٥هـ.

٣٥- **البدرُ التمام شرح بلوغ المرام**: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ بالمَغرِبي، (ت:١١١٩هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٤هـ-١٤٢٨هـ.

٣٦- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: سراج الدين ابن الملقن أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفىٰ أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة: الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٥هـ.

٣٧- **البرهان في أصول الفقه**: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (ت:٤٧٨هـ)، حققه وقدمه ووضع فهارسه: الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء: المنصورة، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠هـ.

٣٨- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ت:٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية: صيدا.

٣٩- **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**: أبو الحسن ابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، (ت:٦٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور الحسين آيت سعيد، دار طيبة: الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٨هـ.

٤٠- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: أبو الحسين يحيىٰ بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (ت:٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة: الطبعة الأولىٰ: ١٤٢١هـ.

٤١- **تاج العروس من جواهر القاموس**: أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضىٰ الزَّبيدي، (ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٤٢- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت:٧٤٨هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٤هـ.

٤٣- **تاريخ التراث العربي**: فؤاد سزكين، نقله إلىٰ العربية: محمود فهمي حجازي، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض، ١٤٠٢هـ.

٤٤- **التاريخ الكبير**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت:٢٥٦هـ)، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد.

٤٥- **تاريخ بغداد**: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب، (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٢هـ.

٤٦- **تاريخ دمشق**: أبو القاسم ابن عساكر علي بن الحسن بن هبة الله، (ت:٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٤٧- **تاريخ مدينة دمشق**: علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر، (ت:٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر: بيروت، ١٩٩٥م.

٤٨- **تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف**: بهاء الدين أبو البقاء ابن الضياء محمد بن أحمد بن الضياء محمد القرشي العمري المكي الحنفي، (ت:٨٥٤هـ)، تحقيق: علاء إبراهيم وأيمن نصر، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ.

٤٩- **التبصرة في أصول الفقه**: أبو إسحاق بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت:٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٤هـ.

٥٠- **التبصير في معالم الدين**: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، دار العاصمة، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٦هـ.

٥١- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن الجبرين والدكتور عوض القرني والدكتور أحمد السراح، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢١هـ.

٥٢- **تحرير ألفاظ التنبيه**: أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم: دمشق، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٨هـ.

٥٣- **تحرير الفتاوىٰ علىٰ التنبيه والمنهاج والحاوي**: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي، (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج: جدة، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٢هـ.

٥٤- **تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب (حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب)**: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، (ت: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٥٥- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، مراجعة وتصحيح: علىٰ عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرىٰ: مصر، ١٣٥٧هـ.

٥٦- **تدريب الراوي**: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

٥٧- **تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي**: سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين: الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٣هـ.

٥٨- **التذكرة في الفقه الشافعي**: سراج الدين ابن الملقن أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٧هـ.

٥٩- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (ت:٧٩٤هـ)، تحقيق: أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٠هـ.

٦٠- **التعليقة علىٰ مختصر المزني**: القاضي أبو محمد الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ، (ت:٤٦٢هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز: مكة المكرمة.

٦١- **تقويم الأدلة في أصول الفقه**: أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسىٰ الدبوسي الحنفي، (ت:٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس ومفتي زحلة والبقاع ومدير أزهر لبنان، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢١هـ.

٦٢- **تقويم اللسان**: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العزيز مطر، دار المعارف، الطبعة الثانية: ٢٠٠٦ م.

٦٣- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة: مصر، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٦هـ.

٦٤- **التلخيص في أصول الفقه**: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله جولم النيبالي وَشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٨هـ.

٦٥- **التمهيد في أصول الفقه**: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، (ت:٥١٠هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور مفيد محمد أبو عمشة، المكتبة المكية: مكة المكرمة، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ.

٦٦- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٥هـ.

٦٧- **التنبيه في الفقه الشافعي**: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، عالم الكتب.

٦٨- **تنقيح التحقيق**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفىٰ أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن: الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢١هـ.

٦٩- **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٩٩٨م.

٧٠- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي، (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٠هـ.

٧١- **تهذيب اللغة**: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ٢٠٠١م.

٧٢- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**: محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٨هـ.

٧٣- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**: سراج الدين ابن الملقن أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر: دمشق، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٩هـ.

٧٤- **الجامع الصحيح المختصر**: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفىٰ ديب البغا، دار ابن كثير: بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ.

٧٥- **جامع العلوم والحكم**: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت:٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

٧٦- **الجدل علىٰ طريقة الفقهاء**: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت:٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور علي العميريني، مكتبة التوبة.

٧٧- **جمهرة اللغة**: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، (ت:٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٩٨٧م.

٧٨- **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق المنهاجي الأسيوطي الشافعي، (ت:٨٨٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٧هـ.

٧٩- **حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج**: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، (ت:١٢٠٤هـ)، دار الفكر.

٨٠- **حاشية الرملي الكبير علىٰ أسنىٰ المطالب**: شهاب الدين أحمد بن حمزة الرمليّ (ت:٩٥٧هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٨١- **حاشية الشبراملسي علىٰ نهاية المحتاج**: أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري، (ت:١٠٨٧هـ)، دار الفكر: بيروت، الطبعة الأخيرة: ١٤٠٤هـ.

٨٢- **حاشية العبادي علىٰ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**: شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري الشافعي الأزهري، (ت:٩٩٢هـ)، المطبعة الميمنية.

٨٣- **حاشية العبادي علىٰ تحفة المحتاج في شرح المنهاج**: شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري الشافعي الأزهري، (ت:٩٩٢هـ)، مراجعة وتصحيح: علىٰ عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرىٰ بمصر، ١٣٥٧هـ.

٨٤- **حاشيتة عميرة علىٰ شرح العلامة جلال الدين المحلي علىٰ منهاج الطالبين**: أحمد البرلسي عميرة، (ت:٩٥٧هـ)، دار الفكر: بيروت، ١٤١٥هـ.

٨٥- **الحاوي الكبير**: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٤هـ.

٨٦- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، (ت:٤٣٠هـ)، مطبعة السعادة: مصر، ١٣٩٤هـ.

٨٧- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**: فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي القفال الفارقيّ المستظهري الشافعي، (ت:٥٠٧هـ)، تحقيق: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة ودار الأرقم: بيروت وعمان، الطبعة الأولىٰ: ١٩٨٠م.

٨٨- **حواشي الشرواني علىٰ تحفة المحتاج**: عبد الحميد المكي الشرواني، (ت:١٣٠١هـ)، المكتبة التجارية الكبرىٰ: مصر، ١٣٥٧ هـ.

٨٩- **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**: أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٨هـ.

٩٠- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت:٩١١هـ)، دار الفكر: بيروت.

٩١- **رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)**: أبو عبد الله ابن بطوطة محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، (ت:٧٧٩هـ)، أكاديمية المملكة المغربية: الرباط، ١٤١٧هـ.

٩٢- **رحلة ابن جبير**: أبو الحسين ابن جبير محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، (ت:٦١٤هـ)، مكتبة الهلال: بيروت.

٩٣- **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**: محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي، (ت:٧٨٦هـ)، دراسة وتحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٦هـ.

٩٤- **الرسالة**: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن

٩٥- **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**: أبو علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، (ت:٨٩٩هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٥هـ.

٩٦- **الروض المعطار في خبر الأقطار**: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرىٰ، (ت:٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة: بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٨٠م.

٩٧- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ.

٩٨- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.

٩٩- **السلوك في طبقات العلماء والملوك**: محمد بن يوسف بن يعقوب أبو عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي اليمني، (ت:٧٣٢هـ)، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد: صنعاء، الطبعة الثانية: ١٩٩٥م.

١٠٠- **سنن أبي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٠هـ.

١٠١- **سنن الترمذي**: محمد بن عيسىٰ بن سَوْرة بن موسىٰ بن الضحاك الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ١٩٩٨م.

١٠٢- **سنن الدارقطني**: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٤هـ.

١٠٣- **السنن الصغرىٰ**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ.

١٠٤- **السنن الكبير**: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات: القاهرة، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٢هـ.

١٠٥- **السنن**: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمَّد كامل قره بللي وعَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٠هـ.

١٠٦- **سير أعلام النبلاء**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وَمحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة التاسعة: ١٤١٣هـ.

١٠٧- **شرح أدب الكاتب**: موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن أبو منصور ابن الجواليقىٰ، (ت: ٥٤٠هـ)، قَدَّمَ له: مصطفىٰ صادق الرافعي، دار الكتاب العربي: بيروت.

١٠٨- **شرح اللمع في أصول الفقه**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشِّيرازي، (ت:٤٧٦هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٨هـ.

١٠٩- **شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ**: تقي الدين ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، (ت:٦٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٢هـ.

١١٠- **شعب الإيمان**: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٣هـ.

١١١- **الشكر**: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، (ت:٢٨١هـ)، تحقيق: بدر البدر، المكتب الإسلامي: الكويت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٠هـ.

١١٢- **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**: نشوان بن سعيد الحميرىٰ، (ت:٥٧٣هـ)، تحقيق: الدكتور حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني والدكتور يوسف محمد عبد الله، دار الفكر: دمشق، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٠هـ.

١١٣- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين: بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ.

١١٤- **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٣٧٤هـ

١١٥- **صفة جزيرة العرب**: أبو محمد ابن الحائك الحسن بن أحمد بن يعقوب بن يوسف بن داود الشهير بالهمداني، (ت:٣٣٤هـ)، مطبعة بريل: ليدن، ١٨٨٤م.

١١٦- **صلة الخلف بموصول السلف**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر الرُّوداني السوسي المكي المالكي، (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٨هـ.

١١٧- **الضروري في أصول الفقه**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (ت: ٥٩٥هـ)، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٩٩٤م.

١١٨- **الضعفاء الكبير**: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسىٰ بن حماد العقيلي المكي، (ت: ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٤هـ.

١١٩- **طبقات الحفاظ**: جلالُ الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: ٩١١هـ). راجعَ النسخةَ وضبطَ أعلامَها: لجنةٌ من العلماءِ بإشرافِ الناسخ، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٣هـ.

١٢٠- **طبقات الحنابلة**: القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلىٰ الفراء البغدادي (ت: ٥٢٦هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان: الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٥هـ.

١٢١- **طبقات الشافعية الكبرىٰ**: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة هجر، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.

١٢٢- **طبقات الشافعية**: ابن قاضي شهبة أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٧هـ.

١٢٣- **طبقات الشافعيين**: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عمر هاشم والدكتور محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، سنة النشر: ١٤١٣هـ.

١٢٤- **طبقات الفقهاء**: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت:٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٩٧٠م.

١٢٥- **الطبقات الكبرىٰ**: ابن سعد محمد بن سعد بن منيع، (ت:٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٩٦٨م.

١٢٦- **طبقات المفسرين**: محمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداوودي، (ت:٩٤٥هـ)، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية: بيروت.

١٢٧- **طرح التثريب**: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، (ت:٨٠٦هـ)، وأكمله: ابنه أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، (ت:٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة.

١٢٨- **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي، (ت:٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة: بغداد، سنة النشر: ١٣١١هـ.

١٢٩- **العبر في خبر من غبر**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت: الكويت، الطبعة الثانية: ١٩٨٤م.

١٣٠- **عجالة المحتاج إلىٰ توجيه المنهاج**: سراج الدين ابن الملقن أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، (ت:٨٠٤هـ)، ضبطه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب: إربد، ١٤٢١هـ.

١٣١- **العدة في أصول الفقه**: أبو يعلىٰ محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت:٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.

١٣٢- **العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام**: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان أبو الحسن علاء الدين ابن العطار، (ت:٧٢٤هـ)، أشرف عليه: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٧هـ.

١٣٣- **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**: عمر بن علي بن أحمد الملقن، (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولىٰ.

١٣٤- **علم الجذل في علم الجدل**: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين، (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: فولفهارت هاينريشس، سنة النشر: ١٤٠٨هـ.

١٣٥- **عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك**: شهاب الدين أبو العباس ابن النَّقِيب أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي الشافعي، (ت: ٧٦٩هـ)، عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الشؤون الدينية: قطر، الطبعة الأولىٰ: ١٩٨٢م.

١٣٦- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني، (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

١٣٧- **العين**: الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت: ١٧٥هـ)، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١٣٨- **الغاية في اختصار النهاية**: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار النوادر: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٧هـ.

١٣٩- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.

١٤٠- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**: أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: مكتبة قرطبة، الفاروق الحديثية: القاهرة، ١٤٢٠هـ.

١٤١- **الفائق في غريب الحديث والأثر**: أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة: لبنان، الطبعة الثانية.

١٤٢- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت:٨٥٢هـ)، رقمه وصححه: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة: بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٤٣- **فتح العزيز بشرح الوجيز**: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (ت:٦٢٣هـ)، دار الفكر.

١٤٤- **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد بن محمد الغزي، (ت:٩١٨هـ)، عناية: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٥هـ.

١٤٥- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**: زين الدين أبو يحيىٰ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، (ت:٩٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٤هـ.

١٤٦- **الفتوحات الربانية علىٰ الأذكار النواوية**: محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي، (ت:١٠٥٧هـ)، جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

١٤٧- **الفقيه والمتفقه**: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي: السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ.

١٤٨- **الفهرست**: ابن خير الإشبيلي، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٩هـ.

١٤٩- **الفوائد السنية في شرح الألفية**: شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي (ت:٨٣١هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسىٰ، مكتبة التوعية الإسلامية: الجيزة، (طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية)، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٦هـ.

١٥٠- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: زين الدين محمد المناوي، (ت:١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرىٰ: مصر، الطبعة الأولىٰ: ١٣٥٦هـ.

١٥١- **القاموس المحيط**: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت:٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثامنة: ١٤٢٦هـ.

١٥٢- **قواطع الأدلة**: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني، (ت:٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٨هـ.

١٥٣- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**: أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام، (ت:٨٠٣هـ)، دراسة تحقيق: ناصر بن عثمان بن عمير الغامدي وَعايض بن عبد الله الشهراني، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٣هـ.

١٥٤- **الكافية في الجدل**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين الملقب بإمام الحرمين، (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور فوقية حسين محمود، مطبعة الحلبي: مصر.

١٥٥- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، (ت:٧٣٠هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٨هـ.

١٥٦- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث علىٰ ألسنة الناس**: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، (ت:١١٦٢هـ)، مكتبة القدسي: القاهرة، ١٣٥١هـ.

١٥٧- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: حاجي خليفة مصطفىٰ بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، (ت:١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنىٰ: بغداد، ١٩٤١م.

١٥٨- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**: تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلىٰ الحسيني الحصني الشافعي، (ت:٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير: دمشق، الطبعة الأولىٰ: ١٩٩٤م.

١٥٩- **كفاية النبيه في شرح التنبيه**: أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة، (ت: ٧١٠هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ٢٠٠٩م.

١٦٠- **الكفاية في معرفة أصول علم الرواية**: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية: المدينة المنورة.

١٦١- **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين الكرماني، (ت: ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٣٥٦هـ.

١٦٢- **اللباب في الفقه الشافعي**: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي، (ت: ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري: المدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٦هـ.

١٦٣- **لسان العرب**: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت: ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر: بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.

١٦٤- **اللمع في أصول الفقه**: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ٢٠٠٣ م.

١٦٥- **مثير الغرام الساكن إلىٰ أشرف الأماكن**: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفىٰ محمد حسين الذهبي، دار الحديث: القاهرة، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٥هـ.

١٦٦- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي الدارمي البُستي، (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي: حلب، الطبعة الأولىٰ: ١٣٩٦هـ.

١٦٧- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، (ت:٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي: القاهرة، ١٤١٤هـ.

١٦٨- **المجموع شرح المهذب**: أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر: بيروت.

١٦٩- **المحصول في علم أصول الفقه**: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (ت:٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ.

١٧٠- **المحكم والمحيط الأعظم**: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ٢٠٠٠م.

١٧١- **المحلىٰ بالآثار**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت:٤٥٦هـ)، دار الفكر: بيروت.

١٧٢- **مختار الصحاح**: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت:٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية: بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤٢٠هـ.

١٧٣- **مختصر المزني** (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي): أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل المزني، (ت:٢٦٤هـ)، دار المعرفة: بيروت، ١٤١٠هـ.

١٧٤- **المخصص**: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٧هـ.

١٧٥- **المستدرك علىٰ الصحيحين**: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١١هـ.

١٧٦- **المستصفىٰ في علم الأصول**: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت: ٥٠٥هـ)، دار العلوم الحديثة: بيروت.

١٧٧- **المسودة في أصول الفقه**: أبو البركات عبد السلام بن تيمية، (ت: ٦٥٢هـ)، وَأبو المحاسن عبد الحليم بن تيمية، (ت: ٦٨٢هـ)، وَأبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: الدكتور أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة: الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٢هـ.

١٧٨- **مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار**: أبو الفضل عياض بن موسىٰ بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، (ت: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٧٩- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، (ت: نحو٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية: بيروت.

١٨٠- **المصنف في الأحاديث والآثار**: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، (ت: ٢٣٥هـ)، ضبط: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٩هـ.

١٨١- **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**: محمد بن محمد حسن شُرَّاب، دار القلم: دمشق، الطبعة الأولىٰ: ١٤١١هـ.

١٨٢- **معجم البلدان**: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر: بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٥م.

١٨٣- **معجم الكتب**: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالحي جمال الدين ابن المبرد الحنبلي، (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: يسرىٰ عبد الغني البشري، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع: مصر.

١٨٤- **معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ**: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي، (ت: ١٤٣١هـ)، دار مكة: مكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٢هـ.

١٨٥- **معجم المؤلفين**: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، (ت:١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنىٰ: بيروت.

١٨٦- **المعجم الوسيط**: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

١٨٧- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي، (ت:٤٨٧هـ)، عالم الكتب: بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٣هـ.

١٨٨- **معرفة السنن والآثار**: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة: دمشق، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٢هـ.

١٨٩- **المغرب في ترتيب المعرب**: أبو الفتح برهان الدين ناصر بن عبد السيد أبىٰ المكارم ابن علي الخوارزمي المُطَرِّزِي، (ت:٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي.

١٩٠- **مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت:٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٥هـ.

١٩١- **مقدمة في أصول الفقه**: أبو الحسن علي بن عمر ابن القصار المالكي، (ت:٣٩٧هـ)، تحقيق: حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٤هـ.

١٩٢- **الملل والنحل**: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبىٰ بكر أحمد الشهرستاني، (ت:٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.

١٩٣- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، (ت:٥٩٧هـ)، دار صادر، الطبعة الأولىٰ: ١٣٥٨م.

١٩٤- **المنثور في القواعد الفقهية**: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، (ت:٧٩٤هـ)، تحقيق: الدكتور تيسير فائق أحمد محمود والدكتور عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ.

١٩٥- **المنخول من تعليقات الأصول**: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزّالي، (ت:٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: محمد حسن هيتو.

١٩٦- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**: أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٥هـ.

١٩٧- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت:٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

١٩٨- **المهمات في شرح الروضة والرافعي**: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، (ت:٧٧٢هـ)، اعتنىٰ به: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، سنة النشر: ١٤٣٠هـ.

١٩٩- **ميزان الأصول في نتائج العقول**: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، (ت:٥٣٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة: قطر، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٤ هـ.

٢٠٠- **نتائج الأفكار**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ).

٢٠١- **النجم الوهاج في شرح المنهاج**: أبو البقاء كمال الدين الشافعي محمد بن موسىٰ بن عيسىٰ بن علي الدَّمِيري الشافعي، (ت:٨٠٨هـ)، دار المنهاج: جدة، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٥هـ.

٢٠٢- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**: جمال الدين أبو المحاسن، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، (ت:٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب: مصر.

٢٠٣- **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن حسين العيني الحنفي، (ت:٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٩هـ.

٢٠٤- **النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ ألْفَاظِ المهَذّبِ**: أبو عبد اللَه محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، (ت:٦٣٣هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفىٰ عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية: مكة المكرمة، ١٩٩١م.

٢٠٥- **نفائس الأصول في شرح المحصول**: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري القرافي، (ت:٦٨٤هـ)، حققه وعلق عليه: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢١هـ.

٢٠٦- **النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٤هـ.

٢٠٧- **النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح**: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، (ت:٧٩٤هـ)، تحقيق: الدكتور زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف: الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٩هـ.

٢٠٨- **نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج**: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (ت:١٠٠٤هـ)، دار الفكر: بيروت، الطبعة الأخيرة: ١٤٠٤هـ.

٢٠٩- **نهاية المطلب في دراية المذهب**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت:٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٨هـ.

٢١٠- **الهداية إلىٰ أوهام الكفاية**: أبو محمد جمال الدين الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، (ت:٧٧٢هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة، سنة النشر: ٢٠٠٩م.

٢١١- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، (ت:١٣٣٩هـ)، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

٢١٢- **الواضح في أصول الفقه**: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٠هـ.

٢١٣- **الوافي بالوفيات**: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفىٰ، دار إحياء التراث: بيروت، ١٤٢٠هـ.

٢١٤- **الوجيز**: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت: ٥٠٥هـ).

٢١٥- **الوسيط في المذهب**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام: القاهرة، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٧هـ.

٢١٦- **وفيات الأعيان**: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان، (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر: بيروت.

الفهرس الثاني
فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة

تقريظ وتقديم د: صالح بن عبد الله بن حُميد ٥
المقدمة ٢٧
القسم الأوَّل: قسم الدِّراسة ٥٥
المَبْحَث الأول: التَّعريف بالإمام أبي بكر الخفَّاف ٥٥
المَطلب الأوَّل: اسمُه ونسبُه، وكنيتُه ولقبُه ٥٥
المطلب الثاني: ولادتُه، ونشأتُه ٥٦
المطلب الثالث: مكانته ٥٧
المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه ٥٩
المطلب الخامس: شيوخه، وتلاميذه ٦٦
المطلب السادس: مصنفاته ٦٦
المطلب السابع: وفاته ٦٧
المَبْحَث الثاني: التَّعريف بكتاب (الأقسَام والخصَال) ٧٠
المطلب الأول: عنوان الكتاب ٧٠
المطلب الثاني: توثيق نسبته إلىٰ مؤلفه ٧٣
المطلب الثالث: موضوعه ٧٦
المطلب الرابع: منهج المؤلِّف ٧٧
المطلب الخامس: مَصَادر هذا الكتَاب ٨٤
المطلب السادس: المكانة العلمية لهذا الكتاب ٨٥
المطلب السابع: المُؤاخذات عَلىٰ هَذا الكتَاب ٩٠
المَبْحَث الثالث: التَّعريف بعِلْم (الأقسَام والخصَال) ٩٨

الموضوع | الصفحة

المطلب الأوَّل: موضوعُ عِلْم (الأقسَام والخصَال) ٩٨
المطلب الثَّاني: المؤلفَّات في عِلْم (الأقسَام والخصَال) ٩٨
المطلب الثَّالث: منهج التَّأليف في عِلْم (الأقسَام والخصَال) ٩٩
المَبْحَث الرَّابع: التَّعريف بالمقدِّمة الأصوليَّة لكتاب (الأقسام والخصال) ١٠٤
المطلب الأوَّل: مضامين المقدِّمة الأصوليَّة ١٠٤
المطلب الثاني: مصادر المقدِّمة الأصوليَّة ١٠٥
المطلب الثالث: منهج المقدِّمة الأصوليَّة ١٠٦
المطلب الرابع: المكانَة العلميَّة للمقدِّمة الأصوليَّة ١٠٧
المطلب الخامس: المُؤاخذات علىٰ المقدمة الأصوليَّة ١٠٩
المطلب السَّادس: الموازنة بين هذه المقدِّمة وغيرها من المقدِّمات الأصوليَّة ١١٢
القسم الثَّاني: قسم التَّحقيق ١٢١
المبحث الأوَّل: وصفُ النُّسخة الخطيَّة ١٢١
المطلب الأول: مصدر هذه النُّسْخَة ١٢١
المطلب الثاني: ناسخ هذه النُّسْخَة وتاريخها ١٢٢
المطلب الثالث: عدد ألواح هذه النُّسْخَة وأسطرها وكلماتها ١٢٢
المطلب الرابع: صفحة العنوان والخاتمة ١٢٢
المطلب الخامس: حال هذه النُّسْخَة ١٢٣
المطلب السَّادس: مصوَّرات النُّسخة الخطية والباركود الرقمي لها ١٢٤
المبحث الثاني: منهجُ المحقِّق ١٢٦
المَطْلَب الأوَّل: منهج التَّحقيق ١٢٦
المَطْلَب الثَّاني: منهج التَّعليق ١٣٤
المبحث الثَّالث: المُؤاخذات علىٰ النُّسخَة الخطِّية، ومنهجيَّة التَّعامل مَعَهَا ١٣٨
المَطْلَب الأوَّل: المُؤاخذات علىٰ النُّسخَة الخطِّية ١٣٨

الموضوع | الصفحة

المَطْلَب الثَّاني: منهجيَّة التَّعامل مع هذه المُؤاخذات ١٤٤
المبحث الرَّابع: النَّص المحقَّق ١٥٠
البيانُ عن معرفةِ إدراكِ الحلالِ والحرامِ ١٥٢
الإبانةُ عن المراسيلِ وأحكامِها ١٥٨
البيانُ عمَّا يقعُ به البيانُ من المُتَخَاطِبَيْنِ ١٥٨
البيانُ عن الإجماعِ وأحكامِه ١٥٩
الإبانةُ عن القياسِ وأحكامِه ١٦٠
الإبانةُ عن الأمرِ وأحكامِه ١٦٢
البيانُ عن العمومِ وأحكامِه ١٦٣
البيانُ عن حالِ [المخصِّصات] ١٦٣
البيان عن الخِصَال [التي بُنِيَ الإسلام عليها] ١٦٤
البيانُ عما اخْتُلِف فيه، في أصولِ الدِّين ١٦٥
البيانُ عن حالِ البيانِ وأحكامه ١٦٦
الإبانةُ عن حالِ المجملِ ١٦٧
الإبانةُ عن أفعالِ النبيِّ ﷺ ١٦٨
البيانُ عن الاجتهادِ وأحكامِه ١٦٨
الإبانةُ عن التَّخصيصِ وأحكامِه ١٦٩
البيانُ عن حالِ النَّفْيِ وأحكامِه ١٦٩
البيانُ عن أحكامِ شرائعِ من كان قَبلَنا من الأنبياءِ عليهم السلام ١٧٠
الإبانةُ عن أحكامِ الأشياءِ قبل مجيءِ الشَّرْعِ ١٧٠
الإبانةُ عن العللِ وأحكامِها ١٧١
الإبانةُ عن وصفِ العلةِ ١٧٢
البيان عن علةِ غلبةِ الاشتباه وأحكامِها ١٧٢

الموضوع الصفحة

البيانُ عن أحكامِ العللِ العقلياتِ ١٧٣
البيانُ عن النسخِ وأحكامِه واختلاف الناسِ في ذلك ١٧٤
البيانُ عن أحوالِ النسخِ واختلافِ أحكامِه ١٧٥
البيانُ عن الجدلِ وأحكامِه ١٧٦
البيانُ عن أوصافِ المناظرةِ وما يستحبُّ له عند مناظرتِه ١٧٧
البيانُ عما لا بدَّ للمُناظِرَينِ اللَّذَيْنِ وصفنا حالَهما منه ١٧٨
البيانُ عن حالِ السؤالِ وأحكامِه ١٧٨
الإبانةُ عن المناقضاتِ وأحكامِها ١٧٩
الإبانةُ عن أحوالِ الانتقالِ وأحكامِه ١٨٠
البيانُ عن أحوالِ الانقطاعِ وأحكامِه ١٨٠
البيانُ عمَّا قاله الشافعيُّ من الاستحسانِ ١٨١
البيانُ عن التقليدِ وأحكامِه ١٨٢
الطَّهارة وأحكامِها وفرائضِها وسننِها ١٨٥
الإبَانة عن المِيَاه وأحكامِهَا ١٨٦
البَيَان عن أحكامِ المَاء المُسْتَعْمَل وأوصافِهِ ١٨٦
بَابٌ ١٨٧
البيانُ عن أحكامِ الماءِ المُضَافِ ١٨٧
البيانُ عنْ حالِ مَا يختصُّ بهِ الماءُ دونَ سَائر المائعاتِ ١٨٨
البيانُ عَن أحكامِ الخِصَال التِي تُوجب إفسادَ الماءِ وَسَائر المَائعاتِ ١٨٨
الإبانةُ عَن أحكامِ الماءِ إذَا تَغَيَّر بطاهرٍ وغَلَب عَليهِ ١٨٩
البَيانُ عَن الأنجَاسِ التِي لَا يُطَهِّرُها الماءُ عَلىٰ انفِرَادِهِ ١٩٠
البَيانُ عَن حَال النَّجاسَة التِي تَزُولُ بغيرِ الماءِ ١٩٠
البَيانُ عَن حَال الماءِ النَّجِس وأحكامِهِ ١٩١

الموضوع الصفحة

البَيانُ عَن أحوالِ النَّجاسَات المعفُوِّ عَن قليلِها دُون كثيرِها ١٩١
البَيانُ عن أحوالِ الأنجَاسِ، ومقاديرِ غَسلِها ١٩١
البَيانُ عن [أَحْوَال] الأنجاسِ وأوصافِ أحكامِها ١٩٢
البَيانُ عن حالِ ما يَخْرُجُ من السَّبيلينِ ١٩٢
بابُ ما يتعلَّقُ بالإيلاجِ في الفَرْج ١٩٣
البَيانُ عَن حالِ الأموَات ١٩٤
البَيانُ عن حالِ الأحداثِ النَّاقضة للطَّهارة ١٩٤
البَيانُ عن أحكامِ الشُّعُور ١٩٥
البَيانُ [عن] الآنِية وأحكامِها ١٩٥
البَيانُ عَن أحكامِ السِّواكِ وَفضائِلِهِ ١٩٧
البَيانُ عَن حالِ ما يُستاكُ بِهِ وَأقسَامِهِ ١٩٧
البَيانُ عَن أوقَاتِ السِّواكِ ١٩٨
البَيانُ عَن أحكامِ النيَّات واختلافِها ١٩٨
البَيانُ عَن مَحَلِّ النِّياتِ وأَحكامِ ذلكَ ١٩٩
البَيانُ عن الخِصَال التِي تُجَوِّزُ الجمعَ بينَ النَّفل والفرضِ بنيةٍ واحدةٍ ١٩٩
البَيانُ عَن أحكَام النيَّاتِ وَهَل يجوزُ تقديمُها عَلىٰ الفِعْل؟ ٢٠٠
البَيانُ عَن حُكم العمَل مَعَ تركِ النيَّة ٢٠٠
الإبانةُ عَن وصفِ النِّية في الطَّهَارة ٢٠١
البَيانُ عَن أوقَات الطَّهاراتِ ٢٠١
البَيانُ عَن غَسل الوَجه وأحكامِه ٢٠٣
البَيانُ عَن الاستِجمارِ وَأحكامِه وأسمائِه ٢٠٤
البَيانُ عَن سُنن التبرُّز، وأحكامِه ٢٠٤
البَيانُ عَن أوصَافِ الاستِجْمارِ ٢٠٦

الموضوع الصفحة

البَيانُ عَن الحالِ التِي يجُوزُ فيهَا الاستِجمارُ ٢٠٦
البَيانُ عَن حَال مَا لَا يجُوزُ الاستِجمارُ بِهِ مِن الطَّهَارات ٢٠٧
البَيانُ عَن الأحدَاث التِي تُوجِب الوضوءَ وأحكَامه ٢٠٨
البَيانُ عما يُوجِب الغُسلَ في الرَّجل والمرأةِ وأحكامِه في ذلِكَ ٢٠٨
البَيانُ عمَّا ينقُض الطَّهارةَ في حالٍ دُون حالٍ ٢٠٩
البَيانُ عَن أحوالِ ماءِ الرَّجُل واختلافِ أحوالِه ومَا يوجِب مِنهُ الوُضوءَ ومَا يوجِب مِنهُ الغُسل ٢٠٩
البَيانُ عن أحكامِ المنيِّ ٢٠٩
البَيانُ عَن غُسل الجَنَابة وأحكامِها ٢٠٩
البَيانُ عَن سُنَن الغُسل للجَنَابة ٢١٠
البَيانُ عَن حالِ التَّيمُّم وأحكامِه واختلافِ النَّاس فِي ذلِك ٢١٠
البَيَانُ عَن حَال الصَّلَوات التِي تُجْمعُ بتَيَمُّمٍ واحدٍ ٢١١
البَيانُ عَن حَال التُّراب وأحكامِه ٢١١
البَيانُ عَن حَال الواجِد للماءِ فِي صلَاته ٢١٢
البَيانُ عَن أحوالِ مَا يُستباح بالتيمُّم مِن سَائر الصَّلوات المفرُوضات ٢١٢
البَيانُ عَن الأحوالِ التِي يُفارق فِيها التُّراب الماءَ ٢١٣
البَيانُ عَن أحكَام المتيمِّم ومَا يجِب عَليه مِن الإعَادَة ٢١٣
البَيانُ عَن حَال الكَلبِ وأحكامِه ٢١٤
البَيانُ عَن حالِ المسحِ عَلىٰ الخُفَّين وأحكامِه ٢١٥
البَيانُ عَن حالِ الاعتبارِ في المسحِ ٢١٦
البَيَان عن مقدَار مَا يصِحُّ مِن الصَّلواتِ بالمسحِ ٢١٦
البَيانُ عَن المَسحِ عَلىٰ الجَوْربين وأحكامِهما ٢١٦
البَيَانُ عَن أحوالِ المسحِ والفرقِ بينَه وبينَ الغَسْل ٢١٧
البَيانُ عَن أحكامِ الاغتِسال وأوصافِه ٢١٧

الموضوع الصفحة

البَيانُ عَن حَالِ الحَيضِ وأحكامِه واختلافِ أحوَالِه ٢١٩
البَيانُ عن [حَال] الدِّماءِ وأحكامِها ٢١٩
البَيانُ عَن أحكامِ النِّساءِ وأحوالِهِنَّ في الحيضِ والاستحاضةِ ٢٢٠
البَيانُ عن أحوالِ الحُيَّضِ وَمَا عليهِنَّ إذَا ثبَت حيضُهُن ٢٢٢
البَيانُ عَن أحكامِ العِبَادات التِي لا تجُوزُ إلَّا بطهارةٍ كاملةٍ ٢٢٣
البَيانُ عَن فرائضِ الصَّلاةِ وأحكامِها ٢٢٥
البَيانُ عَن حالِ سُنن الصَّلاةِ ومَا لَا يُفسدُها تركُه ٢٢٥
البَيَان عَن أوقَات الصَّلوات الخَمس ٢٢٧
البَيانُ عَن أحكامِ الأذانِ والإقَامةِ ٢٢٧
البَيانُ عَن أوقاتِ الصَّلاة وَهل يجُوزُ فعلُه قبلَ أوقاتِ الصَّلاة؟ ٢٢٨
البَيانُ عَن أحكامِ الجمَاعاتِ ٢٢٩
البَيانُ عَن حالِ الرُّخصةِ وتَرك الجمَاعة وأوصافِ ذلِك ٢٢٩
البَيانُ عَن الحالِ التِي تَسقُطُ فيهَا عَن البَالغِ الصَّلاةُ ٢٣٠
البَيانُ عَن تأخيرِ الصَّلواتِ عَن أوَّل وقتِها ٢٣٠
البَيانُ عَن فَرْض القِبلة والتَّوجُّهِ إلَيها والأحوالِ التِي تُسقِط فرضَها ٢٣٠
البَيانُ عَن وَصف الصَّلاةِ وأقلِّ مَا يُجزِئُ مِنهَا ٢٣١
البَيانُ عَن حالِ مَا تَفسُد بِه الصَّلاة ٢٣٢
البَيانُ عَن أحوالِ التشهُّد ٢٣٤
البَيانُ عَن الأحوالِ التِي يُفارقُ فِيهَا النِّساءُ الرِّجالَ في الصَّلاة ٢٣٤
البَيانُ عَن أحكامِ العَبيدِ والإمَاء في الصَّلاة ٢٣٥
البَيانُ عَن أحكامِ مَا يَعجزُ عنه المصلِّي ولَا يكونُ عَلَيه إعادةٌ ٢٣٦
البَيانُ عَن حالِ مَن لا تَسْقُط عنهُ الإعَادةُ ٢٣٦
البَيانُ عَن أحوالِ السَّهوِ في الصَّلاة وأحكامِه، وسُجُودِ القُرآنِ وأعدادِه ٢٣٧

الموضوع الصفحة

البَيانُ عَن حالِ مَا يختصُّ به سُجُود السَّهوِ منَ الأقوَالِ والأفعَالِ ٢٣٨
البَيانُ عَن أحكامِ الشَّاكِّ في السَّهو، وَمَا يجِبُ علَيه ٢٣٨
البَيانُ عَن حالِ مَن يتكرَّرُ علَيه سُجُود السَّهو وأوصافِهِ ٢٣٩
البَيانُ عَن [أحوَال] الأئِمَّة وأحكامِهِم ٢٤١
البَيانُ عَن أحكامِ الصَّلاةِ ومَا يُفسِدُها مِن فِعْل الغَير ٢٤١
البَيانُ عن أحكامِ الإمَامِ والمأمُومِ ومَا يحمِلُه عنهُ مِن أفعَال الصَّلاة ٢٤٢
البَيانُ عَن الخِصَال التِي تجِبُ علىٰ المأمُومِ من أَجْلِ الإمَامِ ٢٤٢
البَيانُ عن أحكامِ صَلَاة المأمُومِ ومَا يُبْطِلُها ٢٤٣
البَيانُ عَن حالِ مَا يَجْهَرُ بِهِ المأمُومُ خلفَ الإمَامِ ٢٤٣
البَيانُ عَن حالِ القائِمِ مِن تشهُّدِه ٢٤٤
البَيانُ عن الخِصَال التِي يحمِلُها الإمَامُ عَن المأمُومِ ٢٤٤
البَيانُ عَن حالِ الأوقَاتِ التِي نُهِيَ عن الصَّلوات فِيها ٢٤٤
البَيانُ عن تأخيرِ الصَّلواتِ عن أوَّل وقتِها ٢٤٥
البَيانُ عَن أحوالِ المواضعِ الطَّاهرة ومنعِ الصَّلاة فِيها ٢٤٦
البَيانُ عَن أحوالِ التَّطوُّع مِن الصَّلوات وأقسامِها ٢٤٦
البَيانُ عَن أحكامِ الجُمُعة ٢٤٧
البَيانُ عنِ الأحوالِ التِي تتمُّ بِها الجُمُعة ٢٤٧
البَيانُ عن حالِ مَا يسقُطُ بِهِ فرضُ الجمُعة ٢٤٨
البَيانُ عَن سُنَن الجمُعة ٢٤٨
البَيانُ عن أحكامِ الخُطبةِ في الجمُعة ٢٤٨
البَيانُ عَن القَصْر وأحكامِه واختلافِ النَّاس في ذلكَ ٢٥٠
البَيانُ عَن أحكامِ الجمعِ في المطَر واختلافِ النَّاس في ذلكَ واختلافِ أحوالِهِ .. ٢٥١
البَيانُ عنِ صَلَاةِ الخوفِ وأحكامِها واختلافِ أحوالِها ٢٥١

الموضوع | الصفحة

البَيانُ عن صَلَاة العيدَين وأحكامِها وسُنَنِها ٢٥٢
البَيانُ عَن سُنَنِها وآدَابها ٢٥٣
البَيانُ عن أحكامِ صَلاةِ الخسُوف ٢٥٤
البَيانُ عن صَلَاة الاستِسقَاءِ وأوصافِها ٢٥٥
البَيانُ عَن سُنَنها ٢٥٦
البَيانُ عَن أحكامِ تاركِ الصَّلاة ٢٥٦
البَيانُ عن أحكامِ الموتَىٰ والسنَّةِ فيهِم ٢٥٧
البَيانُ عن الغَسْلِ وأحكامِه ٢٥٨
البَيانُ عنِ الأكفانِ وأعدادِها ٢٥٩
البَيانُ عن أحوالِ أمواتِ المسلِمين ٢٥٩
البَيانُ عن أحكامِ الصَّلاةِ علىٰ الموتىٰ ٢٦٠
كتابُ الزَّكاة ٢٦١
البَيانُ عَن الزَّكَوَاتِ وأحكامِها ٢٦١
البَيانُ عن الأحوالِ التِي تجبُ فيهَا الزَّكَوات ٢٦٢
البَيانُ عن الخِصَال التِي يُعتبرُ معُها كمالُ الحولِ في الزَّكاة ٢٦٢
البَيانُ عن حالِ مَن تسقُط عنه الزَّكاة من المسلِمين ٢٦٤
البَيانُ عن أوصافِ الآخذِ للزَّكاةِ وأحكامِها ٢٦٤
البَيانُ عن أوصافِ المستحقِّين للزَّكاة ٢٦٥
البَيانُ عن الأحوالِ التِي تجِبُ فيهَا زَكَاتَان ٢٦٥
البَيانُ عن حالِ تقدِيم الزَّكاة وجَوازِ ذلكَ ٢٦٦
بابٌ منه آخرُ ٢٦٦
البَيانُ عن تفسيرِ ما تقدَّم ذكرُه وأوصافِه ٢٦٧
البَيانُ عن الأحوالِ التِي تجِبُ فيهَا الزَّكاةُ فيمَا تقدَّم ذكرُه ٢٦٨

الموضوع الصفحة

البَيانُ عن حالِ المأخُوذِ في الزَّكاةِ وأوصافِه ٢٦٩
البَيانُ عن أحكامِ الخُلطَة ٢٦٩
البَيانُ عن أحكامِ المبَادَلَة في الزَّكاة ٢٧٠
البَيانُ عَن زكاةِ الثِّمار ٢٧٠
البَيانُ عَن خَرصِ الثِّمار وأحكامِه ٢٧١
البَيانُ عن زَكاة الزَّرعِ وأحكامِه ٢٧١
البَيانُ عن مَقادِيرِ الزَّكاةِ وأحكامِها ٢٧١
بابٌ منهُ آخرُ ٢٧٢
البَيانُ عن أحكامِ زكَاة الذَّهَب والوَرِق ٢٧٢
البَيانُ عن الحُلِيِّ وزَكاتِهِ وأحكامِه ٢٧٣
البَيانُ عن أحكامِ زكَاة التِّجارة ٢٧٣
البَيانُ عَن أحكامِ زكاةِ مالِ القِرَاض ٢٧٣
بابٌ منهُ آخرُ ٢٧٤
البَيانُ عَن زكاةِ المعدِنِ ومَا يخرُج منهُ ٢٧٤
البَيانُ عن أحكامِ الرِّكازِ وأوصافِهِ ٢٧٥
البَيانُ عن أحكامِ زكاةِ الفِطْرِ وأوصافِها ٢٧٥
البَيانُ عن أحوالِ زكَاةِ الفِطْر وهَل تَلْزَم مَن تَلزَمُه النَّفَقَة؟ ٢٧٦
البَيانُ عن مقدَار الزَّكاة ٢٧٧
كتابُ الصِّيامِ ٢٧٨
البَيانُ عَن فرضِ الصِّيام ٢٧٩
بابٌ منهُ آخرُ ٢٨٠
البَيانُ عنْ حالِ النِّيَّات في الصِّيام ٢٨٠
إبانَةٌ عَن حالِ الخِصَال المفسِدة للصِّيام ٢٨٠

الموضوع | الصفحة

الإبَانةُ عن الرُّخصة في تركِ الصِّيام ٢٨١
الإبانةُ عنْ حالِ الواطِئِ وأقسامِهِ ٢٨٢
البَيانُ عَن أحكامِ الأكلِ في نَهَارِ رَمضانَ ٢٨٣
الإبانةُ عَن أقسامِ الصِّيامِ المتَتَابِع ٢٨٣
الإبانةُ عَن الوَطْءِ وأحكامِهِ ٢٨٤
الإبانةُ عَن أحكامِ الكفَّارَاتِ في الصِّيامِ وأوصافِها ٢٨٥
الإبانةُ عن أحكَام الكفَّارات بالعِتْق ٢٨٦
الإبانةُ عَنِ التَّحرِّي في الصِّيام ٢٨٧
البَيانُ عنِ الاعتكَافِ وأحكامِه ٢٨٧
البَيانُ عن أحوالِ الاعتكافِ وَمَا يفسِدُه ٢٨٨
البَيانُ عن حالِ المعتكِفِ ومَا رُخِّص لهُ في حالِ اعتكافِهِ ٢٨٨
كِتابُ المناسِكِ ٢٩٠
البَيانُ عن فرائِضِ الحجِّ وأحكامِه ٢٩٠
البَيانُ عن الخِصَال التِي يجِبُ بها الحجُّ ٢٩١
البَيانُ عن أحوالِ المحرِمِينَ وأوصافِهِم ٢٩١
البَيانُ عن أوصافِ القارِنِ بين الحجِّ والعُمْرة ٢٩٢
البَيانُ عن حالِ المتمَتِّعِ وأحكامِهِ ٢٩٢
البَيانُ عن [أَحْوَال] المفرِدِ للحجِّ وأحكامِه ٢٩٢
البَيانُ عن حالِ المحرِمِ بعُمْرة وأوصافِهِ ٢٩٣
البَيانُ عن حالِ المحرِمينَ بعُمرةٍ وأوصافِهِم ٢٩٤
البَيانُ عن حالِ الحجِّ والعُمْرة والواجِبِ من ذلِكَ ٢٩٥
البَيانُ عن حالِ الإحرامِ ومَا يُفسِدُهُ بعدَ صحَّتِهِ ٢٩٥
البَيانُ عن إحرَامِ المرأةِ وأحكامِها ومَا تخالِفُ فيه الرِّجالَ ٢٩٦

الموضوع — الصفحة

البَيانُ عن المواقيتِ وأحكامِها ٢٩٧
البَيانُ عن حالِ ما يفعلُهُ عندَ الإحرامِ ٢٩٧
بابُ التَّلبيَة ٢٩٨
البَيانُ عن حالِ المحرِمِ ومَا يجتنبُه في حالِ إحرَامِهِ ٢٩٩
البَيانُ عنِ حالِ ما يُوجِب الفِديةَ من ذلِكَ ٣٠٠
البَيانُ عن حالِ الخِصَال المندُوبِ إلىٰ فِعْلِها في الإحرَامِ ولَا شيءَ علىٰ تاركِها ٣٠١
الإبَانةُ عن أحوالِ النِّسيانِ وَمَا يُفارقُ فيه العَمْدَ وَمَا يُفارِقُ فيهِ العمدُ النِّسيانَ ٣٠٢
البَيانُ عن حالِ الاغتِسالِ في الحجِّ ٣٠٣
البَيانُ عن حالِ الدُّخولِ إلَىٰ مكَّةَ بغيرِ إحرَامٍ ٣٠٣
البَيانُ عن الطَّواف وأحكامِه ٣٠٣
البَيانُ عن الطَّوافِ وأعدادِه ٣٠٤
الإبانةُ عن السَّعيِ وأحكامِهِ ٣٠٥
الإبانةُ عن سُنَن الطَّوافِ ٣٠٥
البَيانُ عن وَصف وُجُوب الحجِّ علىٰ مَن كَان في البَحرِ ٣٠٧
البَيانُ عن سُنَن السَّعيِ ٣٠٧
البَيانُ عن الوطءِ وأحكامِه واختلافِ أحوالِهِ ٣٠٨
البَيانُ عن أحكامِ النِّكاحِ في الإحرَامِ ٣١٠
البَيانُ عن أحكَامِ الحِلاق والتَّقصِيرِ ٣١١
البَيانُ عن حال السُّنَّة في الحِلاق ٣١١
البَيانُ عن حالِ الدِّمَاءِ الواجبَاتِ في الحجِّ ٣١٢
البَيانُ عن أعدَاد الدِّماء الواجباتِ في الحجِّ ٣١٢
الإبانةُ عن حالِ الهَدايَا وأحكامِها واختلافِها ٣١٣
الإبانةُ عن أجنَاسِ الهدَايَا في الحَجِّ والعُمرة ٣١٤

الموضوع — الصفحة

الإبانةُ عن الحصْرِ وأحكامِهِ ٣١٤
الإبانةُ عن الفَواتِ وأحكامِهِ ٣١٥
الإبانةُ عن أحكامِ من الخُرُوج إلىٰ منًى وما يستحَبُّ لهُ عندَ ذلكَ ٣١٥
البَيانُ عن أحكامِ عَرَفة والوقوفِ بهَا ٣١٦
البَيانُ عن حالِ عرَفة وما يستَحَبُّ في ذلكَ اليومِ ٣١٨
البَيانُ عن حالِ المزدَلِفَة وأحكامِها ٣١٨
البَيانُ عن أحكامِ السُّنَّة في المزدَلِفَة ٣١٩
البَيانُ عن حالِ الرَّمي وأحكامِه والاختلافِ في ذلِكَ ٣٢٠
البَيانُ عن حالِ السُّنَّةِ في الرَّمي وما يستحَبُّ لَه ٣٢٢
البَيانُ عن المبيتِ وأحكامِهِ ٣٢٣
البَيانُ عن حالِ الرُّجُوع إلَىٰ مَكَّةَ في يومِ النَّحر ٣٢٣
البَيانُ عن أقسامِ الحرَمِ المحرَّمِ فيهِ قتلُ الصَّيدِ وعَضْدُ الشَّجَر ٣٢٥
الإبانةُ عن الصَّيدِ وأحكَامِهِ ٣٢٦
البَيانُ عن أحكامِ مَا لا يُؤْكلُ لحمُه من الصَّيدِ ٣٢٨
البَيانُ عن أحكامِ صَيدِ البَحرِ واختلافِ أحوالِهِ ٣٢٨
البَيانُ عن أحكامِ شَجَرِ الحرَم واختلافِ أحوالِهِ ٣٢٩
البَيانُ عن أحكامِ دُخُولِ مدينةِ الرَّسُولِ ﷺ ٣٢٩
كتابُ البُيُوعِ **٣٣٣**
البَيانُ عن أركَان البَيْعِ وَمَا لا يَتِمُّ إلَّا بِهِ ٣٣٣
البَيانُ عن أحكامِ الرَّدِّ بعدَ تمامِ البَيعِ ٣٣٤
البَيانُ عَن بَيعِ خِيارِ الرُّؤيةِ وأحكامِهِ والاختلافِ في ذلكَ ٣٣٥
البَيانُ عن حالِ القَبْضِ وأحكامِهِ ٣٣٥
البَيانُ عمَّا يجُوزُ بيعُه من غيرِ قبضٍ ٣٣٦

الموضوع الصفحة

البَيانُ عن حالِ خِيار المجلِسِ واختلافِ ذلكَ ٣٣٧
بابٌ منهُ آخرُ ٣٣٨
البَيانُ عن الرِّبَا وأحكامِهِ ٣٣٨
البَيانُ عن أوصافِ الرِّبا وأحكامِهِ ٣٣٨
البَيانُ عن أحكامِ الرِّبا من جِهَة القِيمَة ٣٣٩
البَيانُ عن أحكامِ المتبايِعَينِ ٣٣٩
بابٌ منهُ آخرُ ٣٣٩
البَيانُ عن حالِ العُيُوب وأحكامِها ٣٤٠
البَيانُ عن أحكامِ بُيُوعِ الأعمَىٰ وعُقُودِه ٣٤١
البَيانُ عن حالِ الشُّروطِ وأحكامِها ٣٤١
المبيعَاتُ التِي نُهِي عنهَا وأحكامُها ٣٤٢
البَيانُ عن أحكامِ ما بِيعَ وعَليهِ قِشْرُه ٣٤٣
البَيانُ عن أحكامِ ما يصِحُّ البَيعُ فيهِ ومَا لَا يصِحُّ ٣٤٣
البَيانُ عن حالِ الصَّفْقةِ إذَا جَمعَت ما يجُوزُ ومَا لَا يجُوزُ ٣٤٤
البَيانُ عن حالِ التَّصْرِيَةِ وأحكامِها ٣٤٥
البَيانُ عن بيعِ الثِّمارِ قبلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ ٣٤٥
البَيانُ بالحيَوانِ ٣٤٦
البَيانُ عن أحكامِ السَّلمِ وأوصافِه ٣٤٧
البَيانُ عن أحوالِ ما لَا يجُوز فيهِ السَّلم ٣٤٧
كِتابُ الرَّهنِ ٣٤٨
البيانُ عن حال الرَّهنِ وأحكامِهِ ٣٤٨
بابٌ منهُ آخرُ ٣٤٨
البَيانُ عن حالِ [الزِّيادةِ في] الرَّهن وَبَيَانه: هَل يدخُلُ ذلكَ في الرَّهنِ، أم لَا؟ .. ٣٤٩

الموضوع | الصفحة

بابٌ منهُ آخَرُ ٣٥٠
البَيانُ عن حالِ الرَّهنِ ومَا لا يَتمُّ إلَّا بِهِ ٣٥٠
كِتابُ التَّفليسِ ٣٥١
البَيانُ عن حالِ التَّفلِيسِ ٣٥١
البَيانُ عن أحوالِ المفلِسِ بعدَ الحَجرِ علَيهِ وعُقُودِه ٣٥١
بابٌ منهُ آخرُ ٣٥١
كتابُ الحجرِ وأحكامِه ٣٥٣
البَيانُ عن أحوالِ المحجُورِ عليهِ وأوصافِهِ ٣٥٤
بابٌ منهُ آخرُ ٣٥٤
البَيانُ عن حالِ البُلُوغ وأقسامِهِ ٣٥٥
كِتابُ الصُّلحِ ٣٥٦
بابٌ منهُ آخرُ ٣٥٦
كتابُ الحَوَالةِ ٣٥٧
البَيانُ عن الحوالَةِ وأحكامِها ٣٥٧
كتابُ الضَّمانِ ٣٥٨
بابٌ منهُ آخرُ ٣٥٨
كتابُ الشَّرِكَة ٣٥٩
البَيانُ عن أحوَالِ الشَّرِكَة ٣٥٩
كتَابُ الوَكَالَةِ ٣٦١
بابٌ منهُ آخرُ ٣٦١
بابٌ منهُ آخرُ ٣٦٢
بابٌ منهُ آخرُ ٣٦٢
بابٌ منهُ آخرُ ٣٦٢

الموضوع | الصفحة

كتابُ الإقرارِ ٣٦٣
البَيانُ عن حالِ المقِرِّينَ وأوصافِهِم ٣٦٣
بابٌ منهُ آخرُ ٣٦٤
البَيانُ عن حالِ الرُّجُوع عن الإقرَارِ ٣٦٤
بابٌ منهُ آخرُ ٣٦٤
بابٌ منهُ آخرُ ٣٦٥
بابٌ منهُ آخرُ ٣٦٥
بابٌ منهُ آخرُ ٣٦٦
بابٌ منهُ آخرُ ٣٦٦
الإبانةُ عن حال العارِيَة وأحكامِها ٣٦٧
البَيانُ عن حالِ الضَّمَانِ في العارِيَة وأوصافِهِ ٣٦٧
بابٌ منهُ آخرُ ٣٦٧
كتابُ الغَصْب ٣٦٩
البَيانُ عن حالِ الغُصُوب وأحكامِها ٣٦٩
البَيانُ عن الوَطْءِ وأحكامِهِ في حال الغَصْبِ ٣٧٠
بابٌ منهُ آخرُ ٣٧٠
كتابُ الشُّفعَةِ وأحكامِها ٣٧١
بابٌ منهُ آخرُ ٣٧١
البَيانُ عن الحال التِي تبطُلُ فيهَا الشُّفعَةُ ٣٧٢
البَيانُ عن الشَّريكِ المستحِقِّ للشُّفعَة ٣٧٢
كتابُ القِرَاضِ ٣٧٤
بابٌ آخرُ ٣٧٤
بابٌ آخرُ ٣٧٥

الموضوع الصفحة

كتابُ المُسَاقاةِ ٣٧٦
بابٌ منهُ آخرُ ٣٧٦
كتابُ الإجارَاتِ وأحكامِها ٣٧٨
بابٌ آخرُ ٣٧٩
بابٌ آخرُ ٣٧٩
بابٌ آخرُ ٣٨٠
البَيانُ عن حال المزَارَعات ٣٨١
كتابُ [إحياءِ] المَوَات ٣٨٢
كتابُ إقطَاعِ المعَادِنِ ٣٨٣
كِتابُ الهِبات ٣٨٤
بابُ الإبانةِ عن أحكامِ الواهِبِينَ وأوصافِهِم ٣٨٤
الإبانةُ عن أحكامِ الرُّجُوع في الهِبَاتِ وأوصافِ ذلك ٣٨٥
الإبانةُ عن الهَدَايا وأحكامِها ٣٨٦
الإبانَةُ عن القَرْض وأحكامِه ٣٨٧
كتابُ الصَّدَقَات ٣٨٨
الإبانةُ عن أحكامِ الوُقوفِ ٣٨٨
الإبانةُ عن أحكامِ العُمْرىٰ والرُّقْبَىٰ ٣٨٩
البَيانُ عن أحكامِ الصَّدَقَاتِ ٣٨٩
كتابُ اللُّقَطةِ وأحكامِها ٣٩١
بابٌ منهُ آخرُ ٣٩٢
بابٌ آخرُ ٣٩٢
البَيانُ عن أجرةِ مَن جاءَ بالآبِقِ وأحكامِه ٣٩٢
كتابُ المنبُوذِ واللَّقِيط ٣٩٤

الموضوع | الصفحة

بابٌ آخرُ ٣٩٤
البَيانُ عن حالِ ما وُجِدَ مع المنبُوذِ ٣٩٤
كتابُ الفَرائِضِ ٣٩٦
البَيانُ عن حالِ من لا يسقُطُ بحالٍ ٣٩٦
البَيانُ عن أحكامِ أصُولِ الفَرَائِضِ ٣٩٧
البَيانُ عن حالِ من يرِثُ من الرِّجال ٣٩٨
البَيانُ عن حالِ ميراثِ الرِّجالِ من النِّساء ٣٩٩
البَيانُ عن حالِ ميراثِ النِّساءِ ٣٩٩
البَيانُ عن أحكامِ ميراثِ المرأةِ من الرَّجل ٤٠٠
البَيانُ عن أحكامِ ميراثِ المرأةِ منَ المرأَةِ ٤٠٠
البَيانُ عن حال الفرائِضِ المذكُورَةِ في كتابِ اللهِ ﷻ ٤٠٠
البَيانُ عن حالِ من فُرِضَ لهُ في كِتَاب اللهِ ﷻ ٤٠٢
البَيانُ عن حالِ المفرُوضِ لهنَّ في كِتَاب اللهِ ﷻ من النِّسَاء ٤٠٣
البَيانُ عن حالِ من لا يسقُطُ بحالٍ معَ سلَامةِ الحالِ ٤٠٣
البَيانُ عن حالِ مَن يرِثُ مَن لَا يرِثُه ٤٠٤
البَيانُ عن حالِ من لَا يرثُ بحالٍ ٤٠٤
البَيانُ عن حالِ من يعصِّبُ إخوانَه من الرِّجال ٤٠٥
البَيانُ عن حالةِ الابنِ وأحكامِهِ ٤٠٥
البَيانُ عن حالِ الأبِ وأحكامِهِ ٤٠٦
البَيانُ عن حال الأمِّ وأحكامِهَا ٤٠٦
البَيانُ عن حالِ البَنَاتِ وأحكامِهِنَّ ٤٠٧
البَيانُ عن حالِ ميراثِ بناتِ الابنِ ٤٠٨
البَيانُ عن حالِ ميراثِ الجدِّ وأحكامِهِ ٤٠٩

الموضوع | الصفحة

البَيانُ عن أحكامِ الجدَّاتِ ٤٠٩
البَيانُ عن حالِ الإخوَةِ للأبِ والأمِّ ٤١١
الإبانةُ عن حالِ ميراثِ الأخَوَاتِ للأبِ والأمِّ ٤١٢
البَيانُ عن أحكامِ الزَّوج وميراثِهِ ٤١٣
البَيانُ عن أحكامِ الزَّوجاتِ، ومَوَاريثِهِنَّ ٤١٤
الإبانةُ عن الشَّهادَاتِ في الرَّضاعِ وأحكامِهَا ٤١٥
الإبانةُ عن الأحوَالِ التِي يُفارِقُ فيهَا الرَّضاعُ الأنسَابَ ٤١٥
كِتابُ النَّفَقَاتِ ٤١٦
الإبانةُ عن حالِ النَّفقاتِ وأحكامِها ٤١٦
البَيانُ عن قدرِ النَّفقةِ وأحكامِها ٤١٦
الإبانةُ عن الحَضانةِ وأحكامِها واختلافِ أحوالِها ٤١٨
الإبانةُ عن أحكامِ التَّخيِيرِ للوَلَد بَينَ أبَوَيهِ ٤١٨
كتابُ [القتلِ] وأحكامِهِ واختلافِ أحوالِهِ ٤١٩
الإبانةُ عن أوصافِ القتلِ واختلافِ أحوالِهِ ٤٢٠
الإبانةُ عن اختلافِ أحوالِ ما يوجِبُهُ القتلُ ٤٢٠
الإبانةُ عن قتلِ المسلِمِ بالكَافِرِ ٤٢١
الإبانةُ عن حالِ قتلِ الحُرِّ بالعبدِ ٤٢٢
الإبانةُ عن القِصَاصِ وأحكامِه ٤٢٢
الإبانةُ عن الدِّيات وأحوالِها واختلافِ أحكامِها ٤٢٣
الإبانةُ عن دِياتِ الخَطأِ وأحكامِها ٤٢٣
الإبانةُ عنِ العَاقلَةِ التِي تحمِلُ العَقلَ وتلزَمُها الدِّية ٤٢٤
الإبانةُ عن أحوالِ الدِّياتِ وأحكامِها ٤٢٥
الإبانةُ عن حالِ الدِّياتِ في المرأةِ وأحكامِها ٤٢٦

الموضوع الصفحة

الإبانةُ عن أحكامِ العبيدِ في دِياتِهم ٤٢٦
الإبانةُ عن مقادِيرِ الدِّيَات واختلافِها ٤٢٧
الإبانةُ عن الشِّجاجِ وأحكامِها واختلافِ أحوالِها ٤٢٨
الإبانةُ عن العاقلَةِ وأحكامِها ٤٢٩
الإبانةُ عن الأجنَّة وأحكامِها ٤٢٩
الإبانةُ عن القَسَامَةِ وأحكامِها ٤٣٠
الإبانةُ عن أحكامِ الدِّياتِ الواجِبَةِ في القَتْلِ ٤٣٠
الإبانةُ عن السِّحرِ وأحكامِهِ ٤٣١
الإبانةُ عن جِنَاياتِ البَهَائمِ وأحكامِها ٤٣٢
الإبانةُ عن البُغاةِ وأحكامِهِم ٤٣٢
الإبانةُ عن المرتدِّ وأحكامِهِ ٤٣٣
الإبانةُ عن الحُدودِ وأحكامِها ٤٣٤
الإبانةُ عن حدِّ البِكْرِ في الزِّنا وأحكامِهِ ٤٣٤
الإبانةُ عن حدِّ القذْفِ وأحكامِهِ واختلافِ أحوالِهِ ٤٣٥
الإبانةُ عن القذفِ الذِي يسقُطُ معَه الحدُّ ٤٣٦
الإبانةُ عن السَّرقَةِ وأحكامِها ٤٣٦
الإبانةُ عن الأشربَةِ وأحكامِهَا واختلافِ أحوَالِها ٤٣٧
الإبانةُ عن المحَارَبةِ وأحكامِها ٤٣٨
الإبانةُ عن الجِهَاد وأحكامِهِ ٤٣٩
بابٌ آخرُ ٤٣٩
الإبانةُ عن أحكامِ الأراضِي المغنُومةِ ٤٤٠
كتابُ [الجزية] ٤٤٣
بابٌ [منه] آخرُ ٤٤٤

الموضوع | الصفحة

كتَابُ الصَّيدِ والذَّبائِحِ ٤٤٦
البَيانُ عن الذَّكاةِ [وأحكامِها] ٤٤٦
الإبانةُ عمَّا يُستحَبُّ عندَ الذَّكاةِ ٤٤٧
الإبانةُ [عن الأُضحِيَة] ٤٤٨
الإبانةُ عن الأطعِمَة وأحكامِها ٤٤٩
بابٌ آخرُ ٤٤٩
الإبانةُ عن السَّبَقِ والرَّميِ وأحكامِها ٤٥١
بابٌ آخرُ ٤٥٢
الإبانةُ عن الأَيمانِ وأحكامِها ٤٥٣
الإبانةُ عن النُّذورِ وأحكامِها ٤٥٦
بابٌ منهُ آخرُ ٤٥٦
كتابُ القَضاء وأحكامِهِ ٤٥٨
بابٌ آخرُ ٤٥٨
[بابٌ آخرُ] ٤٥٩
البَيانُ عن أحكامِ كِتَاب القَاضِي إلَىٰ قاضٍ غيرِهِ ٤٦٠
بابٌ آخرُ ٤٦٠
كتابُ الشَّهادَاتِ وأحكامِها ٤٦١
البَيانُ عن أحوالِ الشَّهاداتِ ٤٦١
بابٌ آخرُ ٤٦٢
البَيانُ عن حالِ مَن لا تتِمُّ به الشَّهادَةُ ٤٦٢
البَيانُ عن حالِ شَهَادةِ النِّساءِ ٤٦٢
البَيانُ عن أحكامِ الشَّهادَةِ علَىٰ الشَّهَادَةِ ٤٦٣
البَيانُ عن حالِ الرُّجُوعِ عن الشَّهَادَاتِ وأحكامِها ٤٦٣

الموضوع | الصفحة

كتابُ الدَّعوَىٰ والبيِّنات وأحكامِها ٤٦٤
البَيانُ عن الأيمانِ في الدِّماءِ وأحكامِها ٤٦٤
البَيانُ عن القَافَةِ وأحكامِها ٤٦٥
البَيانُ عن أحكَامِ أولَادِ الأعَاجِمِ ٤٦٥
البَيانُ عن حُكمِ إسلامِ أحَدِ الأبَوَينِ ٤٦٦
البَيانُ عن حالِ العِتقِ وأحكامِهِ ٤٦٧
البَيانُ عن ألفَاظِ العِتقِ ٤٦٧
البَيانُ عمَّن يَعْتِقُ عَلَىٰ مالكِهِ من غيرِ مباشرةٍ ٤٦٧
البَيانُ عن حالِ مَن أعتَقَ شِرْكًا لَهُ في عبدٍ أو أُعتِقَ عليه ٤٦٨
البَيانُ عن القُرعةِ وأحكامِها ٤٦٨
البَيانُ عن حالِ الوَلَاءِ وأحكامِهِ ٤٦٩
الإبانةُ عن أحكامِ التَّدبيرِ وأحوالِه ٤٦٩
الإبانةُ عن الرُّجُوعِ في التَّدبيرِ وأحكامِهِ ٤٧٠
الإبانةُ [عَن ألفَاظ] التَّدبير وأحكَامه ٤٧١
الإبانةُ عن تدبيرِ الصَّبِيِّ وأحكامِهِ ٤٧١
الإبانةُ عن أحكامِ [وَلَد] المدبَّرة ٤٧٢
تدبيرُ المرتدِّ وأحكامُهُ ٤٧٣
الإبانةُ عن الكِتابةِ وأحكامِها ٤٧٣
الإبانةُ [عن حال] العبيدِ المندُوبِ إلىٰ كِتابتِهِم ٤٧٤
الإبانةُ عن ابتياعِ العبدِ نفسَهُ من سيِّدِه ٤٧٤
الإبانةُ عن [كتابةِ بعضِ] العبدِ وأحكامِه ٤٧٧
البيانُ عن أحكامِ ولدِ المكاتَبَةِ ٤٧٧
الإبانةُ عن جنايةِ [المكَاتبِ] ٤٧٨

الموضوع | الصفحة

الإبانةُ عن عتقِ أمَّهاتِ الأولادِ ٤٧٨
الإبانةُ عنِ الأحوالِ التِي تُفَارقُ [فيهَا أمُّ الولدِ] سائرَ الإِمَاءِ ٤٧٩
الإبانةُ عنِ الأوصافِ التِي تكُون بِهَا أمَّ الولدِ ٤٧٩
الفهارس ٤٨١
أولًا: الفهارس الخاصَّة ٤٨٥
الفهرس الأول: فهرس المواضع التي تعذرت قراءتها ٤٨٧
الفهرس الثاني: فهرس المواضع التي وقع فيها طمس ٤٨٨
الفهرس الثالث: فهرس المواضع التي وقع فيها بياض ٤٩٠
الفهرس الرابع: فهرس المواضع التي تدخل فيها المحقق ٤٩١
الفهرس الخامس: فهرس المواضع التي لم يتبين المعنىٰ فيها ٥٠٥
ثانيًا: الفهارس العامَّة ٥٠٧
الفهرس الأول: فهرس المصادر ٥٠٩
الفهرس الثاني: فهرس الموضوعات ٥٣٥

الإخراج الفني: حسام الدين قاسم
٠٠٢٠١١١٨٠٢٨٧٥٦